السُّنَنُ الكَبِير

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعـــة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

/كتابُ البيوعِ ٥/٢٦٣

بابُ إباحَةِ التِّجارَةِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وقالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٠٤٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢]. قال: التِّجارَةُ.

١٠٤٩٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن مُجاهِدٍ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: مِنَ التِّجارَةِ[1].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٦- تفسير)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٤٢٧)، وابن أبى شيبة=

١٠٤٩٤- وبهذا الإسنادِ قال: [٥/ ١٨٥ظ] أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ فى هذه الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. قال: التِّجارَةُ رِزقٌ مِن رِزقِ اللَّهِ، حَلالٌ مِن حَلالِ اللَّهِ، لمن طَلَبَها بصِدقِها وبِرِّها[1].

١٠٤٩٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا الأسوَدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شَريكٌ، عن وائلِ بنِ داودَ، عن جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ، عن خالِه أبى بُردَةَ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أىُّ الكَسبِ أطيَبُ أو أفضَلُ؟ قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكُلُّ بَيعٍ مَبرورٍ**»[2]. هَكَذا رَواه شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ القاضِى وغَلِطَ فيه فى مَوضِعَينِ؛ أحَدُهُما فى قَولِه: جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ. وإِنَّما هو سعيدُ بنُ عُمَيرٍ. والآخَرُ فى وصلِهِ.

وإِنَّما رَواه غَيرُه عن وائلٍ مُرسَلًا كما:

١٠٤٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا وائلُ بنُ

= (٢٢٥٠٧)، والطبرى فى تفسيره ٤/ ٦٩٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٧٩٣) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٦/ ٦٣٠ من طريق سعيد به، بأطول منه.

(٢) المصنف فى الشعب (١٢٢٧)، والحاكم ٢/ ١٠. وأخرجه أحمد (١٥٨٣٦) عن الأسود بن عامر به. وذكره البخارى فى تاريخه ٣/ ٥٠٢ وقال: أسنده بعضهم وهو خطأ.

داودَ، عن سعيدِ بنِ عُمَيرٍ- أبو أُمِّه البَراءُ بنُ عازِبٍ- قال: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ كَسبِ الرَّجُلِ أطيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكُلُّ بَيعٍ مبرورٍ»[1]. هذا هو المَحفوظُ مُرسَلًا.

١٠٤٩٧- ويُقالُ: عنه عن سعيدٍ، عن عَمِّه قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الكَسبِ أفضَلُ؟ قال: «كَسبٌ مَبرورٌ». **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا العباسُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا الأسوَدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن وائلِ بنِ[2] داودَ، عن سعيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عَمِّهِ. فذَكَرَه[3].

وقَد أرسَلَه غَيرُه عن سُفيانَ[4]. وقالَ شَريكٌ: عن وائلِ بنِ داودَ، عن جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ، عن خالِه أبى بُردَةَ. وجُمَيعٌ خَطأٌ، وقالَ المَسعودِىُّ: عن وائلِ بنِ داودَ، عن عَبايَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ، عن أبيه[5]. وهو خَطأٌ، والصَّحيحُ/ رِوايَةُ وائلٍ عن سعيدِ بنِ عُمَيرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. قال البخارِىُّ: أسنَدَه بَعضُهُم، وهو خَطأٌ[6]. ٥/٢٦٤

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣١٢) من طريق وائل بن داود به.

(٢) فى ص٥: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٠.

(٣) الحاكم ٢/ ١٠ وصحح إسناده.

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ٣/ ١٨٠، والمصنف فى الشعب (١٢٢٥) من طريق الثورى به مرسلًا.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم ٢/ ١٠ من طريق المسعودى به. وعند أحمد: عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ٣.

(٦) التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٢.

بابُ طَلَبِ الحَلالِ واجتِنابِ الشُّبُهاتِ

١٠٤٩٨- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ المُحارِبِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا يَعلَى ابنُ عُبَيدٍ والفَضلُ بنُ دُكَينٍ قالا: حدثنا زَكَريّا بنُ أبى زائدَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا موسَى بنُ الحَسَنِ ابنِ عَبّادٍ وعَمرُو بنُ تَميمٍ الطَّبَرِىُّ قالا: حدثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدثنا زَكَريّا، عن الشَّعبِىِّ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَهُما مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُها كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استَبرأَ لِعِرضِه ودِينِه، ومَن وقَعَ فى الشُّبُهاتِ وقَعَ فى الحَرامِ، كالرّاعِى يَرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يواقِعَه، ثُمَّ إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحارِمُه، ألا وإنَّ فى الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإن**[(١)] **فسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، ألا وهِىَ القَلبُ**»[(٢)]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ [٥/١٨٦و] الفَضلِ بنِ دُكَينٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ[(٣)].

١٠٤٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَيّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، عن

---

(١) فى ص٥، والمهذب ٤/٢٠٢٨: «إذا».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٨٣١)، والشعب (٥٧٤٠)، والأربعين الصغرى (٦٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٧٤)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذى عقب (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طريق زكريا به.

(٣) البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧).

أبى فروَةَ، عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَ ذَلِكَ أُمورٌ مُشتَبِهَةٌ، فمَن تَرَكَ ما اشتَبَهَ عَلَيه كان لما استَبانَ له أترَكَ، ومَنِ اجتَرأَ على ما يَشُكُّ فيه أوشَكَ أن يواقِعَ ما استَبانَ له، والمَعاصِى حِمَى اللَّهِ، ومَن يَرتَعْ حَولَ الحِمَى يوشِكْ أن يواقِعَه**»[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى فروَةَ[2].

١٠٥٠٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ الشّاذْياخِىُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حَدَّثَنى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيأتيَنَّ على النّاسِ زَمانٌ لا يُبالِى المَرءُ بما أخَذَ المالَ بحَلالٍ أم بحَرامٍ**»[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ[4].

بابُ الإجمالِ فى طَلَبِ الدُّنيا وتَركِ طَلَبِها بما لا يَحِلُّ

١٠٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قِراءَةً عَلَيهِما، وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا

(١) أخرجه أحمد (١٨٤١٨) من طريق سفيان الثورى به.

(٢) البخارى عقب (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧/١٥٩٩، ...).

(٣) المصنف فى الدلائل ٦/ ٥٣٥. وأخرجه أحمد (٩٦٢٠)، وابن حبان (٦٧٢٦) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) البخارى (٢٠٥٩، ٢٠٨٣).

قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبَرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، حَدَّثَنِى رَبيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ سُوَيدٍ، عن أبى حُمَيدٍ السَّاعِدِىِّ رضي الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أجمِلوا فى طَلَبِ الدُّنيا، فإنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ له ما كُتِبَ له مِنها**»[(1)].

١٠٥٠٢- حدثنا الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ إملاءً، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ إسماعيلَ الشَّاشِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ بُنانٍ الأنماطِىُّ، حدثنا أبو هَمَّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا عمرُو بنُ الحارِثِ، عن سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَستَبطِئوا الرِّزقَ، فإنَّه لم يَكُنْ عبدٌ يَموتُ**[(2)] **حتَّى يَبلُغَه**[(3)] **آخِرُ رِزقٍ هو له، / فاتَّقوا اللَّهَ وأجمِلوا فى الطَّلَبِ مِنَ الحَلالِ وتَركِ الحَرامِ**»[(4)]. ٥/٢٦٥

١٠٥٠٣- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى الهِلالِىُّ، حدثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٥/١٨٦ظ] «**أيُّها النّاسُ، إنَّ أحَدَكُم لَن يَموتَ**

(١) الحاكم ٢/ ٣. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٢) من طريق ربيعة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) فى حاشية الأصل: «ليموت».

(٣) فى ص٥: «يبلغ».

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٢٤١) من طريق الوليد به.

حَتَّى يَستَكمِلَ رِزقَه، فلا تَستَبطِئوا الرِّزقَ، واتَّقوا اللَّهَ يا أيُّها النّاسُ وأَجمِلوا فى الطَّلَبِ، خُذوا ما حَلَّ ودَعوا ما حَرُمَ»[1]. وكَذٰلِكَ رَواه محمدُ بنُ بكرٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

بابُ كَراهيَةِ اليَمينِ فى البَيعِ

١٠٥٠٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ[3] قال[4] ابنُ المُسَيَّبِ: إن أبا هريرةَ ﵁ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الحَلِفُ مَنفَقَةٌ لِلسِّلعَةِ مَمحَقَةٌ لِلرِّبحِ**»[5].

١٠٥٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ. فذَكَرَه بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: عن ابنِ المُسَيَّبِ. وقالَ: «**مَمحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ**»[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ وقالَ: «**لِلبَرَكَةِ**»[7].

١٠٥٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٢٥، وفيه: عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) من طريق ابن جريج به. وفى مصباح الزجاجة (٧٥٩): هذا إسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس، وقد رووه بالعنعنة.

(٢) أخرجه المصنف فى الآداب (١٠٩٢)، والحاكم ٢/ ٤ من طريق محمد بن بكر به.

(٣) بعده فى ص٥، م: «قال».

(٤) فوقها فى الأصل: «عن».

(٥) المصنف فى الشعب (٤٨٤٧). وأخرجه الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٧٨ من طريق الليث به.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) من طريق يونس به.

(٧) البخارى (٢٠٨٧).

أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو طاهِرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ. فذَكَرَه بنَحوِه وقالَ: «**مَمحَقَةٌ لِلكَسبِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى طاهِرٍ[2].

١٠٥٠٧- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ الجُهَنِىِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ ﵁ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ: «**اليَمينُ الكاذِبَةُ مَنفقَةٌ لِلسِّلعَةِ مَمحَقَةٌ لِلكَسبِ**»[3].

١٠٥٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ مِن أصلِه وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، أخبرَنِى الوَليدُ ابنُ كَثيرٍ، عن مَعبَدِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبى قَتادَةَ الأنصارِىِّ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إيّاكُم وكَثرَةَ الحَلِفِ فى البَيعِ؛ فإنَّه يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمحَقُ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ وغَيرِه عن أبى أُسامَةَ[5].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥)، والنسائى (٤٤٧٣) عن أبى الطاهر به.

(٢) مسلم (١٦٠٦).

(٣) جزء سعدان بن نصر (٦٦). وأخرجه أحمد (٧٢٩٣) عن سفيان به. وابن حبان (٤٩٠٦) من طريق العلاء به.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٨٣٢)، والآداب (١١٠٢). وأخرجه النسائى (٤٤٧٢) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (٢٢٥٤٤)، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق معبد به.

(٥) مسلم (١٦٠٧).

١٠٥٠٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن علىِّ ابنِ مُدرِكٍ قال: سَمِعتُ أبا زُرعَةَ بنَ عمرِو بنِ جَريرٍ يُحَدِّثُ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبى ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللَّهُ إلَيهِم يَومَ القيامَةِ، ولا يُكَلِّمُهم**[١] **ولَهم عَذابٌ أليمٌ**». قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فمَن هَؤُلاءِ فقَد خابوا وخَسِروا؟! فقالَ: «**المَنّانُ، والمُسبِلُ إزارَه، والمُنَفِّقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[٢]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[٣].

١٠٥١٠- [٥/١٨٧و] أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا ابنُ عَفّانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِه وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ مِن أصلِه[٤]، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن قَيسِ بنِ أبى غَرَزَةَ قال: كُنّا فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَشتَرِى فى الأسواقِ ونُسَمِّى أنفُسَنا السَّماسِرَةَ، فأتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فسَمّانا باسمٍ هو

---

(١) فى م: «ولا يكلمهم الله».

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٤٤)، والطيالسى (٤٦٩)، ومن طريقه الترمذى (١٢١١). وأخرجه أحمد (٢١٣١٨)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائى (٢٥٦٢، ٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٠٦).

(٤) بعده فى ص٥، م: «قالوا».

٥/٢٦٦ أحسَنُ / مِنه فقالَ: «**يا مَعشَرَ التُّجّارِ، إنَّ هذا البَيعَ يَحضُرُه الكَذِبُ واللَّغوُ، فشُوبُوه بالصَّدَقةِ**»[(١)].

١٠٥١١- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الرَّمادِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى حَكيمٍ، حدثنا سفيانُ (ح) قال: وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا عباسٌ الدُّورِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن أبى وائلٍ، عن قَيسِ بنِ أبى غَرَزَةَ قال: كُنّا نَبيعُ فى السُّوقِ، وكُنّا نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يا مَعشَرَ التُّجّارِ، إنَّ سوقَكُم هذه يُخالِطُها الحَلِفُ، فشوبوه بالصَّدَقةِ، أو بشَىءٍ مِنَ الصَّدَقةِ**»[(٢)]. ولَفظُ سُفيانَ قَريبٌ مِنه.

١٠٥١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ حَدَّثَنِى، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَى المُصَلَّى بالمَدينَةِ فوَجَدَ النّاسَ يَتَبايَعونَ فقالَ: «**يا مَعشَرَ التُّجّارِ**». فاستَجابوا له ورَفَعوا أبصارَهُم وأعناقَهُم إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى عقب (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) من طريق الأعمش به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الطيالسى (١٣٠١). وأخرجه أحمد (١٦١٣٧) من طريق شعبة به.

«إنَّ التُّجّارَ يُبعَثونَ يَومَ القيامَةِ فُجّارًا إلّا مَنِ اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ»(١).

١٠٥١٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى العَوّامِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن زَيدِ بنِ سَلّامٍ، عن أبى سَلّامٍ، عن أبى راشِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبلٍ، رَجُلٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ التُّجّارَ هُم الفُجّارُ»**. فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ألَم يُحِلَّ اللَّهُ البَيعَ؟ قال: **«بَلَى، ولَكِنَّهُم يَحلِفونَ فيأثَمونَ»**(٢).

١٠٥١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ شاذانَ الصَّيدَلانِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ عيسَى العَطّارُ، [٥/١٨٧ظ] حدثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، حدثنا كُلثومُ بنُ جَوشَنٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«التّاجِرُ الصَّدوقُ الأمينُ المُسلِمُ مَعَ الشُّهَداءِ يَومَ القيامَةِ»**(٣).

---

(١) الحاكم ٢/ ٦. وأخرجه الترمذى (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) المصنف فى الشعب (٤٨٤٤)، وفيه: عن أبى عاصم. بدلًا من: أبى عامر. وأخرجه أحمد (١٥٦٦٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٣١: سنده صحيح، وليس هو فى الكتب الستة.

(٣) المصنف فى الشعب (٤٨٥٥) عن أبى زكريا وحده، وفى الآداب (١٠٩٩) عن أبى عبد الله وحده، وفيه: القطان بدلًا من: العطار، والحاكم ٢/ ٦، وفيه: محمد بن إسحاق الصنعانى بدلًا من: محمد بن عيسى العطار. وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧٣٩٤)، =

وروى ذَلِك عن الحَسَنِ عن أبى سعيدٍ عن النَّبىِّ ﷺ[(١)].

بابُ مَن قال: لا يَجوزُ بَيعُ العَينِ الغائبَةِ

١٠٥١٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ، وعن بَيعِ حَصاةٍ[(٢)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[(٣)].

١٠٥١٦- وأخبرَنا أبو زَيدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ القاضِى[(٤)]، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا موسَى بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا أبو بكرِ / ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وأبو أُسامَةَ ويَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بمِثلِه، إلَّا أنَّهم قالوا: وعن بَيعِ ٥/٢٦٧

= والدارقطنى ٣/ ٧ من طريق كثير به هشام به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٣١: كلثوم فيه لين.

(١) أخرجه الترمذى (١٢٠٩) من طريق الحسن به، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبى حمزة....

(٢) المصنف فى الصغرى (١٨٣٤) وأخرجه أحمد (٨٨٨٤) عن محمد بن عبيد به. وابن ماجه (٢١٩٤) من طريق عبيد الله به. وسيأتى فى (١٠٧٠٩، ١٠٩٧٦).

(٣) مسلم (١٥١٣).

(٤) قال عبد الغافر: القاضى الإمام أحد أئمة أصحاب الشافعى ومدرسيهم، كان كثير الشيوخ، صحيح السماع. توفى سنة (٤١٣هـ). المنتخب (٩٩٧)، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٨.

الحَصاةِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٠٥١٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطانِ فى بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَنْ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ**»[3].

١٠٥١٨- ورَواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ قال: حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ قال: حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه، حَتَّى ذَكَرَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو. **أخبرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا إسماعيلُ. فذَكَرَه[4].

١٠٥١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكيمِ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٠٧٦٦) عن ابن إدريس وحده، ومن طريقه أبو داود (٣٣٧٦). وأخرجه أحمد (٧٤١١)، والنسائى (٤٥٣٠)، وابن حبان (٤٩٥١، ٤٩٧٧) من طريق يحيى بن سعيد به. والترمذى (١٢٣٠) من طريق أبى أسامة به.

(٢) مسلم (١٥١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) من طريق حماد بن زيد به مختصرًا.

(٤) أبو داود (٣٥٠٤). وأخرجه أحمد (٦٦٧١)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائى (٤٦٤٤)، وابن ماجه (٢١٨٨) من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ابنِ حِزامٍ قال: نَهانِى النَّبِىُّ ﷺ أن أبيعَ ما لَيسَ عِندِى، أو أبيعَ سِلعَةً لَيسَت عِندِى[(١)].

١٠٥٢٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ إياسٍ قال: سَمِعتُ يوسُفَ بنَ ماهَكَ يُحَدِّثُ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَطلُبُ مِنِّى البَيعَ ولَيسَ عِندِى، أفأبيعُه لَهُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ**»[(٢)].

[٥/١٨٨و] بابُ مَن قال: يَجوزُ بَيعُ العَينِ الغائبَةِ

١٠٥٢١- أخبرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبَرِىُّ الفَقيهُ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّه ببَغدادَ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أحمدَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال: قال

---

(١) أخرجه الترمذى (١٢٣٣) من طريق حماد به. وأحمد (١٥٣١٣) من طريق أيوب به، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) الطيالسى (١٤٥٦). وأخرجه أحمد (١٥٣١٢) وعنده زيادة فى المتن، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦٢٧) من طريق جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٩١).

(٣) هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الطبرى الرازى الشافعى اللالكائى، الإمام الحافظ المجود المفتى، مفيد بغداد فى وقته، تفقه بالشيخ أبى حامد، وبرع فى المذهب، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابًا فى السنة، وكتاب «رجال الصحيحين»، وكتابًا فى السنن. توفى سنة (٤١٨هـ). تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٩.

أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ: ودِدْنا أن عثمانَ وعَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ قَد تَبايَعا حَتَّى نَنظُرَ أيُّهُما أعظَمُ جَدًّا[1] فى التِّجارَةِ، فاشتَرَى عبدُ الرَّحمَنِ مِن عثمانَ رضي الله عنهما فرَسًا بأرضٍ أُخرَى بأربَعينَ ألفَ دِرهَمٍ أو نَحوِ ذَلِك إن أدرَكَتها الصَّفقَةُ وهِى سالمَةٌ، ثُمَّ أجازَ قَليلًا فرَجَعَ فقالَ: أزيدُكَ سِتَّةَ آلافِ دِرهَمٍ إن وجَدَها رسولِى سالمَةً؟ فقالَ: نَعَم. فوَجَدَها رسولُ عبدِ الرَّحمَنِ قَد هَلَكت، فخَرَجَ / مِنها ٥/٢٦٨ بشَرطِه الآخِرِ[2]. ورَواه غَيرُه وزادَ فيه: ولا إخالُ عبدَ الرَّحمَنِ إلَّا وقَد عَرَفَها.

١٠٥٢٢- وأخبرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا عُبَيدُ[3] اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ أحمدَ، أخبرَنا عثمانُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا رَباحُ بنُ أبى مَعروفٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أن عثمانَ ابتاعَ مِن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ أرضًا بالمَدينَةِ ناقَلَه بأرضٍ له بالكوفَةِ، فلَمّا تبايَنا نَدِمَ عثمانُ، ثُمَّ قال: بايَعتُكَ ما لَم أرَه. فقالَ طَلحَةُ: إنَّما النَّظَرُ لِى؛ إنَّما ابتَعتُ مُغَيَّبًا، وأمّا أنتَ فقَد رأيتَ ما ابتَعتَ. فجَعَلا بَينَهُما حَكَمًا، فحَكَّما جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ، فقَضَى على عثمانَ أن البَيعَ جائزٌ، وأنَّ النَّظَرَ لِطَلحَةَ أنَّه ابتاعَ مُغَيَّبًا[4].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن النَّبِىِّ ﷺ ولا يَصِحُّ:

---

(١) الجد: الحظ فى الرزق. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٤٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٤٠)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٢٩.

(٣) فى ص٥، م: «عبد».

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٣١٠). وقال الذهبى ٤/ ٢٠٣٢: فيه انقطاع.

١٠٥٢٣- أخبرَنا أبو حازمٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِيُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مَريَمَ، عن مَكحولٍ رَفَعَ الحديثَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن اشتَرَى شَيئًا لَم يَرَه فهو بالخيارِ إذا رآه، إن شاءَ أخَذَه، وإن شاءَ تَرَكَه**»[(١)]. هذا مُرسَلٌ، وأبو بكرِ ابنُ أبى مَريَمَ ضَعيفٌ[(٢)]. قالَه لِى أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ وغَيرُه عن علىِّ بنِ عُمَرَ أبى الحَسَنِ الدّارَقُطنِىِّ الحافظِ رَحِمَه اللَّهُ[(٣)].

ورِوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ:

١٠٥٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا يَعقوبُ بنُ أبى يَعقوبَ الأصبهانِىُّ المُعَدِّلُ، حدثنا داهِرُ بنُ نوحٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ بنِ خالِدٍ، عن وهبٍ اليَشكُرِىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن اشتَرَى شَيئًا لَم يَرَه فهو بالخيارِ إذا رآه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤ من طريق سعيد بن منصور به. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٢٢٦) عن إسماعيل به.

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبى مريم، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٤، وتهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٨، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٩٨: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٤.

(٤) الدارقطنى ٣/ ٤، ٥.

١٠٥٢٥- وكَذَلِكَ رَواه عبدانُ عن داهِرِ بنِ نوحٍ، عن عُمَرَ بنِ إبراهيمَ [٥/١٨٨ظ]. وعَنه عن[1] عُمَرَ، عن فُضَيلِ بنِ عياضٍ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هُرَيرَةَ. وعن عُمَرَ، عن القاسِمِ بنِ الحَكَمِ، عن أبى حَنيفَةَ، عن الهَيثَمِ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ كَذَلِكَ مَرفوعًا. **أخبرَنا** أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ مَحمودِ بنِ خُرَّزاذَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسَى عبدانُ. فذَكَرَه[2].

قال أبو الحَسَنِ الحافظُ: عُمَرُ بنُ إبراهيمَ يُقالَ له: الكُردِىُّ، يَضَعُ الحديثَ، وهَذا باطِلٌ لا يَصِحُّ، لَم يَروِها غَيرُه، وإِنَّما يُروَى عن ابنِ سيرينَ مِن قَولِهِ[3].

١٠٥٢٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيُّوبَ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ يقولُ: مَنِ اشتَرَى شَيئًا لَم يَرَه فهو بالخيارِ إذا رآه[4].

---

(١) بعده فى م: «بن».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٤، ٥.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٤، وفيه: خرزاد عن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٢٢٣) من طريق أيوب به.

١٠٥٢٧- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، عن هُشَيمٍ قال: أخبرَنا يونُسُ وابنُ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ أنَّه كان يقولُ: إن كان على ما وصَفَه له فقَد لَزِمَه[1].

بابٌ: المُتَبايِعانِ بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا إلَّا بَيعَ الخيارِ

١٠٥٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغيرُهما قِراءَةً وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا[2] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ فيما قرأ على مالِكٍ .**قال:** وأخبَرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ الإمامُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ على صاحِبِه ما لَم يَتَفَرَّقا إلَّا بَيعَ الخيارِ**». وفِى رِوايَةِ الشّافِعِيِّ: «**على صاحِبِه بالخيارِ**»[3]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤ من طريق سعيد به. وابن أبى شيبة (٢٠٢٢٤) عن هشيم به.

(٢) فى م: «قال».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣١١)، والشافعى ٣/ ٤، ومالك ٢/ ٦٧١، ومن طريقه أحمد (٣٩٣)، والنسائى (٤٤٧٧)، وابن حبان (٤٩١٦). وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤) عن القعنبى به.

(٤) البخارى (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣).

١٠٥٢٩- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِيُّ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ قالا: حدثنا سفيانُ- واللَّفظُ لِلحُمَيدِيِّ- قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أتَيتُ نافِعًا فطَرَحَ لِى[1] حَقيبَةً[2] فجَلَستُ عَلَيها، فأملَى علىَّ فى ألواحِى قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ مِن بَيعِه ما لَم يَتَفَرَّقا، أو يَكونَ بَيعُهُما عن خيارٍ**». قالَ: فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا تَبايَعَ البَيعَ فأرادَ أن يَجِبَ مَشَى قَليلًا ثُمَّ رَجَعَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وابنِ أبى عُمَرَ[4]. ٦/٥ [٥/١٨٩و]

١٠٥٣٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ قال: سَمِعتُ نافِعًا، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ المُتَبايِعَينِ بالخيارِ فى بَيعِهِما ما لَم يَتَفَرَّقا، إلّا أن يَكونَ البَيعُ خيارًا**». قال: فقالَ نافِعٌ: وكانَ

---

(١) فى م: «إلى».

(٢) الحقيبة: ما يشد فى مؤخرة الرحل، يرفع فيها الرجل متاعه وما يحتاج إليه. مشارق الأنوار ١/ ٢٠٩.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٨٤٠)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٧٠٥، والحميدى (٦٥٤). وأخرجه النسائى (٤٤٨٠) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١٥٣١/ ٤٥).

عبدُ اللَّهِ إذا اشتَرَى الشَّىءَ يُعجِبُه فارَقَ صاحِبَه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن صَدَقَةَ عن عبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى وغَيرِه[2].

ورَواه الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ عن نافِعٍ بمَعناه فى فِعلِ عبدِ اللَّهِ والرِّوايَةِ جَميعًا[3].

١٠٥٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا وكانا جَميعًا، أو يُخَيِّرُ أحَدُهُما صاحِبَه، فتَبايَعا على ذلِكَ فقَد وجَبَ البَيعُ، وإن تَفَرَّقا بَعدَ أن تَبايَعا ولَم يَترُكْ واحِدٌ مِنهُما البَيعَ، فقَد وجَبَ البَيعُ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ[5].

١٠٥٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا جَعفَرٌ الفارَيابِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ وأبو كامِلٍ (ح)

---

(١) أخرجه النسائى (٤٤٨٥) من طريق عبد الوهاب به. والترمذى (١٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخارى (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٣) من طريق الضحاك به.

(٤) أخرجه النسائى (٤٤٨٣) عن قتيبة به بنحوه. وأحمد (٦٠٠٦)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن حبان (٤٩١٧) من طريق الليث به.

(٥) البخارى (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤).

وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، قالوا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيُّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ يَرفَعُه إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا، أو يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِه: اختَرْ**». قال: ورُبَّما قال: «**أو يَكونُ خيارٌ**». لَفظُ حَديثِ المُقرِئِ، وفِى رِوايَةِ الأديبِ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا إلَّا أن يَكونَ بَيعُ خيارٍ، أو يقولُ لِصاحِبِه: اختَرْ**»[(١)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عن حَمّادٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ وأبِى كامِلٍ[(٢)].

١٠٥٣٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ ابنُ أحمدَ بنِ أيُّوبَ الطَّبَرانِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ حَجّاجٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ جعفَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بَينَهُما حَتَّى يَتفَرَّقا إلَّا بَيعَ الخيارِ**»[(٣)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الفِريابِيِّ عن سُفيانَ، ورَواه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٥)، والنسائى (٤٤٨١) من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٩٣) عن أبى نعيم به. والنسائى (٤٤٨٩)، وفى الكبرى (٦٠٦٩) من طريق سفيان الثورى به. ووقع فى المجتبى: عمرو بن دينار. بدلًا من: عبد الله بن دينار. وفى الكبرى كما هنا وكذا فى تحفة الأشراف (٧١٥٥).

مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١٠٥٣٤- أخبرَنا الفَقيهُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الطُّوسِيُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ الطَّرائِفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا هِشامُ ابنُ عبدِ المَلِكِ الطَّيالِسِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشِّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عُمَرَ، قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أبى الخَليلِ- وفِى رِوايَةِ الطَّيالِسِيِّ قال: سَمِعتُ أبا الخَليلِ يُحَدِّثُ- عن عبدِ اللَّهِ ابنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**البائعانِ بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا، فإِن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما فى بَيعِهِما، وإِن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بَرَكَةُ بَيعِهِما**»[2]. أخرَجَه البخارىُّ [3]ومُسلِمٌ[3] فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ بنِ الحَجّاجِ[4].

١٠٥٣٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِىُّ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، أن

---

(١) البخارى (٢١١٣)، ومسلم (٤٦/١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩) عن الطيالسى به. وأحمد (١٥٣٢٧)، والترمذى (١٢٤٦)، والنسائى (٤٤٦٩) من طريق شعبة به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) البخارى (٢٠٧٩، ٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا**- قال هَمّامٌ: ووَجَدتُ في كِتابِي: **ويَختارُ ثَلاثَ مَرّاتٍ- فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بَيعِهِما، وإن كَذَبا وكَتَما فعَسَى أن يَربَحا رِبحًا وتُمحَقَ بَرَكَةُ بَيعِهِما**»[1]. قال هَمّامٌ: فحَدَّثتُ بهَذا الحَديثِ أبا التَّيّاحِ فقالَ: كُنتُ مَعَ أبي الخَليلِ، فحَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارِثِ هذا الحديثَ. أخرَجه البخاريُّ ومُسلِمٌ في «الصحيح» مِن حَديثِ هَمّامٍ[2]. ورَواه سعيدُ/ بنُ أبي عَروبَةَ وحَمّادُ بنُ سلمةَ عن قَتادَةَ دونَ الزِّيادَةِ التي وجَدَها هَمّامٌ في كِتابِهِ[3]. ٥/ ٢٧٠

١٠٥٣٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيءِ قال: غَزَونا غَزوَةً لَنا فنَزَلنا مَنزِلًا فباعَ صاحِبٌ لَنا فرَسًا بغُلامٍ، ثُمَّ أقامَ بَقيَّةَ يَومِهِما ولَيلَتِهِما، فلَمّا أصبَحنا[4] مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحيلُ[5] فقامَ إلَى فرَسِه يُسرِجُه ونَدِمَ، فأتَى الرَّجُلَ وأخَذَه بالبَيعِ، فأبَى الرَّجُلُ أن يَدفَعَه إلَيه، فقالَ: بَيني وبَينَكَ أبو بَرْزَةَ صاحِبُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. فأتَيا أبا بَرْزَةَ في ناحيَةِ العَسكَرِ فقالوا له هذه القِصَّةَ، فقالَ: أتَرضَيانِ أن أقضِيَ بَينَكُما بقَضاءِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٢٤) من طريق همام عن أبي الخليل به. والطيالسي عقب (١٤١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٦٢) من طريق همام عن أبي التياح به.

(٢) البخاري (٢١٠٨، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) وعند مسلم: همام عن أبي التياح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١٤)، والنسائي (٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٠٤) من طريق سعيد به.

(٤) في حاشية الأصل: «أصبحا».

(٥) في ص٥، م: «الرجل».

رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا**». قال هِشامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَميلٌ أنَّه قال: ما أُراكُما افتَرَقتُما[(١)].

١٠٥٣٧- أخبرَنا هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ الحَفَّارُ ببَغدادَ، أخبرَنا [٥/١٩٠و] الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيَّاشٍ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبى الوَضِيءِ، عن أبى بَرْزَةَ الأسلَمِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا**»[(٢)].

١٠٥٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى اللَّخمِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ، حدثنا أبو مُعَيد[(٣)] حَفصُ بنُ غَيلانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ موسَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ .وعن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّهُما كانا يَقولانِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشتَرَى بَيعًا فوَجَبَ له فهو بالخيارِ ما لَم يُفارِقْه صاحِبُه، إن شاءَ أخَذَه، فإن فارَقَه فلا خيارَ له**»[(٤)].

١٠٥٣٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ

---

(١) أبو داود (٣٤٥٧). وأخرجه أحمد (١٩٨١٣) من طريق حماد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) عن أبى الأشعث أحمد بن المقدام به.

(٣) فى م، والمستدرك: «معبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٧٠.

(٤) الحاكم ٢/ ١٤ وصحح إسناده. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٥ من طريق أحمد بن عيسى به.

ابنُ مُعاذٍ الضَّبِّيُّ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ بايَعَ رَجُلًا فلَمّا بايَعَه قال: «اختَرْ». ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذا البَيعُ»(1).

١٠٥٤٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَحيَى بنِ أيُّوبَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ أنَّه قال: اشتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِن أعرابِيٍّ- قال: حَسِبتُ أن أبا الزُّبَيرِ قال: مِن بَنِى عامِرِ بنِ صَعصَعَةَ- حِملَ خَبَطٍ(2) فلَمّا وجَبَ قال له النَّبِيُّ ﷺ: «اختَرْ». فقالَ له الأعرابِيُّ: إنْ رأيتُ كاليَومِ قَطُّ بَيِّعًا خَيرًا وأفقَهَ، ممَّن أنتَ؟ قال: «مِن قُرَيشٍ»(3).

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ:

١٠٥٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا مَوهَبُ بنُ يَزيدَ بنِ مَوهَبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أن أبا الزُّبَيرِ المَكِّيَّ حَدَّثَه عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ اشتَرَى مِن أعرابِيٍّ حِملَ خَبَطٍ، فلَمّا وجَبَ البَيعُ قال له النَّبِيُّ ﷺ:

---

(1) الطيالسى (٢٧٩٧)، ومن طريقه البزار (١٢٨٣- كشف)، والطبرى فى تفسيره ٦/ ٦٣٥، و الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٩٣)، وابن عدى ٣/ ١١٢٢. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٣٥: سليمان يقال له: ابن قرم. أيضًا، فيه ضعف، وقد وثقه الإمام أحمد.

(2) خبط: هو الورق المخبوط، أى: الساقط. وهو من علف الإبل. الفائق ١/ ٣٤٨، والنهاية ٢/ ٧.

(3) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٦٦) من طريق الليث به. والطبرانى أيضًا (٣٥٥٢)، والدارقطنى ٣/ ٢١ من طريق يحيى بن أيوب به.

«اختر». فقالَ له الأعرابيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وهبٍ عن عَمِّه ابنِ وهبٍ[(٢)]، ورَواه ابنُ عُيَينَةَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن أبى الزُّبَيرِ عن طاوُسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا[(٣)].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ طاوُسٍ عن أبيه:

١٠٥٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: خَيَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بعدَ البَيعِ، فقالَ الرَّجُلُ: عمْرَكَ اللَّهَ، مِمَّن أنتَ؟ فقالَ / رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امرُؤٌ مِن قُرَيشٍ». قال: فكانَ أبى يَحلِفُ: ما الخيارُ إلَّا بعدَ البَيعِ[(٤)]. ٥/ ٢٧١

١٠٥٤٣- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، [٥/ ١٩٠ظ] أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال:

---

(١) أى: أسأل اللهَ تعميرك وأن يطيل عمرك. الفائق ١/ ٣٤٨، والنهاية ٣/ ٢٩٨. وينظر تاج العروس ١٣/ ١٢٦ (ع م ر).

والحديث أخرجه الترمذى (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤) من طريق ابن وهب. وعند الترمذى مختصر. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢١ من طريق أحمد بن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢ من طريق سفيان به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٣٢٥)، والشافعى ٣/ ٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦١)، وابن أبى شيبة (٢٢٧٣٨) عن ابن عيينة به بنحوه.

ابتاعَ النَّبِيُّ ﷺ قبلَ النُّبوَّةِ مِن أعرابِيٍّ بَعيرًا أو غَيرَ ذَلِك، فلَمّا وجَبَ البَيعُ قال له النَّبِيُّ ﷺ: «اختَرْ». فنَظَرَ إلَيه الأعرابِيُّ فقالَ: عمْرَكَ اللَّهَ، مَن أنتَ؟ قال: فلَمّا كان الإسلامُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الخيارَ بعدَ البَيعِ[1].

١٠٥٤٤- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ حاتِمٍ الجَرجَرائيُّ[2] قال: مَروانُ الفَزارِيُّ، أخبرَنا عن يَحيَى بنِ أيُّوبَ قال: كان أبو زُرعَةَ إذا بايَعَ رَجُلًا خَيَّرَه. قال: ثُمَّ يقولُ: خَيِّرْنى. ويَقولُ: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَفترِقَنَّ[3] اثنانِ إلّا عن تَراضٍ»**[4].

١٠٥٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عليُّ بنُ عاصِمٍ، أخبرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى قِلابَةَ، قال أنسٌ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أهلِ البَقيعِ فقالَ: **«يا أهلَ البَقيعِ»**. فاشرأبُّوا[5] فقالَ: **«يا أهلَ البَقيعِ لا يَفتَرِقَنَّ[6] بَيِّعانِ إلّا عن رِضًا»**[7].

١٠٥٤٦- أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا

(١) عبد الرزاق (١٤٢٦١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٩٢) من طريق معمر به.

(٢) فى ص٥: «الجرجانى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٥.

(٣) فى ص٥: «يفترقان».

(٤) أبو داود (٣٤٥٨). وأخرجه أحمد (١٠٩٢٢)، والترمذى (١٢٤٨) من طريق يحيى به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥٢): حسن صحيح.

(٥) فاشرأبوا: أى مدوا أعناقهم لينظروا. ينظر التاج ٣/ ١١٨ (ش ر ب).

(٦) فى حاشية الأصل: «يتفرقن».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٣٤ من حديث أبى قلابة مرسلًا. قال الذهبى ٤/ ٢٠٣٦: علىّ واه.

أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزَّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا، ويأخُذُ كُلٌّ واحِدٍ مِنهُما ما رَضِىَ مِنَ البَيعِ**»(١).

١٠٥٤٧- أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِيُّ وأحمَدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ابنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عُبَيدِ اللَّهِ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وهبٍ، حَدَّثَنِى عَمِّى قال: حَدَّثَنِى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ عمرَو بنَ شُعَيبٍ يقولُ: سَمِعتُ شُعَيبًا يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أيُّما رَجُلٍ ابتاعَ مِن رَجُلٍ بيعَةً فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ حَتَّى يَتفَرَّقا مِن مَكانِهِما، إلَّا أن يَكونَ صَفقَةَ خيارٍ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُفارِقَ صاحِبَه مَخافَةَ أن يُقيلَه**»(٢). قَولُه: «**يُقيلَه**». أرادَ به واللَّهُ أعلَمُ: يَفسَخُه، فعَبَّرَ بالإقالَةِ عن الفَسخِ.

ورُوِّينا فى ذَلِك عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ وعَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ وجَريرِ(٣) بنِ عبدِ اللَّهِ، ثُمَّ عن شُرَيحٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٨٩) عن عفان به. والنسائى (٤٤٩٤) من طريق همام به. وابن ماجه (٢١٨٣) من طريق قتادة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف النسائى (٣٠٦).

(٢) الدارقطنى ٣/ ٥٠. وأخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنسائى (٤٤٩٥) من طريق عمرو بن شعيب به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥٠).

(٣) فى ص٥: «جابر».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٦٩-١٤٢٧١، ١٤٢٧٩، ١٤٢٨٠)، ومصنف ابن أبى شيبة=

١٠٥٤٨- قال البخاريُّ فى كِتابِ «الصحيح»: وقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: بعتُ مِن أميرِ المُؤمِنينَ عثمانَ رضي الله عنه مالًا بالوادِى بمالٍ له بخَيبَرَ، فلَمّا تَبايَعنا رَجَعتُ على عَقِبَىَّ حَتَّى خَرَجتُ مِن بَيتِه خَشيَةَ أن يَرُدَّنِى البَيعَ، وكانَتِ السُّنَّةُ أن المتَبايِعَينِ بالخيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا. قال عبدُ اللَّهِ: فلَمّا وجَبَ بَيعِى وبَيعُه رأيتُ أنِّى قَد غَبَنتُه؛ فإنِّى سُقتُه إلَى أرضِ ثَمودَ بثَلاثِ لَيالٍ وساقَنِى إلَى المَدينَةِ بثَلاثِ لَيالٍ[(١)]. [٥/١٩١و] **أخبرَنا** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ قال: حَدَّثَنيه أبو عِمرانَ، حدثنا الرَّمادِىُّ. **قال أبو بكرٍ**: وأخبرَنِى الحَسَنُ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ. **قال**: وأخبرَنا أبو القاسِمِ، حدثنا ابنُ زَنجُويَه، قالوا: حدثنا أبو صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ. بهَذا[(٢)].

قال الشيخُ: ورَواه أبو صالِحٍ أيضًا ويَحيَى بنُ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ بمَعناه[(٣)].

١٠٥٤٩- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أبو صالِحٍ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبى زُرعَةَ قال: قال جَريرٌ: بايَعتُ

=(٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٦، ٢٢٨٩٧).

(١) البخارى (٢١١٦).

(٢) عزاه فى تغليق التعليق ٣/ ٢٣١ للإسماعيلى عن أبى القاسم به. وفيه: عن القاسم. وأسنده ابن حجر فى التغليق ٣/ ٢٣٢ من طريق الحسن عن الفسوى به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٦٣ من طريق أبى صالح به. والدارقطنى ٣/ ٦ من طريق يحيى بن بكير به.

رسولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ والنُّصحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ. قال: فكانَ جَريرٌ إذا بايعَ إنسانًا شيئًا قال: أما إنَّ ما أخَذنا مِنكَ أحَبُّ إلَينا مِمّا أعطَيناكَ، فاختَرْ. يُريدُ بذَلِكَ إتمامَ بَيعَتِهِ[(1)].

١٠٥٥٠- وأخبرَنا ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا يونُسُ. فذَكَرَه بنَحوِه، إلّا أنَّه لَم يَقُلْ: يُريدُ بذَلِكَ إتمامَ بَيعَتِهِ[(2)].

٥/ ٢٧٢ ١٠٥٥١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِىُّ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ الدارمىَّ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحَنظَلِىَّ يقولُ: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ عبدِ المَلِكِ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ المُبارَكِ يقولُ: الحَديثُ فى البَيِّعَينِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا، أثبَتُ مِن هذه الأساطينِ.

قال: وسَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ يقولُ: سَمِعتُ علىَّ بنَ المَدينِىِّ يقولُ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ أنَّه حَدَّثَ الكوفيِّينَ بحَديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى البَيِّعَينِ بالخيارِ ما لَم يَتفَرَّقا. قال: فحَدَّثوا به أبا حَنيفَةَ، فقالَ أبو حَنيفَةَ: إنَّ هذا لَيسَ بشَىءٍ، أرأيتَ إن كانا فى سَفينَةٍ؟ قال علىٌّ: إنَّ اللَّهَ سائلُه عَمّا قالَ[(3)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٢٩)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائى (٤١٦٨)، وابن حبان (٤٥٤٦) من طريق يونس بن عبيد به. وصحح إسناده الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١٣٦).

(٢) أخرجه سمويه فى فوائده (٧٥)، والطبرانى (٢٤١٠) مختصرًا من طريق مسدد به.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد فى السنة (٣٦٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٣/ ٤٠٥ من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان دون قول علىّ.

بابٌ فى تَفسيرِ بَيعِ الخيارِ

حَديثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن نافِعٍ يَدُلُّ على أن بَيعَ الخيارِ هو التَّخييرُ بعدَ العَقدِ وقَبلَ التَّفَرُّقِ، وكَذلِكَ رِوايَةُ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ عن نافِعٍ، وقَد ذَكَرناهُما فى البابِ قَبلَ هَذا[1].

١٠٥٥٢- وقَد أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا الحاكِمُ أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ المُعَدِّلُ بحَلَبَ، حدثنا إبراهيمُ يَعنِى ابنَ سعيدٍ الجَوهَرِىَّ، حدثنا حُسَينٌ يَعنِى ابنَ محمدٍ المَرُّورُّوذِىُّ، حدثنا شَيبانُ، عن مَنصورٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فهُما بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا، أو يَكونُ بَيعُهُما** [٥/ ١٩١ظ] **عن خيارٍ**». وكانَ عُمَرُ أوِ ابنِ عُمَرَ يُنادِى: البَيعُ صَفقَةٌ أو خيارٌ[2].

ورُوِىَ عن مُطَرِّفِ بنِ طَريفٍ تارَةً عن الشَّعبِىِّ عن عُمَرَ[3]، وتارَةً عن عَطاءِ ابنِ أبى رَباحٍ عن عُمَرَ رضي الله عنه: البَيعُ صَفقَةٌ أو خيارٌ[4]. وكِلاهُما مَعَ الأوَّلِ ضَعيفٌ لانقِطاعِ ذَلِكَ، فإن صَحَّ فالمُرادُ به واللَّهُ أعلَمُ بيعٌ شُرِطَ فيه قَطعُ الخيارِ، فلا يَكونُ لَهُما بعدَ الصَّفقَةِ خيارٌ، وبَيعٌ لَم يُشتَرَطْ فيه قَطعُ الخيارِ،

(١) تقدم فى (١٠٥٣١، ١٠٥٣٢).

(٢) ينظر المعرفة للمصنف ٤/ ٢٨١.

(٣) ينظر الأم ٣/ ٩، والمعرفة للمصنف عقب (٣٣٢٣).

(٤) ينظر المعرفة للمصنف ٤/ ٢٨١ عقب (٣٣٢٣).

فهُما بالخيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا. وقَد ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ إلَى تَضعيفِ الأثَرِ عن عُمَرَ، وأنَّ البَيعَ لا يَجوزُ فيه شَرطُ قَطعِ الخيارِ، وأنَّ المُرادَ ببَيعِ الخيارِ؛ إمّا التَّخييرُ بعدَ البَيعِ، أو بيعٌ شُرِطَ فيه خيارُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فلا يَنقَطِعُ خيارُهُما بالتَّفَرُّقِ لمكانِ الشَّرطِ، والصَّحيحُ أنَّه أرادَ به واللَّهُ أعلَمُ التَّخييرَ بعدَ البَيعِ، إلّا أن نافِعًا رُبَّما عَبَّرَ عنه ببَيعِ الخيارِ، ورُبَّما فسَّرَه، والَّذِى يُبَيِّنُ ذَلِك ما:

١٠٥٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ. **قال:** وأخبَرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ قالا: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا أو يَكونُ بَيعَ خيارٍ**». قال: ورُبَّما قال نافِعٌ: «**أو يقولُ أحَدُهُما لِلآخَرِ: اختَرْ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وعَلِىِّ بنِ حُجرٍ[2].

/بابُ الدَّليلِ على أن لا يَجوزُ شَرطُ الخيارِ فى البَيعِ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيّامٍ ٥/ ٢٧٣

١٠٥٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ وأبو نَصرٍ أحمدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٤)، والنسائى (٤٤٨٢) من طريق إسماعيل ابن علية به. وتقدم تخريجه فى (١٠٥٣٢).

(٢) مسلم (١٥٣١/ ٤٣).

ابنُ علىٍّ الفامِىُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا بشرُ ابنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن ابتاعَ مُصَرَّاةً**[1] **فهو بالخيارِ ثلاثَةَ أيامٍ، فإن رَدَّها رَدَّها ومَعَها صاعٌ مِن تَمرٍ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ قُرَّةَ عن ابنِ سيرينَ[3].

١٠٥٥٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشِّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ قال. **وحَدَّثَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، [4]حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ [٥/١٩٢و] قال. **وحَدَّثَنا** أبو عبدِ اللَّهِ[4]، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكٍ قال. **وحَدَّثَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ حَجّاجٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، كُلُّهُم عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه يُخدَعُ فى البُيوعِ، فقالَ له

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة التى ترك لبنها فى ضرعها أياما فلم تحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٤١.

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٦٩٠- الروض)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٦/ ٤٣٧ من طريق الأوزاعى به. وسيأتى الحديث فى (١٠٨١٩، ١٠٨٢٠، ١٠٨٣٣).

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٤ - ٤) سقط من: ص٥.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن بايَعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ[1]»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وفِى مَوضِعٍ آخَرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه[3] أيضًا مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[4].

ورِوِىَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بزيادَةِ ألفاظٍ:

١٠٥٥٦- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى الحِيرِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ قال: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كان حَبَّانُ بنُ مُنقِذٍ رَجُلًا ضَعيفًا، وكانَ قَد سُفِعَ فى رأسِه مأمومَةً، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ له الخيارَ فيما اشتَرَى ثَلاثًا، وكانَ قَد ثَقُلَ لِسانُه، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ»**. فكُنتُ أسمَعُه يقولُ: لا خِذابَةَ لا خِذابَةَ. وكانَ يَشتَرِى الشَّىءَ فيَجِىءُ به أهلَه، فيَقولونَ: هذا غالٍ. فيَقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَنِى فى بَيعِى[5].

١٠٥٥٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ،

---

(١) لا خلابة: أى لا خديعة. هدى السارى ١/ ١١٣.

(٢) مالك ٢/ ٦٨٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٥٢). وأخرجه أحمد (٥٩٧٠) عن الفضل بن دكين به. والنسائى (٤٤٩٦) عن قتيبة به.

(٣) فى ص٥: «أخرجاه».

(٤) البخارى (٢١١٧، ٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) الحاكم ٢/ ٢٢. وأخرجه أحمد (٦١٣٤) من طريق ابن إسحاق به.

أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ[1]، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ وكانَت بِلِسانِه لُوثَةٌ[2] يَشكو إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه لا يَزالُ يُغبَنُ فى البَيعِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا بايَعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ. ثُمَّ أنتَ بالخيارِ فى كُلِّ سِلعَةٍ ابتَعتَها ثَلاثَ لَيالٍ، فإن رَضيتَ فأمسِكْ، وإن سَخِطتَ فارْدُدْ**». قال ابنُ عُمَرَ: فلَكأنِّى الآنَ أسمَعُه إذا ابتاعَ يقولُ: لا خِلابَةَ. يَلوثُ لِسانَه. قال ابنُ إسحاقَ: فحَدَّثتُ بهَذا الحَديثِ محمدَ بنَ يَحيَى بنِ حَبَّانَ قال: كان جَدِّى مُنقِذُ بنُ عمرٍو، وكانَ رَجُلًا قَد أُصيبَ فى رأسِه آمَّةً فكَسَرَت لِسانَه ونَقَصَت عَقْلَه، وكانَ يُغبَنُ فى البُيوعِ وكانَ لا يَدَعُ التِّجارَةَ، فشَكا ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**إذا أنتَ بعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ. ثُمَّ أنتَ فى كُلِّ بَيعٍ تَبتاعُه بالخيارِ ثَلاثَ لَيالٍ، إن رَضيتَ فأمسِكْ، وإن سَخِطتَ فرُدَّ**». فبَقِىَ حَتَّى أدرَكَ زَمانَ عثمانَ وهو ابنُ مِائَةٍ وثَلاثينَ سنةً، وكَثُرَ النّاسُ فى زَمانِ عثمانَ، فكانَ إذا اشتَرَى شَيئًا فرَجَعَ به، فقالوا له: لِمَ تَشتَرِى أنتَ؟ فيَقولُ: قَد جَعَلَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما ابتَعتُ بالخيارِ ثَلاثًا. فيَقولونَ: اردُدْه فإنَّكَ قَد غُبِنتَ. أو قال: [٥/١٩٢ظ] غُشِشتَ. / فيَرجِعُ إلَى بَيِّعِه فيَقولُ: ٥/ ٢٧٤
خُذْ سِلعَتَكَ ورُدَّ دَراهِمِى. فيَقولُ: لا أفعَلُ قَد رَضيتَ فذَهَبتَ به. حَتَّى يَمُرَّ به الرَّجُلُ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيَقولَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد جَعَلَه

(١) فى ص٥: «محمد».

(٢) بلسانه لوثة: أى ضعف فى رأيه وتلجلج فى كلامه. النهاية ٤/ ٢٧٥.

بالخيارِ فيما يَبتاعُ ثَلاثًا. فيَرُدَّ عَلَيه دَراهِمَه ويأخُذَ سِلعَتَه[1].

١٠٥٥٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو الشيخِ، حدثنا إسحاقُ بنُ جَميلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ العباسِ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ. نَحوَه.

١٠٥٥٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ يَعنِى ابنَ يَزيدَ الرّاسِبِىَّ النِّيلِىَّ، حدثنا أبو مَيسَرَةَ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَيسَرَةَ، حدثنا أبو عَلقَمَةَ الفَرْوِىُّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخيارُ ثَلاثَةُ أيّامٍ**»[2].

قال الشيخُ: وهَذا مُختَصَرٌ مِن حَديثِ ابنِ إسحاقَ.

١٠٥٦٠- أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً قال: حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعَةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ زَنجُويَه، حدثنا أسَدُ بنُ موسَى، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، حدثنا حَبّانُ بنُ واسِعٍ، عن طَلحَةَ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ أنَّه كَلَّمَ عُمَرَ بنَ الخطابِ فى البُيوعِ فقالَ: ما أجِدُ لَكُم شَيئًا أوسَعَ مِمّا جَعَلَ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس به. وابن ماجه (٢٣٥٥) من طريق عبد الأعلى به مختصرًا جدًا. وفى مصباح الزجاجة (٨٢٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٦ من طريق محمد بن خالد به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٣٩: بل حديث منكر، وابن ميسرة متروك.

رسولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بنِ مُنقِذٍ، إنَّه كان ضَريرَ البَصَرِ، فجَعَلَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ عُهدَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إن رَضِىَ أخَذَ، وإن سَخِطَ تَرَكَ(١).

ورَواه عُبَيدُ بنُ أبى قُرَّةَ عن ابنِ لَهيعَةَ عن حَبَّانَ بنِ واسِعٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عُمَرَ مُختَصَرًا(٢)، ولَم يَقُلْ: ضَريرَ البَصَرِ. والحَديثُ يَنفَرِدُ(٣) به ابنُ لَهيعَةَ(٤)، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ المأخوذِ على طَريقِ السَّومِ وعَلَى بَيعٍ شُرِطَ فيه الخيارُ

١٠٥٦١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ الأسَدِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا سَيَّارٌ أبو الحَكَمِ، عن الشَّعبِىِّ قال: أخَذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ فرَسًا مِن رَجُلٍ على سَومٍ، فحَمَلَ عَلَيه رَجُلًا فعَطِبَ عِندَه، فخاصَمَه الرَّجُلُ، فقالَ عُمَرُ: اجعَلْ بَينِى وبَينَكَ رَجُلًا. فقالَ الرَّجُلُ: فإنِّى أرضَى بشُرَيحٍ العِراقِىِّ. فأتَوا شُرَيحًا فقالَ شُرَيحٌ لِعُمَرَ: أخَذتَه صَحيحًا سَليمًا، وأنتَ له ضامِنٌ حَتَّى تَرُدَّه صَحيحًا سَليمًا. فأعجَبَ عُمَرَ بنَ الخطابِ، فبَعَثَه قاضيًا. وذَكَرَ الحديثَ(٥).

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٥٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٧ من طريق عبيد به.

(٣) فى ص٥: «تفرد».

(٤) تقدم الكلام عليه قبل (٢٨).

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٣٢٧). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/ ١٨ من طريق المصنف به. ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ١٨٩، و الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٤٥٢، ٥٣٣) من طريق شعبة به.

جِماعُ أبوابِ الرِّبا

بابُ تَحريمِ الرِّبا وأنَّه مَوضوعٌ مَردودٌ إلَى رأسِ المالِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

١٠٥٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبى، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى حَجِّ النَّبيِّ ﷺ وخُطبَتِه بعَرَفَةَ قال: فقالَ يَعنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم حَرامٌ علَيكُم، كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا، فى شَهرِكُم هذا، فى بَلَدِكُم هذا، ألا وإنَّ كُلَّ شَىءٍ مِن أمرِ الجاهِليَّةِ مَوضوعٌ تَحتَ قَدَمَىَّ هاتَينِ، ودِماءُ الجاهِليَّةِ مَوضوعَةٌ، وأوَّلُ دَمٍ أضَعُه دَمٌ**
٥/ ٢٧٥ **لِرَبيعَةَ[(١)] بنِ الحارِثِ، كانَ مُستَرضَعًا فى بَنِى سَعدٍ فقَتَلَته /هُذَيلٌ فى زَمَنِ الجاهِليَّةِ، ورِبا الجاهِليَّةِ مَوضوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضَعُه رِبا العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ فإنَّه مَوضوعٌ كُلُّه**»[(٢)]. وذَكَرَ الحديثَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن حاتِمِ بنِ إسماعيلَ[(٣)].

١٠٥٦٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) فى م: «ربيعة».

(٢) تقدم تخريجه فى (٨٨٩٧).

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا شَبيبُ بنُ غَرقَدَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ عمرٍو، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى حَجَّةِ الوَداعِ: «**ألا إنَّ كُلَّ رِبًا مِن رِبا الجاهِلِيَّةِ مَوضوعٌ، لَكُم رُءوسُ أموالِكُم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمونَ، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ مِن دَمِ الجاهِلِيَّةِ مَوضوعٌ، وأَوَّلُ دَمٍ أضَعُ مِنها دَمُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، كان مُستَرضَعًا فى بَنِى لَيثٍ فقَتَلَته هُذَيلٌ، اللَّهُمَّ قَد بَلَّغتُ؟**». قالوا: نَعَم. ثَلاثًا، قال: «**اللَّهُمَّ اشهَدْ**». ثَلاثَ مَرّاتٍ[1].

١٠٥٦٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾. قال: كان يكونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ دَينٌ، فيَقولُ: لَكَ زيادَةُ كَذا وكَذا وتُؤَخِّرُ عَنِّى[2].

١٠٥٦٥- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ أنَّه قال: كان الرِّبا فى الجاهِلِيَّةِ أن يَكونَ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الحَقُّ إلَى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الحَقُّ قال: أتَقضِى أم تُربِى؟ فإن قَضاه أخَذَ وإلا زادَه فى حَقِّه وزادَه الآخَرُ فى الأجَلِ[3].

---

(١) أبو داود (٣٣٣٤). وأخرجه أحمد (١٥٥٠٧)، والترمذى (٢١٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٠، ١١٢١٣)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥) من طريق أبى الأحوص به.وعند أحمد مختصر بدون موضع الشاهد. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٢).

(٢) تفسير مجاهد ص٢٤٥.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٠/ ٦و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٧٢. ومن طريقه=

بابُ ما جاءَ مِنَ التَّشديدِ فى تَحريمِ الرِّبا

١٠٥٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أبو بكرٍ عُمَرُ بنُ حَفصٍ السَّدوسِىُّ، [٥/١٩٣ظ] حدثنا عاصِمُ بنُ علِىٍّ قالا: حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، أخبرَنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وكاتِبَه وشاهِدَيه. قال: «**هم سَواءٌ**»[(١)]. لَفظُ حَديثِ أبى صالِحٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه[(٢)].

١٠٥٦٧- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَك، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ وحَمّادُ بنُ سلَمَةَ، عن سِماكِ ابنِ حَربٍ قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عبدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ، عن أبيه، أن النَّبِىَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشاهِدَيه. أو قال: شاهِدَه وكاتِبَه[(٣)].

١٠٥٦٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ،

=محمد بن نصر فى السنة (١٧٠)، والمصنف فى المعرفة (٣٣٢٨).

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٥٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٦٣) عن هشيم به. وليس عند أحمد: «هم سواء».

(٢) مسلم (١٥٩٨).

(٣) الطيالسى (٣٤١). وأخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وابن حبان (٢٠٢٥) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذى (١٢٠٦) من طريق سماك به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥١).

حدثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى أقبَلَ عَلَينا بوَجهِه فقالَ: «**هَل رأى أحَدٌ مِنكُمُ اللَّيلَةَ رُؤيا؟**». الحَديثَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رأيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أتَيانِى فأَخَذا بيَدِى، فأَخرَجانِى إلَى أرضٍ مُستَوِيَةٍ أو فضاءٍ**». الحديثَ. وقالَ فيه: «**فانطَلَقنا حَتَّى انتَهَينا إلَى نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رِجالٌ قيامٌ ورَجُلٌ قائمٌ على شَطِّ النَّهَرِ بَينَ يَدَيه حِجارَةٌ، فيُقبِلُ الَّذِى فى النَّهَرِ، فإذا أرادَ أن يَخرُجَ مِنه رَماه الرَّجُلُ بحَجَرٍ فى فيه فرَدَّه حَيثُ كان، فجَعَلَ كُلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَماه فى فيه بحَجَرٍ فرَدَّه حَيثُ كان، فقُلتُ لهما: ما هَذا؟ فقالَ: الَّذِى رأَيتَه فى النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ(٢).

١٠٥٦٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ قالا: حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: آخِرُ آيَةٍ أنزَلَها اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه ﷺ آيَةُ الرِّبا. وقالَ الواسِطِىُّ: أُنزِلَت(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قَبيصَةَ بنِ عُقبَةَ(٤).

---

(١) المصنف فى إثبات عذاب القبر (١١٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٥)، والترمذى (٢٢٩٤)، وابن حبان (٤٦٥٩) من طريق جرير به.

(٢) البخارى (١٣٨٦، ٢٠٨٥).

(٣) المصنف فى الدلائل ٧/ ١٣٧، ١٣٨. وأخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ٢٢٣، ٢٢٤، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٧ من طريق قبيصة به. وعندهم بأطول من هذا.

(٤) البخارى (٤٥٤٤).

١٠٥٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عَبّادُ بنُ راشِدٍ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ أبى خَيرَةَ يُحَدِّثُ داودَ بنَ أبى هِندٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أبى الحَسَنِ مُنذُ أربَعينَ سنةً أو نَحوَ ذَلِك، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يأتى على النّاسِ زَمانٌ يأكُلونَ فيه الرِّبا، فيأكُلُ**
٥/٢٧٦ **ناسٌ**- أو: **النّاسُ كُلُّهُم- / فمَن لَم يأكُلْ مِنهُم نالَه مِن غُبارِه**»[1].

١٠٥٧١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ[2] بنُ بَقيَّةَ، أخبرَنا خالِدٌ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن سعيدِ بنِ أبى خَيرَةَ، عن الحَسَنِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيأتيَنَّ على النّاسِ زَمانٌ**[3] **لا يَبقَى أحَدٌ إلّا أكَلَ الرِّبا، فإن لَم يأكُلْه أصابَه مِن بُخارِه**»[4].

[٥/١٩٤و] باب الأجناسِ التى ورَدَ النَّصُّ بجَرَيانِ الرِّبا فيها

١٠٥٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُهُم قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٤١٠)، وأبو داود (٣٣٣١) من طريق هشيم به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٢٤).

(٢) فى ص٥: «وهيب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١١٥.

(٣) فى حاشية الأصل: زمن.

(٤) أبو داود (٣٣٣١). وأخرجه النسائى (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٧٨) من طريق داود به. وقال الذهبى=

الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى القَعنَبِىَّ، وأبو مُصعَبٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ أنَّه أخبَرَه أنَّه التَمَسَ صَرفًا بمائةِ[1] دينارٍ. قال: فدَعانِى طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ﵁ فتَراوَضْنا حَتَّى اصطَرَفَ مِنِّى وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فى يَدِه، ثُمَّ قال: حَتَّى يأتِىَ خازِنِى مِنَ الغابَةِ. وعُمَرُ بنُ الخطابِ ﵁ يَسمَعُ، فقالَ عُمَرُ ﵁: واللَّهِ لا تُفارِقُه حَتَّى تأخُذَ مِنه. ثُمَّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ[2] والوَرِقُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ[3]، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ**»[4]. لَفظُ حَديثِهِم سَواءٌ، إلَّا أن فى حَديثِ الشّافِعِىِّ: حَتَّى يأتِىَ خازِنِى- أو: حَتَّى تأتِىَ جارِيَتِى- مِنَ الغابَةِ. قال الشّافِعِىُّ: قَرأتُه على مالِكٍ صَحيحًا لا شَكَّ[5] فيه، ثُمَّ طالَ علىَّ الزَّمانُ ولَم أحفَظْ حِفظًا، فشَكَكتُ فى جارِيَتِى أو خازِنِى، وغَيرِى يقولُ عنه: خازِنِى[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وقالَ: حَتَّى يأتِىَ خازِنِى. وأخرَجَه مسلمٌ والبُخارِىُّ مِن حَديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ وغَيرِه عن الزُّهرِىِّ[7].

=٤/ ٢٠٤٢: كلاهما لم يصحا للانقطاع. أى هذا الحديث والذى قبله.

(١) فى ص٥: «ثمانية».

(٢) بعده فى م: «بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ».

(٣) هاء وهاء؛ بالمد والقصر: صوت بمعنى خذ وهات. ينظر فيض القدير ٣/ ٧٦٣، ٧٦٤.

(٤) الشافعى ٣/ ٢٩، ومالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٤٩)، ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٣)، ومالك ٢/ ٦٣٦- ومن طريقه أحمد (٣١٤). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٨) عن القعنبى به.

(٥) فى م: «أشك».

(٦) الأم ٣/ ٢٩.

(٧) مسلم (١٥٨٦)، والبخارى (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤).

١٠٥٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُهم قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا**[1] **بَعضَها على بَعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بَعضٍ، ولا تَبيعوا غائبًا مِنها بناجِزٍ**[2]». وفِى رِوايَةِ أبى نَصرٍ: «**ولا تَبيعوا مِنها غائبًا بناجِزٍ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

قال الشّافِعِىُّ: وقَد ذَكَرَ عُبادَةُ عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَ مَعناهُما وأوضَحَ. ثُمَّ ذَكَرَ ما:

---

(١) لا تشفوا: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أى لا تفضلوا. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٠.

(٢) المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٠ .

(٣) المصنف فى الصغرى (١٨٥٣)، وفى المعرفة (٣٣٣١)، والشافعى ٣/ ٢٩، ومالك ٢/ ٦٣٢- ومن طريقه النسائى (٤٥٨٤)، وابن حبان (٥٠١٦) وأحمد (١١٧٠٠)، والترمذى (١٢٤١) من طريق نافع به.

(٤) البخارى (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥).

١٠٥٧٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، [٥/ ١٩٤ظ] عن أيّوبَ بنِ أبى تَميمَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مُسلِمِ ابنِ يَسارٍ ورَجُلٍ آخَرَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ، إلّا سواءً بسَواءٍ، عَينًا بعَينٍ، يَدًا بيَدٍ، ولَكِن بيعوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بالبُرِّ، والتَّمرَ بالمِلحِ، والمِلحَ بالتَّمرِ، يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم**». ونَقَصَ أحَدُهُما المِلحَ أوِ التَّمرَ، وزادَ أحَدُهُما: «**مَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربَى**»[(١)]. الرَّجُلُ الآخَرُ يُقالُ: هو عبدُ اللَّهِ بنُ عُبَيدٍ.

١٠٥٧٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ، أن مُسلِمَ بنَ يَسارٍ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عُبَيدٍ حَدَّثاه قالا: جَمَعَ المَنزِلُ بَينَ عُبادَةَ ومُعاويَةَ، إمّا فى بِيعَةٍ أو كَنيسَةٍ. قال: وذَكَرَ الحديثَ فى الصَّرفِ[(٢)] بطولِه[(٣)]. وهَذا الحَديثُ لَم يَسمَعْه مُسلِمُ بنُ يَسارٍ مِن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، إنَّما سَمِعَه

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٣٣٢)، والشافعى ٣/ ١٤، ١٥.

(٢) الصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. فتح البارى ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق يزيد بن زريع به. وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩) من طريق سلمة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٥١).

مِن أبى الأشعَثِ الصَّنعانِيِّ عن عُبادَةَ.

١٠٥٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ[(١)]، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ، عن أبى الأشعَثِ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّه قامَ فقالَ: يا أيُّها النّاسُ إنَّكُم قَد أحدَثتُم
٥/ ٢٧٧ بُيوعًا / ما أدرِى ما هِىَ، وإنَّ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، تِبرَه وعَينَه، وزنًا بوَزنٍ يَدًا بيَدٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ وزنا بوزن، (٢)يَدًا بيَدٍ تِبرُها وعَينُها(٢)، ولا بأسَ ببَيعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ والفِضَّةُ أكثَرُهُما يَدًا بيَدٍ، ولا يَصلُحُ نَساءً، والبُرُّ بالبُرِّ (٣)مُدْىٌ بمُدْيٍ(٣) يَدًا بيَدٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ (٣)مُدْىٌ بمُدْيٍ(٣) يَدًا بيَدٍ، ولا بأسَ ببَيعِ الشَّعيرِ بالبُرِّ والشَّعيرُ أكثَرُهُما يَدًا بيَدٍ، ولا يَصلُحُ نَسيئَةً، والتَّمرُ بالتَّمرِ. حَتَّى عَدَّ المِلحَ بالمِلحِ مِثلًا بمِثلٍ يَدًا بيَدٍ، مَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربى. قال قَتادَةُ: وكانَ عُبادَةُ بَدريًّا عَقَبيًّا أحَدَ نُقَباءِ الأنصارِ، وكانَ بايَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ على ألَّا يَخافَ فى اللَّهِ لَومَةَ لائمٍ[(٤)]. كَذا رَواه ابنُ أبى عَروبَةَ.

ورَواه هَمّامُ بنُ يَحيَى وهو مِنَ الثِّقاتِ عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن

---

(١) بعده فى الأصل: «أنبا أنبا يزيد بن هارون».

(٢ - ٢) فى ص٥، م: «وزنا بوزن».

(٣ - ٣) فى ص٥، م: «مدًّا بمد». والمُدْى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. النهاية ٤/ ٣١٠.

(٤) أخرجه النسائى (٤٥٧٧) من طريق سعيد به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٥٤).

مُسلِمٍ مَوصولًا مَرفوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ:

١٠٥٧٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىِّ بنِ[1] رَجاءٍ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن مُسلِمٍ المَكِّىِّ، عن أبى الأشعَثِ الصَّنعانِىِّ أنَّه شَهِدَ خُطبَةَ عُبادَةَ فسَمِعتُه يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ ﷺ: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبرُه وعَينُه، وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، تِبرُها وعَينُها، وزنًا بوَزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربَى، ولا** [٥/ ١٩٥و] **بأسَ ببَيعِ الشَّعيرِ بالبُرِّ يَدًا بيَدٍ والشَّعيرُ أكثَرُهُما»**[2]. هذا هو الصَّحيحُ.

والحَديثُ الثّابِتُ صَحيحٌ عن أبى قِلابَةَ عن أبى الأشعَثِ عن عُبادَةَ مَرفوعًا:

١٠٥٧٨- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ قال: كُنتُ بالشّامِ فى حَلْقَةٍ فيها مُسلِمُ بنُ يَسارٍ فجاءَ أبو الأشعَثِ. قال: قالوا: أبو الأشعَثِ، أبو الأشعَثِ. فجَلَسَ، فقُلتُ له: حَدِّثْ أخانا حَديثَ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ. قال: نَعَم، غَزَونا غَزاةً وعَلَى النّاسِ مُعاوِيَةُ، فغَنِمنا غَنائمَ كَثيرَةً،

(١) فى حاشية الأصل: «صوابه: نا ابن رجاء. وهو عبد الله. هكذا فى الحاشية من خط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر». اهـ. وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٩٥ ترجمة عبد الله بن رجاء البصرى.
(٢) أخرجه النسائى (٤٥٧٨) من طريق همام به. وسيأتى فى (١٠٦٣٩).

وكانَ فيما غَنِمنا آنيَةٌ مِن فِضَّةٍ فأمَرَ مُعاويَةُ رَجُلًا أن يَبيعَها فى أَعطِياتِ النّاسِ، فسارَعَ النّاسُ فى ذَلِك، فبَلَغَ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ فقامَ فقالَ: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عن بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، والمِلحِ بالمِلحِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، عَينًا بعَينٍ، فمَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربَى. فرَدَّ النّاسُ ما أخَذوا، فبَلَغَ ذَلِك مُعاويَةَ فقامَ خَطيبًا فقالَ: ألا ما بالُ رِجالٍ يَتَحَدَّثونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أحاديثَ قَد كُنّا نَشهَدُه ونَصحَبُه ولَم نَسمَعْها مِنه؟! فقامَ عُبادَةُ فأعادَ القِصَّةَ ثُمَّ قال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سَمِعْنا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ وإن كَرِهَ مُعاويَةُ- أو قال: وإن رَغِمَ مُعاويَةُ - ما أُبالِى ألَّا أصحَبَه فى جُندِه لَيلَةً سَوداءَ. قال حَمّادٌ: هذا أو نَحوَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ القَواريرىِّ[2].

١٠٥٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ؛ قال إسحاقُ: أخبرَنا، وقالَ ابنُ بَشّارٍ: حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى الأشعَثِ قال: كُنّا فى غَزاةٍ عَلَينا مُعاويَةُ فأصَبْنا ذَهَبًا وفِضَّةً، فأمَرَ مُعاويَةُ رَجُلًا أن يَبيعَها[3] النّاسَ فى أعطياتِهِم، فتَسارَعَ النّاسُ فيها، فقامَ عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ فنَهاهُم فرَدُّوها، فأتَى الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه الشاشى (١٢٤٣)، وابن عبد البر فى التمهيد ٢/ ٥٧٨ من طريق القواريرى به. وأبو عوانة (٥٣٩٣)، وإسحاق القاضى فى جزء أحاديث أيوب (٢٨) من طريق حماد به، وسيأتى فى (١٠٦٠٢).

(٢) مسلم (١٥٨٧/ ٨٠).

(٣) بعده فى ص٥، م: «فى».

مُعاويَةَ فشَكا إلَيه، فقامَ مُعاويَةُ خَطيبًا فقالَ: ما بالُ رِجالٍ يَتَحَدَّثونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أحاديثَ يَكذِبونَ فيها عَلَيه لَم نَسمَعْها مِنه؟! فقامَ عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ فقالَ: واللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وإن كَرِهَ مُعاويَةُ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الفِضَّةَ بالفِضَّةِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ، إلّا مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ، عَينًا بعَينٍ»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

١٠٥٨٠- [٥/ ١٩٥ظ] أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى الأشعَثِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزنًا بوَزنٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ، فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أربَى، فبيعوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم، والتَّمرَ بالملحِ يَدًا بيَدٍ، والشَّعيرَ بالبُرِّ يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم»**[3].

١٠٥٨١- ورَواه وكيعٌ عن سُفيانَ إلّا أنَّه قال: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، / والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ،** ٥/ ٢٧٨

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٢٣٠)، وابن أبى شيبة (٢٢٨٠٥)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) من طريق عبد الوهاب به.

(٢) مسلم (١٥٨٧/ ٨٠).

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق الثورى به.

سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اختلَفَت[1] هذه الأصنافُ فبيعوا كَيفَ شِئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ». **أخبَرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، أخبرَنا وكيعٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَ الحديثَ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ[3].

١٠٥٨٢- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو طاهرٍ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا العباسُ الدُّورِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن حَكيمِ بنِ جابِرٍ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الذَّهَبُ الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والفِضَّةُ الكِفَّةُ بالكِفَّةِ**». حتَّى خَصَّ أن قال: «**المِلحُ بالمِلحِ**». فقالَ مُعاوِيَةُ: إنَّ هذا لا يقولُ شَيئًا. فقالَ عُبادَةُ: أشهَدُ[4] أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلِكَ[5].

---

(١) فى م، وحاشية الأصل: «اختلف».

(٢) أبو داود (٣٣٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٠١٨) من طريق وكيع به. والترمذى (١٢٤٠) من طريق الثورى به. وسيأتى فى (١٠٦٠٢).

(٣) مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

(٤) فى ص٥: «اشهدوا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٥٧).

بابُ تَحريمِ التَّفاضُلِ فى الجِنْسِ الواحِدِ ممّا يَجرِى فيه الرِّبا مَعَ تَحريمِ النَّساءِ

١٠٥٨٣- استِدلالًا بما مَضَى وبِما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عيسَى (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القاضِى، حدثنا يَزيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ الرَّمْلىُّ قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ مالكَ بنَ أبى عامِرٍ يُحَدِّثُ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبيعوا الدّينارَ بالدّينارَينِ ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَينِ**». لَفظُ حَديثِ ابنِ عبدانَ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عيسَى وغَيرِه[(٢)].

١٠٥٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا موسَى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبّادٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن موسَى بنِ أبى تَميمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المزَكِّى وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن موسَى بنِ أبى تَميمٍ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ٤٣٣ من طريق يزيد بن خالد به. والبزار (٣٨٢)، وأبو عوانة (٥٤٣٤)، والخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٣٩٣ من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٨٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينارُ بالدِّينارِ لا فضلَ بينَهما، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ لا فضلَ بينَهما**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، ورَواه عن أبى الطَّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ[2].

١٠٥٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ، عن أبى سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربَى، الآخِذُ والمُعطِى فيه سَواءٌ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

١٠٥٨٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرَّزَّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحَّامُ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ قال: دَخَلَ رَجُلٌ على ابنِ عُمَرَ فحَدَّثَه بحَديثٍ عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، فقَدِمَ أبو سعيدٍ فنَزَلَ هذه الدَّارَ، فأخَذَ بيَدِى حَتَّى أتَيناه فقالَ: ما يُحَدِّثُ هذا عَنكَ؟ قال أبو سعيدٍ: بَصُرَ عَينِى وسَمِعَ أُذُنِى- قال: فما

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٣٣٨)، والشافعى ٧/ ٢١٩، ومالك ٢/ ٦٣٢- ومن طريقه أحمد (٨٩٣٦)، والنسائى (٤٥٨١)، وابن حبان (٥٠١٢).

(٢) مسلم (١٥٨٨).

(٣) ابن أبى شيبة (٢٢٨١٥). وأخرجه أحمد (١١٩٢٨) عن وكيع به. والنسائى (٤٥٧٩) من طريق أبى المتوكل به.

(٤) مسلم ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٤/ ٨٢).

نَسيتُ قَولَه بإصبَعِه - رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، وبَيعِ الوَرِقِ بالوَرِقِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، مِثلًا بمِثلٍ، **«ولا تُشِفّوا أحَدَهُما على الآخَرِ، ولا تَبيعوا غائبًا بناجِزٍ»**[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عَونٍ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ[2].

١٠٥٨٧- / أخبرَنا [3]علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ[3] بنِ بشرانَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن نافِعٍ، أن عمرَو بنَ ثابِتٍ العُتْوارِىَّ حَدَّثَ ابنَ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فضلَ بَينَهُما»**. فمَشَى عبدُ اللَّهِ ومَعَه نافِعٌ حَتَّى دَخَلَ على أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ فسأَلَه، فقالَ: بَصُرَ عَينِى وسَمِعَ أُذُنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، وزنٌ بوَزنٍ، لا فضلَ بَينَهُما، ولا يُباعُ عاجِلٌ بآجِلٍ»**[4]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ يَحيَى ابنِ سعيدٍ[5]. ٥/٢٧٩

١٠٥٨٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٨٠)، والنسائى (٤٥٨٥) من طريق ابن عون به.

(٢) مسلم (١٥٨٤/ ٧٦)، والبخارى (٢١٧٦).

(٣ - ٣) فى م، وحاشية الأصل: «أبو الحسين».

(٤) فوائد أبى الحسين ابن بشران (٨٦-ضمن مجموع أجزاء حديثية)، وعنه الخطيب فى المدرج ١٨٦/١. وأخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧) من طريق يزيد بن هارون به. والطبرى فى تهذيب الآثار (١٠٧٢-مسند عمر) من طريق يحيى به بهذا اللفظ، وعند بعضهم مختصر.

(٥) مسلم (١٥٨٤/ ٨٦)، ولم يسق لفظه ولكن قال: بنحو حديث الليث.

إسحاقَ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) قال: وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنا شَيبانُ بنُ فرُّوخَ قالا: حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: سَمِعتُ نافِعًا يقولُ: كان ابنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ فى الصَّرفِ ولَم يَسمَعْ فيه مِنَ النَّبِىِّ ﷺ شَيئًا. قال: قال عُمَرُ: لا تَبايعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ سَواءً بسَواءٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَه على بَعضٍ، إنِّى أخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ[1] قال: قُلتُ لِنافِعٍ: وما الرَّماءُ؟ قال: الرِّبا. قال: فحَدَّثَه رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ حَديثًا. قال نافِعٌ: فأخَذَ بيَدِ الأنصارِىِّ وأنا مَعَهُما حَتَّى دَخَلْنا على أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، فقالَ: يا أبا سعيدٍ هذا حَدَّثَ عَنكَ حَديثَ كَذا وكَذا. قال: ما هو؟ فذَكَرَه. قال: نَعَم، سَمِعَ أُذُناىَ وبَصُرَ عَينِى - قالَها ثَلاثًا، فأشارَ بإصبَعَيه حِيالَ عَينَيه - مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ: **«لا تَبايَعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا تَبايَعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ، ولا تَبيعوا شَيئًا مِنها غائبًا بناجِزٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَه على بَعضٍ»**[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن شَيبانَ بنِ فرُّوخَ دونَ قَولِ عُمَرَ[3].

١٠٥٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمَّاكِ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا بِشرُ بنُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «الرماء بفتح أوله وبالمد، قاله الكسائى وغيره، ووهم من يقصره مع كسر أوله وفتحه...».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٨)، والخطيب فى المدرج ١/ ١٩٤ من طريق جرير به.

(٣) مسلم (١٥٨٤/ ٧٦).

عُمَرَ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّىِّ، عن مُجاهِدٍ قال: كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فجاءَ صائغٌ فقالَ[1]: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ إنِّى أصوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ شَيئًا مِن ذَلِك بأكثَرَ مِن وزنِه، فأستَفضِلُ فى ذَلِك قَدرَ عَمَلِ يَدِى. فنَهاه ابنُ عُمَرَ عن ذَلِك، فجَعَلَ الصّائغُ يَرُدُّ عَلَيه المَسألَةَ وابنُ عُمَرَ يَنهاه حَتَّى انتَهَى إلَى بابِ المَسجِدِ إلَى دابَّةٍ يَركَبُها، فقالَ ابنُ عُمَرَ: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فضلَ بَينَهُما، هذا عَهدُ نَبِيِّنا ﷺ إلَينا وعَهدُنا إلَيكُم[2].

وفِى رِوايَةِ سالِمٍ ونافِعٍ دَلالَةٌ على أن ابنَ عُمَرَ لَم يَسمَعْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فى ذَلِك شَيئًا، وإنَّما سَمِعَه مِن أبيه ثُمَّ عن أبى سعيدٍ.

١٠٥٩٠- وقَد أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فضلَ بَينَهُما، هذا عَهدُ نَبِيِّنا ﷺ إلَينا وعَهدُنا إلَيكُم[3].

١٠٥٩١- ورَواه الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ المُزَنِىِّ عنه بطولِه فى قِصَّةِ الصّائغِ، ثُمَّ قال: هذا خَطأٌ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن وَردانَ الرّومِىِّ، أنَّه سألَ ابنَ عُمَرَ فقالَ: إنِّى رَجُلٌ أصوغُ الحُلِىَّ ثُمَّ أبيعُه وأستَفضِلُ فيه قَدرَ أُجرَتى أو عَمَلِ يَدِى، فقالَ ابنُ عُمَرَ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ لا فضلَ بَينَهُما، هذا عَهدُ صاحِبِنا

---

(١) بعده فى ص٥، م: «له».

(٢) مالك ٢/ ٦٣٣، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٥/ ٢٩٢.

(٣) الشافعى فى السنن المأثورة (٢٢١).

إلَينا[1] وعَهدُنا إلَيكُم. قال [٥/١٩٧و] الشّافِعِىُّ: يَعنِى بصاحِبِنا عُمَرَ بنَ الخطابِ .أخبَرَناه أبو إسحاقَ الأُرْمَوِىُّ، أخبرَنا شافِعُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ سَلامَةَ، حدثنا المُزَنِىُّ، حدثنا الشّافِعِىُّ. فذَكَرَه[2].

٥/٢٨٠ **١٠٥٩٢**- / أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى القَعنَبِىَّ، عن مالِكٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أن مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ باعَ سِقايَةً مِن ذَهَبٍ أو مِن ورِقٍ بأكثَرَ مِن وزنِها، فقالَ له أبو الدَّرداءِ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عن مِثلِ هذا إلَّا مِثلًا بمِثلٍ. فقالَ مُعاويَةُ: ما أرَى بهَذا باسًا. فقالَ له أبو الدَّرداءِ: مَن يَعذِرُنِى مِن مُعاويَةَ؟ أُخبِرُه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ويُخبِرُنِى عن رأيِه! لا أُساكِنُك بأرضٍ أنتَ بها. ثُمَّ قَدِمَ أبو الدَّرداءِ على عُمَرَ ابنِ الخطابِ فذَكَرَ له ذَلِك، فكَتَبَ عُمَرُ إلَى مُعاويَةَ ألَّا يَبيعَ ذَلِك إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وزنًا بوَزنٍ[3]. ولَم يَذكُرِ الرَّبيعُ عن الشّافِعِىِّ فى هذا قُدومَ أبى الدَّرداءِ على عُمَرَ، وقَد ذَكَرَه الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ المُزَنِىِّ.

---

(١) فى ص٥: «إليكم».

(٢) السنن المأثورة عقب (٢٢١، ٢٢٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٤٤)، والشافعى فى السنن المأثورة (٢٢٣)، ومالك ٢/ ٦٣٤، ومن طريقه أحمد (٢٧٥٣١)، والنسائى (٤٥٨٦). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٦٣).

بابُ مَن قال: الرِّبا فى النَّسيئَةِ

١٠٥٩٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ أبى يَزيدَ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أخبرَنِى أُسامَةُ بنُ زَيدٍ أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إنَّما**[1] **الرِّبا فى النَّسيئَةِ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وجَماعَةٍ عن ابنِ عُيَينَةَ[3].

وكَذَلِكَ رَواه طاوُسٌ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ وغَيرُهُما عن ابنِ عباسٍ[4].

١٠٥٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال: أخبرَنِى أبو صالِحٍ السَّمّانُ قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يُحَدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، والدِّينارُ بالدِّينارِ، مِثلًا بمِثلٍ لَيسَ بَينَهُما فضلٌ**». قُلتُ لأبِى سعيدٍ: كان ابنُ عباسٍ لا يَرَى به بأسًا. فقالَ أبو سعيدٍ: قَد لَقِيتُ ابنَ عباسٍ فقُلتُ له: أخبِرْنِى عن هذا الَّذِى تَقولُ، أشَىْءٌ وجَدتَه فى

---

(١) ليس فى: م.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٤٧)، والشافعى فى السنن المأثورة (٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١٧٧٨)، والنسائى (٤٥٩٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) مسلم (١٥٩٦/١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٣)، ومسلم (١٥٩٦/١٠٣) من طريق طاوس به. والنسائى فى الكبرى (٦١٧٤) من طريق عطاء به.

كِتابِ اللَّهِ أو شَىءٌ سَمِعتَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: ما وجَدتُه فى كِتابِ اللَّهِ ولا سَمِعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأنتُم أعلمُ برسولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّى، ولَكِن أخبرَنِى أُسامَةُ [٥/١٩٧ظ] بنُ زَيدٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ الرِّبا فى النَّسيئَةِ**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عَبّادٍ وغَيرِه عن سُفيانَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرٍو[(٢)].

١٠٥٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ دينارٍ وعامِرُ بنُ مُصعَبٍ أنَّهما سَمِعا أبا المِنهالِ يقولُ: سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أرقَمَ عن الصَّرفِ فقالا: كُنّا تاجِرَينِ على
٥/٢٨١ /عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصَّرفِ فقالَ: «**ما كان مِنه يَدًا بيَدٍ فلا بأسَ، وما كان مِنه نَسيئَةً فلا**»[(٣)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ دونَ ذِكرِ عامِرِ بنِ مُصعَبٍ[(٤)]، وأخرَجَه مِن حَديثِ حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ مَعَ ذِكرِ عامِرِ بنِ مُصعَبٍ[(٥)]، وأخرَجَه مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ عن محمدِ ابنِ حاتِمِ بنِ مَيمونٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن

---

(١) المصنف فى المدخل إلى السنن الكبرى(١)، والحميدى (٧٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٧٥٠)، والنسائى (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٧) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٠١/١٥٩٦)، والبخارى (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٢٧٦)، والنسائى (٤٥٩٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) البخارى (٢٠٦٠).

(٥) البخارى (٢٠٦١).

أبى المِنهالِ قال: باعَ شَريكٌ لِى ورِقًا بنَسيئَةٍ إلَى المَوسِمِ أو إلَى الحَجِّ[1]. فذَكَرَه، وبِمَعناه رَواه البخارىُّ عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ عن سُفيانَ[2].

وكَذَلِكَ رَواه أحمدُ بنُ رَوحٍ عن سُفيانَ[3]. ورِوِىَ عن الحُمَيدِىِّ، عن سُفيانَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى المِنهالِ قال: باعَ شَريكٌ لِى بالكوفَةِ دَراهِمَ بدَراهِمَ بَينَهُما فضلٌ[4].

عِندِى أن هذا خَطأٌ، والصَّحيحُ ما رَواه علىُّ بنُ المَدينِىِّ ومُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، وهو المُرادُ بما أُطلِقَ فى رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، فيَكونُ الخَبَرُ وارِدًا فى بَيعِ الجِنسَينِ أحَدِهِما بالآخَرِ، فقالَ: «**ما كان مِنه يَدًا بيَدٍ فلا بأسَ، وما كان مِنه نَسيئَةً فلا**». وهو المرادُ بحَديثِ أُسامَةَ، واللَّهُ أعلَمُ.

والَّذِى يَدُلُّ على ذَلِكَ أيضًا ما:

١٠٥٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى البِرْتِىُّ، حدثنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى حَبيبٌ هو ابنُ أبى ثابِتٍ قال: سَمِعتُ أبا المِنهالِ قال: سألتُ البَراءَ وزَيدَ بنَ أرقَمَ عن الصَّرفِ، فكِلاهُما يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ (٥) الوَرِقِ بالذَّهَبِ (٥) دَينًا[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»

(١) مسلم (٨٦/١٥٨٩).

(٢) البخارى (٣٩٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٦/٣ من طريق أحمد به.

(٤) الحميدى (٧٢٧).

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «الذهب بالورق».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥٤١)، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به.

عن أبى عُمَرَ حَفصِ ابنِ عُمَرَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[1].

بابُ ما يُستَدَلُّ به على رُجوعِ مَن قال مِنَ الصَّدرِ الأوَّلِ: لا رِبًا إلَّا فى النَّسيئَةِ. عن قَولِه ونُزوعِه عَنه

١٠٥٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الأعلَى، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن أبى نَضرَةَ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ عباسٍ عن الصَّرفِ، فلَم يَرَيا به بأسًا، فإنِّى لَقاعِدٌ عِندَ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ فسألتُه عن الصَّرفِ فقالَ: ما زادَ فهو رِبًا. فأنكَرتُ ذَلِك لِقَولِهِما، فقالَ: لا أُحَدِّثُكُم إلَّا ما سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، جاءَه صاحِبُ نَخلِه بصاعٍ مِن تَمرٍ طَيِّبٍ، وكانَ تَمرُ النَّبِىِّ ﷺ هو الدُّونَ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: [٥/١٩٨و] «**أنَّى لَكَ هذا؟**». قال: انطَلَقتُ بصاعِى واشتَرَيتُ به هذا الصَّاعَ، فإنَّ سِعرَ هذا بالسُّوقِ كَذا، وسِعرَ هذا بالسُّوقِ كَذا. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أربَيتَ، إذا أرَدتَ ذَلِكَ فبِعْ تَمرَكَ بسِلعَةٍ، ثُمَّ اشتَرِ بسِلعَتِكَ أىَّ تَمرٍ شِئتَ**». فقالَ أبو سعيدٍ: فالتَّمرُ بالتَّمرِ أحَقُّ أن يَكونَ رِبًا أو الفِضَّةُ بالفِضَّةِ؟ قال: فأتَيتُ ابنَ عُمَرَ بَعدُ فنَهانِى ولَم آتِ ابنَ عباسٍ. قال: فحَدَّثَنِى أبو الصَّهباءِ أنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه فكَرِهَه[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وقالَ: وكانَ تَمرُ النَّبِىِّ ﷺ هذا اللَّونَ[3].

---

(١) البخارى (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٧٥) من طريق داود به.

(٣) مسلم (١٥٩٤/ ١٠٠). واللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدقل - ردىء التمر - وقيل: النخل كله=

١٠٥٩٨- / أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ ٥/ ٢٨٢
محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحُسَينِ أبو علىٍّ الماسَرجِسِيُّ، حدثنا جَدِّى أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ وهو ابنُ ابنَةِ الحَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا جَدِّى الحَسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ[1] القَعقاعِ، عن مَعروفِ بنِ سَعدٍ أنَّه سَمِعَ أبا الجَوزاءِ يقولُ: كُنتُ أخدُمُ ابنَ عباسٍ تِسعَ سِنينَ إذ جاءَه رَجُلٌ فسألَه عن دِرهَمٍ بدِرهَمَينِ؟ فصاحَ ابنُ عباسٍ وقالَ: إنَّ هذا يأمُرُنِى أن أُطعِمَه الرِّبا! فقالَ ناسٌ حَولَه: إن كُنّا لَنَعمَلُ هذا[2] بفُتياكَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: قَد كُنتُ أُفتِى بذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِى أبو سعيدٍ وابنُ عُمَرَ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عنه، فأنا أنهاكُم عَنه[3].

١٠٥٩٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن سَعدِ بنِ إياسٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أن رَجُلًا مِن بَنِى شَمخِ بنِ فزارَةَ سألَه عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فرأى أُمَّها

= ما خلا البرنى والعجوة. ينظر النهاية ٤/ ٢٧٨.

(١) بعده فى م: «أبى» وهو يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدى أبو الحسن قاضى مرو. ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٩، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٧.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٤/ ٢٩٢ من طريق المصنف به. وابن شاهين فى ناسخه (٤٩٢) من طريق ابن المبارك به.

فأعجَبَته فطَلَّقَ امرأتَه، أيَتَزَوَّجُ أُمَّها؟ قال: لا بأس. فتَزَوَّجَها الرَّجُلُ، وكانَ عبدُ اللَّهِ على بَيتِ المالِ، وكانَ يَبيعُ نُفايَةَ[1] بَيتِ المالِ، يُعطِى الكَثيرَ، ويأخُذُ القَليلَ، حَتَّى قَدِمَ المَدينَةَ، فسألَ أصحابَ محمدٍ ﷺ فقالوا: لا يَحِلُّ[2] لِهَذا الرَّجُلِ هذه المَرأةُ، ولا تَصلُحُ الفِضَّةُ إلَّا وزنًا بوَزنٍ. فلَمّا قَدِمَ عبدُ اللَّهِ انطَلَقَ إلَى الرَّجُلِ فلَم يَجِدْه ووَجَدَ قَومَه، فقالَ: إنَّ الَّذِى أفتَيتُ به صاحِبَكُم لا يَحِلُّ. فقالوا: إنَّها قَد نَثَرَت له بَطنَها[3]. قال: وإن كان. وأتَى الصَّيارِفَةَ فقالَ: يا مَعشَرَ الصَّيارِفَةِ، إنَّ الَّذِى كُنتُ أُبايِعُكُم لا يَحِلُّ، لا تَحِلُّ الفِضَّةُ بالفِضَّةِ إلَّا وزنًا بوَزنٍ[4].

بابُ جَوازِ التَّفاضُلِ فى الجِنسَينِ، [٥/١٩٨ظ] وأنَّ البُرَّ والشَّعيرَ جِنسانِ، مَعَ تَحريمِ النَّساءِ إذا جَمَعَتهُما عِلَّةٌ واحِدَةٌ فى الرِّبا

١٠٦٠٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى بكرَةَ، عن أبيه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأمَرَنا أن نَشتَرِىَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ ونَشتَرِىَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيفَ شِئنا.

(١) نُفاية: أى ردىء الشىء وبقيته. ينظر التاج ١١٨/٤٠ (ن ف ي)

(٢) فى الأصل: بالوجهين بالتاء والياء.

(٣) أى: ولدت له أولادًا. ينظر النهاية ٥/ ١٥.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٤١، وسيأتى فى (١٤٠١٩).

قال: فسأله رَجُلٌ فقالَ: يَدًا بيَدٍ؟ فقالَ: هَكَذا سَمِعتُ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عِمرانَ بنِ مَيسَرَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ، كِلاهُما عن عَبّادِ بنِ العَوّامِ[2].

١٠٦٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى[3] أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، أخبرَنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، عن أبى زُرعَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أربَى إلّا ما اختَلَفَت ألوانُه»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[5].

١٠٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ ابنِ سَختُويَه، حدثنا توبةُ[6] بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى الأشعَثِ الصَّنعانِىِّ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أنَّه شَهِدَ النّاسَ يَتَبايَعونَ آنيَةَ الذَّهَبِ

(١) أخرجه النسائى (٤٥٩٢) من طريق عباد بن العوام به. وأحمد (٢٠٣٩٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق يحيى به.

(٢) البخارى (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «أخبرنى» بخطه.

(٤) أخرجه النسائى (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به.

(٥) مسلم (١٥٨٨/ ٨٣).

(٦) كذا فى النسخ. وفى حاشية الأصل: «بخط الحافظ أبى القاسم: صوابه: يزيد بن الهيثم، وهو كذلك فى خط المصنف».

والفِضَّةِ إلَى الأَعطيَةِ، فقالَ عُبادَةُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**بيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ، والبُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعيرِ، والتَّمرَ بالتَّمرِ، والمِلحَ بالمِلحِ، سَواءً بسَواءٍ، مِثلًا بمِثلٍ، فمَن زادَ أوِ ازْدادَ**[1] **فقَد أربَى، فإذا اختَلَفَ**[2] **هذه الأصنافُ فبيعوها يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم لا بأسَ به، الذَّهَبُ بالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم، والبُرُّ بالشَّعيرِ يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم، والمِلحُ بالتَّمرِ**[3] **يَدًا بيَدٍ كَيفَ شِئتُم**»[4]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ الثَّورِىِّ كما مَضَى[5]. وهَذِه رِوايَةٌ صَحيحَةٌ مُفَسَّرَةٌ.

١٠٦٠٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطَّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفَّانُ، ٥/ ٢٨٣ حدثنا هَمَّامٌ، / حدثنا قَتادَةُ، عن أبى الخَليلِ، عن مُسلِمٍ، عن أبى الأشعَثِ الصَّنعانِىِّ أنَّه شاهَدَ خُطبَةَ عُبادَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: ولا بأسَ ببَيعِ الشَّعيرِ بالبُرِّ والشَّعيرُ أكثَرُهُما[6].

---

(١) فى ص٥، م: «استزاد».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: اختلفت».

(٣) فى ص٥: «بالبر».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٥٧٨- ١٠٥٨٢).

(٥) مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

(٦) تقدم تخريجه فى (١٠٥٧٧).

وكتب فى الأصل تحت كلمة: «أكثرهما»: «إجازة» وفى الحاشية: «قلت: هو فى أصل المصنف بخطه غير ملحق».

١٠٦٠٤- ورَواه بشرُ بنُ عُمَرَ عن هَمَّامٍ وقالَ فى الحَديثِ: «**ولا بأسَ** [٥/١٩٨و] **ببَيعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ والفِضَّةُ** ^(١^) **أكثَرُهُما يَدًا بيَدٍ، فأمّا**^(٢) **النَّسيئَةُ فلا، ولا بأسَ ببَيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ** ^(١)^ **والشَّعيرُ أكثَرُهُما يَدًا بيَدٍ، وأمّا النَّسيئَةُ فلا**». **أخبَرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ. فذَكَرَه^(٣).

١٠٦٠٥- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ بنِ خالِدٍ، حدثنا أبو طاهِرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا عمرُو بنُ الحارِثِ أن أبا النَّضرِ حَدَّثَه أن بُسرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثَه عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه أرسَلَ غُلامَه بصاعِ قَمحٍ قال: بِعْ ثُمَّ اشتَرِ به شَعيرًا. فذَهَبَ فأخَذَ صاعًا وزيادَةَ بَعضِ صاعٍ، فلَمّا جاءَ مَعمَرٌ أخبَرَه بذَلِكَ، فقالَ له مَعمَرٌ: لِمَ فعَلتَ ذَلِكَ؟ انطَلِقْ فرُدَّه ولا تأخُذَنَّ^(٤) إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ فإنِّى كُنتُ أسمَعُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثلًا بمِثلٍ**». وكانَ طَعامُنا يومَئذٍ شَعيرًا. قيلَ: فإنَّه لَيسَ مِثلَه. قال: فإنِّى أخافُ أن يُضارِعَ^(٥). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وغَيرِه^(٦).

(١ - ١) سقط من: ص٥.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: وأما».

(٣) أبو داود (٣٣٤٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٦٤).

(٤) فى ص٥: «تأخذون».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٥١)، وابن حبان (٥٠١١) من طريق ابن وهب به.

(٦) مسلم (١٥٩٢).

فهذا الَّذِى كَرِهَه مَعمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ خَوفَ الوُقوعِ فى الرِّبا احتياطٌ[1] مِن جِهَتِه لا رِوايَةٌ، والرِّوايَةُ عن النَّبِيِّ ﷺ عامَّةٌ تَحتَمِلُ الأمرَينِ جَميعًا؛ أن يَكونَ أرادَ الجِنسَ الواحِدَ دونَ الجِنسَينِ، أو هُما مَعًا، فلَمّا جاءَ عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ بقَطعِ أحَدِ الاحتِمالَينِ نَصًّا وجَبَ المَصيرُ إلَيه، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ التَّقابُضِ فى المَجلِسِ فى الصَّرفِ وما فى مَعناه مِن بَيعِ الطَّعامِ بَعضِه ببَعض

١٠٦٠٦- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا لَيثٌ. **وأخبرَنا** أبو بكرٍ، أخبرَنا الفارَيابِىُّ وأخبرَنِى الحَسَنُ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ - وهَذا حَديثُ أبى الوَليدِ - عن مالِكِ بنِ أوسٍ قال: أقبَلتُ أقولُ: مَن يَصطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فقالَ طَلحَةُ: أرِنا الذَّهَبَ حَتَّى يأتِىَ الخازِنُ، ثُمَّ تَعالَ فخُذْ ورِقَك. فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: كَلَّا والَّذِى نَفسِى بيَدِه، لَتَرُدَّنَّ إلَيه ذَهَبَه أو لَتَنقُدَنَّه ورِقَه؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ** [٥/١٩٩ظ] **رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ**». وقالَ قُتَيبَةُ: فقالَ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ وهو عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ. وقالَ: فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَه[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ،

(١) فى ص٥: «احتاطا»، وفى م: «احتياطا».

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٤٣) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به.

ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[1].

١٠٦٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ أوَّلًا قبلَ أن نَلقَى الزُّهرِىَّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ قال: أتَيتُ بمائَةِ دينارٍ أبغِى بها صَرفًا، فقالَ لِى طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ: عِندَنا صَرفٌ، انتَظِرْ يأتِى خازِنُنا مِنَ الغابَةِ. وأخَذَ مِنِّى المائَةَ دينارٍ، فسألتُ عُمَرَ فقالَ لِى عُمَرُ ﵁: لا تُفارِقْه فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا إلّا هاءَ وهاءَ»**. قال سفيانُ: فلَمّا جاءَنا الزُّهرِىُّ تَفَقَّدتُه فلَم يَذكُرْ هذا الكَلامَ، قال: وسَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ مالكَ بنَ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا»**. فذَكَرَ[2] مِثلَه سَواءً[3]. قال سفيانُ: وهَذا أصَحُّ حَديثٍ رِوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى

= وفى حاشية الأصل: «بخط المصنف: قال. ثم كتب: قلت: الصواب كما فى خط المصنف، وقد وقع «قاله» فى الرواية، والوجه «قال» أى أن عمر بن الخطاب قال بدل قوله فى الرواية الأولى: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالورق إلى آخره. فإن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق إلى آخره. ولا يصح إثبات الهاء والمعنى ذلك، والله سبحانه أعلم».

(١) البخارى (٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) فى م: «فذكره».

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٣٠، الحميدى (١٢). وأخرجه أحمد (١٦٢)، والنسائى (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩) من طريق سفيان عن الزهرى به.

هذا. يَعنِى فى الصَّرفِ. ورُبَّما قال سفيانُ فيه: حدثنا الزُّهرِىُّ قال: أخبرَنى مالكٌ. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ مُختَصَرًا[1].

٥/ ٢٨٤ **١٠٦٠٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ أنَّه قال: أرَدتُ صَرفًا فقالَ لى طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ: أنا أُصرِفُكَ حَتَّى يأتِىَ خازِنِى مِنَ الغابَةِ. قال: فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«الوَرِقُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ»**[2]. كَذا فى[3] هَذِه الرِّوايَةِ: **«الوَرِقُ بالوَرِقِ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ»**. ورِوايَةُ الجَماعَةِ فى الحَديثِ المَرفوعِ كما مَضَى.

١٠٦٠٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ [٥/ ٢٠٠و] المُقرِئُ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ النَّجّادُ، حدثنا محمدُ بنُ الهَيثَمِ القاضِى، حدثنا سعيدُ بنُ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالذَّهَبِ

(١) البخارى (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٧٤) من طريق مالك، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأبو عوانة (٥٣٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهرى به، وعند البخارى وابن ماجه دون ذكر «الورق».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال».

أَحَدُهُما غائبٌ والآخَرُ ناجِزٌ، وإنِ استَنظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيتَه فلا تُنظِرْه إلَّا يَدًا بِيدٍ هاتِ وهَذا، إنِّى أخشَى عَلَيكُمُ الرِّبا[1].

١٠٦١٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ أبو القاسِمِ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا عَبّادٌ العَدَنِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى حَكيمٍ (ح) قال: وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا ابنُ حَنبَلٍ، حدثنا أبى، حدثنا وكيعٌ، جَميعًا عن سُفيانَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى الأشعَثِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فبيعوا كَيفَ شِئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن وكيعٍ[3].

بابُ اقتِضاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ

١٠٦١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا حَمزَةُ بنُ العباسِ العَقَبِىُّ ببَغدادَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنتُ أبيعُ الإبِلَ فى البَقيعِ فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ،

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٦٣٥، وعلى بن حجر فى حديث إسماعيل بن جعفر (٣٤) عن عبد الله بن دينار بنحوه. وفى رواية مالك: «إنى أخاف عليكم الرماء والرماء الربا»، وفى حديث على مثله، وعنده: «وهات ها...».

(٢) أحمد (٢٢٧٢٧). وتقدم تخريجه فى (١٠٥٨١).

(٣) مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، فوَقَعَ فى نَفسِى مِن ذَلِك فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو فى بَيتِ حَفصَةَ - أو قال: حينَ خَرَجَ مِن بَيتِ حَفصَةَ - فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ رُوَيدَكَ أسأَلْكَ: إنِّى أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ؟ فقالَ: «**لا بأسَ أن تأخُذَها بسِعرِ يَومِها ما لَم تَتَفَرَّقا**(١) **وبَينَكُما شَىءٌ**»(٢).

وبِهَذا المَعنَى رَواه إسرائيلُ عن سِماكٍ(٣).

١٠٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: كُنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ فيَجتَمِعُ عِندِى مِنَ الدَّراهِمِ فأبيعُها مِنَ الرَّجُلِ بالدَّنانيرِ ويُعطينيها لِلغَدِ(٤) فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فسألتُه عن ذَلِك فقالَ: «**إذا بايَعتَ الرَّجُلَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ فلا تُفارِقْه وبَينَكُما لَبسٌ**»(٥).

وبِقَريبٍ مِن مَعناه روِىَ فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عن إسرائيلَ عن سِماكٍ،

---

(١) فى م: «تفرقا» وفى حاشية الأصل: بخطه: «تفترقا».

(٢) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٢٦٢) من طريق يعقوب به. وأحمد (٥٥٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (١٢٤٢)، والنسائى (٤٥٩٦) من طريق حماد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٥) من طريق إسرائيل به بنحو اللفظ الآتى قريبًا. والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٤٧) من طريق إسرائيل به، بلفظ: «بسعر يومك».

(٤) فى حاشية الأصل: بخطه «الغد».

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٤٦٧) عن عمار به.

وعن أبى الأحوَصِ عن سِماكٍ[١]، والحَديثُ يَتَفَرَّدُ برَفعِه سِماكُ بنُ حَربٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ مِن بَينِ أصحابِ ابنِ عُمَرَ.

/بابُ جَرَيانِ الرِّبا فى كُلِّ ما يَكونُ مَطعومًا ٥/ ٢٨٥

١٠٦١٣- استِدلالًا بما أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا عمرُو بنُ الحارثِ أن أبا النَّضرِ حَدَّثَه أن بُسرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثَه عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه عن مَعمَرٍ قال: كُنتُ أسمَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثلًا بمِثلٍ**»[٢]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» كما مَضَى[٣].

١٠٦١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَمِّ بنِ أبى المَعروفِ الإسفَراييني بها، أخبرَنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مُغيرَةَ قال: ذَكَرَ ذَلِكَ شِباكٌ لإبراهيمَ فقالَ: حدثنا عَلقَمَةُ عن عبدِ اللَّهِ قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه. قال: قُلتُ: وشاهِدَيه وكاتِبَه. قال: إنَّما نُحَدِّثُ بما سَمِعنا[٤].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٨٢٦) عن أبى الأحوص به. وتقدمت رواية إسرائيل فى الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٠٦٠٥).

(٣) مسلم (١٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥١٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٥٦)، والبزار (١٥٦١) من طريق جرير به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن جَريرٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ أبى جُحَيفَةَ[(١)].

١٠٦١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ الحِيرِىُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَرِ النَّخلِ بالتَّمرِ كَيلًا، والزَّبيبِ بالعِنَبِ كَيلًا، والزَّرعِ بالحِنطَةِ كَيلًا[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٣)].

بابُ مَن قال بجَرَيانِ الرِّبا فى كُلِّ ما يُكالُ ويوزَنُ

١٠٦١٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ أن أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ حَدَّثاه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أخا بَنِى عَدِىٍّ الأنصارِىَّ فاستَعمَلَه على خَيبَرَ، فقَدِمَ بتَمرٍ جَنيبٍ[(٤)]، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذا؟**». قال: لا

---

(١) مسلم (١٥٩٧)، والبخارى (٥٣٤٧).

(٢) ابن أبى شيبة (٢٠٩٦٥)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٦١). وأخرجه أحمد (٤٦٤٧)، وابن حبان (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (١٥٤٢/ ٧٣).

(٤) الجنيب: نوع من التمر وهو أجود تمورهم. شرح السنة للبغوى ٨/ ٧١.

واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ إنا نَشتَرِى الصَّاعَ بالصَّاعَينِ مِنَ الجمْعِ[1] . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَفعَلوا، ولَكِن مِثلًا بمِثلٍ، أو تَبيعوا**[2] [٥/ ٢٠١و] **هذا واشتَروا بثَمَنِه مِن هذا، وكَذَلِكَ الميزانُ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِى، ورَواه البخارىُّ عن إسماعيلَ بنُ أبى أُوَيس عن أخيه عن سُلَيمانَ[4].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِىُّ عن عبدِ المَجيدِ[5]. وأخرَجاه مِن حَديث مالِكٍ عن عبدِ المَجيدِ دونَ قَولِه: «**وكَذَلِكَ الميزانُ**»[6]. ورَواه قَتادَةُ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ دونَ هذه اللَّفظَةِ.

٥/ ٢٨٦ **١٠٦١٧**- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَيَّانُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ العَدَوِىُّ أبو زُهَيرٍ قال: سُئلَ لاحِقُ ابنُ حُمَيدٍ أبو مِجلَزٍ وأنا شاهِدٌ عن الصرفِ فقالَ: كان ابنُ عباسٍ لا يَرَى به بأسًا زَمانًا مِن عُمُرِه حَتَّى لَقِيَه أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ فقالَ له: يا ابنَ عباسٍ ألا

(١) الجَمْع: الدقل، ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر. أوهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه. شرح السنة ٨/ ٧١.

(٢) فى حاشية الأصل: «بيعوا». وهو كذلك فى المهذب ٤/ ٢٠٥٣.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦١٩)، وأبو عوانة (٥٤٤١) من طريق القعنبى به.

(٤) فى ص٥: «سلمان».

والحديث عند مسلم (١٥٩٣/ ٩٤)، والبخارى (٧٣٥٠، ٧٣٥١).

(٥) أخرجه البخارى (٤٢٤٦) تعليقًا، وأبو عوانة (٥٤٤٣)، والدارقطنى ٣/ ١٧ من طريق عبد العزيز به.

(٦) البخارى (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥).

تَتَّقِى اللَّهَ! حَتَّى مَتَى تُؤكِلُ النّاسَ الرِّبا؟ أما بَلَغَكَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذاتَ يَومٍ وهو عِندَ أُمِّ سلمةَ زَوجَتِه: «**إنِّى أشتَهِى تَمرَ عَجوَةٍ**». وأنَّها بَعَثَت بصاعَينِ مِن تَمرٍ عَتيقٍ إلَى مَنزِلِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فأُتيَت بَدَلَهُما بصاعٍ مِن عَجوَةٍ فقَدَّمَته إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأعجَبَه، فتَناوَلَ تَمرَةً ثُمَّ أمسَكَ، فقالَ: «**مِن أينَ لَكُم هذا؟**». قالَت: بَعَثتُ بصاعَينِ مِن تَمرٍ عَتيقٍ إلَى مَنزِلِ فُلانٍ فأُتِينا بَدَلَها مِن هذا الصّاعِ الواحِدِ، فألقَى التَّمرَةَ مِن يَدِه وقالَ: «**رُدُّوه، رُدُّوه، لا حاجَةَ لِى فيه، التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، يَدًا بيَدٍ، مِثلًا بمِثلٍ، لَيسَ فيه زيادَةٌ ولا نُقصانٌ، فمَن زادَ أو نَقَصَ فقَد أربَى، وكُلُّ ما يُكالُ**(1) **أو يوزَنُ**(1)». فقالَ ابنُ عباسٍ: ذَكَّرتَنِى يا أبا سعيدٍ أمرًا نَسيتُه، أستَغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إلَيه. وكانَ يَنهَى بعدَ ذَلِكَ أشَدَّ النَّهيِ(2).

١٠٦١٨- وأخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالِينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا حَيّانُ ابنُ عُبَيدِ اللَّهِ أبو زُهَيرٍ قال: سُئلَ أبو مِجْلَزٍ لاحِقُ بنُ حُمَيدٍ عن الصرفِ وأنا شاهِدٌ، فقالَ: كان ابنُ عباسٍ يقولُ زَمانًا مِن عُمُرِه: لا بأسَ بما كان مِنه يَدًا بيَدٍ. وكانَ يقولُ: إنَّما الرِّبا فى النَّسيئَةِ. حَتَّى لَقِيَه أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه، إلَّا أنَّه قال: «**عَينٌ بعَينٍ، مِثلٌ بمِثلٍ، فمَن زادَ فهو رِبًا**». قال:

(١ - ١) فى حاشية الأصل: بخطه «ويوزن».

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٢، ٤٣، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٦٦) من طريق حيان به. وعند الحاكم: حبان. خطأ. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٥٣: أبو زهير فيه لين.

«وكُلُّ ما يُكالُ أو يُوزَنُ فكَذَلِكَ أيضًا». قال: فقالَ ابنُ عباسٍ: جَزاكَ اللَّهُ يا أبا سعيدٍ عَنِّى الجَنَّةَ؛ فإنَّكَ ذَكَّرتَنِى أمرًا كُنتُ نَسيتُه، أستَغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إلَيه. فكانَ يَنهَى عنه بعدَ ذَلِكَ أشَدَّ النَّهيِ. قال أبو أحمدَ: هذا الحَديثُ مِن حَديثِ أبى مجلَزٍ تَفَرَّدَ به حَيّانُ[1].

قُلتُ: وحَيّانُ تَكَلَّموا فيه[2]، ويُقالُ فى قَولِه: **«وكَذَلِكَ الميزانُ»**. فى [٥/٢٠١ظ] الحَديثِ الأوَّلِ أنَّه مِن جِهَةِ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، وكَذَلِكَ هذه اللَّفظَةُ إن صَحَّت، ويُستَدَلُّ عَلَيه بِروايَةِ داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ فى احتِجاجِه على ابنِ عباسٍ بقِصَّةِ التَّمرِ قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أربَيتَ، إذا أرَدتَ ذَلِكَ فبِعْ تَمرَكَ بسِلعَةٍ، ثُمَّ اشتَرِ بسِلعَتِكَ أىَّ تَمرٍ شِئتَ»**. قال أبو سعيدٍ: فالتَّمرُ بالتَّمرِ أحَقُّ أن يَكونَ رِبًا أم الفِضَّةُ بالفِضَّةِ؟[3]. فكانَ هذا قياسًا مِن أبى سعيدٍ لِلفِضَّةِ على التَّمرِ الَّذِى رَوَى فيه قِصَّةً[4]، إلَّا أن بَعضَ الرُّواةِ رَواه مُفَسَّرًا مَفصولًا، وبَعضُهُم رَواه مُجمَلًا مَوصولًا، واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٦١٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى

---

(١) الكامل ٢/ ٨٣١.

(٢) هو حيان بن عبيد الله أبو زهير. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٥٨، وثقات ابن حبان ٦/ ٢٣٠، والمغنى فى الضعفاء ١/ ١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٥٩٧) .

(٤) فى حاشية الأصل: بخطه «قصته».

شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إنَّ الرِّبا إنَّما هو فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وفيما يُكالُ ويُوزَنُ ممَّا يُؤكَلُ ويُشرَبُ[1].

بابٌ: لا رِبَا فيما خَرَجَ مِنَ الماكولِ والمَشروبِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ

١٠٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن
٥/ ٢٨٧ أبى الزُّبَيرِ، عن / جابرٍ قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ النَّبِيَّ ﷺ على الهِجرَةِ ولَم يَشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سَيِّدُه يُريدُه، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: **«بِعنيه»**. فاشتَراه بعَبدَينِ أسوَدَينِ، ثُمَّ لَم يُبايِعْ أحَدًا بَعدُ حَتَّى يَسألَه: أعَبدٌ هوَ؟[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه[3].

١٠٦٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ وعَفّانُ بنُ مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِيُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أنسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ اشتَرَى صَفيَّةَ

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٦٣٥، والمروزى فى السنة (١٧٨، ١٧٩) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذى (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائى (٤١٩٥، ٤٦٣٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وابن حبان (٤٥٥٠، ٥٠٢٧) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٦٠٢).

مِن دِحيَةَ الكَلبِيِّ بسَبعَةِ أرؤُسٍ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عَفَّانَ فى حَديثٍ طَويلٍ[(٢)].

١٠٦٢٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئلَ عن بَعيرٍ ببَعيرَينِ، فقالَ: قَد يَكونُ البَعيرُ خَيرًا مِنَ البَعيرَينِ[(٣)].

ورُوِّينا عن رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّه اشتَرَى بَعيرًا ببَعيرَينِ فأعطاه أحَدَهُما وقالَ: آتيكَ بالآخَرِ غَدًا رَهْوًا[(٤)] إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى[(٥)].

١٠٦٢٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: لا رِبًا فى الحَيَوانِ، وإنَّما نُهِىَ مِنَ الحَيَوانِ [٥/٢٠٢و] عن المَضامينِ والمَلاقيحِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ[(٦)].

---

(١) الحاكم ٢/ ٢١. وأخرجه أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان به. وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢)، وابن حبان (٧٢١٢) من طريق حماد به.

(٢) مسلم ٢/ ١٠٤٥ (١٣٦٥/ ٨٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٥٧)، والشافعى ٣/ ١١٨.

(٤) رهوًا: بفتح الراء وسكون الهاء؛ أى سهلًا، والرهو السير السهل، والمراد هنا أن يأتيه به سريعًا من غير مطل. فتح البارى ٤/ ٤٢٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤١).

(٦) المضامين: بيع ما فى بطون إناث الإبل.
والملاقيح: بيع ما فى ظهور الجمال.
وحبل الحبلة: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، =

١٠٦٢٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ إن شاءَ اللَّهُ - شَكَّ الرَّبيعُ - عن سلمةَ بنِ عَلقَمَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّه سُئِلَ عن الحَديدِ بالحَديدِ، فقالَ: اللَّهُ أعلمُ، أمّا هُم فكانوا يَتَبايَعونَ الدِّرعَ بالأدرُعِ[1].

١٠٦٢٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا القَدّاحُ، عن محمدِ بنِ أبانٍ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قال: لا بأسَ بالسَّلَفِ فى الفُلوسِ[2]. قال سعيدٌ القَدّاحُ: لا بأسَ بالسَّلَفِ فى الفُلوسِ[3].

بابُ بَيعِ الحَيَوانِ وغَيرِه ممّا لا رِبًا فيه بَعضِه ببَعضٍ نَسيئَةً

١٠٦٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ

= ثم تنتج التى فى بطنها. شرح السنة للبغوى ٨/ ١٣٧.
والأثر عند المصنف فى المعرفة (٣٣٥٩)، والشافعى ٣/ ٣٧، ١١٨، ٧/ ٢٥٦، ومالك ٢/ ٦٥٤.

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: بالأدراع».
والأثر عند المصنف فى المعرفة (٣٣٦١)، والشافعى ٣/ ٣٧.

(٢) الفلوس: نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، قيمتها سدس درهم. معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٢١.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٥٥)، والشافعى ٣/ ٩٨.

أبى حَبيبٍ، عن مُسلِمِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبى سُفيانَ، عن عمرِو بنِ حَريشٍ قال: قُلتُ لِعَبدِ اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاصِ: إنّا بأرضٍ لَيسَ فيها ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، أفَنَبيعُ[1] البَقَرَةَ بالبَقَرَتَينِ، والبَعيرَ بالبَعيرَينِ، والشّاةَ بالشّاتَينِ؟ فقالَ: أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أُجَهِّزَ جَيشًا، فنَفِدَتِ الإبِلُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ نَفِدَتِ الإبِلُ. فقالَ: «**خُذْ فى قِلاصِ**[2] **الصَّدَقَةِ**». قال: فجَعَلتُ آخُذُ البَعيرَ بالبَعيرَينِ إلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ[3].

قال الشيخُ: اختَلَفوا على محمدِ بنِ إسحاقَ فى إسنادِه، وحَمّادُ بنُ سلمةَ أحسَنُهُم سياقَةً لَه، ولَه شاهِدٌ صَحيحٌ:

١٠٦٢٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ابنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، / حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ، أن عمرَو بنَ شُعَيبٍ ٥/٢٨٨ أخبَرَه، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه أن يُجَهِّزَ جَيشًا. قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو: ولَيسَ عِندَنا ظَهْرٌ. قال: فأمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يَبتاعَ ظَهرًا إلَى خُروجِ المُصَدِّقِ[4]، فابتاعَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو البَعيرَ

---

(١) فى م: «أتبيع».

(٢) القلاص والقلائص جمع القلوص: وهى الناقة الشابة. النهاية ٤/ ١٠٠.

(٣) أخرجه المزى فى تهذيبه ٢١/ ٥٨٤ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) المصدق بتخفيف الصاد: الذى يأخذ صدقات النعم. المصباح المنير (ص د ق).

بالبَعيرَينِ وبِالأبعِرَةِ[1] إلَى خُروجِ المُصَدِّقِ بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

١٠٦٢٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، عن الحَسَنِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه باعَ جَمَلًا له يُدعَى عُصَيفيرًا بِعِشرينَ بَعيرًا إلَى أجَلٍ[3].

١٠٦٢٩- [٥/٢٠٢ظ] وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه اشتَرَى راحِلَةً بأربَعَةِ أبعِرَةٍ مَضمونَةٍ عَلَيه يُوفِيها صاحِبَها بالرَّبَذَةِ[3].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئَةً

١٠٦٣٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئَةً. وكَذَلِكَ رَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن قَتادَةَ. إلّا أن أكثَرَ الحُفّاظِ

---

(١) فى م: «وبأبعرة».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٦٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥٧٧)، والشافعى ٣/ ١١٨، ٧/ ٢٥٦، ومالك ٢/ ٦٥٢.

لا يُثْبِتونَ سَماعَ الحَسَنِ البَصرِىِّ مِن سَمُرَةَ فى غَيرِ حَديثِ العَقيقَةِ .

وحَمَلَه بَعضُ الفُقَهاءِ على بَيعِ أحَدِهِما بالآخَرِ نَسيئَةً مِنَ الجانِبَينِ فيَكونُ دَينًا بدَينٍ فلا يَجوزُ، واللَّه أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ:

١٠٦٣١- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبَرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن مَعمَرٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ /عن بَيعِ الحَيَوانِ ٥/ ٢٨٩
بالحَيَوانِ نَسيئَةً[١].

وكَذَلِكَ رَواه داودُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ العَطّارُ، عن مَعمَرٍ مَوصولًا[٢]، وكَذَلِكَ رُوِىَ عن أبى أحمدَ الزُّبَيرِىِّ وعَبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الذِّمارِىِّ عن الثَّورِىِّ عن مَعمَرٍ[٣]، وكُلُّ ذَلِكَ وهمٌ، والصَّحيحُ: عن مَعمَرٍ عن يَحيَى عن عِكرِمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا.

١٠٦٣٢- أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن

---

(١) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير ص١٨٢، وابن حبان (٥٠٢٨) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٠، والطبرانى (١١٩٩٦) من طريق داود به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٠ من طريق أبى أحمد به. والدارقطنى ٣/ ٧١ من طريق عبد الملك الذمارى به.

مَعمَرٍ، فذَكَرَه مُرسَلًا.

وكَذلِكَ رَواه عبدُ الرَّزّاقِ وعَبدُ الأعلَى عن مَعمَرٍ[1]، وكَذلِكَ رَواه علىُّ ابنُ المُبارَكِ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. ورُوِّينا عن البُخارِىِّ أنَّه وهَّنَ رِوايَةَ مَن وصَلَه.

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ إسماعيلَ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ يقولُ: الصحيحُ عِندَ أهلِ المَعرِفَةِ بالحَديثِ هذا الخَبَرُ مُرسَلٌ لَيسَ بمُتَّصِلٍ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ فيما ذَكَرَ عن الشّافِعِىِّ أنَّه قال: أمّا قَولُه: إنَّه [٥/٢٠٣و] نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئَةً. فهَذا غَيرُ ثابِتٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٥/ ٢٩٠ / بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ

١٠٦٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصِحٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ شُعَيبٍ الكَيسانِىُّ، حدثنا الخَصيبُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (١٤١٣٣)، ومن طريقه ابن الجارود (٦٠٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٦٣)، والشافعى ٧/ ٣٤٠.

محمدٍ الدَّراوَردِىُّ، عن موسَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهى عن بَيعِ الكالِئ بالكالِئ[(١)].

موسَى هذا هو ابنُ عُبَيدَةَ الرَّبَذِىُّ، وشَيخُنا أبو عبدِ اللَّهِ قال فى رِوايَتِه: عن موسَى بنِ عُقبَةَ. وهو خَطأٌ، والعَجَبُ مِن أبى الحَسَنِ الدّارَقُطنِىِّ شَيخِ عَصرِه رَوَى هذا الحديثَ فى كِتابِ «السنن» عن أبى الحَسَنِ علىِّ بنِ محمدٍ المِصرِىِّ هذا فقالَ: عن موسَى بنِ عُقبَةَ[(٢)]. وشَيخُنا أبو الحُسَينِ رَواه لَنا عن أبى الحَسَنِ المِصرِىِّ فى الجُزءِ الثّالِثِ مِن سُنَنِ المِصرِىِّ فقالَ: عن موسَى. غَيرَ مَنسوبٍ ثُمَّ أردَفَه المِصرِىُّ بما:

١٠٦٣٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ، حدثنا أبو الحَسَنِ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن أبى عبدِ العَزيزِ الرَّبَذِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ [٥/٢٠٣ظ] ﷺ نَهَى عن بَيعِ الكالِئِ بالكالِئِ. أبو عبدِ العَزيزِ الرَّبَذِىُّ هو موسَى بنُ عُبَيدَةَ.

١٠٦٣٥- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا القاسِمُ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا أبو مُصعَبٍ، عن عبدِ العَزيزِ الدَّراوَردِىِّ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ فذَكَرَه بمِثلِه. قال موسَى: قال نافِعٌ: وذَلِك بَيعُ الدَّينِ بالدَّينِ. قال أبو أحمدَ: وهَذا مَعروفٌ بموسَى بنِ عُبَيدَةَ

(١) الحاكم ٢/ ٥٧، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٧١. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٥٦: وكذا وهم غيره.

عن نافعٍ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّه: وقَد رَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى وزَيدُ بنُ الحُبابِ وغَيرُهُما عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ:

١٠٦٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو سعيدٍ عمرُو بنُ محمدِ ابنِ مَنصورٍ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الخَزّازُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا موسَى بنُ عُبَيدَةَ الرَّبَذِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كالِئٍ بكالِئٍ؛ الدَّينِ بالدَّينِ[2].

١٠٦٣٧- أخبرَنا عبدُ الخالِقِ بنُ علىٍّ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ الأزرَقُ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِىُّ، حدثنا موسَى بنُ عُبَيدَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا مِقدامُ بنُ داودَ، حدثنا ذُؤَيبُ بنُ عِمامَةَ، حدثنا حَمزَةُ بنُ عبدِ الواحِدِ، عن موسَى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الكالِئِ

---

(١) ابن عدى ٦/ ٢٣٣٥.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٦٢ من طريق عبيد الله بن موسى به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١ من طريق موسى بن عبيدة به.

بالكالِئِ[1]. قال أبو عُبَيدٍ: قال أبو عُبَيدَةَ: يُقالُ هو النَّسيئَةُ بالنَّسيئَةِ مَهموزٌ[2].

قال الشيخُ: ولَيسَ فى رِوايَةِ زَيدٍ لَفظُ البَيعِ، ولَم يَنْسُبْ شَيخُنا أبو الحُسَينِ عن أبى الحَسَنِ المِصرِىِّ[3] موسَى، وهو ابنُ عُبَيدَةَ بلا شَكٍّ، وقَد رَواه الشيخُ أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ رَحِمَه اللَّهُ عن أبى الحَسَنِ المِصرِىِّ فقالَ: عن موسَى بنِ عُقبَةَ[4] ورَواه شَيخُنا أبو عبدِ اللَّهِ بإسنادٍ / آخَرَ عن مِقدامِ بنِ داودَ ٥/ ٢٩١
الرُّعَينِىِّ فقالَ: عن موسَى بنِ عُقبَةَ[5]. وهو وَهْمٌ، والحَديثُ مَشهورٌ بموسَى ابنِ عُبَيدَةَ؛ مَرَّةً عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، ومَرَّةً عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ[6]. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ اعتِبارِ التَّماثُلِ فيما كان مَوزونًا على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ بالوَزنِ، وفيما كان مَكيلًا على عَهدِه بالكَيلِ، إذا بيعَ الجِنسُ الواحِدُ فيما[7] يَجرِى فيه الرِّبا بَعضُه ببَعضٍ، وباللَّهِ التوفيقُ

١٠٦٣٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ،

---

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٠٩١) من طريق على بن عبد العزيز به.

(٢) غريب الحديث ١/ ٢٠.

(٣) بعده فى الأصل: «عن» وكأنه ضرب عليها، وبعده فى م: «فقال عن».

(٤) الدارقطنى ٣/ ٧٢.

(٥) الحاكم ٢/ ٥٧.

(٦) ينظر علل الدارقطنى ١٣/ ١٩٣ وما بعدها.

(٧) فى حاشية الأصل: بخطه «مما».

حدثنا هَمّامٌ، عن[1] قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن مُسلِمٍ، عن أبى الأشعَثِ الصَّنعانِىِّ أنَّه شاهَدَ خُطبَةَ عُبادَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزنًا بوَزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيلًا بكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيلًا بكَيلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ والمِلحُ بالمِلحِ، فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أربَى**»[2].

١٠٦٣٩- ورَوَى بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِىُّ قال: حدثنا هَمّامٌ عن قَتادَةَ بإسنادِه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبرُها وعَينُها، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْىٌ بمُدْيٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدىٌ بمُدىٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدىٌ بمُدىٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مُدىٌ بمُدىٍ، فمَن زادَ أوِ ازدادَ فقَد أربَى**». أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ. فذَكَرَه وقالَ: عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ[3].

١٠٦٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن [٥/٢٠٤و] أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ وعن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استَعمَلَ رَجُلًا على خَيبَرَ، فجاءَه

(١) فى حاشية الأصل: «حدثنا».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٣٣). وتقدم تخريجه فى (١٠٥٧٧).

(٣) أبو داود (٣٣٤٩). تقدم فى (١٠٥٧٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٦٤).

بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أكُلُّ تمرِ خيبرَ هَكَذا؟»**. قال: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنّا لَنأخُذُ الصّاعَ مِن هذا بالصّاعَينِ والصّاعَينِ بالثّلاثَةِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تفعَلْ، بعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتَع بالدَّراهِمِ جَنيبًا»**[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ وغَيرِه عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٠٦٤١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى القاضِى، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى، عن أبى سلمةَ، عن أبى سعيدٍ قال: كُنّا نُرزَقُ تَمرَ الجَمعِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو الخِلطُ مِنَ التَّمرِ، فكُنّا نَبيعُ الصّاعَينِ بالصّاعِ، فقالَ يَعنِى النَّبىَّ ﷺ: **«لا، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَينِ»**[3].

١٠٦٤٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ ابنُ موسَى، عن شَيبانَ. فذَكَرَه بنَحوِه إلّا أنَّه قال: فبَلَغَ ذَلِك رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«لا صاعَى تَمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَى حِنطَةٍ بصاعٍ، ولا دِرهَمَينِ بدِرهَمٍ»**[4]. رَواه

---

(١) مالك ٢/ ٦٢٣. ومن طريقه النسائى (٤٥٦٧)، وابن حبان (٥٠٢١). وينظر ما تقدم فى (١٠٦١٦).

(٢) البخارى (٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٤٣٧) من طريق أبى نعيم به. وأحمد (١١٤٥٢)، والنسائى (٤٥٦٩) من طريق يحيى به.

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٣/ ٢٦٨ من طريق شيبان به.

البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[1].

بابٌ: لا خَيرَ فى التَّحَرِّى فيما فى بَعضِه ببَعضٍ رِبًا

١٠٦٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنى[2] ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ أن أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَه قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ:
٢٩٢/٥ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الصُّبرَةِ[3] مِنَ التَّمرِ / لا يُعلَمُ مَكيلُها بالكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمرِ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[5].

بابٌ: لا يُباعُ المَصوغُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بجِنسِه بأكثَرَ مِن وزنِهِ

استِدلالًا بما مَضَى مِنَ الأحاديثِ الثّابِتَةِ فى الرِّبا.

١٠٦٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، عن ابنِ أبى نُعْمٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ**

---

(١) البخارى (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥/ ٩٨).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: بخطه «حدثنا».

(٣) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام. صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٠٩.

(٤) الحاكم ٢/ ٣٨. وأخرجه النسائى (٤٥٦١) من طريق ابن جريج به.

(٥) مسلم (١٥٣٠/ ٤٢).

بالذَّهَبِ وزنًا بوَزنٍ مِثلًا بمِثلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزنًا بوَزنٍ مِثلًا بمِثلٍ، فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أربَى»[(1)]. رَواه مسلمٌ [٥/ ٢٠٤ظ] فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[(2)].

١٠٦٤٥- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّىِّ، عن مُجاهِدٍ أنَّه قال: كُنتُ أطوفُ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فجاءَه صائغٌ فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ إنِّى أصوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أبيعُ الشَّىءَ مِن ذَلِك بأكثَرَ مِن وزنِه، فأستَفضِلُ فى ذَلِك قَدرَ عَمَلِ يَدِى فيه. فنَهاه عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن ذَلِك، فجَعَلَ الصّائغُ يُرَدِّدُ عَلَيه المَسألَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَنهاه، حَتَّى انتَهَى إلَى بابِ المَسجِدِ أو إلَى دابَّتِه يُريدُ أن يَركَبَها ثُمَّ قال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: الدّينارُ بالدّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ لا فضلَ بَينَهُما، هذا عَهدُ نَبيِّنا ﷺ إلَينا وعَهدُنا إلَيكُم[(3)].

وقَد مَضَى حَديثُ مُعاويَةَ حَيثُ باعَ سِقايَةً مِن ذَهَبٍ أو ورِقٍ بأكثَرَ مِن وزنِها، فنَهاه أبو الدَّرداءِ، وما رِوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ فى النَّهىِ عن ذَلِك[(4)].

١٠٦٤٦- وأخبرَنا أبو الحسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ هو

---

(١) أخرجه النسائى (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به. وأحمد (٧٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان به.

(٢) مسلم (١٥٨٨/ ٨٣، ٨٤).

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/ ٧ظ- مخطوط). وتقدم تخريجه فى (١٠٥٨٩).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٥٩٢).

ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن دينارٍ أبى فاطِمَةَ، عن أبى رافِعٍ قال: كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يَجلِسُ عِندِى فيُعَلِّمُنِى الآيَةَ فأنساها فأُناديه: يا أميرَ المُؤمِنينَ قَد نَسيتُها. فيَرجِعُ فيُعَلِّمُنيها. قال: فقُلتُ له: إنِّى أصوغُ الذَّهَبَ فأبيعُه بوَزنِه وآخُذُ لِعُمالَةِ يَدِى أجرًا؟ قال: لا تَبِعِ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلَّا وزنًا بوَزنٍ، ولا تأخُذْ فضلًا[1].

بابٌ: لا يُباعُ ذَهَبٌ بذَهَبٍ مَعَ أحَدِ الذَّهَبَينِ شَىءٌ غَيرُ الذَّهَبِ

١٠٦٤٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عيسَى المِصرِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى أبو هانِئٍ الخَولانِىُّ أنَّه سَمِعَ عُلَىَّ بنَ رَباحٍ اللَّخمِىَّ يقولُ: سَمِعتُ فَضالَةَ بنَ عُبَيدٍ الأنصارِىَّ قال: أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو بخَيبَرَ بقَلائدَ فيها خُروزٌ[2] وذَهَبٌ وهِىَ مِنَ المَغانِمِ تُباعُ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالذَّهَبِ الَّذِى فى القِلادَةِ فنُزِعَ ثُمَّ قال لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزنًا بوَزنٍ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[4].

١٠٦٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٥) من طريق أبى رافع به.

(٢) فى ص٥، م: «خرز». وهكذا كتب فى المختصر ص٢٠٥٨، وفى الأصل وضبب عليها وكتب فوقها «كذا». والخَرَزة تجمع على خرز وخرزات: فصوص من جيد الجوهر ورديئه. التاج ١٥/ ١٣٤ (خ ر ز).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٧١). وأخرجه الطحاوى ٤/ ٧٣ من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٣٩٣٩) من طريق أبى هانئ به.

(٤) مسلم (١٥٩١/ ٨٩).

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ مُسلِمٍ الإسفَرايينِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَعافِرِىُّ وعَمرُو بنُ الحارثِ، أن عامِرَ بنَ يَحيَى المَعافِرِىَّ أخبرَهُما عن حَنَشٍ أنَّه قال: كُنّا مَعَ فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ فى غَزوٍ / فصارَت لِى - أو قال: فطارَت لِى - ٥/٢٩٣
ولأصحابِى قَلائدُ فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوهَرٌ، فأرَدتُ أن أشتَرِيَها، فسألتُ فضالَةَ بنَ عُبَيدٍ فقالَ: انزِعْ ذَهَبَها فاجعَلْه فى كِفَّةٍ واجعَلْ ذَهَبَك فى كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تأخُذَنَّ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَن كان يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يأخُذَنَّ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ»**[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[(٢)].

١٠٦٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ بنَيسابورَ وأبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ عُمَرَ بنِ بَرهانَ الغَزّالُ وأبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ وغيرُهُم ببَغدادَ قالوا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن سعيدِ بنِ يَزيدَ قال: حَدَّثَنِى خالِدُ بنُ أبى عِمرانَ، عن حَنَشٍ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قال: أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ بقِلادَةٍ فيها خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بذَهَبٍ ابتاعَها رَجُلٌ بسَبعَةِ دَنانيرَ أو بتِسعَةٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«لا حَتَّى يُمَيَّزَ بَينَه وبَينَها»**. قال: إنَّما أرَدتُ الحِجارَةَ. قال: **«لا حَتَّى يُمَيَّزَ بَينَهُما»**. قالَ: فرَدَّه حَتَّى مُيِّزَ بَينَهُما[(٣)].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٧٤ عن يونس به. والطبرانى (٧٧٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٩١/ ٩٢).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٨٦٤)، والمعرفة (٣٣٧٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذى=

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن ابنِ المُبارَكِ[1].

ورِوايَةُ ابنِ المُبارَكِ توافِقُ ما مَضَى مِنَ الرِّوايَتَينِ فى الحُكمِ، وإن كان بَعضُ هذه الرِّواياتِ تَزيدُ على بَعضٍ.

ورَواه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن سعيدٍ، فخالَفَ ابنَ المُبارَكِ فى مَتنِه:

١٠٦٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن أبى شُجاعٍ سعيدِ بنِ يَزيدَ، عن خالِدِ بنِ أبى عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنعانِىِّ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قال: اشتَرَيتُ يَومَ خَيبَرَ قِلادَةً فيها اثنا عَشَرَ دينارًا فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلتُها فوَجَدتُ فيها أكثَرَ مِنِ اثنَىْ عَشَرَ دينارًا، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: **«لا تُباعُ حَتَّى تُفصَّلَ»**. هذا لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ أيّوبَ، وفِى رِوايَةِ أبى داودَ: قِلادَةً باثنَىْ عَشَرَ دينارًا فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ على لَفظِ حَديثِ محمدِ ابنِ أيّوبَ[3].

=(١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به.

(١) مسلم (١٥٩١/ ...).

(٢) أبو داود (٣٣٥٢). وأخرجه الترمذى (١٢٥٥)، والنسائى (٤٥٨٧) عن قتيبة به. وأحمد (٢٣٩٦٢) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٥٩١/ ٩٠).

ورَواه أبو الوَليدِ عن اللَّيثِ نَحوَ رِوايَةِ أبى داودَ[1].

ولِلَّيثِ فيه إسنادٌ آخَرُ بلَفظٍ آخَرَ:

١٠٦٥١- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ [٥/٢٠٥ظ] أبى جَعفَرٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ أبى جَعفَرٍ، عن الجُلاحِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنعانِىُّ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ خَيبَرَ نُبايِعُ اليَهودَ الوُقيَّةَ الذَّهَبَ بالدّينارَينِ والثَّلاثَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وزنًا بوزنٍ**»[2].

سياقُ هذه الأحاديثِ مَعَ عَدالَةِ رواتِها تَدُلُّ على أنَّها كانَت بُيوعًا شَهِدَها فَضالَةُ كُلَّها والنَّبِىُّ ﷺ يَنهَى عَنها، فأدّاها كُلَّها، وحَنَشٌ الصَّنعانِىُّ أدّاها مُتَفَرِّقًا، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن اجازَ قِسمَةَ الثِّمارِ بالخَرْصِ فى رُءوسِ الشَّجَرِ استِدلالًا بقِصَّةِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَواحَةَ فى نَخيلِ خَيبَرَ

١٠٦٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ،

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٣٢٣ من طريق أبى الوليد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٨)، ومسلم (١٥٩١/ ٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣) عن قتيبة به.

حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ فى الثَّمَرِ يَكونُ بَينَ الرَّجُلَينِ: إنَّه لا بأسَ أن يَقسِماه فى رُءوسِ النَّخلِ بالخَرصِ فيَحوزَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما طائفَةً مِنَ النَّخلِ.

٥/ ٢٩٤ /بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ

١٠٦٥٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى وغيرُه[(١)] قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ فى «الموطأ» وأبو مُصعَبٍ، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ أن زَيدًا أبا عَيّاشٍ أخبَرَه أنَّه سأَلَ سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ عن البَيضاءِ بالسُّلتِ[(٢)]، فقالَ له سَعدٌ: أيُّهُما أفضَلُ؟. فقالَ: البَيضاءُ. فنَهاه عن ذَلِكَ وقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن اشتِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»**. قالوا: نَعَم. فنَهَى عن ذَلِكَ[(٣)].

---

(١) فى حاشية الأصل: «فى آخرين».

(٢) البيضاء: الحنطة، وهى السمراء أيضًا، والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية ١/ ١٧٣، ٢/ ٣٨٨.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٤)، والشافعى ٣/ ١٩، ومالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥١٧) وبرواية يحيى ٢/ ٦٢٤. ومن طريقه أحمد (١٥١٥)، والترمذى (١٢٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٣٤)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) عن عبد الله بن مسلمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧١).

ورَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ عن مالكٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ:

١٠٦٥٤- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا مالكٌ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ، عن زَيدٍ أبى عَيّاشٍ، عن سَعدٍ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ أوِ التَّمرِ بالرُّطَبِ فقالَ لِمَن حَولَه: «**هَل يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**». قالوا: نَعَم. فنَهَى عَنه[(١)].

وكَذلِكَ قالَه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ عن مالكٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ.

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ المَدينِىُّ عن مالكٍ عن داودَ بنِ الحُصَينِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ:

١٠٦٥٥- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَناه أبى، عن مالكِ بنِ أنَسٍ أنَّه حَدَّثَه عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ فذَكَرَه بطولِهِ[(٢)]. قال علىٌّ: وسَماعُ أبى عن[(٣)] مالكٍ قَديمٌ قَبلَ أن يَسمَعَه هَؤُلاءِ، فأظُنُّ أن مالكًا كان قَد عَلَّقَه أولًا[(٤)] عن داودَ بنِ الحُصَينِ عن

(١) أخرجه النسائى (٤٥٥٩) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٣٦).

(٢) ينظر علل الدارقطنى ٤/ ٣٩٩.

(٣) فى حاشية الأصل: بخطه «من».

(٤) فى م: «قديمًا».

عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، ثُمَّ سَمِعَه مِن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، فحَدَّثَ به قَديمًا عن داودَ، ثُمَّ نَظَرَ فيه فصَحَّحَه عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، وتَرَكَ داودَ بنَ الحُصَينِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٦٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. **وأخبرَنا** أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ ابنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن زَيدٍ أبى عَيّاشٍ، عن سَعدِ بنِ مالِكٍ قال: سُئلَ النَّبِىُّ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ قال: «**أيَنقُصُ إذا يَبِسَ؟**». قالوا: نَعَم. فنَهَى عَنه[(١)]. ورُوِّيناه[(٢)] عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، بنَحوٍ مِن رِوايَةِ الثَّورِىِّ[(٣)].

١٠٦٥٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوبَةَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ سَلّامٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أن أبا عَيّاشٍ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسيئَةً[(٤)].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٦٨)، والحاكم ٢/ ١٣٨. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٠) من طريق سفيان الثورى به.

(٢) فوقه فى الأصل: «إجازة».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٥). وأخرجه أحمد (١٥٥٢) عن سفيان به.

(٤) أبو داود (٣٣٦٠). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٢)، والدارقطنى ٣/ ٤٩ من طريق الربيع بن نافع به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٢٩): شاذ.

١٠٦٥٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، حدثنا حَربٌ، عن يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ. فذَكَرَه بنَحوِهِ(١).

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ قال: خالَفَه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ والضَّحّاكُ بنُ عثمانَ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ؛ رَوَوه عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، ولَم يَقولوا فيه: نَسيئَةً. واجتِماعُ هَؤُلاءِ الأربَعَةِ على / خِلافِ ما رَواه يَحيَى يَدُلُّ على ضَبطِهِم لِلحَديثِ، وفيهِم إمامٌ حافِظٌ وهو مالكُ بنُ أنَسٍ(٢). ٥/ ٢٩٥

قال الشيخ: والعِلَّةُ المَنقولَةُ فى هذا الخَبَرِ تَدُلُّ على خَطأِ هذه اللَّفظَةِ، وقَد رَواه عِمرانُ بنُ أبى أنَسٍ عن أبى عَيّاشٍ نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ:

١٠٦٥٩- [٢٠٦/٥ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن عِمرانَ بنِ أبى أنَسٍ قال: سَمِعتُ أبا عَيّاشٍ يقولُ: سألتُ سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ رضي الله عنه عن اشتِراءِ السُّلتِ بالتَّمرِ(٣)، فقالَ سَعدٌ: أبَينَهُما فضلٌ؟ قالوا: نَعَم. قال: لا يَصلُحُ. وقالَ سَعدٌ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيَنقُصُ**

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٨، ٣٩ من طريق هشام بن على به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٦)، والدارقطنى ٣/ ٤٩.

(٣) فى حاشية الأصل: «لعله قال بالبر».

فضلٌ؟». قالوا: نَعَم الرُّطَبُ يَنقُصُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فلا يَصلُحُ**»[1].

١٠٦٦٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو الصَّيرَفِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سلمةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن رُطَبٍ بتَمرٍ فقالَ: «**أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**». قالوا: نَعَم. فقالَ: «**لا يُباعُ رَطْبٌ بيابِسٍ**»[2]. وهَذا مُرسَلٌ جَيِّدٌ شاهِدٌ لِما تَقَدَّمَ.

١٠٦٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ هو ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ
٥/٢٩٦ ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَبيعوا/ الثَّمَرَ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن حُجَيْنِ بنِ المُثَنَّى عن اللَّيثِ، على إرسالٍ فى هذا المِقدارِ مِنَ الحَديثِ[4].

١٠٦٦٢- أخبرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبَرِىُّ الفَقيهُ الحافظُ رَحِمَه اللَّهُ ببَغدادَ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أحمدَ بنِ يَحيَى

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٣. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٣) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير به.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (١٨٧٢) عن يحيى بن سعيد به.

(٣) أخرجه المصنف فى الصغرى (١٨٩٠) من طريق أحمد بن إبراهيم به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣ من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٠٧٤٩).

(٤) البخارى (٢١٨٣)، ومسلم (٥٩/١٥٣٩).

الفارِسِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبايَعوا الثَّمَرَةَ بالتَّمرِ**[1] **ثَمَرَ النَّخلِ بثَمَرِ النَّخلِ، ولا تَبايَعوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه**»[2].

بابٌ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]

١٠٦٦٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ [٥/٢٠٧و] البَختَرِىِّ، حدثنا محمدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا سعيدُ بنُ حَفصٍ قال: قَرأنا على مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن أبى قَزَعَةَ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ قال: أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتَمرٍ فقالَ: «**ما هذا مِن تَمرِنا**». فَقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ بعنا تَمرَنا صاعَينِ بصاعٍ مِن هذا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الرِّبا، رُدّوه ثُمَّ بيعوا تَمرَنا، ثُمَّ اشتَرُوا لَنا مِن هذا**»[3].

١٠٦٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ أبى خالِدٍ الأصبَهانِىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ أعيَنَ، حدثنا مَعقِلُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ. فذَكَرَه[4] بنَحوِه، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سلمةَ بنِ شَبيبٍ[5].

(١) تحتها فى الأصل: «بالثمر».

(٢) ينظر المعرفة للمصنف ٤/ ٣١٥. وأخرجه أبو عوانة (٥٠٢٧) من طريق الزهرى به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٤٥٠)، والطبرانى فى الأوسط (١٠٤٥) من طريق معقل به.

(٤) ينظر التخريج السابق.

(٥) مسلم (١٥٩٤/ ٩٧).

بابُ بَيعِ اللَّحمِ بالحَيَوانِ

١٠٦٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَنصورٍ القاضِىَ يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ- يَعنِى ابنَ خُزَيمَةَ- وسُئلَ عن بَيعِ مَسلوخٍ بشاةٍ فقالَ: حدثنا أحمدُ بنُ حَفصٍ السُّلَمِىُّ قال: حَدَّثَنِى أبى قال: حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن الحَجّاجِ بنِ الحَجّاجِ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أن تُباعَ الشّاةُ باللَّحمِ(١).

هذا إسنادٌ صَحيحٌ؛ ومَن أثبَتَ سَماعَ الحَسَنِ البَصرِىِّ مِن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ عَدَّه مَوصولًا، ومَن لَم يُثبِته فهو مُرسَلٌ جَيِّدٌ انضَمَّ إلَى مُرسَلِ سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ والقاسِمِ بنِ أبى بَزَّةَ وقَولِ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه:

١٠٦٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ اللَّحمِ بالحَيَوانِ(٢). هذا هو الصَّحيحُ.

ورَواه يَزيدُ بنُ مَروانَ الخَلالُ عن مالِكٍ عن الزُّهرِىِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبِىِّ ﷺ، وغَلِطَ فيهِ(٣).

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٧٧، ١٨٧٨). وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٥ من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٨)، والحاكم ٢/ ٣٥، والشافعى ٣/ ٨١، ومالك ٢/ ٦٥٥، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (١٧٨)، والدارقطنى ٣/ ٧١.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٠ من طريق يزيد بن مروان به.

١٠٦٦٧- وأخبرَنا أبو حازمٍ العَبْدُوِيُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ وحَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ اللَّحمِ بالحَيَوانِ.

١٠٦٦٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مسلمٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن / القاسِمِ بنِ أبى بَزَّةَ قال: قَدِمتُ المَدينَةَ فوَجَدتُ جَزورًا قَد ٥/٢٩٧ جُزِرَت فجُزِّئَت أربَعَةَ أجزاءٍ؛ كُلُّ جُزءٍ مِنها بعَناقٍ، فأرَدتُ أن أبتاعَ مِنها جُزءًا، فقالَ لِى رَجُلٌ مِن أهلِ المَدينَةِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُباعَ حَىٌّ بمَيِّتٍ. قال: فسألتُ عن ذَلِكَ الرَّجُلِ [٥/٢٠٧ظ] فأخبِرتُ عنه خَيرًا[(١)].

١٠٦٦٩- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى، عن صالِحٍ مَولَى التَّوْءَمَةِ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبى بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه أنَّه كَرِهَ بَيعَ الحَيَوانِ باللَّحمِ[(٢)].

١٠٦٧٠- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى. **وأخبرَنا** أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٩)، والشافعى ٣/ ٨١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٨٠)، والشافعى ٣/ ٨١. قال الذهبى ٤/ ٢٠٦١: فيه واهيان.

يقولُ: نُهِىَ عن بَيعِ الحَيَوانِ باللَّحمِ. قال أبو الزِّنادِ: وكانَ مَن أدرَكْتُ مِنَ النّاسِ يَنهَونَ عن بَيعِ الحَيَوانِ باللَّحمِ.

قالَ أبو الزِّنادِ: وكانَ ذَلِكَ يُكتَبُ فى عُهودِ العُمّالِ فى زَمانِ أبانِ بنِ عثمانَ وهِشامِ بنِ إسماعيلَ يَنهَونَ عَنه[1].

١٠٦٧١- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: كان مِن مَيسِرِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ بَيعُ اللَّحمِ بالشّاةِ والشّاتَينِ[2].

بابُ ثَمَرِ الحائطِ يُباعُ أصلُه

١٠٦٧٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا أبو الحُسَينِ عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ مُكْرَمٍ، حدثنا أبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن ابتاعَ نَخلًا بَعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها لِلَّذى باعَها، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[3].
رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى ابنِ يَحيَى وغَيرِه، كُلُّهُم عن اللَّيثِ[4].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٤ظ، ١٥و- مخطوط)، وبرواية يحيى بن يحيى ٢/ ٦٥٥.
(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٥و-مخطوط)، وبرواية يحيى بن يحيى ٢/ ٦٥٥، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة عقب (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢١١)، والترمذى (١٢٤٤) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٠٨٦١).
(٤) البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

١٠٦٧٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ نَخلًا بَعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرُها**[1] **لِلبائعِ، إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن سُفيانَ[3].

١٠٦٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ. **وأخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ الحِيرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو وإبراهيمُ بنُ علىٍّ وموسَى بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ نَخلًا قد أُبِّرَت فثَمَرَتُها لِلبائعِ، إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[4]. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: فثَمَرُها. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ [٥/٢٠٨و]،

---

(١) فى ص٥: «فثمرتها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٨١)، والشافعى ٣/ ٤١. وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائى (٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٣) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٠٨٦٢).

(٣) مسلم (١٥٤٣/ ...).

(٤) المصنف فى الصغرى (١٨٧٩)، وفى المعرفة (٣٣٨٢)، والشافعى ٣/ ٤١، ومالك ٢/ ٦١٧، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٦)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف (٨٣٣٠). وسيأتى فى (١٠٨٦٤).

ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

٥/٢٩٨ **١٠٦٧٥**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا الفارَيابِىُّ يَعنِى جَعفَرَ ابنَ محمدٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا اللَّيثُ هو ابنُ سَعدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أيُّما امرِئٍ أبَّرَ نَخلًا ثُمَّ باعَ أصلَها فلِلَّذِى أبَّرَ ثَمَرُ النَّخلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ[3]. وأخرَجه مسلمٌ مِن حَديثِ أيّوبَ وعُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ[4].

١٠٦٧٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: قال لِى إبراهيمُ: أخبرَنا هِشامٌ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكَةَ يُخبِرُ عن نافِعٍ مَولَى ابنِ عُمَرَ: أيُّما نَخلٍ بِيعَت وقَد أُبِّرَت ولَم يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فالثَّمَرُ لِلَّذِى أبَّرَها. وكَذَلِكَ العَبدُ والحَرثُ، سَمَّى له نافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ. هَكَذا رَواه

(١) البخارى (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٤٩) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٠٨٧٠).

(٣) البخارى (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٩).

(٤) مسلم (١٥٤٣/ ٧٨، وعقب ٧٩).

البخارىُّ فى «كتابه»[(١)].

ونافِعٌ يَروِى حَديثَ النَّخلِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ، وحَديثَ العَبدِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

١٠٦٧٧- أخبَرَناه علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، (٢حدثنا يَحيَى بنُ جعفرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ٢)، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ هو ابنُ عَطاءٍ، أخبَرَنا سعيدٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ نَخلًا قد أُبِّرَت فثَمَرَتُها لِرَبِّها الأوَّلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[(٣)].

١٠٦٧٨- قال: وقَضَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما رَجُلٍ باعَ مَملوكًا له مالٌ فمالُه لِرَبِّه الأوَّلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ[(٤)].

ورَواه سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أبيه عن النَّبِىِّ ﷺ فى النَّخلِ والعَبدِ جَميعًا، وذَلِكَ يَرِدُ فى مَوضِعِه إن شاءَ اللَّهُ تَعالَى[(٥)].

---

(١) البخارى (٢٢٠٣).

(٢ - ٢) ليس فى: ص٥.

(٣) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ من طريق أحمد بن الوليد الفحام به. وابن عبد البر فى التمهيد ٧/ ٣٥٥ من طريق عبد الوهاب به. وسيأتى فى (١٠٨٦٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ من طريق أحمد بن الوليد به. وسيأتى فى (١٠٨٦٥) من طريق مالك عن نافع.

(٥) سيأتى فى (١٠٨٦٢).

باب النَّهيِ عن بَيعِ المُخاضَرَةِ

١٠٦٧٩- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا زَيدُ بنُ أَخْزَمَ الطّائىُّ وإسحاقُ بنُ وهبٍ وأحمَدُ بنُ محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ يونُسَ قالوا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ، حدثنا أبى، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أنَسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُخاضَرَةِ والمُحاقَلَةِ[1] والمُزابَنَةِ. زادَ ابنُ عُمَرَ بنِ يونُسَ: والمُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ / بنِ وهبٍ بطولِهِ[3]. ٥/٢٩٩

١٠٦٨٠- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ [٥/٢٠٨ظ] عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ ابنُ يونُسَ بنِ القاسِمِ اليَمامِىُّ. فذَكَره بإسنادِه إلّا أنَّه قال: عن المُحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ والمُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ والمُزابَنَةِ. قال أبو عُبَيدٍ: المُخاضَرَةُ أن تُباعَ الثِّمارُ قَبلَ أن يَبدوَ صَلاحُها وهِىَ خُضرٌ بَعدُ، ويَدخُلُ فى المُخاضَرَةِ أيضًا بَيعُ الرِّطابِ والبُقولِ وأشباهِها، ولِهَذا كَرِهَ مَن كَرِهَ بَيعَ الرِّطابِ أكثَرَ مِن جَزَّةٍ واحِدَةٍ[4].

---

(١) سيأتى تفسير المخاضرة عقب الأثر التالى، والمحاقلة عقب (١٠٧٠٠)، والمزابنة عقب (١٠٧٣٤، ١٠٧٣٥) والملامسة والمنابذة عقب (١٠٩٧١).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٣، ٢٤، والدارقطنى (٢٨٥) من طريق عمر بن يونس به.

(٣) البخارى (٢٢٠٧).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٣٨٧)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٣٣ وعنده: جزه وأخذه.

١٠٦٨١- أخبَرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن بُرَيدِ بنِ أبى بُردَةَ قال: سألتُ عَطاءً عن بَيعِ الرَّطبَةِ جَزَّتَينِ قال: لا إلَّا جَزَّةً[١].

بابُ الوَقتِ الَّذِى يَحِلُّ فيه بَيعُ الثِّمارِ

١٠٦٨٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا محمدُ ابنُ الهَيثَمِ بنِ حَمّادٍ، حدثنا أصبَغُ، أخبرَنى ابنُ وهبٍ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تَبتاعوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه، ولا تَبايَعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ»**[٢].

١٠٦٨٣- قال ابنُ شِهابٍ: وحَدَّثَنِى سالِمٌ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِثلَه[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[٤]. وأخرَجَ البخارىُّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ مِن حَديثِ اللَّيثِ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ[٥].

١٠٦٨٤- أخبرَنا أبو مَنصورٍ: الظَّفَرُ[٦] بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٣٠٠) من طريق بريد به. والشافعى ٣/ ٦٧ من طريق ابن جريج عن عطاء به.

(٢) أخرجه النسائى (٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢١٥) من طريق ابن وهب به. وعند ابن ماجه بشطره الأول.

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٥٣٨/ ٥٨).

(٥) البخارى (٢١٩٩).

(٦) فى ص٥: «المظفر». وتقدم فى (٢٨٦١، ٢٨٩٤). وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٣.

أخبَرَنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه، ونَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ يَحيَى وغَيرِه عن ابنِ عُيَينَةَ[2].

١٠٦٨٥- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ، أخبَرَنا الشّافِعِىُّ، أخبَرَنا مالكٌ (ح) وأخبَرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ ومُحَمَّدُ بنُ حَجّاجٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرَةِ[3] حَتَّى يَبدوَ صَلاحُها، نَهَى البائعَ والمُبتاعَ. [٥/٢٠٩و] وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: عن بَيعِ الثِّمارِ. وقالَ: المشتَرِىَ. بَدَلَ: المُبتاعَ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤١)، والنسائى (٤٥٣٢) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٥٣٤/ ٥٧).

(٣) فى س، ص٥، م: «الثمر».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٣٨٩)، والشافعى ٣/ ٤٧، ومالك ٢/ ٦١٨، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٢)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن حبان (٤٩٩١).

(٥) البخارى (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩).

١٠٦٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبَرَنا جَريرٌ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبايَعوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُها وتَذهَبَ عَنها الآفَةُ**». قال: «**يَبدوَ صَلاحُها**»:/ حُمرَتُه ٥/٣٠٠
وصُفرَتُه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن جَريرٍ[2].

١٠٦٨٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ الحَجّاجِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَبيعوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه**»[3].
رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٠٦٨٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه. قال ابنُ عُمَرَ: وصَلاحُه أن يُؤكَلَ مِنه[5].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٠١٠) من طريق جرير به. وأحمد (٥١٨٤، ٥٤٧٣) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١٥٣٤/ ٥١).

(٣) حديث على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (١٥). وأخرجه ابن حبان (٤٩٨١) من طريق إسماعيل ابن جعفر به.

(٤) مسلم (١٥٣٤/ ٥٢).

(٥) الطيالسى (١٩٩٨). وأخرجه أحمد (٥٠٦٠)، والبخارى (١٤٨٦)، وابن حبان (٤٩٨٩) من طريق شعبة به.

١٠٦٨٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال: فقيلَ لابنِ عُمَرَ: ما صَلاحُهُ؟ قال: تَذهَبُ عاهَتُه(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى(٢).

١٠٦٩٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ موسَى، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سُراقَةَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُؤمَنَ عَلَيها العاهَةُ. قيلَ: ومَتَى ذَلِكَ يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ؟ قال: إذا طَلَعَتِ الثُّرَيّا(٣).

١٠٦٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبَرَنا الشّافِعِىُّ، أخبَرَنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِىَ فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ وما تُزْهِىَ؟ قال: **«حَتَّى تَحمَرَّ»**. وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أرأيتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فبِمَ يأخُذُ أحَدُكُم مالَ أخيه؟»**(٤). رَواه [٥/٢٠٩ظ] البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٩٩) عن محمد بن جعفر به.

(٢) مسلم (١٥٣٤/ عقب ٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠١٢، ٥١٠٥) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٣٩٣)، والشافعى ٣/ ٤٧، ومالك ٢/ ٦١٨. ومن طريقه النسائى (٤٥٣٩)، وابن حبان (٤٩٩٠).

وأخرَجَه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، إلّا أنَّهُما لَم يَقولا: يا رسولَ اللَّهِ. ولا: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. بَل قالا: فقالَ: «أرأيتَ». وقالَ أحَدُهُما: فقيلَ له. وقالَ الآخَرُ: قالوا[1].

وقَد رَواه جَماعَةٌ عن مالكٍ كما رَواه الشّافِعِىُّ.

١٠٦٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ[2]، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ المَكِّىُّ، حدثنا الدَّراوَردِىُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن لَم يُثمِرْها اللَّهُ فبِمَ يَستَحِلُّ أحَدُكُم مالَ أخيه؟!**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عَبّادٍ[4].

١٠٦٩٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىِّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةٍ

---

(١) البخارى (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/ عقب ١٥).

(٢) فى م: «الجزار». وينظر ما تقدم فى (١٤٢٩، ٢٠٩٤، ٢٦٣٢).

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٠٧)، والخطيب فى المدرج ١/ ١٢٥ من طريق محمد بن عباد به.

(٤) مسلم (١٥٥٥/ ١٦).

النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[(١)]. قُلنا لأنَسٍ: ما زُهُوُّهُ؟ قال: يَحمَرُّ. قال: **«أرأيتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بمَ[(٢)] تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟!»**[(٣)].

١٠٦٩٤- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الصوفيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ ثَمَرِ النَّخلِ حَتَّى تَزْهوَ. قُلتُ لأنَسٍ: وما زُهُوُّها؟ قال: تَحمَرُّ وتَصفَرُّ. قال: **«أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فبِمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟!»**[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ أيّوبَ وقُتَيبَةَ وغَيرِهِما[(٥)].

١٠٦٩٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ السِّمسارُ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى حُمَيدٌ الطَّويلُ قال: سُئِلَ أنَسُ بنُ مالِكٍ عن بَيعِ الثِّمارِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهوَ. قيلَ: يا أبا حَمزَةَ وما زُهُوُّها؟ قال: حَتَّى تَحمَرَّ وتَصفَرَّ. قال: أرأيتَ إنَّ حَبَسَ اللَّهُ الثِّمارَ فبِمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟[(٦)].

---

(١) كتبها فى الأصل: «تزهوا» وكتب فوقها: كذا.

(٢) فى حاشية الأصل: بخطه «فبم».

(٣) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ١٢٤ عن على بن أحمد بن عمر به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٤، والخطيب فى المدرج ١/ ١٢٧ من طريق إسماعيل ابن جعفر به.

(٥) البخارى (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥).

(٦) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ١٢٨ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به.

وكَذَلِك رَواه جَماعَةٌ عن حُمَيدٍ، وفِى بَعضِ الرِّواياتِ عن إسماعيلَ بنِ جَعفَرٍ عن حُمَيدٍ: قال[1] أنَسٌ: أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ[2] بِمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟ وكَذَلِك قالَه سفيانُ الثَّورِىُّ عن حُمَيدٍ، فجَعَلَ الجَوابَ عن تَفسيرِ الزَّهْوِ وقَولَه: أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ [٥/٢١٠و] الثَّمَرَ؟ مِن قَولِ أنَسِ / بنِ مالِكٍ، ٣٠١/٥
ومالِكُ بنُ أنَسٍ جَعَلَه مِن قَولِ النَّبِىِّ ﷺ، وتابَعَه على ذَلِكَ الدَّراوَردِىُّ مِن رِوايَةِ محمدِ بنِ عَبّادٍ عنه[3]، فاللَّهُ أعلَمُ.

١٠٦٩٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الحُرْضِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ مِقسَمٍ المُقرِئُ، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ الصَّفّارُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهوَ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ، وعن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ[4].

١٠٦٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: نَهَى

---

(١) فى س، م: «عن».
(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: الثمر».
(٣) تقدم فى (١٠٦٩٢).
(٤) أخرجه أحمد (١٣٦١٣)، والترمذى (١٢٢٨) من طريق عفان به. وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٨٢).

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ[2].

١٠٦٩٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سَليمِ بنِ حَيّانَ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ مِيناءَ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشقِحَ. قيلَ: وما تُشقِحُ؟ قال: **«تَحمارُّ أو تَصفارُّ ويُؤكَلُ مِنها»**[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى[4].

١٠٦٩٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ هو الشَّرْقِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَن بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ العَبدِىُّ، حدثنا بَهزُ بنُ أسَدٍ، حَدَّثَنِى سَليمُ بنُ حَيّانَ، عن سعيدِ بنِ ميناءَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ والمُخابَرَةِ، وعن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشقِحَ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ هاشِمٍ عن بَهزِ بنِ أسَدٍ[6].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣ من طريق روح بن عبادة به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، وأبو داود (٣٣٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) البخارى (٢١٩٦).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٨٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٨٨٤) عن بهز بن أسد به.

(٦) مسلم (١٥٣٦/ ٨٤).

١٠٧٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا زَكَريّا بنُ عَدِىٍّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن أبى الوَليدِ المَكِّىِّ- قال زَيدٌ: حدثنا وهو عِندَ عَطاءٍ جالِسٌ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ، وعن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى (١)تُشقِهَ. قال: والإشقاهُ(١) أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ أو يُؤكَلَ مِنه شَىءٌ، والمُحاقَلَةُ أن يُباعَ الحَقلُ بكَيلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعلومٍ. فقالَ زَيدٌ: فقُلتُ لِعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ: أسَمِعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَذكُرُ ذَلِكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: نَعَم(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ(٣).

١٠٧٠١- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ [٥/ ٢١٠ظ] بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ قال: حدثنا (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى إبراهيمُ بنُ عِصمَةَ بنِ إبراهيمَ العَدلُ، حدثنا أبى، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطيبَ(٤). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وأحمَدَ بنِ

(١ - ١) فى م: «تشقح قال والإشقاح». وكتب فى حاشية الأصل: بخطه «يشقه».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) مسلم (١٥٣٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٥٠) من طريق أبى خيثمة زهير بن معاوية به.

يونُسَ[1].

١٠٧٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عمرُو ابنُ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ أبا البَختَرِىَّ الطّائىَّ يقولُ. (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ ابنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا أبو الوَليدِ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا شُعبَةُ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ مُرَّةَ، عن أبى البَختَرِىِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَمِ فى النَّخلِ فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يُؤكَلَ مِنه وحَتَّى يوزَنَ. قُلتُ: ما يوزَنُ؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: حَتَّى يُحزَرَ. وفِى رِوايَةِ آدَمَ: فقالَ رَجُلٌ: وأَىُّ شَىءٍ يوزَنُ؟ فقالَ رَجُلٌ إلَى جَنبِه: حَتَّى يُحزَرَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ وعن أبى الوَليدِ[3]، وأخرَجَه هو ومُسلِمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[4].

١٠٧٠٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا أبو زُرعَةَ وهبُ اللَّهِ ابنُ راشِدٍ، عن يونُسَ قال: قال [5]أبو الزِّنادِ: وكانَ[5] عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ

---

(١) مسلم (١٥٣٦/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧٣) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١١٢٢٠).

(٣) البخارى (٢٢٤٦، ٢٢٤٨).

(٤) البخارى (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧/ ٥٥).

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: كذا بخطه «أبو الزناد كان».

عن سَهلِ بنِ أبى حَثمَةَ أنَّه أخبَرَه أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ كان يقولُ: كان النّاسُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتبايَعونَ الثِّمارَ، فإذا جَدَّ[1] النّاسُ وحَضَرَ تَقاضيهِم قال المُبتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ العَفَنُ الدَّمَانُ، أصابَه مُراقٌ، أصابَه قُشامٌ. عاهاتٌ يَحتَجّونَ بها. والقُشامُ شَئٌ يُصيبُه حَتَّى لا يُرطِبَ قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَمّا كَثُرَت[2] عِندَه الخُصومَةُ فى ذَلِك: «[3]فإمّا/لا فلا[3] تَبايَعوا حَتَّى يَبدوَ صَلاحُ الثَّمَرِ[4]». كالمَشورَةِ يُشيرُ بها لِكَثرَةِ خُصومَتِهِم. قال: وقالَ أبو الزِّنادِ وأخبَرَنِى خارِجَةُ بنُ زَيدٍ[5]، أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ لَم يَكُنْ يَبيعُ ثِمارَ أموالِه حَتَّى تَطلُعَ الثُّرَيّا فيَتَبَيَّنَ الأحمَرُ مِنَ الأصفَرِ[6]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ اللَّيثُ: عن أبى الزِّنادِ. فذَكَرَه وقالَ: مُراضٌ. بَدَلَ مُراقٌ[7]. قال الأصمَعِىُّ[8]: الدَّمَانُ أنَّ تَنشَقَّ النَّخلَةُ أوَّلَ ما يَبدو قَلبُها عن عَفَنٍ وسَوادٍ. قال: والقُشامُ أن يَنتَقِصَ[9] ثَمَرُ النَّخلِ قَبلَ أن يَصيرَ بَلَحًا. والمُراضُ: اسمٌ

٣٠٢/٥

---

(١) الجَدُّ بالفتح: صرام النخل. وجدّه يجدّه جدًّا كالجِداد والجَداد، وقيل الجِداد بمهملتين: قطع النخل خاصة، وبمعجمتين قطع جميع الثمار على جهة العموم، وقيل هما سواء. التاج ٧/ ٤٧٥ (ج د د).

(٢) فى الأصل: «أكثِرت» وفى حاشيتها: «كذا فى متن الأصل».

(٣ - ٣) فى الأصل، س، م: «فإما فلا». وكتب فى حاشية الأصل: «فإما لا فلا، هذا هو المعروف».

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «بخطه صح». وفى الحاشية: «الثمرة».

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «بخطه خ ر». وفى الحاشية: «بن زيد بن ثابت ص».

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨، وأبو عوانة (٥٠٤١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بالإسناد الأول. وأبو داود (٣٣٧٢) من طريق يونس بالإسناد الأول.

(٧) البخارى (٢١٩٣).

(٨) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ٣٣٧، ١٤/ ١٤٦، ١٤٧.

(٩) كتب عليه فى الأصل: «كذا» وفى الحاشية: «بخطه: ينتقض».

لأنواعِ الأمراضِ.

١٠٧٠٤- أخبرَنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ [٥/ ٢١١و] يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: لا يُبتاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه(١).

١٠٧٠٥- قال: وسَمِعنا(٢) ابنَ عباسٍ يقولُ: لا يُباعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعِمَ(٣).

١٠٧٠٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن أبى مَعبَدٍ مَولَى ابنِ عباسٍ، أن ابنَ عباسٍ كان يَبيعُ الثَّمَرَ مِن غُلامِه قَبلَ أن يَبدوَ صَلاحُه ويَقولُ: لَيسَ بَينَ العَبدِ وبَينَ سَيِّدِه رِبًا(٤).

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ السِّنينَ وأنَّ ما لَم يُخْلَقْ مِنَ الحَملِ الثّانِى لا يَتبَعُ ما خُلِقَ مِنَ الحَملِ الأوَّلِ

١٠٧٠٧- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ

---

(١) الشافعى ٣/ ٤٧.

(٢) كتب فى الأصل تحته: «سمعت».

(٣) الشافعى ٣/ ٤٧.

ويُطْعِم الثمرُ: يبدو صلاحه ويصير طعامًا يطيب أكله. مسند الشافعى عقب (٥١٤).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٢٩٠) عن سفيان بن عيينة به.

محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أن النَّبِىَّ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ سِنينَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ مَنصورٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[2].

١٠٧٠٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ حُمَيدٍ الأُشنانِىُّ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ العَطّارُ الحِيرِىُّ قالا: حدثنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا أُمَيَّةُ ابنُ بِسطامَ، حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن أبيه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الغَرَرِ[3].

بابُ ما يُذكَرُ فى بَيعِ الحِنطَةِ فى سُنبُلِها

١٠٧٠٩- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الغَرَرِ، وعن بَيعِ الحَصَى[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائى (٤٥٤٤)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٩٩٥) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتى فى (١٠٧٢٧).

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ١٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٧٢) من طريق معتمر به. وأحمد (٦٣٠٧) من طريق نافع به. وقال ابن حجر فى التلخيص ٣/ ٦: إسناده حسن صحيح.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٩٣١)، والمعرفة (٣٣٠٩). قال الذهبى ٤/ ٢٠٦٧: سنده صالح، ولم=

أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ كما مَضَى[1].

١٠٧١٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قُلنا لِلشّافِعِىِّ: إنَّ علىَّ بنَ مَعبَدٍ أخبرَنا بإسنادٍ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه أجازَ بَيعَ القَمحِ فى سُنبُلِه إذا ابيَضَّ. فقالَ: أمّا هو فغَرَرٌ لأنَّه مَحُولٌ دونَه لا يُرَى، فإن ثَبَتَ الخَبَرُ عن النَّبِىِّ ﷺ قُلنا به، وكانَ هذا خاصًّا مُستَخرَجًا مِن عامٍّ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ وأجازَ هَذا[2].

١٠٧١١- أخبرَنا [٥/٢١١ظ] بالحَديثِ الَّذِى ورَدَ فى ذَلِك أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ
النُّفَيلِىُّ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن / أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن ٥/٣٠٣
رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يَزهوَ، وعن بَيعِ السُّنبُلِ حَتَّى يَبيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ؛ نَهَى البائعَ والمُشتَرِىَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ ابنِ حُجْرٍ وزُهَيرِ بنِ حَربٍ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[4].

قال الشيخُ: وذِكرُ السُّنبُلِ فى هذا الحَديثِ مِمّا تَفَرَّدَ به أيّوبُ السَّختيانِىُّ

=يخرجوه فى السنن. وتقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٥١٦) من طريق محمد بن عبيد، وسيأتى فى (١٠٩٧٦) سندا ومتنا.

(١) مسلم (١٥١٣)، وتقدم فى (١٠٥١٦).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٠٩)، والشافعى ٣/ ٦٧.

(٣) أبو داود (٣٣٦٨). وأخرجه أحمد (٤٤٩٣)، والترمذى (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائى (٤٥٦٥) من طريق ابن علية به.

(٤) مسلم (١٥٣٥/ ٥٠).

عن نافعٍ مِن بَينِ أصحابِ نافعٍ، وأيّوبُ ثِقةٌ حُجّةٌ والزّيادةُ مِن مِثلِه مَقبولَةٌ، وهَذا الحَديثُ مِمّا اختَلَفَ البخاريُّ ومُسلِمٌ فى إخراجِه. فى «الصحيح»؛ فأخرَجَه مسلمٌ وتَرَكَه البخاريُّ، فقَد رَوَى حَديثَ النَّهىِ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُها يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[1] وموسَى بنُ عُقبَةَ[2] ومالِكُ بنُ أنسٍ[3] وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ[4] والضَّحّاكُ بنُ عثمانَ[5] وغَيرُهُم عن نافعٍ، لَم يَذكُرْ واحِدٌ مِنهُم فيه النَّهىَ عن بَيعِ السُّنبُلِ حَتَّى يَبيَضَّ غَيرُ أيّوبَ. ورَواه سالِمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ[6] وعَبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ[7] وغَيرُهُما عن ابنِ عُمَرَ، لَم يَذكُرْ واحِدٌ مِنهُم فيه ما ذَكَرَ أيّوبُ.

١٠٧١٢- ورَواه جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ[8] وزَيدُ بنُ ثابِتٍ[9] وعَبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ[10] وأبو هريرةَ[11] وغَيرُهُم عن النَّبِىِّ ﷺ، لَم يَذكُرْ واحِدٌ مِنهُم فيه ما ذَكَرَ أيّوبُ، إلَّا ما رَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ عن أنَسٍ

---

(١) تقدم فى (١٠٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٤) من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) تقدم فى (١٠٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٤/ ٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١١٦٦ (١٥٣٤) من طريق الضحاك به.

(٦) تقدم فى (١٠٦٨٤).

(٧) تقدم فى (١٠٦٨٧- ١٠٦٨٩).

(٨) تقدم فى (١٠٦٩٧- ١٠٧٠١).

(٩) تقدم فى (١٠٧٠٣).

(١٠) تقدم فى (١٠٧٠٢).

(١١) تقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

ابنِ مالكٍ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ، وعن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ، وعن بَيعِ الثَّمرِ حَتَّى يَزهوَ. **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَرَه[1]. وذِكرُ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ والعِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ فى هذا الحَديثِ مِمّا تَفَرَّدَ به حَمّادُ بنُ سلمةَ عن حُمَيدٍ مِن بَينِ أصحابِ حُمَيدٍ؛ فقَد رَواه فى الثَّمرِ مالكُ بنُ أنَسٍ[2] وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ[3] وهُشَيمُ بنُ بَشيرٍ[4] وعَبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ[5] وجَماعَةٌ يَكثُرُ تَعدادُهُم عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ دونَ ذَلِكَ. واختُلِفَ على حَمّادٍ فى لَفظِه؛ فرَواه عنه عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ[6] وأبو الوَليدِ[7] وحَبّانُ بنُ هِلالٍ[8] وغَيرُهُم على ما مَضَى ذِكرُه.

١٠٧١٣- ورَواه يَحيَى بنُ إسحاقَ السّالَحينِىُّ وحَسَنُ بنُ موسَى الأشيَبُ عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُباعَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١) من طريق أبى الوليد به. وتقدم فى (١٠٦٩٦).

(٢) تقدم فى (١٠٦٩١).

(٣) تقدم فى (١٠٦٩٤).

(٤) أخرجه البخارى (٢١٩٧) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البخارى (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٦) تقدم تخريجه فى (١٠٦٩٦).

(٧) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٨) أخرجه الحاكم ١٩/٢ من طريق حبان بن هلال به.

الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبِينَ[1] صَلاحُها، تَصفَرَّ أو تَحمَرَّ، وعن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يُفرِكَ. أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ إسحاقَ السَّالَحِينِيُّ وحَسَنُ بنُ موسَى الأشيَبُ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَرَه[2].

وقَولُه: حَتَّى يُفرِكَ. إن كان بخَفضِ الرّاءِ على إضافَةِ الإفراكِ إلَى الحَبِّ، وافَقَ رِوايَةَ مَن قال: حَتَّى يَشتَدَّ. وإن كان بفَتحِ الرّاءِ ورَفعِ الياءِ على إضافَةِ الفَرْكِ إلَى ما[3] لَم يُسَمَّ فاعِلُه، خالَفَ رِوايَةَ مَن قال فيه: حَتَّى يَشتَدَّ. واقتَضَى تَنقيَتَه عن السُّنبُلِ حَتَّى يَجوزَ بَيعُه، ولَم أرَ أحَدًا مِن مُحَدِّثِى زَمانِنا ضَبَطَ ذَلِكَ، والأشبَهُ أن يَكونَ يُفرِكَ بخَفضِ الرّاءِ؛ لِموافَقَتِه مَعنَى مَن قال فيه: حَتَّى يَشتَدَّ. واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٧١٤- وقَد رَواه أيضًا أبانُ بنُ أبى عَيّاشٍ ولا يُحتَجُّ به، عن أنَسٍ على اللَّفظِ الثّانِى. أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علِيُّ بنُ حَمشاذَ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِيُّ، عن سُفيانَ، عن أبانٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى

---

(١) فى حاشية الأصل: بخطه «تبين».

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، والدارقطنى ٣/ ٤٧، ٤٨ من طريق حسن بن موسى به بلفظ: (يشتد) بدلًا من (يفرك).

(٣) فى الأصل، م: «من». وكتب فى حاشية الأصل: «كذا... وصوابه ما لم يسم».

٣٠٤/٥ يُفرِكَ، وعن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهوَ، وعن الثِّمارِ حَتَّى / تُطعِمَ[١]. وروِىَ عن أبى شَيبَةَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ[٢]، ولَيسَ بشَىءٍ. ورَواه جابِرٌ الجُعفِىُّ عن أُمِّ ثَورٍ، أن زَوجَها بشرًا سأَلَ ابنَ عباسٍ: مَتَى يُشتَرَى النَّخلُ؟ قال: حَتَّى يَزهوَ. قال: وسألتُه عن شِراءِ الزَّرعِ وهو السُّنبُلُ. قال: حَتَّى يَصفَرَّ[٣]. وهَذا إسنادُه ضَعيفٌ، والصَّحيحُ فى هذا البابِ رِوايَةُ أيّوبَ السَّختيانِىِّ ثُمَّ رِوايَةُ حَمّادِ بنِ سلمةَ، على ما ذَكَرنا فى لَفظِه، واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٧١٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ التَّمرِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه. قال الزُّهرِىُّ: وبُدوُّ صَلاحِه فيما يقولُ العُلَماءُ: أن يَزهوَ، وبُدوُّ صَلاحِ الزَّرعِ: أن يُرَى فيه الفَرْكُ[٤].

١٠٧١٦- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه،

---

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٩٢) من طريق سفيان به. وأحمد (١٢٦٣٨) من طريق سفيان عن شيخ لنا عن أنس به.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٤١٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٢٤) من طريق جابر به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣ من طريق الماجشون به.

أن محمدَ بنَ سيرينَ كان يقولُ: لا تَبعِ الحَبَّ فى سُنبُلِه[1] حَتَّى يَبيَضَّ[2].

بابُ مَن باعَ ثَمَرَ حائطِه واستَثنَى مِنه مَكيلَةً مُسَمّاةً، فلا يَجوزُ لِنَهيِه عن الثُّنْيا ولِما فيه مِنَ الغَرَرِ

١٠٧١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن[3] سعيدِ بنِ ميناءَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ- قال أحَدُهُما: وبَيعِ السِّنينَ - وعن الثُّنْيا[4] ورَخَّصَ فى العَرايا[5].

١٠٧١٨- [٥/٢١٢ظ] وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ القَواريرِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ. فذَكَرَه، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَواريرِىِّ وغَيرِه[6].

---

(١) فى حاشية الأصل: بخطه «سنبلته».

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٢-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٤٨ - ومن طريقه المصنف فى المعرفة ٣٤١٢.

(٣) كذا فى النسخ. وصوابه (و) كما فى مصادر التخريج، ويدل عليه قوله فى آخر الحديث: قال أحدهما. وسيأتى على الصواب فى (١٠٩٣٥).

(٤) الثنيا: كل ما استثنيته، وهو: أن يستثنى منه شىء مجهول فيفسد البيع. التاج ٣٧/ ٢٩٧ (ث ن ى).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٢١) عن عفان به. وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به. والترمذى (١٣١٣)، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أيوب به.

(٦) مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

ورَواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيّوبَ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه وقالَ: والمُعاوَمَةِ. ولَم يَذكُرِ السِّنينَ.

١٠٧١٩- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا إسماعيلُ. فذَكَرَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه[2].

فإنِ استَثنَى مِنه رُبُعَه أو نِصفَه أو نَخَلاتٍ يُشيرُ إلَيهِنَّ بأعيانِهِنَّ؛ فقَد رُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ ما دَلَّ على جَوازِ ذلِك.

١٠٧٢٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُمَرُ بنُ يَزيدَ السَّيّارِىُّ أبو حَفصٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ، وعن الثُّنيا إلّا أن تُعلَمَ[3].

(١) ابن أبى شيبة (٢١٤٨٠، ٢٣٦٠١). وأخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ عقب ٨٥).

(٣) أبو داود (٣٤٠٥). وأخرجه ابن حبان (٤٩٧١) من طريق عباد بن العوام به مقتصرًا على النهى على الثنيا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٠٦).

١٠٧٢١- (١)وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رجاءٍ، ثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، ثنا موسى بنُ هارونَ، ثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ حبانَ البغوىُّ، ثنا عبادُ بنُ العوامِ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ، قال: ثنا. فذكَره بمثلِه، زاد: والمخابرةِ(١).

بابُ مَن قال: لا توضَعُ الجائحَةُ

روِىَ ذَلِكَ عن عمرِو بنِ دينارٍ(٢)، وقال الشّافِعِىُّ: ورِوِىَ عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ أنَّه باعَ حائطًا له فأصابَت مُشتَرِيَه جائحَةٌ فأخَذَ الثَّمَنَ مِنه، ولا أدرِى أثَبَتَ أم لا؟

١٠٧٢٢- / أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ ٥/٣٠٥
العدلُ(٣)، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزهِىَ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ وما تُزهِى؟ قال: «**حينَ**(٤) **تحمَرُّ**». وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أرأيت إذا مَنَعَ اللَّهُ**

(١ - ١) ليس فى: ص٥. ووضع عليه فى الأصل: «لا إلى»، وقال فى الحاشية: ضرب عليه فى أصل المصنف الذى بخطه ضربًا شديدًا.

والحديث أخرجه الترمذى (١٢٩٠)، والنسائى (٣٨٨٩، ٤٦٤٧) من طريق عباد بن العوام به.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ٥٨- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٤٢٨).

(٣) فى الأصل، ص٥: «المعدل». وتقدم مرارا. ينظر ما تقدم فى (٨).

(٤) فى حاشية الأصل: «حتى».

الثَّمَرَةَ فبِمَ يأخُذُ أحَدُكُم مالَ أخيهِ؟»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» كما مَضَى ذِكرُه[2].

١٠٧٢٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ. فذَكَرَه بمِثلِهِ[3].

قال الشّافِعِىُّ خِلالَ كَلامِه فى مَسألَةِ [٥/٢١٣و] الجائحَةِ[4]: لَو كان مالكُ الثَّمَرَةِ لا يَملِكُ ثَمَنَ ما اجتيحَ مِن ثَمَرَتِه، ما كان لِمَنعِه أن يَبيعَها مَعنًى، إذا كان يَحِلُّ بَيعُها طَلْعًا أو بَلَحًا يُلقَطُ ويَقطَعُ، إلّا أنَّه أُمِرَ بِبَيعِها فى الحينِ الَّذِى الأغلَبُ فيها أن تَنجوَ مِنَ العاهَةِ، ولَو لَم يَلزَمْه ثَمَنُ ما أصابَته الجائحَةُ (٥ ما ضَرَّ ذَلِكَ البائعَ والمُشتَرِىَ. قال: وإن ثَبَتَ الحَديثُ فى وضعِ الجائحَةِ٥) لَم يَكُنْ فى هذا حُجَّةٌ وأمضَى الحديثَ على وجهِهِ[6].

١٠٧٢٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) يحيى بن بكير (٩/ ٣ظ- مخطوط)، وينظر ما تقدم فى (١٠٦٩١).

(٢) البخارى (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/ عقب ١٥)، وتقدم فى (١٠٦٩١).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٦٩١).

(٤) الأم ٣/ ٥٨.

(٥ - ٥) ليس فى: ص٥. وكتبها فى حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه»، وكتب بعدها: صح.

(٦) كتب فى حاشية الأصل: «هذا التخريج... من أصل المؤلف بخطه وكان ساقطًا من أصل السماع فيكون بروايته بالإجازة والله أعلم».

حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ أنَّه سَمِعَها تَقولُ: ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائطٍ فى زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعالَجَه وقامَ فيه حَتَّى تَبَيَّنَ له النُّقصانُ، فسأَلَ رَبَّ الحائطِ أن يَضَعَ عنه أو أن يُقيلَه، فحَلَفَ ألّا يَفعَلَ، فذَهَبَت أُمُّ المشتَرِى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تأَلَّى أن لا يَفعَلَ خيرًا**». فسَمِعَ بذَلِكَ رَبُّ الحائطِ فأتَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: هو لَه. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ، ولَيسَ فى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: أو أن يُقيلَه. وقالَ: فعالَجَه وأقامَ عَلَيهِ[1].

زادَنِى أبو سعيدٍ عن أبى العباسِ عن الرَّبيعِ عن الشّافِعِىِّ قال: حَديثُ عَمْرَةَ مُرسَلٌ، وأهلُ الحَديثِ ونَحنُ لا نُثبِتُ المُرسَلَ، فلَو ثَبَتَ حَديثُ عمرَةَ كانَت فيه واللَّهُ أعلَمُ دَلالَةٌ على أن لا توضَعَ الجائحَةُ؛ لِقَولِها: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تأَلَّى أن لا يَفعَلَ خيرًا**». ولَو كان الحُكمُ عَلَيه أن يَضَعَ الجائحَةَ لَكانَ أشبَهَ أن يَقولَ: ذَلِكَ لازِمٌ له حَلَفَ أو لَم يَحلِفْ.

قال الشيخ: قَد أسنَدَه حارِثَةُ بنُ أبى الرِّجالِ؛ فرَواه عن أبيه عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ، إلّا أنَّ حارِثَةَ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بِه[2].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٢٧)، والصغرى (١٨٨٦)، والشافعى ٣/ ٥٦، ٥٧، ومالك فى رواية ابن بكير (٩/ ٤و- مخطوط)، وفى رواية الليثى ٢/ ٦٢١.

(٢) تقدم فى (٢٣٨٢).

١٠٧٢٥- وأسنَدَه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن أبى الرِّجالِ إلَّا أنَّه مُختَصَرٌ لَيسَ فيه ذِكرُ الثَّمَرِ **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا[1] العباسُ بنُ الفَضلِ الأسفاطِيُّ والحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا أخِى، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ قالَت سَمِعتُ عائشةَ تَقولُ: سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ صَوتَ خُصومٍ بالبابِ عاليَةً أصواتُهُم، وإذا أحَدُهُم يَستَوضِعُ الآخَرَ ويَستَرفِقُه فى شَىءٍ وهو يقولُ: واللَّهِ لا أفعَلُ. فخَرَجَ [٥/٢١٣ظ] النَّبِىُّ ﷺ عَلَيهِما فقالَ: «**أينَ المُتألِّى على اللَّهِ لا يَفعَلُ المَعروفَ؟**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أنا، فلَه أىُّ ذَلِك أحَبَّ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن بَعضِ أصحابِه عن إسماعيلَ[3].

١٠٧٢٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ الخَولانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: أُصيبَ رَجُلٌ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى ثِمارٍ ابتاعَها فكَثُرَ دَينُه فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقوا عَلَيه**». فتَصَدَّقوا عَلَيه فلَم يَبلُغْ ذَلِك

---

(١) بعده فى ص٥: «أبو العباس».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٠٥)، وابن حبان (٥٠٣٢) من طريق أبى الرجال به.

(٣) البخارى (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

وفاءَ دَينِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذوا ما وجَدتُم وليس لكُم إلَّا ذلكَ**»[(1)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى عن ابنِ وهبٍ[(2)].

/بابُ ما جاءَ فى وضعِ الجائحةِ ٣٠٦/٥

١٠٧٢٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ السِّنينَ وأمَرَ بوَضعِ الجَوائحِ[(3)]. أخرَجَه مسلمٌ مُقطَّعًا؛ فرَوَى حَديثَ النَّهىِ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ، ورَوَى حَديثَ الجَوائحِ عن بشرِ بنِ الحَكَمِ وغَيرِه عن سُفيانَ[(4)]، ولَم يُخرِجْه البُخارِىُّ.

أخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: سَمِعتُ سُفيانَ يُحَدِّثُ هذا الحديثَ كَثيرًا فى طولِ مُجالَسَتِى له، ما لا أُحصِى ما سَمِعتُه يُحَدِّثُه مِن كَثرَتِه، لا يَذكُرُ فيه: أمَرَ بوَضعِ الجَوائحِ لا يَزيدُ على: أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ السِّنينَ، ثُمَّ زادَ بعدَ ذَلِكَ: وأمَرَ بوَضعِ الجَوائحِ. قال سفيانُ: وكانَ حُمَيدٌ يَذكُرُ بعدَ بَيعِ السِّنينَ كَلامًا قَبلَ وضعِ الجَوائحِ لا

---

(١) الحاكم ٢/ ٤١. وأخرجه النسائى (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١١٣٧٨).

(٢) مسلم (١٥٥٦/ عقب ١٨).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٩٩، ٣٤٢٥)، والصغرى (١٨٨٣)، والشافعى ٣/ ٤٧، ٥٦. وأخرجه النسائى (٤٥٤٢) من طريق سفيان، وتقدم فى (١٠٧٠٧).

(٤) مسلم (١٥٣٦/ ١٠١، ١٥٥٤/ ١٧).

أحفَظُه، فكُنتُ أكُفُّ عن ذِكرِ وضعِ الجَوائحِ لأنِّى لا أدرِى كَيفَ كان الكَلامُ، وفِى الحَديثِ: أمَرَ بوَضعِ الجَوائحِ[(1)].

زادَنِى أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ قال: فقَد يَجوزُ أن يَكونَ الكَلامُ الَّذِى لَم يَحفَظْه سفيانُ عن حُمَيدٍ يَدُلُّ على أن أمرَه بوَضعِها على مِثلِ أمرِه بالصُّلحِ على النِّصفِ، وعَلَى مِثلِ أمرِه بالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَضًّا [٥/٢١٤و] على الخَيرِ لا حَتمًا وما أشبَهَ ذَلِكَ، ويَجوزُ غَيرُه، فلَمّا احتَمَلَ الحَديثُ المَعنَيَينِ مَعًا ولَم تكُنْ فيه دَلالَةٌ على أيِّهِما أولَى به، لَم يَجُزْ عِندَنا واللَّهُ أعلَمُ أن نَحكُمَ على النّاسِ فى أموالِهِم بوَضعِ ما وجَبَ لَهُم بلا خَبَرٍ ثَبَتَ بوَضعِهِ[(2)].

قال الشيخُ: وقَد رِوِىَ ذَلِكَ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ:

١٠٧٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ، عن جابِرٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ وضَعَ الجَوائحَ[(3)].

١٠٧٢٩- قال علىٌّ: وقَد كان سفيانُ حدثنا عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه وضَعَ الجَوائحَ. كَذا أتَى به سُفيانُ[(4)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٢٥)، والصغرى (١٨٨٤)، والشافعى ٣/ ٥٦.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٨٨٥)، والأم ٣/ ٥٧.

(٣) الحاكم ٢/ ٤٠ وصححه على شرط مسلم، وتقدم فى (١٠٧٠٧)، وسيأتى فى (١٠٧٣٠).

(٤) الحاكم ٢/ ٤٠، ٤١. وأخرجه الحميدى (١٢٧٩) عن سفيان بن عيينة به.

١٠٧٣٠- وقَد رَواه ابنُ جُرَيجٍ عن أبى الزُّبَيرِ كما **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ الصَّيرَفِىُّ بمَروَ، حدثنا أبو قِلابَةَ الرَّقاشِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِىُّ وأحمَدُ بنُ سعيدٍ الهَمدانِىُّ قالا: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ مَعمَرٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ المَعنَى أن أبا الزُّبَيرِ المَكِّىَّ أخبَرَه، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إن بعتَ مِن أخيكَ ثَمَرًا فأَصابَته جائحَةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ أن تأخُذَ مِنه شَيئًا، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغَيرِ حَقٍّ؟**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ وعن حَسَنٍ الحُلوانِىِّ عن أبى عاصِمٍ[2].

١٠٧٣١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ العَنبَرِىُّ، حدثنا أبو الطّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ المِصرِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ. فذَكَرَه بمِثلِه إلَّا أنَّه قال: «**فلا يَحِلُّ لَكَ أن تأخُذَ مِن ثَمَنِه شَيئًا**»[3].

١٠٧٣٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الحَميدِ الصَّنعانِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِىُّ

---

(١) أبو داود (٣٤٧٠). وأخرجه النسائى (٤٥٤٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٥٥٤/ ١٤).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤، وأبو عوانة (٥٢٠٢) من طريق ابن وهب به.

بمَكَّةَ، حدثنا زَيدُ بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ ثَورٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بمَ يَستَحِلُّ أحَدُكُم مالَ أخيه إن أصابَته جائحَةٌ مِنَ السَّماءِ؟**»[1]. حَديثُ أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ إن لَم يَكُنْ وارِدًا فى بَيعِ الثِّمارِ قَبلَ بُدوِّ صَلاحِها، كَحَديثِ مالِكٍ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ[2]، فهو صَريحٌ فى المنعِ مِن أخذِ ثَمَنِها إن ذَهَبَت بالجائحَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٧٣٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عثمانُ بنُ الحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: الجَوائحُ كُلُّ ظاهِرٍ مُفسِدٍ مِن مَطَرٍ أو بَرَدٍ أو جَرادٍ أو ريحٍ أو حَريقٍ[3].

٣٠٧/٥ **/بابُ المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ**

١٠٧٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ العَنبَرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ أن يَبيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ نَخلِه كَيلًا

---

(١) الحاكم ٢/ ٣٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر ما تقدم فى (١٠٦٩١).

(٣) أبو داود (٣٤٧١).

وكَرمَه بالزَّبيبِ كَيلًا. هذا لَفظُ حَديثِ يَحيَى بنِ يَحيَى، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّه: والمُزابَنَةُ بَيعُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ كَيلًا وبَيعُ الكَرمِ بالزَّبيبِ كَيلًا[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى على لَفظِ حَديثِ الشّافِعِىِّ[2].

١٠٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِىُّ بمِصرَ، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا أبو الفَيّاضِ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: أن يَبيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَتَه كَيلًا: إن زادَ فلِى، وإن نَقَصَ فعَلَىَّ. وفِى رِوايَةِ عارِمٍ: أن يَبيعَ الثَّمَرَةَ بكَيلٍ[3].

١٠٧٣٦- زادَ أبو الرَّبيعِ بهَذا الإسنادِ فى رِوايَتِه: عن ابنِ عُمَرَ عن زَيدِ ابنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا بخَرْصِها[4]. رَواه البخارىُّ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٣٠)، والشافعى ٣/ ٦٢، ٧/ ١٩٦، ومالك ٢/ ٦٢٤- ومن طريقه أحمد (٤٥٢٨، ٥٢٩٧)، والنسائى (٤٥٤٨)، وابن حبان (٤٩٩٨).

(٢) البخارى (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩، وأبو عوانة (٥٠٥٤) من طريق عارم به. وأحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٥)، والنسائى (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٠٢) من طريق حماد به.

فى «الصحيح» عن عارمٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[1].

١٠٧٣٧- ورَواه سُلَيمانُ بنُ حَربٍ عن حَمّادٍ وزادَ فيه: قال نافِعٌ: والمُحاقَلَةُ فى الزَّرعِ بمَنزِلَةِ المُزابَنَةِ فى النَّخلِ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ. فذَكَرَه[2].

١٠٧٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: أن يَبيعَ ثَمَرَ حائطِه إن كان نَخلًا بتَمرٍ كَيلًا، وإن كان كَرْمًا أن يَبيعَه بزَبيبٍ كَيلًا، وإن كان زَرعًا أن يَبيعَه بكَيلِ طَعامٍ. نَهَى عن ذَلِك كُلِّهِ[3]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[4].

١٠٧٣٩- [٥/٢١٥و] أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ:

---

(١) البخارى (٢١٧٢، ٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٦، ١٥٤٢/ عقب ٧٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩، وأبو عوانة (٥٠٥٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٦٣) عن قتيبة به. وأحمد (٦٠٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦٥) من طريق الليث به.

(٤) البخارى (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦).

سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن المُحاقَلَةِ والمُخابَرَةِ والمُزابَنَةِ، ورَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا. والمُخابَرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ. والمُحاقَلَةُ: اشتِراءُ السُّنبُلَةِ بالحِنطَةِ. والمُزابَنَةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ. قُلت لِسُفيانَ: هذا التَّفسيرُ فى حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ؟ قال: نَعَم[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ[2]، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ دونَ التَّفسيرِ[3].

١٠٧٤٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ. فذَكَرَه بمَعناه، إلَّا أنَّهُما قالا فى الحَديثِ: والمُحاقَلَةُ: أن يَبيعَ الرَّجُلُ الزَّرعَ بمِائَةِ فرَقِ حِنطَةٍ. والمُزابَنَةُ: أن يَبيعَ الثَّمَرَ فى رُءوسِ النَّخلِ بمِائَةِ فرَقِ تَمرٍ. والمُخابَرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ[4].

١٠٧٤١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّه قال

---

(١) أخرجه الحميدى (١٢٩٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائى (٤٥٣٦) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٠٧٥٤).

(٢) كذا فى النسخ، والصواب: عبد الله بن محمد. كما فى صحيح البخارى. ينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٨٥.

(٣) البخارى (٢٣٨١) عن عبد الله بن محمد، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٤٣١)، والشافعى ٣/ ٦٣.

لِعَطاءٍ: وما المُحاقَلَةُ؟ قال: المُحاقَلَةُ فى الحَرثِ كَهَيئَةِ المُزابَنَةِ فى النَّخلِ سَواءً؛ بَيعُ الزَّرعِ بالقَمحِ. قال ابنُ جُرَيجٍ: فقُلتُ لِعَطاءٍ: أفَسَّرَ لَكُم جابِرٌ فى المُحاقَلَةِ كما أخبَرتَنِى؟ قال: نَعَم[1].

١٠٧٤٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ هو القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سُفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى سعيدٍ
٣٠٨/٥ الخُدرِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ. / والمُزابَنَةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ فى رُءوسِ النَّخلِ، والمُحاقَلَةُ: استِكراءُ الأرضِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن مالِكٍ[3].

١٠٧٤٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ[4] بنِ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا سَعدانُ، حدثنا أبو مُعاويَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى [٥/٢١٥ظ] رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٣٥)، والشافعى ٣/ ٦٢.

(٢) مالك ٢/ ٦٢٥، ومن طريقه أحمد (١١٠٢١)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

(٣) البخارى (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٤) بعده فى الأصل، م: «بن محمد». وضرب عليها فى الأصل.

والمُزابَنَةِ. وكانَ عِكرِمَةُ يَكرَهُ بَيعَ القَصيلِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن أبى مُعاوِيَةَ[2].

١٠٧٤٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ وأحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ هو ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الإسكَندَرانِىُّ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[4].

١٠٧٤٥- ورَواه شَريكٌ النَّخَعِىُّ عن سُهَيلٍ فزادَ فيه: فأمّا المُزابَنَةُ فأن تَشتَرِىَ الثَّمَرَ فى النَّخلِ بالتَّمرِ، وأمّا المُحاقَلَةُ أن تَشتَرِىَ الحِنطَةَ فى السُّنبُلِ بالحِنطَةِ. **أخبرَناه** أبو الحُسَينِ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شَريكٌ. فذَكَرَه[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠) عن أبى معاوية به.

والقصيل: هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير (ق ص ل).

(٢) البخارى (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٣٥)، والترمذى (١٢٢٤) عن قتيبة به.

(٤) مسلم (١٥١١، ١٥٤٥/١٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٩٠٨٨) من طريق شريك به.

بابُ جِماعِ المُزابَنَةِ

بَيعُ ما فيه الرِّبا جِزافًا بجِزافٍ أو جِزافًا بمَعلومٍ مِن جِنسِهِ

١٠٧٤٦- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا مَكِّيٌّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمرِ لا يُعلَمُ مَكيلُها بالكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمرِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ[2].

بابُ بَيعِ العَرايا

١٠٧٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه، وعن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ. قال عبدُ اللَّهِ: وحَدَّثَنا زَيدُ بنُ ثابِتٍ أن النَّبِىَّ ﷺ أرخَصَ فى بَيعِ العَرايا[3].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٨٩) وتقدم تخريجه فى (١٠٦٤٣).

(٢) مسلم (١٥٣٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٣٨٨، ٣٤٤٠)، والشافعى ٣/ ٥٣. وأخرجه الحميدى (٦٢٢) عن سفيان به. وتقدم تخريجه فى (١٠٦٨٤).

١٠٧٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[(١)]، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه[(٢)].

١٠٧٤٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ [٢١٦/٥و] علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ قال: حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال/ : «**لا تَبيعوا الثَّمَرَ** ٣٠٩/٥
حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ»[(٣)].

١٠٧٥٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ، أخبرَنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ أنَّه قال: وأخبرَنِى عبدُ اللَّهِ، عن زَيدِ بنِ ثابتٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه رَخَّصَ بعدَ ذَلِكَ فى بَيعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أوِ التَّمرِ، ولَم يُرَخِّصْ فى غَيرِ ذَلِكَ[(٤)]. رَواهُما البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَهُما مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ على إرسالٍ فى الأوَّلِ[(٥)].

١٠٧٥١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٤١٥، ٥٤١٦) عن زهير بن حرب به.

(٢) مسلم (١٥٣٤/٥٧)، (١٥٣٩).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٤٤١) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به.

(٥) البخارى (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/٥٩).

ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) [(1)]وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ[(1)] (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو وإبراهيمُ بنُ علىٍّ وموسَى بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرصِها مِنَ التَّمرِ. هذا لَفظُ حَديثِ يَحيَى، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ والقَعنَبِىِّ: أرخَصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرصِها[(2)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(3)].

١٠٧٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ وأحمَدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُباعَ العَرايا بخَرصِها تَمرًا[(4)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ

(١ - ١) ليس فى: «ص٥».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٤٢)، والشافعى ٣/ ٥٣، ٧/ ١٩٦، ومالك ٢/ ٦١٩ - ومن طريقه أحمد (٢١٦٢٧)، وابن حبان (٥٠٠١).

(٣) البخارى (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠).

(٤) المصنف فى الصغرى (١٨٩٢). وأخرجه أحمد (٢١٦٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى =

يوسُفَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن يَحيَى[1].

١٠٧٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا بخِرْصِها كَيلًا[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ عن عُبَيدِ اللَّهِ[3].

١٠٧٥٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ، وعن بَيعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه ولا يُباعُ إلَّا بالدّينارِ أوِ[4] الدِّرهَمِ إلَّا العَرايا[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى شَيبَةَ، ورَواه البخارىُّ عن محمدٍ عن سُفيانَ[6].

= فى (١٠٧٦٠- ١٠٧٦٢).

(١) البخارى (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦١-٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٣٨) عن محمد بن عبيد به. والنسائى (٤٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) مسلم (١٥٣٩/ ٦٤، ٦٥).

(٤) فى حاشية الأصل: بخطه «و».

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٧٣٩).

(٦) مسلم (١٥٣٦/ ٨١)، والبخارى (٢٣٨١) عن عبد الله بن محمد. وقد تقدم عقب (١٠٧٣٩).

١٠٧٥٥- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ وهو ابنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ وأبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطيبَ، ولا يُباعُ شَئٌ مِنه إلَّا بالدّينارِ والدِّرهَمِ إلَّا العَرايا[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ سُلَيمانَ عن ابنِ وهبٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ أبى عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

١٠٧٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ قال: حَدَّثَنِى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ أن رافِعَ بنَ خَديجٍ وسَهلَ بنَ أبى حَثمَةَ حَدَّثاه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنَةِ؛ الثَّمَرِ بالتَّمرِ إلَّا أصحابَ العَرايا فإنَّه قَد أذِنَ لَهُم[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه، ورَواه البخارِىُّ عن زَكَرِيّا بنِ يَحيَى عن أبى أُسامَةَ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، والنسائى (٣٨٨٨، ٤٥٣٧) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخارى (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/ عقب ٨١).

(٣) ابن أبى شيبة (٢٢٩٠٨). وأخرجه أحمد (١٧٢٦٢)، والترمذى (١٣٠٣)، والنسائى (٤٥٥٧) من طريق أبى أسامة به.

(٤) مسلم (١٥٤٠/ ٧٠)، والبخارى (٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

بابُ تَفسيرِ العَرايا

١٠٧٥٧- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا / سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ قال: ٥/ ٣١٠
سَمِعتُ سَهلَ بنَ أبى حَثمَةَ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ، إلَّا أنَّه رَخَّصَ فى بَيعِ[1] العَريَّةِ أن تُباعَ بخِرصِها تَمرًا يأكُلُها أهلُها رُطَبًا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ وغَيرِه، كُلُّهُم عن سُفيانَ[3].

١٠٧٥٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن [٥/ ٢١٧و] يَحيَى، عن بُشَيرِ ابنِ يَسارٍ، عن بَعضِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أهلِ دارِه مِنهُم سَهلُ بنُ أبى حَثمَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ، وقالَ: «**ذَلِكَ الرِّبا، تِلكَ المُزابَنَةُ**». إلَّا أنَّه رَخَّصَ فى بَيعِ العَرِيَّةِ؛ النَّخلَةِ والنَّخلَتَينِ يأخُذُها أهلُ البَيتِ بخِرصِها تَمرًا يأكُلونَها رُطَبًا[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) ليست فى: ص. وكتب فوقه فى حاشية الأصل: «فى العرية».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٤٨)، والشافعى ٣/ ٥٤. وأخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائى (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٠٠٢) من طريق ابن عيينة به.

(٣) البخارى (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠/ عقب ٦٩).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠ من طريق القعنبى به.

القَعنَبِيِّ[(١)].

١٠٧٥٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا الثَّقَفِىُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرَنِى بُشيرُ بنُ يَسارٍ، عن بَعضِ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُباعَ الثَّمَرُ بالتَّمرِ، قال: «**وذَلِكَ الزَّبْنُ، تِلكَ المُزابَنَةُ**»[(٢)]. ثُمَّ ذَكَرَ الباقِى بنَحوِه، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغَيرِه[(٣)].

١٠٧٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: أخبرَنِى نافِعٌ، أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أن زَيدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى العَرِيَّةِ يأخُذُها أهلُ البَيتِ بخِرصِها تَمرًا يأكُلونَها رُطَبًا[(٤)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٥)].

١٠٧٦١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن

---

(١) مسلم (١٥٤٠/ ٦٧).

(٢) أخرجه النسائى (٤٥٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) مسلم (١٥٤٠/ ٦٩).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٧٥٢).

(٥) مسلم (١٥٣٩/ ٦١).

يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُها، ورَخَّصَ فى العَرايا. قال: والعَرِيَّةُ النَّخلَةُ تُجعَلُ لِلقَومِ يَبيعونَها بخِرْصِها تَمرًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٠٧٦٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَحيَى، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أرخَصَ فى بَيعِ العَرِيَّةِ بخِرصِها. وقالَ يَحيَى بنُ سعيدٍ: العَرِيَّةُ: أن يَشتَرِىَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ، لِطَعامِ أهلِه، رُطَبًا بخَرصِها تَمرًا[3]. رَواه مسلمٌ[4] فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمحٍ عن اللَّيثِ.

١٠٧٦٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ يَعنِى ابنَ سُفيانَ، حدثنا حِبانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أرخَصَ فى العَرايا أن تُباعَ بخِرْصِها كَيلًا. قال موسَى: والعَرايا نَخَلاتٌ مَعلوماتٌ يأتيها فيَشتَريها[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٧٥٢).

(٢) مسلم (١٥٣٩/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٩)، والنسائى (٤٥٥٣) من طريق الليث به.

(٤) فى م: «البخارى»، والحديث عند مسلم (١٥٣٩/ ٦٣).

(٥) أخرجه الطبرانى (٤٧٧٧) من طريق ابن المبارك به.

عن عبدِ اللَّهِ[(١)].

١٠٧٦٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمدانِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، [٥/٢١٧ظ] أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ أنَّه قال: العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعرِى الرَّجُلَ النَّخلَةَ، أوِ الرَّجُلُ يَستَثنِى مِن مالِه النَّخلَةَ أو الاثنَتَينِ ليأكُلَها فيَبيعَها بتَمرٍ[(٢)].

١٠٧٦٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِىِّ، عن عبدَةَ، عن ابنِ إسحاقَ قال: العَرايا: أن يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلاتِ، فيَشُقَّ عَلَيه أن يَقومَ عَلَيها، فيَبيعَها بمِثلِ خِرصِها[(٣)].

بابُ ما يَجوزُ مِن بَيعِ العَرايا

١٠٧٦٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى فى آخَرينَ قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، / أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ ٥/٣١١
علىٍّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ

---

(١) البخارى (٢١٩٢). قال ابن حجر: محمد كذا للأكثر غير منسوب ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك. فتح البارى ٤/ ٣٩٣.

(٢) أبو داود (٣٣٦٥). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧٧): صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) أبو داود (٣٣٦٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧٨): صحيح الإسناد مقطوع.

وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قُلتُ لِمالِكٍ: حَدَّثَك داودُ ابنُ الحُصَينِ، عن أبى سُفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا بخِرصِها فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ[1]. أو: خَمسَةٍ- شَكَّ داودُ- قال[2]: خَمسَةٍ أو دونَ خَمسَةٍ؟ قال: نَعَم[3].

١٠٧٦٧- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى القَعنَبِىَّ، عن مالِكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ. فذَكَرَه بمِثلِه إلَّا أنَّه قال: أرخَصَ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ ويَحيَى بنِ يَحيَى[5].

١٠٧٦٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو خَليفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ الحَجَبِىُّ قال: سَمِعتُ مالكًا وسأله عُبَيدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ الرَّبيعِ: أحَدَّثَك داودُ بنُ الحُصَينِ، عن أبى سُفيانَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا بخِرصِها فى خَمسَةِ أوسُقٍ أو دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ؟ قال مالكٌ: نَعَم. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»

---

(١) الوسق: ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا. ويقدر بالمكيال الحديث ١٦٤٫٨٨ لترا. مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٥، والمكاييل والمقادير الشرعية ص٢٩٩.

(٢) ليست فى: الأصل.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٨٩٤)، وفى المعرفة (٣٤٤٥)، والشافعى ٣/ ٥٣، ٥٤، ومالك ٢/ ٦٢٠، ومن طريقه أحمد (٧٢٣٦)، والترمذى (١٣٠١)، والنسائى (٤٥٥٥)، وابن حبان (٥٠٠٦، ٥٠٠٧).

(٤) المصنف فى الصغرى (١٨٩٤). وأخرجه أبو داود (٣٣٦٤) عن القعنبى به.

(٥) مسلم (١٥٤١/ ٧١).

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الوَّهابِ الحَجَبِيِّ وغَيرِه[1].

١٠٧٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عمرٍو الدِّمَشقِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبّانَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، وأذِنَ لأصحابِ العَرايا أن يَبيعوها بمِثلِ خِرصِها. ثُمَّ قال: الوَسْقَ والوَسْقَينِ والثَّلاثَةَ والأربَعَةَ[2].

بابُ مَن أجازَ بَيعَ العَرايا بالرُّطَبِ أوِ التَّمرِ

١٠٧٧٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ عليٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: وأخبَرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: أنَّه أرخَصَ فى بَيعِ العَريَّةِ بالرُّطَبِ [٥/٢١٨و] أو بالتَّمرِ ولَم يُرَخِّصْ فى غَيرِ ذَلِك. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ كما مَضَى[3].

---

(١) البخارى (٢١٩٠، ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠ من طريق أحمد بن خالد به. وأحمد (١٤٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، وابن حبان (٥٠٠٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) البخارى (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩). وتقدم فى (١٠٧٥٠).

١٠٧٧١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا بشرُ ابنُ بكرٍ، عن الأوزاعِىِّ قال: حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ[1] فى بَيعِ العَرايا بالتَّمرِ والرُّطَبِ، ولَم يُرَخِّصْ فى غَيرِ ذَلِكَ[2].

١٠٧٧٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنِى خارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه، أن النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ فى بَيعِ العَرايا بالتَّمرِ والرُّطَبِ[3].

وكَذَلِكَ رَواه المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ.

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ أن يُسْتَوفَى

١٠٧٧٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى فى آخَرينَ قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا / الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، ٥/ ٣١٢

(١) فى حاشية الأصل: بخطه «أرخص».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٠٣٧) عن الربيع بن سليمان به. وأحمد (٢١٥٨١)، وابن حبان (٥٠٠٩) من طريق الأوزاعى به.

(٣) أبو داود (٣٣٦٢). وأخرجه النسائى (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢١٥٧٧) من طريق خارجة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧٤).

أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ داودَ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ قال: حَدَّثَنِى مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالكٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ وإبراهيمُ بنُ علىٍّ وموسَى بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْه حَتَّى يَستَوفيَه**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن القَعنَبِىِّ ويَحيَى بنِ يَحيَى[2]، قال البخارىُّ: زادَ إسماعيلُ: «**مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْه حَتَّى يَقبِضَه**»[3].

١٠٧٧٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْه حَتَّى**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٥٢)، واختلاف الحديث للشافعى ص٢٦٨، وأبو داود (٣٤٩٢)، ومالك ٢/ ٦٤٠، ومن طريقه أحمد (٣٩٦)، والنسائى (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٢٢٦). وسيأتى فى (١٠٧٩٤).

(٢) البخارى (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢).

(٣) البخارى عقب (٢١٣٦).

يَقبِضَه»(١).

١٠٧٧٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ. فذَكَرَه [٥/٢١٨ظ] بنَحوِه(٢). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ، وأخرَجَه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن إسماعيلَ(٣).

١٠٧٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ ابنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا موسَى، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يَبيعَ الرَّجُلُ طَعامًا حَتَّى يَستَوفيَه. قال طاوُسٌ: فقُلتُ لابنِ عباسٍ: فكَيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دَراهِمُ بدَراهِمَ والطَّعامُ مُرْجًأٌ(٤). رَواه

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦١) من طريق شعبة به. والنسائى (٤٦١٠) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) البخارى (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/٣٦).

(٤) مرجأ: أى مؤخر، ويجوز همزه وترك همزه. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٦٩.
والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧٥) من طريق وهيب به. والنسائى (٤٦١٣) من طريق ابن طاوس به. وسيأتى فى (١٠٧٨١، ١٠٧٨٧).

البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ مَعمَرٍ والثَّورِىِّ عن ابنِ طاوُسٍ[(١)].

١٠٧٧٧- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الدّارابَجِردِىُّ[(٢)]، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن ابتاعَ طَعامًا فلا يَبيعُه حَتَّى يَستَوفيَه»**[(٣)].

١٠٧٧٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ وحُسَينُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إذا ابتَعت طَعامًا فلا تَبِعْه[(٤)] حَتَّى تَستَوفيَه»**. رَواه مسلمٌ[(٥)] فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[(٦)].

١٠٧٧٩- أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ

---

(١) البخارى (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣٠، ٣١).

(٢) فى حاشية الأصل: بخطه «الدارا بجردى».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٩٦٦) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (١٥٢١٦)، وابن حبان (٤٩٧٨) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فلا تبعه».

(٥) فى الأصل: «البخارى». وفى الحاشية: «بخطه: مسلم».

(٦) مسلم (١٥٢٩/ ٤١).

محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو عاصِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى عَطاءٌ، عن صَفوانَ ابنِ مَوهَبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ صَيفِىٍّ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال له: «**ألَم أُنَبَّأْ**- (١أو ألَم١) **أُخبَرْ، أو ألَم**(٢) **يَبلُغْنِى، أو كما شاءَ اللَّهُ- أنَّكَ تَبيعُ الطَّعامَ؟**». قُلتُ: بَلَى. قال: «**إذا ابتَعتَ طَعامًا فلا تَبِعْه حَتَّى تَستَوفيَه**»(٣). مَعناهُما واحِدٌ.

١٠٧٨٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن حَكيمَ بنَ حِزامٍ باعَ طَعامًا مِن قَبلِ أن يَقبِضَه، فرَدَّه عُمَرُ رضي الله عنه وقالَ: إذا ابتَعتَ طَعامًا فلا تَبِعْه حَتَّى تَقبِضَه(٤).

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ ما لَم يُقبَضْ وإن كان غَيرَ طَعامٍ

١٠٧٨١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا:

(١ - ١) ليس فى: الأصل، وفى الحاشية: «بخطه: أو لم».

(٢) فى الأصل: «لم».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٢٩/١)، والنسائى (٤٦١٥) من طريق ابن جريج به. وعند النسائى دون الشطر الأول. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٢٦) من طريق عبيد الله به.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا
٣١٣/٥ الشّافِعِىُّ، أخبرَنا / سفيانُ، عن عمرٍو (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ،
أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، قال عمرُو بنُ دينارٍ: الَّذِى حَفِظْناه مِنه سَمِعَ طاوُسًا يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمّا الَّذِى نَهَى عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حَتَّى يُقبَضَ. قال ابنُ عباسٍ: ولا أحسِبُ كُلَّ شَىءٍ إلّا مِثلَه[1]. لَفظُ حَديثِ علىٍّ، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، ورَواه مسلمٌ عن ابنِ أبى عُمَرَ وغَيرِه عن سُفيانَ[2].

١٠٧٨٢- أخبرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الفَقيهُ الطَّبَرِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ العباسِ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى بنِ سعيدٍ الأُمَوِىُّ، حدثنا أبى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَطاءٍ، عن صَفوانَ بنِ يَعلَى، عن أبيه قال: استعمَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَتّابَ بنَ أَسِيدٍ على مَكَّةَ فقالَ: «**إنِّى قَد أمَّرتُكَ على أهلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ بتقوَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولا يأكُلُ أحَدٌ مِنهُم مِن رِبحِ ما لَم يَضمَنْ، وانهَهُم عن سَلَفٍ وبَيعٍ، وعن الصَّفْقَتَينِ فى البَيعِ الواحِدِ، وأَن يَبيعَ أحَدُهُم ما لَيسَ عِندَه**»[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٥٤)، والصغرى (١٨٩٥). وأخرجه أحمد (١٩٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق سفيان به. والشافعى ٣/ ٦٩. وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذى (١٢٩١)، والنسائى (٤٦١٢)، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو. وتقدم فى (١٠٧٧٦).

(٢) البخارى (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ...).

(٣) قال الذهبى ٤/ ٢٠٧٨: سنده جيد.

١٠٧٨٣- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ[1] المِصرِىُّ، حدثنا مِقدامُ بنُ داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ صالِحٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَتّابِ بنِ أَسِيدٍ: «**إنِّى قد بَعَثْتُكَ إلَى أهلِ اللَّهِ وأَهلِ مَكَّةَ، فانهَهُم عن بَيعِ ما لَم يَقبِضوا أو رِبْحِ ما لَم يَضمَنوا، وعن قَرضٍ وبَيعٍ، وعن شَرطَينِ فى بَيعٍ، وعن بَيعٍ وسَلَفٍ**»[2]. تَفَرَّدَ به يَحيَى بنُ صالِحٍ الأيلِىُّ[3] وهو مُنكَرٌ بهَذا الإسنادِ.

١٠٧٨٤- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ وأحمَدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ وعَبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ عَتّابَ بنَ أَسِيدٍ فنَهاه عن شَرطَينِ فى بَيعٍ، وعن سَلَفٍ وبَيعٍ، وعن بَيعِ ما لَيسَ عِندَكَ، وعن رِبحِ ما لَم

---

(١) فى الأصل: «أحمد». وفى الحاشية: «بخطه: محمد».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٥٩) مقتصرًا على قوله: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا». وأخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق ٣/ ٣٣٦ عن ابن بشران به. والطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٧) عن المقدام به. وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧٠٠ من طريق يحيى بن صالح.

(٣) ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء للعقيلى ٤/ ٤٠٩، والكامل لابن عدى ٧/ ٢٧٠٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٦، ولسان الميزان ٦/ ٢٦٢.

تَضمَنْ[1].

١٠٧٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عِصمَةَ حَدَّثَه، أن حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى رَجُلٌ أشتَرِى بُيوعًا فما يَحِلُّ مِنها وما يَحرُمُ؟ قال: **«يا ابنَ أخِى إذا اشتَرَيتَ بَيعًا فلا تَبِعْه حَتَّى تَقبِضَه»**[2]. لَم يَسمَعْه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ مِن يوسُفَ، إنَّما سَمِعَه مِن يَعلَى بنِ حَكيمٍ عن يوسُفَ.

١٠٧٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ موسَى الأشيَبُ وسَعدُ بنُ حَفصٍ الطَّلحِىُّ - وهَذا لَفظُ الأشيَبِ - قالا: حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عِصمَةَ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى أبتاعُ هذه البُيوعَ، فما يَحِلُّ لى مِنها وما يَحرُمُ عَلَىَّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩١٨) من طريق ابن عجلان به، وعنده: بيعتين فى بيعة. بدلًا من: شرطين فى بيع. وتقدم فى (١٠٥١٧، ١٠٥١٨)، وسيأتى فى (١٠٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٧/ ٣٩٦ من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (١٥٣١٦)، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٣٤٢٨) من طريق هشام عن يحيى عن رجل عن يوسف به. والنسائى (٤٦١٦) من طريق عبد الله بن عصمة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٨٨).

قال: «يا ابنَ أخِي لا تبيعَنَّ شيئًا حتَّى تقبِضَه»[1]. هذا إسنادٌ حسَنٌ مُتَّصِلٌ.

وكَذلِكَ رَواه هَمّامُ بنُ يَحيَى وأبانٌ العَطّارُ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، وقالَ أبانٌ فى الحَديثِ: «إذا اشتَرَيتَ بَيعًا فلا تَبِعْه حتَّى تقبِضَه»[2]. وبِمَعناه قال هَمّامٌ.

بابُ قَبضِ ما ابتاعه كَيلًا بالاكتيالِ

١٠٧٨٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ /طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن[3] ٥/٣١٤ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْه حتَّى يَكتالَه». فقُلتُ لابنِ عباسٍ: لِمَ؟ قال: ألا تَراهُم يَتبايَعونَ الذَّهَبَ والطَّعامُ مُرجأٌ؟[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[5].

١٠٧٨٨- ورَواه بهَذا اللَّفظِ أيضًا زَيدُ بنُ الحُبابِ، عن الضَّحّاكِ بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٩٦). وأخرجه أحمد - كما فى أطراف المسند ٢/ ٢٨٣ عن الحسن بن موسى الأشيب به. وليس فى المطبوع من المسند. ينظر المسند ٢٤/ ٢٥ (١٥٣١١). والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٣٤٢٨) - من طريق شيبان به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٨٣) من طريق همام به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤١، والدارقطنى ٣/ ٨، ٩ من طريق أبان به.

(٣) فى ص٥، م: «أن».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٤٦)، وأبو داود (٣٤٩٦) من طريق وكيع به. والنسائى (٤٦١١) من طريق سفيان. وتقدم فى (١٠٧٧٦).

(٥) مسلم (١٥٢٥/ ٣١).

عثمانَ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، [٥/ ٢٢٠و] أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا زَيدُ ابنُ الحُبابِ فذَكَرَه[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ[٢].

١٠٧٨٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرٌو، عن المُنذِرِ بنِ عُبَيدٍ المَدينِىِّ أن القاسِمَ بنَ محمدٍ حَدَّثَه، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ أحَدٌ طَعامًا اشتَراه بكَيلٍ حَتَّى يَستَوفيَه[٣].

بابُ قَبضِ ما ابتاعَه جِزَافًا[٤] بالنَّقلِ والتَّحويلِ إذا كان مِثلُه يُنقَلُ

١٠٧٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ وأحمَدُ ابنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ قالا: حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢١٦٣٤). وأخرجه أحمد (٨٤٤٠) عن زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (١٥٢٨/ ٣٩).

(٣) أبو داود (٣٤٩٥)، وأخرجه النسائى (٤٦١٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٩٠٠) من طريق القاسم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٨٤).

(٤) الجِزاف: بيع الشىء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من: جازف مجازفة من باب: قاتَلَ، والجُزاف بالضم خارج عن القياس، وهو فارسى تعرب كزاف. المصباح المنير (ج ز ف).

فيما قرأ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ومُحَمَّدُ بنُ عمرٍو وإبراهيمُ بنُ عليٍّ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا فى زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَبتاعُ الطَّعامَ فيَبعَثُ عَلَينا مَن يأمُرُنا بانتِقالِه مِنَ المَكانِ الَّذِى ابتَعناه إلَى مَكانٍ سِواه قَبلَ أن نَبيعَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٠٧٩١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ اشتَرَى طَعامًا فلا يَبيعُه حَتَّى يَستَوفيَه**». قال: وكُنّا نَشتَرِى الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ جُزافًا فنَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَبيعَه حَتَّى نَنقُلَه مِن مَكانِه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ

---

(١) مالك ٢/ ٦٤٢، ومن طريقه أحمد (٣٩٥)، والنسائى (٤٦١٩). وأخرجه أبو داود (٣٤٩٣) عن القعنبى به.

(٢) مسلم (١٥٢٧/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٨٢) عن الحسن بن سفيان به. وأحمد (٤٧٣٦، ٦٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق ابن نمير به. وأحمد (٤٧١٦)، وعنه أبو داود (٣٤٩٤) - والنسائى (٤٦٢٠) من طريق عبيد الله به. وأحمد (٣٩٥)، والبخارى (٢١٢٣) من طريق نافع. وسيأتى من طريق آخر عن نافع فى (١١٠٢٤).

عن عُبَيدِ اللَّهِ[1].

١٠٧٩٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا يَحيَى قال: حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: رأيتُ النّاسَ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا ابتاعوا[2] الطَّعامَ جُزافًا يُضرَبونَ فى أن يَبيعوا مَكانَهُم حَتَّى يُؤْووهُ إلَى رِحالِهِم[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ[4].

١٠٧٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبى الزِّنادِ، عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابتَعتُ زَيتًا فى السّوقِ، فلَمّا استَوجَبتُ[5] لَقِيَنِى رَجُلٌ فأعطانِى رِبحًا حَسَنًا، فأرَدتُ أن أضرِبَ على يَدِه، فأخَذَ رَجُلٌ بِردائى مِن خَلفِى، فالتَفَتُّ إلَيه فإذا زَيدُ بنُ [٥/ ٢٢٠ظ] ثابِتٍ فقالَ: لا تَبِعْه حَيثُ ابتَعتَه حَتَّى تَحوزَه إلَى رَحلِكَ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن

---

(١) مسلم (١٥٢٦/ ٣٤)، والبخارى (٢١٦٧).

(٢) فى م: «تبايعوا».

(٣) أخرجه أحمد (٤٥١٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائى (٤٦٢٢) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧/ ٣٨).

(٥) فى م: «استوفيت». واستوجبت: أى صار فى ملكى بعقد التبايع. عون المعبود ٣/ ٣٠٠.

تُباعَ السِّلعَةُ حَيثُ تُبتاعُ حَتَّى يَحوزَها التُّجّارُ إلَى رِحالِهِم[(1)].

بابُ بَيعِ الأرزاقِ التى يُخرِجُها السُّلطانُ قَبلَ قَبضِها

١٠٧٩٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصفَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن سُفيانَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بِبَيعِ الرِّزقِ بأسًا[(2)].

١٠٧٩٥- وعن سُفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ أنَّه لَم يَكُنْ يَرَى بأسًا بِبَيعِ الرِّزقِ ويَقولُ: لا يَبيعُه الَّذِى اشتَراه حَتَّى يَقبِضَه[(3)].

قال الشيخُ: وهَذا هو المُرادُ إن شاءَ اللَّهُ بما روِىَ فى ذَلِكَ عن عُمَرَ رضي الله عنه.

١٠٧٩٦- / أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو ٥/ ٣١٥
بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن حَكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَ طَعامًا أمَرَ به عُمَرُ بنُ الخطابِ لِلنّاسِ، فباعَ حَكيمٌ الطَّعامَ قَبلَ أن يَستَوفيَه، فسَمِعَ بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فرَدَّه عَلَيه وقالَ: لا تَبِعْ طَعامًا ابتَعتَه حَتَّى تَستَوفيَه[(4)]. فحَكيمٌ

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٠. وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبى به. وأحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣٥٧) من طريق معمر به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣٦٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٤١. ومن طريقه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص١٦٦، والمصنف فى المعرفة عقب (٣٤٦٤). وأخرجه=

كان قد اشتَراه مِن صاحِبِه، فنَهاه عن بَيعِه حتَّى يَستَوفيَه.

بابُ أخذِ العِوَضِ عن الثَّمَنِ المَوصوفِ فى الذِّمَّةِ

١٠٧٩٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُريدُ أن يَدخُلَ بَيتَ حَفصَةَ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا بأسَ أن تأخُذَها بسِعرِ يَومِها، ما لَم تَتَفرَّقا وبَينَكُما شَىءٌ»**[1].

بابُ الرَّجُلِ يَبتاعُ طَعامًا كَيلًا فلا يَبيعُه حَتَّى يَكتالَه لِنَفسِه، ثُمَّ لا يَبرأُ حَتَّى يَكيلَه على مُشتَريهِ

[٥/ ٢٢١و] قال الشّافِعِىُّ: وهَكَذا رَواه الحَسَنُ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه نَهَى عن بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجرِىَ فيه الصّاعانِ، فيَكونُ له زيادَتُه وعَلَيه نُقصانُه[2].

قال الشيخ: وقَد روِىَ ذَلِكَ مَوصولًا مِن أوجُهٍ، إذا ضُمَّ بَعضُها إلَى بَعضٍ قَوِىَ، مَعَ ما سَبَقَ مِنَ الحَديثِ الثّابِتِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ فى هذا البابِ

= ابن أبى شيبة (٢١٦٢٥) من طريق نافع به.

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٠٣)، والطيالسى (١٩٨٠). وتقدم فى (١٠٦١١، ١٠٦١٢).

(٢) الأم ٣/ ٧٢.

وغيرِهِما.

١٠٧٩٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا جَدِّى سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا ابنُ لَهيعَةَ قال: حَدَّثَنِى موسَى بنُ وردانَ، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ على المِنبَرِ: إنِّى كُنتُ أشتَرِى التَّمرَ كَيلًا، فأقدَمُ به إلَى المَدينَةِ أحمِلُه أنا وغِلمانِى، وذَلِكَ مِن مَكانٍ قَريبٍ مِنَ المَدينَةِ بسوقِ قَينُقاعَ، فأربَحُ الصّاعَ والصّاعَينِ فأكتالُ رِبحِى ثُمَّ أصُبُّ لَهُم ما بَقِىَ مِنَ التَّمرِ. فحُدِّثَ بذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إنَّه سألَ عثمانَ قال: نَعَم يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اشتَرَيتَ يا عثمانُ فاكتَلْ، وإذا بعتَ فكِلْ**»[1].

ورَواه ابنُ المُبارَكِ والوَليدُ بنُ مُسلِمٍ وجَماعَةٌ مِنَ الكِبارِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ لَهيعَةَ[2]، ورَواه إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى فروَةَ عن سعيدٍ.

١٠٧٩٩- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا مالِكُ بنُ إسماعيلَ أبو غَسّانَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى فروَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ قال: كُنتُ أشتَرِى الأوساقَ فأجِيءُ بها إلَى سوقِ كَذا، فيأخُذونَها مِنِّى

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠) مختصرًا من طريق ابن لهيعة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨١٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٥٢-منتخب) من طريق ابن المبارك به.

بكَيْلِها[1] ويُربحونَنِى، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**إذا ابتَعتَ كَيلًا فاكتَلْ، وإذا بِعتَ كَيلًا فكِلْ**»[2].

ورِوِىَ عن مُنقِذٍ مَولَى سُراقَةَ عن عثمانَ:

١٠٨٠٠- أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو صالِحٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى ابنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ المُغيرَةِ، عن مُنقِذٍ مَولَى سُراقَةَ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ، أن / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِعُثمانَ: «**إذا ابتَعتَ فاكتَلْ، وإذا بعتَ فكِلْ**»[3]. ٥/٣١٦

ورِوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُرسَلًا عن عثمانَ:

١٠٨٠١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا مَهدِيُّ بنُ مَيمونٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن بَعضِ أصحابِه، أن [٥/ ٢٢١ظ] حَكيمَ بنَ حِزامٍ وعُثمانَ بنَ عَفّانَ كانا يَجلِبانِ الطَّعامَ مِن أرضٍ قَينُقاعَ إلَى المَدينَةِ فيَبيعانِه بكَيلِه، فأتَى عَلَيهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**ما هَذا؟**». فقالا: يا رسولَ اللَّهِ جَلَبناه مِن أرضِ كَذا وكَذا ونَبيعُه بكَيلِه. فقالَ: «**لا تَفعَلا ذَلِكَ، إذا اشتَرَيتُما طَعامًا فاستَوفياه، فإذا بعتُماه فكِيلاه**».

ورِوِىَ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ:

---

(١) فى م: «كيلا».

(٢) قال الذهبى ٤/ ٢٠٨٢: إسحاق واه.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٨. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٨/ ١٨ من طريق يحيى بن أيوب به.

١٠٨٠٢- أخبَرَناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ وإبراهيمُ بنُ هانِئٍ قالوا: حدثنا عُبَيدُ[1] اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا ابنُ أبى لَيلَى، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجرِىَ فيه الصّاعانِ؛ صاعُ البائعِ وصاعُ المشتَرِى[2].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى هُرَيرَةَ:

١٠٨٠٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الزَّيّاتُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَرزوقٍ، حدثنا مُسلِمُ بنُ أبى مُسلِمٍ، حدثنا مَخلَدُ بنُ الحُسَينِ، عن هِشامٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجرِىَ فيه الصّاعانِ، فيَكونُ لِلبائعِ الزّيادَةُ وعَلَيه النُّقصانُ[3].

بابُ هِبَةِ المَبيعِ ممَّن هو فى يَدَيه قَبلَ قَبضِه مِن بائعِهِ

١٠٨٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرٌو، عن

---

(١) فى ص٥، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٨. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٧-منتخب) عن عبيد الله بن موسى به. وابن ماجه (٢٢٢٨) من طريق ابن أبى ليلى به. وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٤: وهو معلول بابن أبى ليلى.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٨٩٩). وأخرجه البزار (١٢٦٥- كشف)، وأبو يعلى فى معجمه (٢٩٣)، ومن طريقه الخطيب فى تالى تلخيص المتشابه (٣٥١). والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٠٢) من طريق مسلم بن أبى مسلم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٩٩: وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلنا: بل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الأزدى: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. الثقات ٩/ ١٥٨، لسان الميزان ٦/ ٣٢.

ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فى سَفَرٍ، وكُنتُ على بَكْرٍ[1] صَعبٍ لِعُمَرَ، فكانَ يَغلِبُنِى فيَتَقَدَّمُ أمامَ القَومِ، فيَزجُرُه عُمَرُ ويَرُدُّه، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيَزجُرُه عُمَرُ ويَرُدُّه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنيه**». قال: هو لَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**بِعْنيه**». فباعَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هو لَكَ يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فاصنَعْ به ما شِئتَ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ[3].

بابُ ما ورَدَ فى كَراهيَةِ التَّبايُعِ بالعِينَةِ[4]

١٠٨٠٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنّيسِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ جَعفَرِ بنِ مُسافِرٍ، حدثنا أبى، حدثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ، عن إسحاقَ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، أن عَطاءً الخُراسانِىَّ حَدَّثَه أن نافِعًا حَدَّثَه عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا تَبايَعتُم بالعِينَةِ، وأَخَذتُم أذنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُم بالزَّرعِ، وتَرَكتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيكُم ذُلًّا لا يَنزِعُه حَتَّى تَرجِعوا إلَى دِينِكُم**»[5].

١٠٨٠٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ،

---

(١) البَكر بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة. النهاية ١/ ١٤٩.

(٢) الحميدى (٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٧٠٧٣). وأخرجه البخارى (٢٦١٠) من طريق سفيان به.

(٣) البخارى (٢١١٥).

(٤) العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به. النهاية ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) أبو داود (٣٤٦٢)، وابن عدى ٥/ ١٩٩٨، وفيهما: جعفر بن مسافر عن عبد الله بن يحيى عن حيوة. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥٦).

حدثنا [٥/ ٢٢١و] سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى حَيوَةُ ابنُ شُرَيحٍ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ الخُراسانِىِّ، عن عَطاءٍ. فذَكَره[1].

ورُوِىَ ذَلِك مِن وجهَينِ ضَعيفَينِ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن ابنِ عُمَرَ[2].

ورُوِىَ / عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفًا أنَّه كَرِه ذَلِك ونَهَى[3] أن يأتِىَ الرَّجُلُ فيَقولَ: اشتَرِ كَذا وكَذا وأنا أشتَريه مِنكَ بربحِ كَذا وكَذا[4]. ٣١٧/٥

١٠٨٠٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، عن أبى بشرٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ يأتينِى الرَّجُلُ يَسألُنِى البَيعَ لَيسَ عِندِى، أبيعُه مِنه ثُمَّ أتكَلَّفُه له مِنَ السّوقِ؟ قال: «**لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ**»[5].

بابُ النَّهىِ عن التَّصريَةِ

١٠٨٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ وحَفصُ بنُ عُمَرَ

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبرانى (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥) من طريقين عن عطاء به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: وهو».

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٢٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، والترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦٢٧) من طريق هشيم به. وتقدم فى (١٠٥٢٠).

قالا: حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى عَدِىُّ بنُ ثابِتٍ قال: سَمِعتُ أبا حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّلَقِّى، وأن يَبيعَ مُهاجِرٌ لأعرابِىٍّ، وأن تَسألَ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها، وأن يَستامَ الرَّجُلُ على سَومِ أخيه، وعن التَّصريَةِ والنَّجْشِ[1]. لَفظُ حَديثِ حَفصِ بنِ عُمَرَ، أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ ومُعاذِ بنِ مُعاذٍ، عن شُعبَةَ مَرفوعًا، البخارىُّ أشارَ إلَى رِوايَتِهِما ومُسلِمٌ رِوايَةً[2]، وأخرَجَه البخارىُّ عن محمدِ بنِ عَرعَرَةَ عن شُعبَةَ مَرفوعًا، قال: وقالَ غُندَرٌ وعَبدُ الرَّحمَنِ: نُهِىَ. وقالَ آدَمُ: نُهينا. وقالَ النَّضرُ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ: نَهَى[3]. وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ: نَهَى[4]. وكَذَلِكَ قالَه سُلَيمانُ بنُ حَربٍ.

١٠٨٠٩- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى وأبو مُسلِمٍ قالا: حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى عن التَّلَقِّى. فذَكَرَه.

---

(١) النجش: يأتى بيان معناه فى (١٠٩٨٨).

والحديث عند المصنف فى الشعب (١١١٥٣). وأخرجه النسائى (٤٥٠٣)، وابن حبان (٤٩٦١) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى عقب (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥/ ١٢).

(٣) البخارى (٢٧٢٧).

(٤) مسلم (١٥١٥/ ...).

١٠٨١٠- ورَواه أبو داودَ عن شُعبَةَ فقالَ: نَهَى أو نُهِىَ .أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه. قال أبو داودَ: كأنَّه يَعنِى النَّبِىَّ ﷺ فى قَولِه: نَهَى[1].

١٠٨١١- ورَواه يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ عن شُعبَةَ، قال شُعبَةُ: قُلتُ: عن النَّبِىِّ ﷺ؟ قال: نَعَم .أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ ابنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه[2].

١٠٨١٢- [٥/ ٢٢٢ظ] أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَستَقبِلوا السُّوقَ[3]، ولا تُحَفِّلوا[4]، ولا يُنَفِّقْ[5] بَعضُكُم لِبَعضٍ»[6]**.

---

(١) الطيالسى (٢٦٤٤، ٢٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٨٩٥) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وعنده: كثير بدلًا من: بكير.

(٣) المراد من السوق: العير، أي: لا تلقوا الركبان. تحفة الأحوذى ٢/ ٢٥٤.

(٤) ولا تحفلوا: من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى: لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشترى. تحفة الأحوذى ٢/ ٢٥٤.

(٥) أى: لا يقصد أن يُنَفِّق سلعته على جهة النَّجْش، فإنه بزيادته فيها يُرغِّب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومُنَفِّقًا لها. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٢٧، والنهاية ٥/ ٩٩.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣١٣)، والترمذى (١٢٦٨) من طريق أبى الأحوص به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

١٠٨١٣- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا المَسعودِيُّ، عن جابِرٍ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: أشهَدُ على الصّادِقِ المَصدوقِ أبى القاسِمِ ﷺ أنَّه قال: «**بيعُ المُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ، ولا تَحِلُّ خِلابَةٌ لمسلِمٍ**»(١). رَفَعَه جابِرٌ الجُعفِىُّ بهَذا الإسنادِ عن ابنِ مَسعودٍ.

ورِوىَ بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ مَسعودٍ مَوقوفًا:

١٠٨١٤- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ الماسَرجِسِىُّ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن خَيثَمَةَ، عن الأسوَدِ قال: قال عبدُ اللَّهِ: إيّاكُم والمُحَفَّلاتِ فإنَّها خِلابَةٌ، ولا تَحِلُّ الخِلابَةُ لمسلِمٍ(٢).

٥/٣١٨ /بابُ الحُكمِ فيمَنِ اشتَرَى مُصَرّاةً

١٠٨١٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ ابنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ،

(١) الطيالسى (٢٩٠). وأخرجه أحمد (٤١٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤١) من طريق المسعودى به. وفى مصباح الزجاجة (٧٨٩): هذا إسناد فيه جابر الجعفى وقد اتهموه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، وابن أبى شيبة (٢١٠٨٧) من طريق الأعمش.

حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ و**[1]**الغَنَمَ، فمَن ابتاعَها بَعدَ ذَلِكَ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلُبَها، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٠٨١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ وأبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكَنِ قالوا: حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن موسَى بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن اشتَرَى شاةً مُصَرّاةً فليَنقَلِبْ بها فليَحلُبْها، فإن رَضِىَ حِلابَها أمسَكَها وإلّا رَدَّها ومَعَها صاعٌ مِن تمرٍ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، وأشارَ إلَيه البخارىُّ فقالَ: ويُذكَرُ عن أبى صالِحٍ ومُجاهِدٍ والوَليدِ ابنِ رَباحٍ وموسَى بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ: «**صاعًا مِن تَمرٍ**»[5].

١٠٨١٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا

---

(١) فى م: «ولا».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٠٤)، وفى المعرفة (٣٤٦٩)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٧٢، ومالك ٢/ ٦٨٣، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠٤) وأبو داود (٣٤٤٣)، وابن حبان (٤٩٧٠). وأخرجه النسائى (٤٤٩٩) من طريق أبى الزناد. وسيأتى فى (١٠٨٣٨).

(٣) البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٦٠)، والنسائى (٤٥٠٠) من طريق داود بن قيس به.

(٥) مسلم (١٥٢٤/ ٢٣)، البخارى عقب (٢١٤٨).

أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا ما أحَدُكُمُ اشتَرَى** [٥/٢٢٣و] **لِقْحَةً**[1] **مُصَرّاةً أو شاةً مُصَرّاةً فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلُبَها؛ إمّا هِىَ وإلَّا فليَرُدَّها وصاعًا مِن تَمرٍ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاق[3].

١٠٨١٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَخلَدٍ التَّميمِىُّ، حدثنا المَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا زيادٌ، أن ثابِتًا مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدٍ أخبَرَه، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشتَرَى غَنَمًا مُصَرّاةً احتَلَبَها، فإن رَضيَها أمسَكَها وإن سَخِطَها فَفِى حَلْبَتِها صاعٌ مِن تَمرٍ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عمرٍو عن مَكِّىِّ بنِ إبراهيمَ[5]. قال البخارىُّ: قال بَعضُهُم عن ابنِ سيرينَ: «**صاعًا مِن تَمرٍ**»[6].

١٠٨١٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ قالا:

---

(١) اللقحة: هى الناقة اللقوح أى الحلوب الغزيرة اللبن. تاج العروس ٧/ ٩٣ (ل ق ح).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٠) عن عبد الرزاق.

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٨).

(٤) أبو داود (٣٤٤٥).

(٥) البخارى (٢١٥١).

(٦) البخارى عقب (٢١٤٨).

حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدٍ هو ابنُ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن اشتَرَى**[1] **مُصَرّاةً فرَدَّها فليَرُدَّ مَعَها صاعًا مِن تمرٍ لا سَمْراءَ**[2]».

١٠٨٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ. فذَكَرَه بمِثلِه إلّا أنَّه قال: «**شاةً مُصَرّاةً فهو بالخيارِ، إن رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمرٍ لا سَمراءَ**».

وبِمَعناه رَواه أيّوبُ عن ابنِ سيرينَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ أيّوبَ[3].

١٠٨٢١- أخبَرَناه أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه بمَعناه وقالَ: «**رَدَّها وصاعًا مِن تَمرٍ لا سَمراءَ**»[4].

قال الشيخُ: وقالَ بَعضُهُم عن ابنِ سيرينَ: «**إناءً مِن طَعامٍ**».

---

(١) بعده فى ص٥، م: «شاة».

(٢) السمراء: الحنطة. النهاية ٢/ ٣٩٩.

والحديث أخرجه أحمد (١٠٥٨٦) عن يزيد به. وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق هشام به. وتقدم فى (١٠٥٥٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٦، ٢٧).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٤٧٢). والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٧٢. وأخرجه أحمد (٧٣٨٠)، والنسائى (٤٥٠١) من طريق سفيان به .

١٠٨٢٢- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا هَوذَةُ بنُ خَليفَةَ، حدثنا عَوفٌ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال (١) رسولُ اللَّهِ (١) ﷺ: **«مَنِ اشتَرَى لِقْحَةً مُصَرّاةً، أو شاةً مُصَرّاةً، فحَلَبَها فهو بأَحَدِ النَّظَرَينِ بالخيارِ، إن شاءَ رَدَّها وإناءً مِن طَعامٍ»** (٢). قال البخاريُّ: وقالَ بَعضُهُم عن ابنِ سيرينَ: **«صاعًا مِن طَعامٍ، وهو بالخيارِ ثلاثًا»**. قال البخاريُّ: والتَّمرُ أكثَرُ (٣).

قال الشيخُ: والمُرادُ بالطَّعامِ فى هذا الخَبَرِ التَّمرُ فقَد قال: **«لا سَمراءَ»**.

١٠٨٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، ٥/٣١٩ حدثنا حَمّادُ بنُ / سلمةَ، عن أيّوبَ وهِشامٍ وحَبيبٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنِ اشتَرَى شاةً مُصَرّاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ، إن شاءَ رَدَّها وصاعًا مِن طَعامٍ لا سَمراءَ»** (٤).

وكَذَلِك رَواه [٥/٢٢٣ظ] قُرَّةُ عن ابنِ سيرينَ.

١٠٨٢٤- أخبَرَناه (٥) أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا

(١ - ١) فى حاشية الأصل: بخطه: «أبو القاسم».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨)، وأحمد (٧٥٢٣) من طريق عوف به.

(٣) البخارى عقب (٢١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) من طريق حماد به.

(٥) فى الأصل: «أخبرنا». وفى الحاشية: «بخطه: أخبرناه».

أبو عامرٍ، حدثنا قُرَّةُ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[1].
رَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ جَبَلَةَ عن أبى عامرٍ[2].

١٠٨٢٥- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ سعيدٍ الحَنَفِىُّ، عن جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ التَّيمِىِّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: كُنّا على بابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَنتَظِرُه، فخَرَجَ فاتَّبَعناه حَتَّى أتَى عَقَبَةً مِن عِقابِ المَدينَةِ فقَعَدَ عَلَيها فقالَ: «**يا أيُّها النّاسُ لا يَتَلَقَّيَنَّ أحَدٌ مِنكُم سوقًا، ولا يَبيعَنَّ مُهاجِرٌ لأعرابِىٍّ، ومَن باعَ مُحَفَّلَةً فهو بالخيارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فإن رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثلَ**- أو قال: **مِثلَى- لَبَنِها قَمحًا**»[3]. تَفَرَّدَ به جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ[4]. قال البخارىُّ: فيه نَظَرٌ[5].

١٠٨٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا بشرُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٧٤)، والدارقطنى ٣/ ٧٤. وأخرجه الترمذى (١٢٥٢) من طريق أبى عامر به.

(٢) مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) المصنف فى دلائل النبوة ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠ وفيه: صدقة بن أبى سعيد. وأخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠) من طريق عبد الواحد به مختصرًا.

(٤) جميع بن عمير بن عَفّاق أبو الأسود التيمى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٢، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢١٨، وتهذيب الكمال ٥/ ١٢٤، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١١١: صدوق يخطئ ويتشيع.

(٥) التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٢.

المُفَضَّلِ، عن عَوفٍ، عن الحَسَنِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن اشتَرَى مُصَرّاةً أو لِقْحَةً مُصَرّاةً فهو بأَحَدِ النَّظَرَين، بَينَ أن يَرُدَّها وإناءً مِن طَعامٍ أو يأخُذَها**»(١).

هَذا هو المَحفوظُ مُرسَلٌ، وقَد رَواه إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ عن الحَسَنِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ.

١٠٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فإنَّ لِصاحِبِها أن يَحتَلِبَها، فإن رَضِيَها فليُمسِكْها، وإلّا فليَرُدَّها وصاعًا مِن تَمرٍ**»(٢).

١٠٨٢٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه نَهَى أن يُتَلَقَّى الأجلابُ، وأن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، «**ومَن اشتَرَى مُصَرّاةً فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، فإن حَلَبَها ورَضِيَها أمسَكَها، وإن رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعًا مِن**

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨) من طريق عوف به.

(٢) أخرجه الحارث (٤٢٨- بغية)، وأبو يعلى (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٨١: وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

طَعامٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ»[1].

قال الشيخُ: يَحْتَمِلُ أن يَكونَ هذا شَكًّا مِن بَعضِ الرّواةِ فقالَ صاعًا [٥/٢٢٤و] مِن هذا أو مِن ذاكَ. لا أنَّه على[2] وجهِ التَّخييرِ؛ لِيَكونَ موافِقًا لِلأحاديثِ الثّابتَةِ فى هذا البابِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٠٨٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُعتَمِرٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ومُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن التَّيمِىِّ، عن أبى عثمانَ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: مَنِ اشتَرَى مُحَفَّلَةً فرَدَّها فليَرُدَّ مَعَها صاعًا. قال: ونَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن تَلَقِّى البُيوعِ[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[4].

١٠٨٣٠- ورَواه إبراهيمُ بنُ موسَى الفَرّاءُ، أخبرَنا مُعتَمِرٌ، قال: سَمِعتُ أبى يقولُ: حدثنا أبو عثمانَ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فرَدَّها، فليَرُدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمرٍ. **أخبرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٢١) من طريق شعبة به. وقال الهيثمى فى المجمع ٨٢/٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) فى م: «من».

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٦) عن يحيى به. وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق التيمى به. بذكر المرفوع. وسيأتى فى (١١٠١٥).

(٤) البخارى (٢١٤٩).

الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَحيَى الرّويانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ. فذَكَرَه[1]. قال الإسماعيلِىُّ: حَديثُ المُحَفَّلَةِ مِن قَولِ عبدِ اللَّهِ، وقَد رَفَعَه أبو خالِدٍ عن التَّيمِىِّ.

١٠٨٣١- أخبرَنا أبو عمرٍو، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا القاسِمُ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو خالِدٍ. فذَكَرَه ولَم يَقُلْ: مِن تمرٍ.

قال الإسماعيلِىُّ: ورَواه ابنُ المبارَكِ ويَحيَى بنُ سعيدٍ وابنُ أبى عَدِىٍّ ويَزيدُ بنُ زُرَيعٍ وهُشَيمٌ وجَريرٌ، وغَيرُهُم، مَوقوفًا على ابنِ مَسعودٍ، حَديثَ المُحَفَّلَةِ[2].

٥/ ٣٢٠

/بابُ مُدَّةِ الخيارِ فى المُصَرّاةِ

١٠٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ ابتاعَ شاةً مُصَرّاةً فهو بالخيارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمرٍ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٠٦).

(٢) تقدم قريبًا من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البخارى (٢١٦٤) من طريق يزيد بن زريع. والشافعى ٧/ ١٧٦ عن هشيم.

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٩٧) عن قتيبة به.

قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[1].

١٠٨٣٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الأسفاطِىُّ يَعنِى عباسَ بنَ الفَضلِ، حدثنا عَيّاشٌ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا قُرَّةُ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشترَى مُصَرّاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ، فإن رَدَّها رَدَّها وصاعًا مِن طَعامٍ لا سَمراءَ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ أبى عامرٍ العَقَدِىِّ عن قُرَّةَ[3]. وقالَ البخارىُّ: وقالَ بَعضُهُم عن ابنِ سيرينَ: «**صاعًا مِن طَعامٍ، وهو بالخيارِ ثلاثًا**»[4].

(١) مسلم (١٥٢٤/ ٢٤).

(٢) تقدم فى (١٠٨٢٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٤) البخارى عقب (٢١٤٨).

[٥/ ٢٢٤ظ] جماعُ أبوابِ الخَراجِ بالضَّمانِ والرَّدِّ بالعُيوبِ وغَيرِ ذَلِكَ

بابُ ما جاء فى التَّدليسِ وكِتمانِ العَيبِ بالمَبيعِ

١٠٨٣٤- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن النَّبىَّ ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يَبيعُ طَعامًا فقالَ: «**كَيفَ تَبيعُ؟**». فأخبَرَه، فأُوحِىَ[1] إليه أن أدخِلْ يَدَكَ فيه، فأدخَلَ يَدَه فإذا هو مَبلولٌ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنّا مَن غَشَّ**»[2].

١٠٨٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا دَعلَجُ بنُ أحمدَ السِّجزِىُّ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفَرٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبرَةٍ[3] مِن طَعامٍ، فأدخَلَ يَدَه فيها فنالَت أصابِعُه بَلَلًا فقالَ: «**ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟**». قال: أصابَته السَّماءُ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أفَلا جَعَلتَه فوقَ الطَّعامِ حَتَّى يَراه النّاسُ؟ مَن غَشَّ فلَيسَ مِنِّى**»[4]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) بعده فى ص٥، م: «الله».

(٢) المصنف فى الشعب (٥٣٠٥)، والصغرى (١٩٢٠). وفيهما بلفظ: غشنا. وأخرجه أحمد (٧٢٩٢)، وعنه أبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق سفيان به.

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكُومة، وجمعها صُبَر. النهاية ٣/ ٩.

(٤) الحاكم ٢/ ٩. وأخرجه الترمذى (١٣١٥)، وابن حبان (٤٩٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

«الصحيح» عن قُتَيبَةَ ويَحيَى بنِ أيّوبَ[(١)].

١٠٨٣٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ القَزّازُ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ أيّوبَ يُحَدِّثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ شُماسَةَ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، ولا يَحِلُّ لمسلِمٍ إن باعَ مِن أخيه بَيعًا فيه عَيبٌ ألا يُبَيِّنَه له**»[(٢)].

١٠٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ الحِيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو علىٍّ الحَسَنُ ابنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الرّازِىُّ، عن يَزيدَ بنِ أبى مالِكٍ، أخبرَنا أبو سِباعٍ قال: اشتَرَيتُ ناقَةً مِن دارِ واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، فلَمّا خَرَجتُ أدرَكَنا واثِلَةُ بنُ الأسقَعِ وهو يَجُرُّ رِداءَه قال: يا عبدَ اللَّهِ اشتَرَيتَ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: هَل بُيِّنَ لَكَ ما فيها؟ قُلتُ: وما فيها؟ إنَّها لَسَمينَةٌ ظاهِرَةُ الصِّحَّةِ. فقالَ: أرَدتَ بها لَحمًا أو أرَدتَ بها سَفَرًا؟ قال: قُلتُ: بَل أرَدتُ عَلَيها الحَجَّ. قال: فإنَّ بخُفِّها نَقَبًا[(٣)]. قال: فقالَ صاحِبُها: أصلَحَكَ اللَّهُ

(١) مسلم (١٠٢).

(٢) الحاكم ٢/ ٨ وصححه. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (١٧٤٥١) من طريق يزيد بن أبى حبيب به. وفيه: لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها.

(٣) نَقِب البعير: رقت أخفافه. تاج العروس ٤/ ٣٠٠ (ن ق ب).

ما تُرِيدُ إلَى هذا؟ تَفسِدُ علىَّ! قال: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن باعَ شَيئًا فلا يَحِلُّ له** [٥/ ٢٢٥و] **حَتَّى يُبَيِّنَ ما فيه، ولا يَحِلُّ لمن يَعلَمُ ذَلِكَ ألَّا يُبَيِّنَه**»[(١)].

بابُ صِحَّةِ البَيعِ الَّذِى وقَعَ فيه التَّدليسُ مَعَ ثُبوتِ الخيارِ فيهِ

١٠٨٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى
٥/ ٣٢١ هريرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُصَرّوا الإبِلَ/والغَنَمَ، فمَنِ ابتاعَها بَعدَ ذلِكَ فإنَّه بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلُبَها، إن شاءَ أمسَكَها وإن شاءَ رَدَّها وصاعًا مِن تَمرٍ**»[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ كما مَضَى[(٣)].

١٠٨٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرُو ابنُ دينارٍ قال: اشتَرَى ابنُ عُمَرَ مِن شَريكِ النَّوّاسِ إبِلًا هِيمًا[(٤)].

١٠٨٤٠- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٣) عن أبى النضر به. وقال البوصيرى فى الإتحاف ٤/ ٢٢٥: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبى شجاع، قاله أبو حاتم.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٤٩) من طريق الليث به.

(٣) البخارى (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥). وتقدم فى (١٠٨١٥).

(٤) هيما: أصابها الهُيام، وهو داء يُكْسِبها العطشَ، فتمص الماء مَصًّا ولا تروى. النهاية ٥/ ٢٨٩. والأثر عند الحميدى (٧٠٥). وأخرجه أبو يعلى (٥٦٣١) من طريق سفيان مختصرًا.

حدثنا أبو أحمدَ ابنُ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أن ابنَ عُمَرَ اشتَرَى إبِلًا هِيامًا مِن شَريكٍ لِرَجُلٍ يُقالُ له: نَوّاسٌ. مِن أهلِ مَكَّةَ، فأخبَرَ نَوّاسًا أنَّه باعَها مِن شَيخٍ كَذا وكَذا، فقالَ نَوّاسٌ: ويلَكَ! ذاكَ ابنُ عُمَرَ. فجاءَ نَوّاسٌ إلَى ابنِ عُمَرَ فقالَ: إنَّ شَريكِى باعَكَ إبِلًا هِيامًا ولَم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها إذن. قال: فلَمّا ذَهَبَ لِيَستاقَها قال ابنُ عُمَرَ: دَعْها رَضينا بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ «**لا عَدوَى**»[1]. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى عُمَرَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ عن سُفيانَ وقالَ: هِيمٌ[2].

بابُ المشتَرِى يَجِدُ بما اشتَراه عَيبًا وقَدِ استَغَلَّه زَمانًا

١٠٨٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمدانَ الجَلّابُ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ بنتِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا جَدِّى، حدثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ عمرٍو كَشْمَردُ، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن مَخلَدِ بنِ خُفافٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيبه (٢٣- مسند على) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٠٩٩).

(٣) الحاكم ٢/ ١٥، وأبو داود (٣٥٠٨). وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٩) عن يزيد به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١ من طريق القعنبى به. والترمذى (١٢٨٥)، والنسائى (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

١٠٨٤٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٥/ ٢٢٥ظ] يَعقوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ السَّدوسِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الخَراجَ بالضَّمانِ[(١)].

وكَذَلِك رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ عن ابنِ أبى ذِئبٍ[(٢)]، واختَلَفوا على ابنِ أبى ذِئبٍ فى قِصَّةِ الحَديثِ.

١٠٨٤٣- فأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن مَخلَدِ بنِ خُفَافٍ قال: كان بَينِى وبَينَ شُرَكاءَ لِى عبدٌ فاقتَوَيناه[(٣)] فيما بَينَنا. قال: وكانَ مِنهُم غائبٌ فقَدِمَ، فخاصَمَنا إلَى هِشامٍ، فقَضَى أن يُرَدَّ[(٤)] العَبدُ وخَراجُه، وقَد كان اجتَمَعَ مِن خَراجِه ألفُ دِرهَمٍ. قال: فأتَيتُ عُروةَ فأخبَرتُه، فأخبَرَنِى عُروَةُ عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالخَراجِ بالضَّمانِ. قال: فأتَيتُ هِشامًا فأخبَرتُه. قال: فرَدَّ ذَلِك وأجازَه[(٥)].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) عن يحيى القطان به. بصيغة القول.

(٣) التقاوى بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. **النهاية** ٤/ ١٢٨.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: ترد».

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٢٨) عن جعفر بن عون به، وزادا فى آخره: ولم يرد الخراج. ووقع عند إسحاق: جعفر بن عروة.

وبِمَعناه رَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، إلَّا أنَّه لَم يُسَمِّ الألفَ ولا هِشامًا، وقالَ: إلَى بَعضِ القُضاةِ[1]. ورَواه ابنُ أبى فُدَيكٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ وسَمّاهُما[2].

١٠٨٤٤- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن مَخلَدِ بنِ خُفافٍ الغِفارِىِّ قال: خاصَمتُ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فى عبدٍ دُلِّسَ لَنا، فأصَبنا مِن غَلَّتِه، وعِندَه عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، فحَدَّثَه عُروَةُ عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمانِ[3].

وبِهَذا المَعنَى رَواه الشّافِعِىُّ عَمَّن لا يُتَّهَمُ مِن أهلِ المَدينَةِ عن ابنِ أبى ذِئبٍ.

١٠٨٤٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنِى مَن لا أتَّهِمُ عن ابنِ أبى ذِئبٍ قال: أخبرَنِى مَخلَدُ بنُ خُفافٍ قال: ابتَعتُ غُلامًا فاستَغلَلتُه، ثُمَّ ظَهَرتُ مِنه على عَيبٍ، فخاصَمتُ فيه إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، فقَضَى لِى بِرَدِّه وقَضَى علَىَّ بِرَدِّ غَلَّتِه، فأتَيتُ عُروَةَ فأخبَرتُه فقالَ: أروحُ إلَيه العَشيَّةَ فأُخبِرُه أن عائشةَ أخبَرَتنِى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٩) من طريق سفيان به.
(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٣ من طريق ابن أبى فديك به.
(٣) المصنف فى الصغرى (١٩٠٩)، والطيالسى (١٥٦٧).

قَضَى فى مِثلِ هذا أن الخَراجَ بالضَّمانِ. فعَجَّلتُ إلَى عُمَرَ فأخبَرتُه ما أخبرَنِى عُروَةُ عن عائشةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ عُمَرُ: فما أيسَرَ علىَّ مِن قَضاءٍ قَضَيتُه اللَّهُ يَعلَمُ أنِّى لَم أُرِدْ فيه إلَّا الحَقَّ، فبَلَغَتنِى فيه سُنَّةٌ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأرُدُّ قَضاءَ عُمَرَ وأُنفِذُ سُنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فراحَ / إلَيه عُروَةُ فقَضَى لِى أن آخُذَ ٥/٣٢٢ الخَراجَ مِنَ الَّذِى قَضَى به علىَّ لَه[1].

وبِهَذا المَعنَى رَواه مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنجِىُّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه [٥/٢٢٦و] عن عائشةَ:

١٠٨٤٦- [2]أنبأ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، ثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، ثنا يحيى بنُ محمدٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[2] أن رَجُلًا اشتَرَى غُلامًا فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وبِه عَيبٌ لَم يَعلَمْ به فاستَغَلَّه ثُمَّ عَلِمَ العَيبَ فرَدَّه، فخاصَمَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّه استَغَلَّه مُنذُ زَمانٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الغَلَّةُ بالضَّمانِ**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ يَحيَى عن مُسلِمِ بنِ خالِدٍ، إلَّا أنَّه قال: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»[4]. وكَذَلِكَ رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن إبراهيمَ بنِ

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٨٢). والشافعى فى الرسالة (١٢٣٢). وقال الذهبى ٤/ ٢٠٨٨: مخلد فيه لين.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٩١٠)، والحاكم ٢/ ١٥ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧) من طريق مسلم بن خالد به.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٤، ١٥، وعنه المصنف فى المعرفة (٣٤٧٩) من طريق يحيى بن يحيى.

مَروانَ[1]، عن أبيه، عن مُسلِمٍ[2].

١٠٨٤٧- وقد تابَعَ عُمَرُ بنُ علىٍّ المُقَدَّمِىُّ مُسلِمَ بنَ خالِدٍ على رِوايَتِه، عن هِشامِ بنِ عُروةَ دونَ القِصَّةِ.

أخبرَناه أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدانُ، حدثنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ علىٍّ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمانِ[3].

١٠٨٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا الشَّيبانِىُّ، عن الشَّعبِىِّ أن رَجُلًا اشتَرَى مِن رَجُلٍ غُلامًا فأصابَ مِن غَلَّتِه، ثُمَّ وجَدَ به داءً كان عِندَ البائعِ، فخاصَمَه إلَى شُرَيحٍ فقالَ: رُدَّ الدّاءَ بدائِه، ولَكَ الغَلَّةُ بالضَّمانِ[4].

بابُ ما جاءَ فيمَنِ اشتَرَى جاريَةً فأصابَها ثُمَّ وجَدَ بها عَيبًا

١٠٨٤٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو العباسِ عبدُ اللَّهِ بنُ يَعقوبَ الكِرمانِىُّ، عن محمدِ بنِ أبى يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا

---

(١) فى ص٥، م: «مرزوق». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٠.

(٢) أبو داود (٣٥١٠). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٩٦).

(٣) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٢. وأخرجه الترمذى (١٢٨٦) عن يحيى بن خلف به. وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٧. وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ من طريق الشيبانى به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢١٤٧٢).

جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، عن علىٍّ فى رَجُلٍ اشتَرَى جاريَةً فوَطِئَها فوَجَدَ بها عَيبًا قال: لَزِمَته، ويَرُدُّ البائعُ ما بَينَ الصِّحَّةِ والدّاءِ، وإن لَم يَكُنْ وطِئَها رَدَّها.

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ وحَفصُ بنُ غياثٍ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ. وهو مُرسَلٌ[1]. علىُّ بنُ الحُسَينِ لَم يُدرِكْ جَدَّه عَليًّا.

وقَد روِىَ عن مُسلِمِ بنِ خالِدٍ عن جَعفَرٍ عن أبيه عن جَدِّه عن حُسَينِ بنِ علىٍّ عن علىٍّ. ولَيسَ بمَحفوظٍ[2].

١٠٨٥٠- أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا شَريكٌ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا جَعفَرٌ الواسِطِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ، عن عُمَرَ قال: إن كانَت ثَيِّبًا رَدَّ مَعَها نِصفَ العُشرِ، وإن كانَت بكرًا رَدَّ العُشرَ. قال علىٌّ: هذا مُرسَلٌ، عامِرٌ لَم يُدرِكْ عُمَرَ[3].

١٠٨٥١- قال الشّافِعِىُّ ﷺ: لا نَعلَمُه يَثبُتُ عن عُمَرَ ولا علىٍّ ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) عن الثورى. وابن أبى شيبة (٢١١٦٠) عن حفص دون قوله: وإن لم يكن وطئها ردها.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٨ من طريق مسلم بن خالد به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٠٩، وابن أبى شيبة (٢١١٥٨). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٣١٠ من طريق شريك به.

واحِدٍ مِنهُما. وكَذَلِكَ قال بَعضُ مَن حَضَرَه وحَضَرَ مَن يُناظِرُه فى ذَلِكَ مِن أهلِ الحَديثِ أن ذَلِكَ لا يَثبُتُ. وهو فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ فى كِتابِ «اختلاف العراقيّين»[(1)].

بابُ ما جاءَ فى البَعيرِ الشَّرودِ يُرَدُّ

١٠٨٥٢- أخبَرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أبانٍ، حدثنا علىُّ بنُ هاشِمٍ، عن عبدِ السَّلامِ بنِ عَجلانَ، عن أبى يَزيدَ المَدينِىِّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**الشَّرودُ يُرَدُّ**». يَعنِى البَعيرَ الشَّرودَ[(2)].

ورَواه / عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ وبَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ عن عبدِ السَّلامِ فى رَجُلٍ ابتاعَ بَعيرًا فمَكَثَ عِندَه ثُمَّ شَرَدَ، فجاءَ به إلَى صاحِبِه فقَبِلَه، ثُمَّ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**أما إنَّ البَعيرَ الشَّرودَ يُرَدُّ**»[(3)]. ٥/٣٢٣

١٠٨٥٣- أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبَرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو محمدِ ابنُ صاعِدٍ، حدثنا سَوّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص٢٧٧.

وفى حاشية الأصل: «يعنى العراقيين. قلت: هما أبو حنيفة وابن أبى ليلى. والله أعلم». ا.هـ.

وينظر تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثانى من الجزء الثانى ٣/ ١٣).

(٢) الكامل لابن عدى ٥/ ١٨٢٩، وأبو يعلى (٦١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٣. من طريق بدل بن المحبر به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٨٩: عبد السلام ممن يكتب حديثه للشواهد.

العَنبَرِىُّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ عَجلانَ العُجَيفِىُّ، حدثنا أبو يَزيدَ المَدَنِىُّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ نحوَه(١).

بابُ ما جاءَ فى مَنِ ابتاعَ جاريَةً فوَجَدَها ذاتَ زَوجٍ

١٠٨٥٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ ابتاعَ وليدَةً مِن عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ فوَجَدَها ذاتَ زَوجٍ فرَدَّها(٢).

١٠٨٥٥- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ اشتَرَى مِن عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ جاريَةً، فأُخبِرَ أن لها زَوجًا فرَدَّها(٣).

١٠٨٥٦- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ الشُّرَيحِىُّ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن حَفصِ بنِ غَيلانَ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى عن الأمَةِ تُباعُ ولَها

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٣. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٢١٣) من طريق عبد الصمد به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ٣و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦١٧.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٤٨٣). والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٥٥)، وسعيد ابن منصور (١٩٥٢) من طريق سفيان به. والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٨٠ من طريق الزهرى به.

زَوجٌ، أن عثمانَ قَضَى أنَّه عَيبٌ تُرَدُّ[(١)] مِنه[(٢)].

[٥/٢٢٧و] بابُ ما جاءَ فى عُهدَةِ الرَّقيقِ

١٠٨٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**عُهدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثُ لَيالٍ**». قال عبدُ الوَهّابِ: قال سعيدٌ: فقُلتُ لِقَتادَةَ: كَيفَ يَكونُ هَذا؟ قال: إذا وجَدَ المُشتَرِى عَيبًا بالسِّلعَةِ فإنَّه يَرُدُّها فى تِلكَ الثَّلاثَةِ أيّامٍ ولا يُسأَلُ البَيِّنَةَ، وإذا مَضَتِ الثَّلاثَةُ أيّامٍ فلَيسَ له أن يَرُدَّها إلَّا ببَيِّنَةٍ أنَّه اشتَراها وذَلِكَ العَيبُ بها، وإلا فيَمينُ البائعِ أنَّه لَم يَبِعْه بداءٍ[(٣)].

وكَذَلِكَ رَواه هَمّامُ بنُ يَحيَى وأبانُ بنُ يَزيدَ عن قَتادَةَ[(٤)].

وخالَفَهُم هِشامٌ الدَّستُوائىُّ فى مَتنِه:

١٠٨٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا

---

(١) رسمت فى الأصل بالتاء والياء.

(٢) ينظر الموطأ ٢/ ٦١٧، ومصنف عبد الرزاق (١٣١٧٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٤٦٠).

(٣) فى ص٥، م: «كذا».

والحديث أخرجه الحاكم ٢/ ٢١ من طريق يحيى بن أبى طالب به. وأحمد (١٧٣٨٤) من طريق سعيد به مختصرًا بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاث».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٧) من طريق همام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٦).

عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائىُّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**عُهدَةُ الرَّقيقِ أربَعُ لَيالٍ**». قال عبدُ الوَهّابِ: قال هِشامٌ: قال قَتادَةُ: وأهلُ المَدينَةِ يَقولونَ ثَلاثًا[1].

وكَذَلِكَ رَواه مُعاذُ بنُ هِشامٍ وغَيرُه عن هِشامٍ[2].

١٠٨٥٩- ورَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ عن هِشامٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ أو عُقبَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**عُهدَةُ الرَّقيقِ أربَعَةُ أيّامٍ**». **حَدَّثَناه** أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[3].

ورَواه يونُسُ بنُ عُبَيدٍ عن الحَسَنِ كما:

١٠٨٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ ابنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عُهدَةَ فوقَ أربَعٍ**»[4]. مَدارُ هذا الحَديثِ على الحَسَنِ عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، وهو مُرسَلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٥٨) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١، ٢٢ من طريق معاذ بن هشام به، وقال: صحيح الإسناد. غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر.

(٣) الطيالسى (٩٥٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة وحده بلفظ: «ثلاثة أيام». وفى مصباح الزجاجة (٧٩٠): هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هو ابن أبى عروبة اختلط بآخره، وعبدة بن سليمان روى عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه.

(٤) الحاكم ٢/ ٢١. وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق هشيم به.

قال علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المَدينِىِّ: لَم يَسمَعِ الحَسَنُ مِن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ شَيئًا. / **أخبرَنا** بذَلِك أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ اللَّهِ المَدينِىَّ. فذَكَرَه[1]. ٥/ ٢٤

وكَذَلِك قالَه جَماعَةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ النَّقلِ.

قال الشّافِعِىُّ: والخَبَرُ فى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِحَبّانَ بنِ مُنقِذٍ عُهدَةَ ثَلاثٍ خاصٌّ.

وروِىَ عن سعيدِ بنِ سالِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ أنَّه [٥/ ٢٢٧ظ] قال: لَم يَكُنْ فيما مَضَى عُهدَةٌ فى الأرضِ لا مِن هُيامٍ ولا مِن جُذامٍ ولا شَىءٍ. قُلتُ له: ما ثَلاثَةُ أيّامٍ؟ قال: لا شىءَ، إذا ابتاعَه صَحيحًا لا أرَى إلَّا ذَلِك، اللَّهُ يُحدِثُ مِن أمرِه ما يَشاءُ، إلَّا أن يأتِىَ ببَيِّنَةٍ على شَىءٍ كان قَبلَ أن يَبتاعَه، وكَذَلِك نُرَى الأمرَ الآنَ[2].

بابُ ما جاءَ فى مالِ العَبدِ

١٠٨٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو الحَسَنِ، علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويه العَدلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ. **قال**: وحَدَّثَنِى علىٌّ،

(١) علل على بن المدينى ص٧٠، والأم ٧/ ١٠٠.

(٢) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٤٨٥) عن الشافعى. والطحاوى فى شرح المشكل ١٥/ ٣٧٥ من طريق ابن جريج به مختصرًا.

حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ومُحَمَّدُ بنُ نُعَيمٍ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنِ ابتاعَ نَخلًا بَعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها لِلَّذى باعَها إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَنِ ابتاعَ عبدًا فمالُه لِلَّذى باعَه إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»(1). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ، عن اللَّيثِ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وقُتَيبَةَ(2).

١٠٨٦٢- أخبرَنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، أخبرَنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن باعَ نَخلًا بَعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها لِلَّذى أبَّرَها، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لِلَّذى باعَه، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»(3).

١٠٨٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويه، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ. فذَكَرَه. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغيرِه(4)، هَكَذا رَواه سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن النَّبِىِّ ﷺ قِصَّةَ

(1) أخرجه الترمذى (١٢٤٤) عن قتيبة. وتقدم فى (٧٤٢٤، ١٠٦٧٢).

(2) البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

(3) المصنف فى الصغرى (١٩١٦) دون ذكر العبد. وتقدم فى (١٠٦٧٣).

(4) مسلم (١٥٤٣/ ...).

النَّخلِ والعَبدِ جَميعًا، خالَفَه نافِعٌ فرَوَى قِصَّةَ النَّخلِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، وقِصَّةَ العَبدِ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه:

١٠٨٦٤- أخبَرَناه أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ نَخلًا قد أُبِّرَت فثَمَرَتُها**[(١)] **لِلبائعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[(٢)].

١٠٨٦٥- وبِهَذا الإسنادِ: حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: مَن باعَ عبدًا ولَه مالٌ فمالُه لِلبائعِ إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ[(٣)].

وكَذَلِكَ رَواه أيّوبُ السَّختيانِيُّ وغَيرُه عن نافِعٍ[(٤)].

أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا علِيٍّ الحُسَينَ بنَ علِيٍّ الحافظَ يقولُ: سَمِعتُ أبا حامِدٍ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ الحَسَنِ يقولُ: سألتُ مُسلِمَ بنَ الحَجّاجِ، عن اختِلافِ سالِمٍ ونافِعٍ فى قِصَّةِ العَبدِ، قال: [٥/٢٢٨و] القَولُ ما قال نافِعٌ وإن كان سالِمٌ أحفَظَ مِنه.

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: فثمرها».

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ٣و- مخطوط). وتقدم فى (١٠٦٧٤).

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦١١، ومن طريقه البخارى عقب (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤). وهو عند أبى داود مرفوع. وينظر التحفة (١٠٥٥٨).

(٤) تقدم فى (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨).

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ أبا علىٍّ يقولُ: سألتُ أبا عبدِ الرَّحمَنِ النَّسائىَّ عن حَديثِ سالِمٍ ونافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ فى قِصَّةِ النخلِ والعبدِ، فقالَ: القَولُ ما قال نافِعٌ وإن كان سالِمٌ أحفَظَ مِنه.

٥/٣٢٥ ورأيتُ فى كِتابِ «العلل» لأبِى عيسَى التِّرمِذِىِّ عن أبى عيسَى / قال: سألتُ عنه محمدًا يَعنِى البُخارِىَّ، فقالَ: إنَّ نافِعًا يُخالِفُ سالِمًا فى أحاديثَ، وهَذا مِن تِلكَ الأحاديثِ. وكأنَّه رأى الحديثَينِ صَحيحًا، وأنَّه يَحْتَمِلُ عَنهُما جَميعًا[1]. قال: وقَد رَوَوا[2] هذا الحَديثَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ وغَيرِهِ.

قال الشيخُ: أمّا الرِّوايَةُ فيه عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ فإنَّها عنه عن بُكَيرِ ابنِ الأشَجِّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ بخِلافِ هذا اللَّفظِ:

١٠٨٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ ابنُ مَهدِىٍّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى مِن أصلِ كِتابِه وفِى «فوائده»، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ العَنَزِىُّ بانتِخابِ أبى علىٍّ الحافظِ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ وابنُ أبى مَريَمَ أن اللَّيثَ بنَ سَعدٍ حَدَّثَهُم، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَن**

(١) العلل ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) فى م: «روى».

أعتقَ عبدًا فمالُه له، إلَّا أن يَشترِطَ السَّيِّدُ مالَه فيكونَ له». وفِى رِوايَةِ أبى سعيدٍ: أن النَّبِىَّ ﷺ. والباقِى سَواءٌ(١).

ورَواه ابنُ وهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ واللَّيثِ بنِ سَعدٍ وقالَ فى لَفظِه: «**مَن أعتقَ عبدًا ولَه مالٌ فمالُ العَبدِ له إلَّا أن يَشترِطَ السَّيِّدُ**»(٢). وهَذا بخِلافِ رِوايَةِ الجَماعَةِ عن نافِعٍ، فقَد رَواه الحُفّاظُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ كما تَقَدَّمَ، ورَواه جَماعَةٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ كما رَواه سالمٌ عن أبيه:

١٠٨٦٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ عبدًا فمالُه لِلبائعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»(٣).

وكَذلِكَ رَواه عثمانُ بنُ جَبَلَةَ عن شُعبَةَ عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ:

١٠٨٦٨- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسِىُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمانَ ابنِ جَبَلَةَ بنِ أبى رَوّادٍ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ قال: سَمِعتُ عبدَ رَبِّه بنَ سعيدٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٩) من طريق ابن أبى مريم به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٢٩) من طريق ابن وهب. وعند ابن ماجه ابن لهيعة فقط، وعند النسائى: قال الليث وذكر آخر. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٣٢٠)، والطبرانى فى الشاميين (٢٥٠) من طريق نافع به وبنحوه.

يُحَدِّثُ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، [٥/٢٢٨ظ] أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت فثَمَرَتُها لِرَبِّها الأوَّلِ، وأَيُّما رَجُلٍ باعَ مَملوكًا ولَه مالٌ فمالُه لِرَبِّه الأوَّلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**». قال شُعبَةُ: فحَدَّثتُ[(١)] بحَديثِ أيّوبَ عن نافِعٍ أنَّه حَدَّثَ بالنَّخلِ عن النَّبِيِّ ﷺ، والمَملوكِ عن عُمَرَ، فقالَ عبدُ رَبِّه: لا أعلَمُهما إلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قال مَرَّةً أُخرَى: فحَدَّثَ عن النَّبِيِّ ﷺ ولَم يَشُكَّ[(٢)].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ موسَى عن نافِعٍ مَرفوعًا[(٣)].

١٠٨٦٩- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ ابنُ عمرٍو قالا: حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ مَملوكًا له مالٌ فمالُه لِرَبِّه الأوَّلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، وأَيُّما رَجُلٍ باعَ نَخلًا قَد أينَعَت فثَمَرَتُها لِرَبِّها الأوَّلِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[(٤)]. وهَذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رِوِيَ عن هِشامٍ الدَّستُوائيِّ عن قَتادَةَ عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ عن الزُّهرِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ[(٥)]. وكأنَّه أرادَ حَديثَ الزُّهرِيِّ عن سالِمٍ عن أبيه.

---

(١) في ص٥، م: «فحدثته».

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٢١٢) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٩٧).

(٣) يأتي بعد الحديث التالي.

(٤) أخرجه الترمذي في العلل (٣٢٥) من طريق سعيد به. وأحمد (٤٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣) من طريق عكرمة به، وعند أحمد بذكر النخل فحسب.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٤) من طريق هشام به.

وروِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن النَّبِىِّ ﷺ:

١٠٨٧٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصوفىُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن أبى وهبٍ عُبَيدِ[1] اللَّهِ بنِ عُبَيدٍ الكَلاعِىِّ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن نافِعٍ أنَّه حَدَّثَ عن ابنِ عُمَرَ، **وعن عَطاءٍ عن جابِرٍ**، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ (ح). قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ قال: وأخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوَليدُ، عن أبى مُعَيدٍ حَفصِ ابنِ غَيلانَ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، وعَطاءٍ عن جابِرٍ، ٥/٣٢٦ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ / قال: «**مَن باعَ عبدًا ولَه مالٌ فله مالُه وعَلَيه دَينُه، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن أبَّرَ نَخلًا فباعَ بَعدَ ما يُؤَبِّرُه فلَه ثَمَرَتُه، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[2].

١٠٨٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا النُّعمانُ بنُ ثابِتٍ أبو حَنيفَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن باعَ نَخلًا مُؤَبَّرًا أو عبدًا له مالٌ، فالثَّمَرَةُ والمالُ لِلبائعِ إلَّا أن يَشتَرِطَ المشتَرِى**»[3]. وكَذَلِكَ رَواه حَمّادُ بنُ شُعَيبٍ عن أبى الزُّبَيرِ.

---

(١) فى ص٥، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١١١.

(٢) الكامل لابن عدى ٣/ ١١١٧. وعنده: عبد الله بن عبيد الله مكان: عبيد الله بن عبيد. وأخرجه أحمد (١٤٣٢٥) عن الحكم بن موسى به. والنسائى فى الكبرى (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق الوليد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٠٧: وفيه سليمان بن موسى الدمشقى، وهو ثقه وفيه كلام.

(٣) أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٨٢٩)، وأبو نعيم فى مسند أبى حنيفة ١/ ٣١، ٣٢، والخطيب فى تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٨ من طريق أبى حنيفة به.

١٠٨٧٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال: حَدَّثَنِى مَن سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: قال [٥/ ٢٢٩و] رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن باعَ عبدًا ولَه مالٌ فمالُه لِلبائعِ، إلّا أن يَشتَرِطَ المشتَرِى»**[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى القَطّانُ وغَيرُه عن سُفيانَ[(٢)]. وهو مُرسَلٌ حَسَنٌ، ورِوِىَ عن علىٍّ وعُبادَةَ بنِ الصّامِتِ بإسنادَينِ مُرسَلَينِ مَرفوعًا:

١٠٨٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عَليًّا قال: مَن باعَ عبدًا ولَه مالٌ فمالُه لِلبائعِ، إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ، ومَن باعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت فثَمَرَتُها لِلبائعِ، إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ[(٣)].

١٠٨٧٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأسَدِىُّ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٤) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق يحيى القطان به.

(٣) أخرجه إسحاق - كما فى المطالب العالية (١٥٥٥)- من طريق جعفر بن محمد به.

حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن ثَمَرَ النَّخلِ لمن أبَّرَها إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، وأنَّ مالَ المَملوكِ لمن باعَه إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ(١).

١٠٨٧٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أحمدَ الصَّفّارُ وغيرُهُم قالوا: أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ أبى المُساوِرِ، حدثنا عِمرانُ بنُ عُمَيرٍ، عن أبيه وكانَ مَملوكًا لِعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال له عبدُ اللَّهِ: ما مالُكَ يا عُمَيرُ؟ فإنِّى أُريدُ أن أعتِقَكَ، إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أعتَقَ عبدًا فمالُه لِلَّذِى أعتَقَ**»(٢).

ورُوِّينا عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أن ابنَ مَسعودٍ قال ذَلِكَ لِعُمَيرٍ(٣)، وهو وإن كان مُرسَلًا ففيه قوَّةٌ لِروايَةِ عبدِ الأعلَى. ورَواه الثَّورِىُّ عن أبى خالِدٍ عن عِمرانَ بنِ عُمَيرٍ عن أبيه أن ابنَ مَسعودٍ أعتَقَ أباه عُمَيرًا ثُمَّ قال: أما إنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣) من طريق فضيل بن سليمان به. وفى مصباح الزجاجة (٧٧٨): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن حبان وابن عدى.

(٢) حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٦٧). وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٩٥٤ من طريق عبد الأعلى به. وابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق عمير به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٩٢: عبد الأعلى متروك.

(٣) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩ عن إسحاق بن إبراهيم عن عمه يونس بن عمران عن القاسم به. وقال البخارى: لا يتابع فى رفعه.

مالَكَ لِى. ثُمَّ تَرَكَه[1].

١٠٨٧٦- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ أنَّه سَمِعَه يقولُ: لَولا أمرانِ لأحبَبتُ أن أكونَ عبدًا مَملوكًا، وذَلِكَ أن المَملوكَ لا يَستَطيعُ أن يَصنَعَ شَيئًا فى مالِه، وذَلِكَ أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما خَلَقَ اللَّهُ عبدًا يُؤَدِّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيه وحَقَّ** [٥/٢٢٩ظ] **سَيِّدِه إلَّا وَفَّاه اللَّهُ أجرَه مَرَّتَينِ**»[2].

١٠٨٧٧- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبَرَنِى شُعَيبٌ قال: قال / نافِعٌ: كان ابنُ عُمَرَ يقولُ: العَبدُ ومالُه لِسَيِّدِه، فلَيسَ على سَيِّدِه جُناحٌ فيما أصابَ مِن مالِهِ[3]. ٥/٣٢٧

١٠٨٧٨- وبِهَذا الإسنادِ قال: قال نافِعٌ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يقولُ: لا يَصلُحُ لِلعَبدِ أن يُنفِقَ مِن مالِه شَيئًا، ولا يُعطِيَه أحَدًا إلَّا بإذنِ سَيِّدِه، إلَّا أن يأكُلَ فيه بالمَعروفِ أو يَكتَسِىَ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦١٨) عن الثورى به. وأبو يوسف فى الآثار (٧٧٣)، وابن أبى شيبة (٢١٨١٦)، والطبرانى (٩١٥٧) من طريق عمران بن عمير به.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٨٩) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٩٣: سنده قوى.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٣٣) من طريق نافع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠١٥)، وسحنون فى المدونة ٢/ ٢٤٩ من طريق نافع به.

١٠٨٧٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا حَنظَلَةُ، أنَّه سَمِعَ طاوُسًا يُخبِرُ عن ابنِ عباسٍ أن المَملوكَ لا يَملِكُ مِن دَمِه ولا مالِه شَيئًا.

١٠٨٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا عباسٌ الدّورِىُّ، حدثنا قَيسُ بنُ حَفصٍ الدارمىُّ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سَلامَةَ العِجلِىِّ، عن سَلمانَ الفارِسِىِّ قال: أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ: **«ما هذا يا سَلمانُ؟»**. قُلتُ: صَدَقَةٌ. فلَم يأكُلْ، وقالَ لأصحابِه: **«كُلوا»**. ثُمَّ أتَيتُه بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ: **«ما هذا يا سَلمانُ؟»**. قُلتُ: هَديَّةٌ. فأكَلَ وقالَ: **«إنّا نأكُلُ الهَديَّةَ ولا نأكُلُ الصَّدَقَةَ»**. قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما تَقولُ فى النَّصارَى؟ قال: **«يا سَلمانُ لا خَيرَ فى النَّصارَى ولا فيمَن يُحِبُّهُم- ثَلاثَ مَرّاتٍ- إلَّا مَن كان على مِثلِ دينِ صاحِبِكَ»**. قال: فعَلِمتُ أن صاحِبِى كان على دينِ عيسَى. يَعنِى الرّاهِبَ الَّذِى كان مَعَه سَلمانُ[1].

قال الشيخُ: وفِى حَديثِ بُرَيدَةَ زيادَةٌ تَدُلُّ على كَونِ سَلمانَ عبدًا حينَ أهدَى إلَى النَّبىِّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٦١١٠)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ١٩٨- ٢٠١ من طريق قيس بن حفص به. قال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٣٤٣: ورجاله رجال الصحيح غير سلامة العجلى وقد وثقه ابن حبان.

(٢) سيأتى فى (٢١٦٥١).

بابُ كَراهيَةِ بَيعِ العَصيرِ ممَّن يَعصِرُ الخَمرَ، والسَّيفِ مِمَّن يَعصِى اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ بهِ

١٠٨٨١- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ عبدِ اللَّهِ رَجُلٌ[1] مِن مَوالينا (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، عن أبى عَلقَمَةَ مَولاهُم وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ الغافِقِىِّ، أنَّهُما سَمِعا ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الخَمرَ** [٥/ ٢٣٠ظ] **وشارِبَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصِرَها ومُعتَصِرَها وحامِلَها والمَحمولَ إليه»**. زادَ جَعفَرٌ فى رِوايَتِه: **«وآكِلَ ثَمَنِها»**[2].

١٠٨٨٢- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا ابنُ حَمّادٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ قال: سألتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ عن محمدِ بنِ مُصعَبٍ قال: حَدَّثَنِى يَومًا عن أبى الأشهَبِ، عن أبى رَجاءٍ، عن

---

(١) فى م: «ورجل».

(٢) أبو داود (٣٦٧٤). وأخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق عبد العزيز بن عمر عن أبى طعمة بدل: أبى علقمة وفيهما: «وآكل ثمنها». قال المزى فى تحفة الأشراف (٧٢٩٦): قال أبو الحسن ابن العبد وغير واحد عن أبى داود: أبو طعمة. وهو الصواب. اهـ. وسيأتى فى (١٧٤١١، ١٧٤١٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٢١).

عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أنَّه كَرِهَ بَيعَ السِّلاحِ فى الفِتنَةِ[1].

١٠٨٨٣- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا عثمانُ بنُ يَحيَى إمامُ جامِعِ قَرْقِيسِيا[2]، حدثنا محمدُ بنُ مُصعَبٍ، أخبرَنا أبو الأشهَبِ، عن أبى رَجاءٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ السِّلاحِ فى الفِتنَةِ[3].

رَفعُه وهمٌ والمَوقوفُ أصَحُّ، ويُروَى ذَلِكَ عن أبى رَجاءٍ مِن قَولِهِ. وإنَّما يُعرَفُ مَرفوعًا مِن حَديثِ بَحرِ بنِ كَنيزٍ السَّقّاءِ عن عُبَيدِ اللَّهِ القِبطِىِّ عن أبى رَجاءٍ العُطارِدِىِّ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ السِّلاحِ فى الفِتنَةِ:

١٠٨٨٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأحمَدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا بَحرٌ السَّقّاءُ. فذَكَرَه[4]. وبَحرٌ السَّقّاءُ ضَعيفٌ

---

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٢٦٩، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣٨٢٩)، وعنه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) قرقيسيا: كورة من كور ديار ربيعة وهى كلها بين الحيرة والشام. معجم ما استعجم ٣/ ١٠٦٦.

(٣) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٢٦٩.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فذكراه». والحديث أخرجه أحمد بن منيع - كما فى المطالب العالية (٤٨٦١)- عن يزيد بن هارون به. والبزار (٣٥٨٩)، والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٣٩، والطبرانى ١٨/ ١٣٦ (٢٨٦)، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٤٨٣ من طريق بحر به. ووقع عند البزار: عبد الله اللقيطى مكان عبيد الله القبطى. وقال البزار: عبد الله اللقيطى ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوى.

لا يُحتَجُّ بِهِ[1].

بابُ بَيعِ البَـراءَةِ

١٠٨٨٥- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حَدَّثَنِى عَبّادُ بنُ لَيثٍ صاحِبُ الكَرابيسِ[2]، حدثنا عبدُ المَجيدِ / يَعنِى أبا وهبٍ، عن العَدّاءِ بنِ خالِدِ بنِ هَوذَةَ قال: ألا أُقرِئُكَ ٣٢٨/٥
كِتابًا كَتَبَه لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأخرَجَ كِتابًا فإذا فيه: «**هذا ما اشتَرَى العَدّاءُ بنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ مِن محمدٍ رسولِ اللَّهِ، اشتَرَى مِنه عبدًا**- أو أمَةً، عَبّادٌ يَشُكُّ- **لا داءَ له[3] ولا غائلَةَ[4] ولا خِبثَةَ[5]، بَيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ**»[6].

قال الشيخ: هذا الحَديثُ يُعرَفُ بعَبّادِ بنِ اللَّيثِ.

وقَد كَتَبناه مِن وجهٍ آخَرَ غيرِ مُعتَمَدٍ:

١٠٨٨٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فِهرٍ المِصرِىُّ بمَكَّةَ،

---

(١) تقدم فى (٥٩٩).

(٢) الكرابيس؛ جمع الكرباس بالكسر وهو ثوب من القطن الأبيض. ينظر التاج ١٦/ ٤٣٢ (ك ر ب س).

(٣) ضبب عليها فى: الأصل.

(٤) الغائلة: كل شيء يقصد به الخداع والتدليس، فالغائلة فى البيع كل ما أدى إلى تلف الحق وذهابه. غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٥٨.

(٥) أراد بالخبثة، الحرام، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لا أنه عبد قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهدًا أو أمانًا أو من هو حر فى الأصل. النهاية ٢/ ٥.

(٦) أخرجه الترمذى (١٢١٦)، والنسائى فى الكبرى - كما فى التحفة (٩٨٤٨)- وابن ماجه (٢٢٥١)، من طريق عباد بن ليث به. وقال الترمذى: حسن غريب.

حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الرّازِيُّ، حدثنا قَعنَبُ بنُ مُحَرَّرٍ[1]، حدثنا الأصمَعِيُّ، حدثنا عثمانُ الشَّحّامُ، عن أبى رَجاءٍ العُطارِدِيِّ قال: قال العَدّاءُ بنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ: ألا أُقرِئُكُم كِتابًا كَتَبَه لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقُلنا: بَلَى. [٥/ ٢٣٠ظ] فإذا فيه مَكتوبٌ: «**بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هذا ما اشتَرَى العَدّاءُ بنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ مِن محمدٍ رسولِ اللَّهِ، اشتَرَى مِنه عبدًا**- أو **أمَةً**، شَكَّ عثمانُ- **بياعَةَ أو بَيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ، لا داءَ ولا غائلَةَ ولا خِبثَةَ**»[2].

١٠٨٨٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ ابنُ البَغدادِيِّ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا بشرُ بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أنَّه كان يَرَى البَراءَةَ مِن كُلِّ عَيبٍ جائزًا[3].

ورَواه علىُّ بنُ حُجرٍ عن شَريكٍ وقالَ: عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ وابنِ عُمَرَ[4].

أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِىُّ قال: قال أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ مَعينٍ: حَديثُ شَريكٍ عن عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ: البَراءَةُ مِن كُلِّ عَيبٍ بَراءَةٌ.

---

(١) فى ص، م: «محرز».

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/ ١٢ (١٥)، وعنه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٦١٨)، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٣/ ١٢٣٧، ١٢٣٨ من طريق الأصمعى به. وقال الذهبى ٤/ ٢٠٩٤: ما أرى بهذا الإسناد بأسا.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣٨٣) عن شريك به.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٤٨٨) عن شريك به.

لَيسَ يَثبُتُ، تَفَرَّدَ به شَريكٌ، وكانَ فى كِتابِه: عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الجَرّاحِيُّ بمَروَ، حدثنا يَحيَى بنُ ساسُويَه، حدثنا عبدُ الكَريمِ السُّكَّرِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ زَمعَةَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عبدِ المَلِكِ قال: سُئلَ عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، عن حَديثِ شَريكٍ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ فى البَيعِ بالبَراءَةِ فقالَ: أجابَ شَريكٌ على غَيرِ ما كان فى كِتابِه. ولَم نَجِدْ لهَذا الحَديثِ أصلًا[1].

١٠٨٨٨- قال الشيخُ: أصَحُّ ما رُوِىَ فى هذا البابِ ما أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ باعَ غُلامًا له بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ وباعَه بالبَراءَةِ، فقالَ الَّذِى ابتاعَه لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: بالغُلامِ داءٌ لَم تُسَمِّه. فاختَصَما إلَى عثمانَ بنِ عَفّانَ، فقالَ الرَّجُلُ: باعَنِى عبدًا وبِه داءٌ لَم يُسَمِّه لِى. فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: بعتُه بالبَراءَةِ. فقَضَى عثمانُ بنُ عَفّانَ على عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ باليَمينِ أنْ يَحلِفَ له لَقَد باعَه الغُلامَ وما به داءٌ يَعلَمُه. فأبَى عبدُ اللَّهِ أنْ يَحلِفَ له، وارتَجَعَ العَبدَ فباعَه عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بعدَ ذَلِك بألفٍ وخَمسِمائَةِ دِرهَمٍ[2]. قال مالكٌ: الأمرُ

---

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢/ ١٩٥ من طريق سفيان بن عبد الملك به، وفيه: «جاء به» بدلا من «أجاب».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٢٢)، ومالك ٢/ ٦١٣، ومن طريقه عبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وسحنون فى المدونة ٤/ ٣٥١. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣٨٤)، وعبد الله بن أحمد فى مسائله (١٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

المُجتَمَعُ عَلَيه عِندَنا فيمَن باعَ عبدًا أو وليدَةً أو حَيوانًا بالبَراءَةِ، فقَد بَرِئَ مِن كُلِّ عَيبٍ، إلّا أنْ يَكونَ عَلِمَ فى ذَلِكَ عَيبًا فكَتَمَه، فإنْ كان عَلِمَ عَيبًا فكَتَمَه لَم تَنفَعْه تَبرِئَتُه، وكانَ ما باعَ مَردودًا عَلَيهِ[1].

ورُوِّينا عن الشّافِعِىِّ [٥/ ٢٣١و] أنَّه قال فى الرَّجُلِ يَبيعُ العَبدَ أو شَيئًا[2] مِنَ الحَيَوانِ بالبَراءَةِ مِنَ العُيوبِ: فالَّذِى نَذهَبُ إلَيه، واللَّهُ أعلَمُ، قَضاءُ عثمانَ ابنِ عَفّانَ رضي الله عنه، أنَّه بَرِئَ مِن كُلِّ عَيبٍ لَم يَعلَمْه، ولَم يَبرأْ مِن عَيبٍ عَلِمَه ولَم يُسَمِّه البائعُ[3].

١٠٨٨٩- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ ٥/ ٣٢٩ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ وهِشامٍ ويَحيَى بنِ عَتيقٍ، عن حُمَيدٍ، أنَّ شُرَيحًا كان لا يُبَرِّئُ مِنَ الدّاءِ حَتَّى يُرِيَه إيّاه، قال يَحيَى: يقولُ: بَرِئتُ مِن كَذا وكَذا. وإنْ دَخَلَ داءٌ بَينَ ظَهرانَى ذَلِكَ لَم يَبرأْ حَتَّى يُرِيَه ذَلِكَ العَيبَ[4].

ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ فى الرَّجُلِ يَبيعُ السِّلعَةَ ويَبرأُ مِنَ الدّاءِ، قال: هو بَرِىءٌ مِمّا سَمَّى[5]. وعن شُرَيحٍ القاضِى: لا يَبرأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَه على

(١) مالك ٢/ ٦١٤.

(٢) فى م: «ما شاء».

(٣) الأم ٧/ ٩٩.

(٤) المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٨، ٧٩.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٣٨٥، ٢١٣٩٢).

الدّاءِ[1]. وعن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ مِثلَه[2].

بابُ الرَّجُلِ يُريدُ شِراءَ جاريَةٍ فيَنظُرُ إلَى ما لَيسَ مِنها بعَورَةٍ

١٠٨٩٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان إذا اشتَرَى جارِيَةً، كَشَفَ عن ساقِها ووَضَعَ يَدَه بَينَ ثَديَيها وعَلَى عَجُزِها[3]، وكأنَّه كان يَضَعُها عَلَيها مِن وراءِ الثَّوبِ.

١٠٨٩١- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا عُمَرُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عباسٌ الخَلَّالُ، حدثنا يَحيَى بنُ صالِحٍ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا صالِحُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**لا بأسَ أنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الجاريَةَ إذا أرادَ أنْ يَشتَرِيَها، ويَنظُرَ إلَيها ما خَلا عَورَتَها، وعَورَتُها ما بَينَ رکبَتِها إلَى مَعقِدِ إزارِها**»[4]. تَفَرَّدَ به حَفصُ بنُ عُمَرَ قاضِى[5] حَلَبَ عن صالِحِ بنِ حَسّانَ.

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٢٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٣٩١).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٢٠)، و مصنف ابن أبى شيبة (٢١٣٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٠٠، ١٣٢٠٥) من طريق نافع به.

(٤) الكامل لابن عدى ٢/ ٧٩٨. وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ٣٦٨، والطبرانى (١٠٧٧٣) من طريق يحيى بن صالح به. وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ٥٣: وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات. وقد وهم الهيثمى فى هذا، لأن صالحا هذا الذى يروى عن محمد بن كعب ذكره ابن حبان فى المجروحين ١/ ٣٦٨، وقال ابن حبان فى الثقات ٦/ ٤٥٦: صالح بن حسان يروى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، وليس هذا بصالح بن حسان الأنصارى ذاك ضعيف.

(٥) تقدم عقب (٣٢٦٥).

ورُوِّيناه فى كِتابِ الصلاة مِن حَديثِ عيسَى بنِ مَيمونٍ عن محمدِ بنِ كَعبٍ[1]. والإسنادانِ جَميعًا ضَعيفانِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ الاستِبراءِ فى البَيعِ

١٠٨٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدِ[2] بنِ الفَضلِ[2]، حدثنا جَدِّى، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا شَريكٌ، عن قَيسِ بنِ وهبٍ، عن أبى الوَدّاكِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ رَفَعَه، أنَّه قال فى سَبايا أوطاسٍ[3]: **«لا توطأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حَملٍ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً»**[4].

١٠٨٩٣- [٥/٢٣١ظ] وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا زَكَرِيّا بنُ أبى زائدَةَ قال: سُئلَ عامِرٌ عن رَجُلٍ اشتَرَى جارِيَةً: أيَقَعُ عَلَيها قبلَ أنْ يَستَبرِئَ رَحِمَها؟ فقالَ: أصابَ المُسلِمونَ نِساءً[5] يومَ أوطاسٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَمَسَّ رَجُلٌ امرأةً حُبلَى حَتَّى تَضَعَ حَملَها، ولا غَيرَ ذاتِ**

---

(١) تقدم فى (٣٢٦٥).

(٢ - ٢) فى م: «الصفار».

(٣) أوطاس: سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة، فهى شمال شرقى مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلا على طريق متعرجة. المعالم الجغرافية ص٣٥.

(٤) الحاكم ٢/ ١٩٥ وصححه. وأخرجه الدارمى (٢٣٤١) عن عمرو بن عون به. والطبرانى فى الأوسط (١٩٧٣) من طريق شريك به. وسيأتى فى (١٥٦٨٤، ١٨٣٤٤).

(٥) فى م: «سبايا».

حَملٍ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً»[1]. وهَذا المُرسَلُ شاهِدٌ لما تَقَدَّمَ.

ورُوِّينا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه قال: تُستَبرأُ الأَمَةُ إذا اشتُرِيَت بحَيضَةٍ[2].

بابُ المُرابَحَةِ

١٠٨٩٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ يَعنِى ابنَ حَمّادٍ الشُّعَيثِىَّ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن محمدٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ كان يَشتَرِى العيرَ فيَقولُ: مَن يُربِحُنِى عُقُلَها؟ مَن يَضَعُ فى يَدِى دينارًا[3]؟

٥/٣٣٠ **١٠٨٩٥**- /وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ يَعنِى أحمدَ بنَ حَنبَلٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا مِسعَرٌ، عن أبى بَحرٍ، عن شَيخٍ لَهُم قال: رأيتُ على علِىٍّ إزارًا غَليظًا، قال: اشتَرَيتُ بخَمسَةِ دَراهِمَ، فمَن أربَحَنِى فيه دِرهَمًا بعتُه إيّاه[4].

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّهُم كانوا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٦٢٩) من طريق أخرى عن عامر الشعبى به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٩٧)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٠٩) من طريق أبى قلابة. قال: كان عثمان. فذكره.

(٤) الزهد لأحمد بن حنبل ص١٣٠، وفضائل الصحابة (٨٨٥).

يُجيزونَ بَيعَ دَهْ دَوَازْده[1].

١٠٨٩٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ أبى زيادٍ أو يَزيدَ، سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَنهَى عن بَيعِ دَه يازدَه، أو دَه دَوَازْدَه ويَقولُ: إنَّما هو بَيعُ الأعاجِمِ[2]. وهَذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما نَهَى عنه إذا قال: هو لَكَ بدَه يازدَه. أو قال: بدَه دَوَازْدَه. لَم يُسَمِّ رأسَ المالِ، ثُمَّ سَمّاه عِندَ النَّقدِ، وكَذَلِكَ ما روِىَ عن ابنِ عُمَرَ فى ذَلِكَ[3]، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ التَّشديدِ على مَن كَذَبَ فى ثَمَنِ ما يَبيعُ أو فيما طَلَبَ مِنه بِهِ

١٠٨٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهم اللَّهُ ولا يُزَكِّيهِم ولهم عَذابٌ أليمٌ؛ رَجُلٌ بايَعَ رَجُلًا سِلعَةً بَعدَ العَصرِ فحَلَفَ له باللَّهِ لأخَذَها بكَذا وكَذا. فصَدَّقَه فأَخَذَها وهو على غيرِ ذَلِكَ، ورَجُلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلَّا لِلدُّنيا، فإن أعطاه مِنها وفَى، وإنْ لَم يُعطِه مِنها لَم**

---

(١) ده: عشرة. دوازده: اثنا عشر. ينظر المعجم الذهبى ص٢٧٩، ٢٨٤.
ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠٠٦، ١٥٠١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٨٨٠-٢١٨٨٢، ٢١٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠١١)، وابن أبى شيبة (٢١٨٧٧) من طريق سفيان به. وفيهما: يزيد بدون شك.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٨٧٩) وفيهما: بيع ده دوازده ربا.

يَفِ له، ورَجُلٌ على فضلِ ماءٍ بالفَلاةِ [٥/ ٢٣٢و] **فيَمنَعُه مِنَ ابنِ السَّبيلِ**»[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى مُعاويَةَ[٢].

١٠٨٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدّورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا العَوّامُ، عن إبراهيمَ السَّكسَكِىِّ، عن ابنِ أبى أوفَى، أنَّ رَجُلًا أقامَ سِلعَةً له، فحَلَفَ باللَّهِ لَقَد أعطَى بها ما لَم يُعطِ بها، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. قال: وقالَ ابنُ أبى أوفَى: النّاجِشُ آكِلُ رِبًا، الخائنُ[٣]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن العَوّامِ بنِ حَوشَبٍ[٤].

بابُ الرَّجُلِ يَبيعُ الشَّىءَ إلَى أجَلٍ، ثُمَّ يَشتَريه بأقَلَّ

١٠٨٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا خَلَفُ بنُ محمدٍ الكَرابيسِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ (ح) وأخبرَنا

---

(١) المصنف فى الأسماء والصفات (٤٧٧). وأخرجه أحمد (٧٤٤٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠) من طريق أبى معاوية به. وأخرجه البخارى (٧٢١٢) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١١٩٦٦، ١٦٧١٤، ٢٠٧٣٨).

(٢) مسلم (١٠٨/ ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٤٤، ٢٢٣٤٥)، و الدولابى فى الكنى والأسماء (٦١٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٧٢٢)، والطبرانى فى الأوسط (٧٨٦٧)، والحاكم ٢/ ٨ من طريق العوام به. وقول ابن أبى أوفى عند ابن أبى شيبة وحده.

(٤) البخارى (٢٦٧٥).

الشَّرِيفُ أبو الفَتحِ العُمَرِيُّ الإمامُ، أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ الأنصارِيُّ، أخبَرَنا أبو القاسِمِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبَرَنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: دَخَلَتِ امرأتِى على عائشةَ، وأُمُّ ولَدٍ لِزَيدِ بنِ أرقَمَ، فقالَت لها أُمُّ ولَدِ زَيدٍ: إنِّى بِعتُ مِن زَيدٍ عبدًا بثَمانِمائَةٍ نَسيئَةً واشتَرَيتُه مِنه بسِتِّمائَةٍ نَقدًا. فقالَت عائشَةُ: أبلِغِى زَيدًا أنْ قَد أبطَلْتَ جِهادَكَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أنْ تَتوبَ، بئسَما شَرَيتِ، وبِئسَما اشتَرَيتِ[1].

كَذا جاءَ به شُعبَةُ على طَريقِ الإرسالِ.

١٠٩٠٠- أخبَرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبَرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن أبى إسحاقَ، عن العالِيَةِ قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عِندَ عائشةَ فأتَتها أُمُّ مُحِبَّةَ فقالَت لها: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، أكُنتِ تَعرِفينَ زَيدَ بنَ أرقَمَ؟ / قالَت: نَعَم. قالَت: فإنِّى ٣٣١/٥
بِعتُه جارِيَةً لِى[2] إلَى عَطائِه بثَمانِمائَةٍ نَسيئَةً، وإنَّه أرادَ أن يَبيعَها[3] بسِتِّمائَةٍ نَقدًا. فقالَت لها: بِئسَما اشتَرَيتِ وبِئسَما اشتَرَى، أبلِغِى زَيدًا أنَّه قَد بطَلَ[4] جِهادُه مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إنْ لَم يَتُبْ[5].

---

(١) الجعديات (٤٥٣).

(٢) ليس فى: م.

(٣) فى م: «بيعها».

(٤) فى ص٥، م: «أبطل».

(٥) ذكره المصنف فى الصغرى (١٩٢٦) معلقًا عن أبى الأحوص به.

١٠٩٠١- ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن أبى إسحاقَ عن امرأتِه العاليَةِ، أنَّ امرأةَ أبى السَّفَرِ باعَت جاريَةً[1] لها إلَى العَطاءِ مِن زَيدِ بنِ أرقَمَ بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ. فذَكَرَه، إلّا أنَّه قال: قالت[2]: بِئسَما شَرَيتِ وبِئسَما اشتَرَيتِ. وزادَ: قالَت: أرأيتِ إنْ لَم آخُذْ إلّا رأسَ مالِى؟ قالَت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أخبَرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، [٥/٢٣٢ظ] أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[3].

وهَكَذا رَواه يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ عن أُمِّه العاليَةِ بنتِ أيفَعَ قالَت: خَرَجْتُ أنا وأُمُّ مُحِبَّةَ إلَى مَكَّةَ، فدَخَلْنا على عائشةَ. فذَكَرَه[4].

١٠٩٠٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: قَد تكونُ عائشَةُ، لَو كان هذا ثابِتًا عَنها، عابَت عَلَيها بَيعًا إلَى العَطاءِ؛ لأنَّه أجَلٌ غَيرُ مَعلومٍ، وهَذا ما لا نُجيزُه، لا أنَّها عابَت عَلَيها ما اشتَرَت بنَقدٍ، وقَد باعَته إلَى أجلٍ، ولَوِ اختَلَفَ بَعضُ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فى شَىءٍ، فقالَ بَعضُهُم فيه شَيئًا، وقالَ غَيرُه خِلافَه،

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: خادما».

(٢) ليس فى: ص٥، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) عن الثورى به. وفيه: عن امرأته. دون تسميتها.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٢ من طريق يونس به. وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

كان أصلُ ما نَذهَبُ إلَيه أنّا نأخُذُ بقَولِ الَّذِى مَعَه القياسُ، والَّذِى مَعَه القياسُ قَولُ زَيدِ بنِ أرقَمَ. قال: وجُملَةُ هذا أنّا لا نُثبِتُ مِثلَه على عائشةَ، مَعَ أنَّ زَيدَ ابنَ أرقَمَ لا يَبيعُ إلَّا ما يَراه حَلالًا، ولا يَبتاعُ إلَّا مِثلَه، ولَو أنَّ رَجُلًا باعَ شَيئًا أوِ ابتاعَه، نَراه نَحنُ مُحَرَّمًا، وهو يَراه حَلالًا لَم نَزعُمْ[1] أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يُحبِطُ به مِن عَمَلِه شَيئًا[2].

١٠٩٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَسْتانِيُّ، حدثنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا لَيثٌ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا باعَ مِن رَجُلٍ سَرجًا، ولَم يَنقُدْ ثَمَنَه، فأرادَ صاحِبُ السَّرجِ الَّذِى اشتَراه أنْ يَبيعَه، فأرادَ الَّذِى باعَه أنْ يأخُذَه بدونِ ما باعَه مِنه، فسُئِلَ عن ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ فلَم يَرَ به بأسًا، وقالَ ابنُ عُمَرَ: فلَعَلَّه لَو باعَه مِن غَيرِه باعَه بذَلِكَ الثَّمَنِ أو أنقَصَ[3].

١٠٩٠٤- وعن سُفيانَ، حدثنا هِشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ رَجُلًا باعَ بَعيرًا مِن رَجُلٍ فقالَ: اقبَلْ مِنِّى بَعيرَكَ وثَلاثينَ دِرهَمًا. فسألوا شُرَيحًا فلَم يَرَ بذَلِكَ بأسًا[4].

---

(١) فى الأصل: «تزعم».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٩٠)، والشافعى ٣/ ٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢٢) عن الثورى به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٦٧٧) من طريق ابن سيرين به.

بابُ اختِلافِ المتبايِعَين

١٠٩٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا ٥/٣٣٢ عبدُ الوَهّابِ / بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قَومٍ وأَموالَهم، ولكِنَّ اليَمينَ على المُدَّعَى عَلَيه**»[(١)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ[(٢)]، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ[(٣)].

قال الشّافِعِىُّ: فإذا تَبايَعَ رَجُلانِ عبدًا فقالَ البائعُ: بعتُكَه بألفٍ. وقالَ المُبتاعُ: بخَمسِمائَةٍ. فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عَلَيه؛ البائعُ يَدَّعِى فضلَ الثَّمَنِ، والمُشتَرِى يَدَّعِى [٥/٢٣٣و] السِّلعَةَ بأقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، فيَتَحالَفانِ ويُبدأُ بيَمينِ البائعِ[(٤)].

١٠٩٠٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ والحَسَنُ بنُ يَعقوبَ وإبراهيمُ بنُ عِصمَةَ قالوا: حدثنا السَّرِىُّ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٣٧٠)، وفى المعرفة (٥٩٧٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١١٥٥٧، ٢٠٧٤٩، ٢١٢٣٩، ٢١٢٤١).

(٢) مسلم (١٧١١/ ١).

(٣) البخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨). وهو أيضًا عنده من طريق ابن جريج مطولًا (٤٥٥٢). وفى الموضعين الأولين بلفظ: قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(٤) الأم ٣/ ١٦٣.

خُزَيمَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ، حدثنا أبى، عن أبى العُمَيسِ، أخبرَنِى (١)عبدُ الرَّحمَنِ(١) بنُ قَيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعَثِ بنِ قَيسٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: اشتَرَى الأشعَثُ رَقيقًا مِن رَقيقِ الخُمُسِ مِن عبدِ اللَّهِ بعِشرينَ ألفًا، فأرسَلَ عبدُ اللَّهِ إلَيه فى ثَمَنِهِم، فقالَ: إنَّما أخَذتُهُم بعَشَرَةِ آلافٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: فاختَرْ رَجُلًا يَكونُ بَينِى وبَينَك. فقالَ الأشعَثُ: أنتَ بَينِى وبَينَ نَفسِكَ. قال عبدُ اللَّهِ: فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا اختَلَفَ البائعانِ**(٢) **ولَيسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلعَةِ أو يَتَتارَكا**»(٣). رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن محمدِ بنِ يَحيَى عن عُمَرَ بنِ حَفصٍ(٤). هذا إسنادٌ حَسَنٌ مَوصولٌ، وقَد روِىَ مِن أوجُهٍ بأسانيدَ مَراسيلَ إذا جُمِعَ بَينَها صارَ الحَديثُ بذَلِكَ قَويًّا:

١٠٩٠٧- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ القاضِى المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ يَعنِى ابنَ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ عُيَينَةَ ويَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «عبد الله».

(٢) فى م وحاشية الأصل: «البيعان».

(٣) المصنف فى الصغرى (١٩٢٩). والحاكم ٢/ ٤٥ وصححه. وأخرجه النسائى (٤٦٦٢) من طريق عمر بن حفص مقتصرًا على ذكر المرفوع بدون قصة وفيه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

(٤) أبو داود (٣٥١١).

ابنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اختَلَفَ البائعانِ**[1] **فالقَولُ ما قال البائعُ، والمُبتاعُ بالخيارِ**»[2].

١٠٩٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ والأشعَثَ بنَ قَيسٍ تَبايَعا ببَيعٍ، فاختَلَفا فى الثَّمَنِ، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: اجعَلْ بَينِى وبَينَك مَن أحبَبتَ. فقالَ له الأشعَثُ: فإنَّك بَينِى وبَينَ نَفسِك. فقالَ ابنُ مَسعودٍ: إذن أقضِىَ بما سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعتُه يقولُ: «**إذا اختَلَفَ البائعُ والمُبتاعُ فالقَولُ ما قال البائعُ، والمُبتاعُ بالخيارِ**»[3]. عَونُ بنُ عبدِ اللَّهِ لَم يُدرِكْ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ، وهو شاهِدٌ لِما تَقَدَّمَ.

وقَد رَواه الشّافِعِىُّ عن ابنِ عُيَينَةَ عن ابنِ عَجلانَ فى رِوايَةِ الزَّعفَرانِىِّ والمُزَنِىِّ عنه[4]، ثُمَّ قال الزَّعفَرانِىُّ: قال أبو عبدِ اللَّهِ يَعنِى الشّافِعِىَّ: هذا

---

(١) فى م: «البيعان».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٢٨)، وابن أبى شيبة (٢١١٢٩)، وفى مسنده (٣٩٤). وأخرجه أحمد (٤٤٤٤) عن يحيى به. والترمذى (١٢٧٠) من طريق سفيان به. وقال: مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٣) أخرجه الشاشى (٩٠٠) من طريق ابن عجلان به.

(٤) السنن المأثورة (٢٤٤)، ومختصر المزنى ١/ ٨٦، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٤٩٢)، ثم ذكره عقبه عن الزعفرانى.

حَديثٌ مُنقَطِعٌ، لا أعلَمُ أحَدًا يَصِلُه عن ابنِ مَسعودٍ، وقَد جاءَ مِن غَيرِ [٥/ ٢٣٣ظ] وجهٍ.

١٠٩٠٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ قال: قَرأتُ على أبى قال: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إدريسَ الشّافِعِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ أخبَرَه، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ أنَّه قال: حَضَرتُ أبا عُبَيدَةَ ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، وأتاه رَجُلانِ تَبايَعا سِلعَةً فقالَ هذا: أخَذتُ بكَذا وكَذا. وقالَ هذا: بعتُ بكَذا وكَذا. فقالَ / أبو عُبَيدَةَ: أُتِىَ عبدُ اللَّهِ بنُ ٥/ ٣٣٣
مَسعودٍ بمِثلِ هذا فقالَ: حَضَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ فى مِثلِ هذا، فأمَرَ البائعَ أنْ يُستَحلَفَ، ثُمَّ ليُخَيَّرِ المبتاعُ، فإنْ شاءَ أخَذَ وإن شاءَ تَرَكَ[(١)].

١٠٩١٠- زادَ فيه غَيرُه عن عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ: قال عبدُ اللَّهِ: قال أحمدُ: أُخبِرتُ عن هِشامِ بنِ يوسُفَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُبَيدٍ، قال أحمدُ: وقالَ حَجّاجٌ الأعوَرُ: عبدُ المَلِكِ بنُ عُبَيدَةَ. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى. فذَكَرَه[(٢)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٤٩٣)، وأحمد (٤٤٤٢).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٤٩٤) وقال عقبه: هذا هو الصواب. والحاكم ٢/ ٤٨، وأحمد عقب (٤٤٤٢). وأخرجه النسائى (٤٦٦٣) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٣٤).

١٠٩١١- قال الشيخ: ورَواه يَحيَى بنُ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ عن بَعضِ بَنِى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ (١)عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ(١)، عن النَّبِيِّ ﷺ(٢): «**إذا اختَلَفَ المُتَبايِعانِ ولَيسَ بَينَهُما شاهِدٌ استُحلِفَ البائعُ، ثُمَّ كان المُبتاعُ بالخيارِ؛ إنْ شاءَ أخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ**». **أخبَرَناه** علىُّ بنُ أحمدَ ابنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ. فذَكَرَه(٣).

١٠٩١٢- ورَواه سعيدُ بنُ مَسلَمَةَ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن عبدِ المَلِكِ عن ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ عن أبيه بنَحوِه. **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا سعيدُ بنُ مَسلَمَةَ. فذَكَرَه إلّا أنَّه قال: «**البَيِّعانِ ولَيسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ**».

١٠٩١٣- ورَواه غَيرُه عن سعيدٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ عن عبدِ المَلِكِ ابنِ عُبَيدَةَ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصفَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ الأنطاكِىُّ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَسلَمَةَ. فذَكَرَه(٤). وهَذا الحَديثُ أيضًا مُرسَلٌ؛ أبو عُبَيدَةَ لَم يُدرِكْ أباه.

١٠٩١٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو صادِقٍ ابنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِىُّ، قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١ - ١) ليس فى: م.

(٢) بعده فى ص٥، م: «أنه قال».

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة معلقًا عقب (٣٤٩٤) عن يحيى بن سليم به.

(٤) الدارقطنى ٣/ ١٨.

يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا [٥/٢٣٤و] أبو عُمَيسٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ يَعنِى المَسعودِىَّ، عن القاسِمِ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه[1] باعَ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ رَقيقًا مِنَ الخُمُسِ بعِشرينَ ألفًا، فأرسَلَ إلَيه فى أثمانِهِم يَتَقاضاه، فقالَ: إنَّما بعتَنِى بعَشَرَةِ آلافٍ. فإمّا أنْ يَكونَ نَسِىَ الأشعَثُ أو استَغلَى البَيعَ، فقالَ له عبدُ اللَّهِ: إنَّما بعتُكَ بعِشرينَ ألفًا. قال: فقالَ عبدُ اللَّهِ: اجعَلْ بَينِى وبَينَكَ رَجُلًا. فقالَ[2]: أمَا إنِّى سأختارُ أنتَ بَينِى وبَينَ نَفسِكَ. فقالَ[2]: أمَا إنِّى سأقضِى بَينِى وبَينَكَ بقَضاءٍ سَمِعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ ولَيسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلعَةِ أو يَتَتارَكانِ**». فقالَ الأشعَثُ: فإنِّى أُتارِكُكَ البَيعَ. فتارَكَه[3].

وكَذَلِكَ رَواه مَعنُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ أخو القاسِمِ وأبانُ بنُ تَغلِبَ عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، وهو مُنقَطِعٌ[4].

وقَد رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبيه كما:

١٠٩١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا هُشَيمٌ (ح) وأخبرَنا

---

(١) بعده فى م: «قال».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٠ من طريق أبى العميس به. والطيالسى (٣٩٩)، وأحمد (٤٤٤٥) من طريق المسعودى به. وأحمد (٤٤٤٣) من طريق القاسم، والقصة بتمامها عند الطيالسى وحده.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٤٦، ٤٤٤٧) من طريق معن به. وأبو يعلى (٥٤٠٥) من طريق أبان به.

أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ قالا: أخبَرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا ابنُ أبى لَيلَى، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه قال: باعَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ مِنَ الأشعَثِ رَقيقًا مِن رَقيقِ الإمارَةِ[1] فاختَلَفا فى الثَّمَنِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: بِعْتُكَ[2] بعشرينَ ألفًا. وقالَ الأشعَثُ: اشتَرَيتُ مِنكَ بعَشَرَةِ آلافٍ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: إنْ شِئتَ حَدَّثتُكَ بحَديثٍ سَمِعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: هاتِ. قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ والبَيعُ قائمٌ بعَينِه ولَيسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ، فالقَولُ ما قال البائعُ أو يَترادّانِ البَيعَ**». قال الأشعَثُ: أرَى أنْ يُرَدَّ البَيعُ[3]. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى شَيبَةَ. خالَفَ ابنُ أبى لَيلَى الجَماعَةَ فى رِوايَةِ هذا الحَديثِ؛ فى إسنادِه حَيثُ قال: عن أبيه. وفِى مَتنِه حَيثُ زادَ فيه: «**والبَيعُ قائمٌ بعَينِه**».

ورَواه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ عن موسَى بنِ عُقبَةَ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى وقالَ فيه: «**والسِّلعَةُ كما هِىَ بعَينِها**»[4]. وإسماعيلُ إذا رَوَى / عن أهلِ الحِجازِ لَم يُحتَجَّ به[5]، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى وإن كان ٥/٣٣٤

---

(١) فى ص٥: «الخمس».

(٢) فى ص٥، م: «بعتكه».

(٣) فى ص٥: «السلعة».

والحديث عند الدارقطنى ٣/ ٢١. وأبى داود (٣٥١٢). وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) عن عثمان بن أبى شيبة به.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٠، ٢١ من طريق إسماعيل به.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته فى (٤٢٢).

فى الفِقهِ كَبيرًا فهو ضَعيفٌ فى الرِّوايَةِ لِسوءِ حِفظِه، وكَثرَةِ خَطَئه فى الأسانيدِ والمُتونِ، ومُخالَفَتِه الحُفّاظَ فيها، واللَّهُ يَغفِرُ لَنا ولَه[1]. وقَد تابَعَه فى هذه الرِّوايَةِ [٥/ ٢٣٤ظ] عن القاسِمِ الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ[2]، وهو مَتروكٌ لا يُحتَجُّ بهِ[3].

١٠٩١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ البَغدادِىُّ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ بالبَيعِ، واختَلَفا[4] فى الثَّمَنِ احتَلَفا[5] جَميعًا، فأيُّهُما نَكَلَ لَزِمَه القَضاءُ، فإن[6] حَلَفا جَميعًا كان القَولُ ما قال البائعُ وخُيِّرَ المُبتاعُ؛ إنْ شاءَ أخَذَ بذَلِكَ الثَّمَنِ، وإنْ شاءَ تَرَكَ.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أنَّه قال: فإن نَكَلا عن اليَمينِ تَرادّا البَيعَ[7].

بابُ المَبيعِ يَتلَفُ فى يَدِ البائعِ قَبلَ القَبضِ

١٠٩١٧- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ

(١) تقدم الكلام عليه عقب (٢٥٦٦).
(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٠ من طريق الحسن بن عمارة به، وقال: متروك.
(٣) تقدم الكلام عليه فى (١٠٧٠).
(٤) فى حاشية الأصل: «وأخلفا».
(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: أخلفا».
(٦) كتب فوقها فى الأصل «ح، ر»، وفى الحاشية: «ص: وإن».
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢١١٣١).

أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا هُشَيمٌ وأبو مُعاويَةَ، عن الشَّيبانِىِّ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ أنَّه اشتَرَى مِن رَجُلٍ سِلعَةً، فنَقَدَه بَعضَ الثَّمَنِ وبَقِىَ بَعضٌ، فقالَ: ادفَعْها إلَىَّ. فأبَى البائعُ، فانطَلَقَ المُشتَرِى وتَعَجَّلَ له بَقيَّةَ الثَّمَنِ، فدَفَعَه إلَيه فقالَ: ادخُلْ واقبِضْ سِلعَتَكَ. فوَجَدَها مَيِّتَةً، فقالَ له: رُدَّ علَىَّ مالِى. فأبَى، فاختَصَما إلَى شُرَيحٍ فقالَ شُرَيحٌ: رُدَّ على الرَّجُلِ مالَه، وارجِعْ إلَى جيفَتِكَ فادفِنْها[1].

بابُ كَراهيَةِ مُبايَعَةِ مَن أكثَرُ مالِه مِنَ الرِّبا أو ثَمَنِ المُحَرَّمِ

١٠٩١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن عامِرٍ الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ- ولا واللَّهِ لا أسمَعُ أحَدًا بَعدَه يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ- يقولُ: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وإنَّ بَينَ ذَلِكَ مُشتَبِهاتٍ**- ورُبَّما قال: **أُمورٌ مُشتَبِهَةٌ**- **وسأضرِبُ لكم فى ذَلِكَ مَثَلًا؛ إنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وإنَّ حِمَى اللَّهِ ما حَرَّمَ، وإنَّه مَن يَرعَ حَولَ الحِمَى يوشِكْ أن يُخالِطَ الحِمَى**»- قال: ورُبَّما قال: **أوشَكَ أنْ يَرتَعَ- وإنَّه مَن يُخالِطِ الرِّيبَةَ يوشِكْ أنْ يَجسُرَ**». قال: ولا أدرِى، أشَىءٌ فى هذا الحَديثِ أم شَىءٌ قالَه الشَّعبِىُّ[2]. أخرَجَه البخارِىُّ

(١) الجعديات (٢٤٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٠٤) من طريق الشيبانى به مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائى (٤٤٦٥)، وابن حبان (٧٢١) من طريق ابن عون به. وتقدم فى (١٠٤٩٨).

فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عَونٍ، وأخرَجه مسلمٌ كما مَضَى[1].

١٠٩١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو فروَةَ الهَمْدانِيُّ قال: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ يقولُ: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ على المِنبَرِ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**حَلالٌ بَيِّنٌ وحَرامٌ بَيِّنٌ، وشُبُهاتٌ بَينَ ذلِكَ، فمَن تَرَكَ ما اشتَبَهَ عَلَيه مِنَ الإثمِ كان لما استَبانَ له أترَكَ، ومَنِ اجتَرأ على ما شَكَّ فيه أوشَكَ أنْ يواقِعَ الحَرامَ، وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وحِمَى اللَّهِ فى الأرضِ مَعاصيه**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ عن سُفيانَ، وأخرَجه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى فروَةَ[3].

١٠٩٢٠- حدثنا السَّيِّدُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حَدَّثَنِى أبو هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ/: «**إنِّى لأنقَلِبُ إلَى** ٥/٣٣٥ **أهلِى فأجِدُ التَّمرَةَ ساقِطَةً على فِراشِى أو فى بَيتِى، فأرفَعُها لآكُلَها ثُمَّ أخشَى أنْ تَكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فأُلقيها**»[4]. أخرَجه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ هَمّامُ بنُ

(١) البخارى (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) المصنف فى الآداب (٦٢١)، وفى الشعب (٥٧٤٢)، والحميدى (٩١٨). وأخرجه أحمد (١٨٣٨٤) عن سفيان به. وتقدم فى (١٠٤٩٩).

(٣) البخارى (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩/ ...).

(٤) المصنف فى الشعب (٥٧٤٣)، وعبد الرزاق (٦٩٤٤)، وعنه أحمد (٨٢٠٦).

مُنَبِّهٍ[1]. ورَواه مسلمٌ عن ابنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١٠٩٢١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى بُرَيدُ[3] بنُ أبى مَريَمَ قال: سَمِعتُ أبا الحَوراءِ قال: قُلتُ لِلحَسَنِ بنِ علىٍّ: ما تَذكُرُ مِنَ النَّبىِّ ﷺ؟ قال: كان يقولُ: **«دَعْ ما يَريبُكَ إلَى ما لا يَريبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينَةٌ[4]، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»**[5].

١٠٩٢٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا أبو عَقيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يَزيدَ الدِّمَشقِىِّ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ وعَطيَّةَ بنِ قَيسٍ، عن عَطيَّةَ السَّعدِىِّ وكانَت له صُحبَةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَبلُغُ العَبدُ أن يَكونَ مِنَ المُتَّقينَ حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لِما به بأسٌ[6]»**[7].

(١) البخارى (٢٠٥٥). وأخرجه فى (٢٤٣٢) موصولًا.

(٢) مسلم (١٠٧٠/ ١٦٣).

(٣) فى ص٥، م: «يزيد». وتقدم فى (٣١٨١- ٣١٨٤، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠).

(٤) فى حاشية الأصل: بخطه «اطمأنينة».

(٥) الطيالسى (١٢٧٤). وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) من طريق شعبة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) فى ص٥، م: «البأس».

(٧) المصنف فى الشعب (٥٧٤٥). وأخرجه الترمذى (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥) من طريق أبى النضر به. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠٩٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا أبو هِلالٍ، حدثنا حُمَيدُ بنُ هِلالٍ، عن رَجُلٍ مِن قَومِه، عن الأعرابىِّ قال: أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَخطُبُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ علِّمْنِى. فذَكَرَ الحديثَ. قال: وكانَ فى آخِرِ ما حَفِظتُ أنْ قال: «**إنَّكَ لَن تَدَعَ شَيئًا اتِّقاءَ اللَّهِ إلَّا أبدَلَكَ اللَّهُ به ما هو خَيرٌ مِنه**»[(١)].

١٠٩٢٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن أبى حَمزَةَ عِمرانَ بنِ أبى عَطاءٍ قال[(٢)]: قُلتُ لابنِ عباسٍ: إنَّ أبى جَلَّابُ الغَنَمِ، وإنَّه يُشارِكُ اليَهودِىَّ والنَّصرانِىَّ. قال: لا نُشارِكُ[(٣)] يَهوديًّا ولا نَصرانيًّا ولا مَجوسيًّا. قُلتُ: ولِمَ؟ قال: لأنَّهُم يُربونَ، والرِّبا لا يَحِلُّ[(٤)].

١٠٩٢٥- أخبرَنا [٥/٢٣٥ظ] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ قال: وجَدتُ فى كِتابِى عن[(٥)] عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن[(٥)] مُزاحِمِ بنِ زُفَرَ، عن رَبيعِ بنِ عبدِ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩)، والنسائى فى الرقائق فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ١١/ ١٩٩، من طريق حميد بن هلال، عن أبى قتادة وأبى الدهماء عن البدوى. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٩٦: رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

(٢) ليس فى: م.

(٣) فى حاشية الأصل: بخطه «يشارك». ا.هـ وكذا فى المهذب ٤/ ٢١٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٢٢٩) عن هشيم به.

(٥) فى الأصل: «من». وفى الحاشية: بخطه «عن».

سَمِعَ رَجُلًا سأَلَ ابنَ عُمَرَ: إنَّ لِى جارًا يأكُلُ الرِّبا. أو قال: خَبيثَ الكَسبِ، ورُبَّما دَعانِى لِطَعامِه، أفأُجيبُه؟ قال: نَعَم(١).

١٠٩٢٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا مِسعَرٌ، عن جَوّابٍ التَّيمِىِّ، عن الحارِثِ بنِ سوَيدٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ، فقالَ: إنَّ لِى جارًا، ولا أعلَمُ له شَيئًا إلَّا خَبيثًا أو حَرامًا، وإنَّه يَدعونِى، فأُحرَجُ أنْ آتيَه وأتَحَرَّجُ ألا آتيَه. فقالَ: ائتِه أو أجِبْه؛ فإنَّما وِزرُه عَلَيهِ(٢).

قال الشيخ: جَوّابٌ التَّيمِىُّ غيرُ قَوِىٍّ(٣)، وهَذا إذا لَم يَعلَمْ أن الَّذِى قُدِّمَ إلَيه حَرامٌ، فإذا عَلِمَ حَرامًا لَم يأكُلْه كما لَم يأكُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشّاةِ التى قُدِّمَت إلَيهِ:

١٠٩٢٧- فيما أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، أخبرَنا عاصِمُ ابنُ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى جِنازَةٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على القَبرِ يُوصِى الحافِرَ: «**أوسِعْ مِن**

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٧٩٨).

(٢) المصنف فى الشعب (٥٧٩٨). وأخرجه على بن محمد الحميرى فى جزئه (١٣) من طريق مسعر به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦) من طريق آخر عن ابن مسعود بنحوه مختصرًا.

(٣) هو جواب بن عبيد الله التيمى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٦، والجرح والتعديل ٢/ ٥٣٥، وتهذيب الكمال ٥/ ١٥٩، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٣٥: صدوق رمى بالإرجاء.

قِبَلِ رِجْلَيه، أوسِعْ مِن قِبَلِ رأسِه». فلَمّا رَجَعَ استَقبَلَه داعِى امرأةٍ، فجاءَ وجِىءَ بالطَّعامِ، فوَضَعَ يَدَه[1] ثُمَّ وضَعَ القَومُ فأكَلوا، فنَظَرَ[2] آباؤُنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَلوكُ لُقمَةً فى فمِه، ثُمَّ قال: «أجِدُ لَحمَ شاةٍ أُخِذَت بغَيرِ إذنِ أهلِها». فأرسَلَتِ المَرأةُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى أرسَلتُ إلَى البَقيعِ[3] تُشتَرَى[4] لِى شاةٌ، فلَم توجَدْ، فأرسَلتُ إلَى جارٍ لِى[5] قَدِ اشتَرَى شاةً. أنْ أرسِلْ بها إلَىَّ بثَمَنِها، فلَم يُوجَدْ، فأرسَلتُ إلَى امرأتِه، فأرسَلَت إلَىَّ بها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أطعِميه الأُسارَى»[6].

١٠٩٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ وإبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الزّاهِدُ قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَزينٍ السُّلَمِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجِىُّ، عن مُصعَبِ بنِ محمدٍ المَدَنِىِّ، عن شُرَحبيلَ مَولَى الأنصارِ/ ، عن ٥/ ٣٣٦ أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه قال: «مَنِ اشتَرَى سَرِقَةً وهو يَعلَمُ أنَّها سَرِقَةٌ، فقد

---

(١) فى حاشية الأصل: بخطه: «رسول الله».

(٢) فى حاشية الأصل: بخطه «فقطن».

(٣) فى م: «النقيع». وفى عون المعبود ٣/ ٢٤٩: (إلى البقيع) بالموحدة، وفى بعض النسخ بالنون، ولفظ المشكاة: إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم. قال القارى: النقيع بالنون، والتفسير مدرج من بعض الرواة. قال الخطابى: أخطأ من قال بالموحدة. اهـ. ورواية أحمد وفى المهذب ٤/ ٢١٠١ بالباء.

(٤) فى ص٥، م: «يشترى».

(٥) ليس فى: م.

(٦) المصنف فى الدلائل ٦/ ٣١٠، وأبو داود (٣٣٣٢) وأخرجه أحمد (٢٢٥٠٩) من طريق عاصم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٠).

شرِكَ[1] **فى عارِها وإثمِها»**[2].

١٠٩٢٩- ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن مُصعَبِ بنِ محمدِ بنِ شُرَحبيلَ، عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ابتاعَ سَرِقَةً وهو يَعلَمُ أنَّها** [٥/٢٣٦و] **سَرِقَةٌ، فقَد أشرَكَ فى عارِها وإثمِها»**. **أخبَرَناه** علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[3].

بابُ الشَّرطِ الَّذِى يُفسِدُ البَيعَ

١٠٩٣٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِىُّ الكوفِىُّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما كان مِن شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ، وإنْ كان مائَةَ شَرطٍ»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن وكيعٍ[5]، وأخرَجاه

---

(١) فى ص٥، م: «أشرك».

(٢) الحاكم ٢/ ٣٥. وأخرجه إسحاق (٤١٣) عن يحيى به. وأبو مسهر فى نسخته (٢٦) من طريق مسلم بن خالد به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٧٣)، وإسحاق (٤١٢)، من طريق سفيان به. وقال الدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٢، ٣٣: والمرسل أشبه بالصواب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٧)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١٠٩٤٨)، وسيأتى فى (١٣٨٧٠، ٢١٧٥١).

(٥) مسلم (١٥٠٤/ ٨).

مِن أوجُهٍ عن هِشامٍ[(١)].

١٠٩٣١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجٌ يَعنِى ابنَ مِنهالٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن سَلَفٍ وبَيعٍ[(٢)]، وعن شَرطَينِ فى بَيعٍ، وعن بَيعِ ما لَيسَ عِندَكَ، وعن رِبحِ ما لَم يَضمَنْ[(٣)].

١٠٩٣٢- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ اشتَرَى جاريَةً مِن امرأتِه زَينَبَ الثَّقَفيَّةِ، واشتَرَطَت عَلَيه: إنَّك إنْ بعتَها فهِىَ لِى بالثَّمَنِ الَّذِى تَبيعُها به. فاستَفتَى فى ذَلِك عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فقالَ له عُمَرُ: لا تَقرَبْها وفيها شَرطٌ لأحَدٍ[(٤)].

١٠٩٣٣- وبهَذا الإسنادِ: حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يقولُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ وليدَةً إلَّا وليدَةً إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ وهَبَها، وإنْ

---

(١) البخارى (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤/ ٩).

(٢) بعده فى ص٥: «وعن بيع».

(٣) أخرجه النسائى (٤٦٢٥) من طريق يزيد به. وليس فيه: وعن ربح ما لم يضمن. وتقدم فى (١٠٥١٧، ١٠٧٨٤). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٩٧).

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ٣و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦١٦، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٤/ ٣١٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١)، وابن أبى شيبة (٢٢٠٥٧) من طريق الزهرى به.

شاءَ صَنَعَ بها ما شاءَ[1].

١٠٩٣٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُميرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أنْ يطأَ فرجًا إلَّا فرجًا إنْ شاءَ وهَبَه، وإنْ شاءَ باعَه، وإنْ شاءَ أعتَقَه، لَيسَ فيه شَرطٌ[2].

بابُ مَن باعَ حَيَوانًا أو غَيرَه واستَثنَى مَنافِعَه مُدَّةً

١٠٩٣٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ يَزيدَ بنِ بَحرٍ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو النُّعمانِ عارِمٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن أبى الزُّبَيرِ وسَعيدِ بنِ ميناءَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ، وقالَ الآخَرُ: عن بَيعِ السِّنينِ وعن الثُّنيا، ورَخَّصَ فى العَرايا[3].

١٠٩٣٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ رَجاءٍ الحَنظَلِيُّ وتَميمُ بنُ محمدٍ، قالا: حدثنا

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ٣و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦١٦، وسيأتى فى (١٣٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٥٢) عن ابن نمير به مختصرًا بلفظ: لا يطأ. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٧، وفى شرح المشكل ١١/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق عبيد الله به. وليس فيهما: وإن شاء أعتق، وسيأتى فى (١٣٩٦٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود (٥٩٨) من طريق عارم به. وتقدم فى (١٠٧١٧، ١٠٧١٨).

محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ. فذَكَره بنَحوِه، إلّا أنَّه قال: لما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَهى. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ[1].

١٠٩٣٧- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ [2]بنِ عبدِ اللَّهِ[2] الحُرْفِىُّ ببَغدادَ فى مَسجِدِ الحَربيَّةِ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ الزُّبَيرِ الكوفِىُّ القُرَشِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحارِثِ بنِ أبى ضِرارٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ أعطَى امرأةَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ جاريَةً مِنَ الخُمُسِ، فباعَتها مِن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ بألفِ دِرهَمٍ، واشتَرَطَت عَلَيه خِدمَتَها، فبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخطابِ فقالَ له: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، اشتَرَيتَ جاريَةَ امرأتِك فاشتَرَطَت عَلَيك خِدمَتَها؟ فقالَ: نَعَم. فقالَ: لا تَشتَرِها وفيها مَثنَويَّةٌ.

ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن خالِدِ بنِ سلَمَةَ عن محمدِ بنِ عمرٍو، إلّا أنَّه قال: فقالَ عُمَرُ لِعَبدِ اللَّهِ: لا تَقعَنَّ عَلَيها ولأحَدٍ فيها شَرطٌ[3].

ورَواه القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ مُرسَلًا، قال: فقالَ: / إنَّه لَيسَ مِن مالِكَ ٥/ ٣٣٧

(١) مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

(٢ - ٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٢٣٦، وفى شرح المعانى ٤/ ٤٧. من طريق خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن زينب امرأة ابن مسعود، وفى شرح المشكل: لا تشتريها. وفى شرح المعانى: لا يقربنها.

ما كان فيه مَثْنَوِيَّةٌ لِغَيرِكَ[(١)].

ورُوِّينا عن عائشةَ أنَّها كَرِهَتِ الشَّرطَ فى الخادِمِ؛ أنْ يُباعَ أو يوهَبَ بشَرطٍ[(٢)].

١٠٩٣٨- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبّادٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ أبى زائدَةَ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ يقولُ: حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّه كان يَسيرُ على جَمَلٍ له قَد أَعيَا، فأرادَ أنْ يُسَيِّبَه، قال: فلَحِقَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فضَرَبَه ودَعا له، فسارَ سَيرًا لَم يَسِرْ مِثلَه، ثُمَّ قال: «**بِعنِيه بِوَقِيَّةٍ**». قُلتُ: لا. ثُمَّ قال: «**بِعنِيهِ بوَقِيَّةٍ**». قال: فبِعتُه فاستَثنَيتُ حُملانَه إلَى أهلِى، فلَمّا قَدِمنا أتَيتُه بالجَمَلِ، فنَقَدَنِى ثَمَنَه، ثُمَّ انصَرَفتُ، فأرسَلَ على إثرِى: «**إنِّى ما ماكَستُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ فهُما لَكَ**»[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ عن زَكَرِيّا[(٤)].

١٠٩٣٩- قال البخارىُّ: وقالَ شُعبَةُ: عن مُغيرَةَ، عن عامِرٍ الشَّعبِىِّ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٤٨) من طريق القاسم به. وفيه: مشوبة. بدلًا من: مثنوية.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢٢٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٩٦) عن أبى نعيم به. وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذى (١٢٥٣) مختصرًا، والنسائى (٤٦٥١)، وابن حبان (٦٥١٩) من طريق زكريا به.

(٤) البخارى (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩).

عن جابرٍ: أفقَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ ظَهرَه[1] إلَى المَدينَةِ[2]. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنى أبو أحمدَ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى ابنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ[3]، حدثنا يَحيَى بنُ كَثيرٍ أبو غَسّانَ العَنبَرِيُّ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه[4].

١٠٩٤٠- قال البخاريُّ: وقالَ إسحاقُ: عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ: فبِعتُه على أنَّ لِى فِقارَ ظَهرِه حَتَّى أبلُغَ المَدينَةَ. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا جَريرٌ. فذَكَرَه[5].

١٠٩٤١- قال البخاريُّ: وقالَ عَطاءٌ عن جابرٍ: «**ولَكَ ظَهرُه إلَى المَدينَةِ**»[6]. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ. فذَكَرَه[7].

---

(١) أفقرنى ظهره: أعارنى دابته للركوب، مأخوذ من فِقار الظهر. ينظر النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٢) البخارى عقب (٢٧١٨).

(٣) فى م: «السكرى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥١٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٢٢)، والبخارى (٢٤٠٦)، والنسائى (٤٦٥٢) من طريق مغيرة به.

(٥) أخرجه البخارى (٢٧١٨، ٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥/ ١١٠) عن إسحاق به.

(٦) البخارى عقب (٢٧١٨).

(٧) ابن أبى شيبة (٣٧٥٠٦)، وعنه أحمد (١٥٢٧٦)، ومسلم (٧١٥/ ١١٧). وأخرجه البخارى (٢٣٠٦) من طريق ابن جريج به.

١٠٩٤٢- قال البخاريُّ: وقالَ ابنُ المُنكَدِرِ عن جابرٍ: وشَرَطَ ظَهرَه إلَى المَدينَةِ[(١)] .**أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا تَميمُ ابنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[(٢)] القَوّاسِ، حدثنا المُنكَدِرُ بنُ محمدِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن أبيه، عن جابرٍ. فذَكَرَه.

١٠٩٤٣- قال البخاريُّ: وقالَ[(٣)] زَيدُ بنُ أسلَمَ عن جابرٍ: «**ولَكَ ظَهرُه حَتَّى تَرجِعَ**»[(٤)] .**أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن جابرٍ. فذَكَرَه.

١٠٩٤٤- قال البخاريُّ: وقالَ أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: «**أفقَرناكَ ظَهرَه إلَى المَدينَةِ**»[(٥)] .**أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الحَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ، حدثنا الحَجَبِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ. فذَكَرَه[(٦)] .

١٠٩٤٥- قال البخاريُّ: وقالَ الأعمَشُ: عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن

(١) البخارى عقب (٢٧١٨).
(٢) سقط من: م، وفى ص٥: «بن أبى».
(٣) بعده فى م: «عن».
(٤) البخارى عقب (٢٧١٨).
(٥) البخارى عقب (٢٧١٨).
(٦) سيأتى فى (١٠٩٤٦).

جابرٍ: «**تَبَلَّغْ عَلَيه إلَى أهلِكَ**»(١) .**أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن سالِمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه(٢).

وقَد أخرَجَ مسلمٌ حَديثَ عَطاءٍ وسالِمِ بنِ أبى الجَعدِ عن جابرٍ بهَذا اللَّفظِ(٣)، وأخرجَ حَديثَ أبى الزُّبَيرِ كما:

١٠٩٤٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: أتَى علَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وقَد أعيا بَعيرِى. قال: فنَخَسَه، فوَثَبَ، فكُنتُ بعدَ ذَلِكَ أحبِسُ خِطامَه فما أقدِرُ عَلَيه، فلَحِقَنِى النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**بِعنيه**». فبِعتُه مِنه بخَمسِ أواقٍ، وقُلتُ: على أنَّ لِى ظَهرَه إلَى المَدينَةِ. قال: «**ولَكَ ظَهرُه إلَى المَدينَةِ**». فلما قَدِمتُ المَدينَةَ أتَيتُه به(٤)، فزادَنِى وَقيَّةً ثُمَّ وهَبَه لِى(٥). رَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ(٦).

---

(١) البخارى عقب (٢٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٧٦)، والنسائى (٤٦٥٣)، وابن حبان (٦٥١٧) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١١٠٤٧).

(٣) مسلم (٧١٥/ ١١١).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: بها».

(٥) المصنف فى الدلائل ٦/ ١٥٢. وأخرجه أبو عوانة (٤٨٣٨) عن يوسف بن يعقوب به. وعبد بن حميد (١٠٦٧- منتخب) من طريق حماد به. والنسائى (٤٦٥٤) من طريق أبى الزبير به.

(٦) مسلم (٧١٥/ ١١٣).

وبَعضُ هذه الألفاظِ تَدُلُّ على أنَّ ذَلِك كان شَرطًا فى البَيعِ، وبَعضُها يَدُلُّ على أنَّ ذَلِك كان مِنه ﷺ تَفضُّلًا وتَكَرُّمًا ومَعروفًا بعدَ البَيعِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَنِ اشتَرَى مَملوكًا ليُعتِقَه

١٠٩٤٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ قالا: حدثنا يَحيَى ٥/٣٣٨ ابنُ يَحيَى قال: قَرأتُ / على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا [٥/٢٣٧ظ] إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، أخبرَنا ابنُ أبى أوَيسٍ والقَعنَبِىُّ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عائشَةَ أرادَت أنْ تَشتَرِىَ وليدَةً فتُعتِقَها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِ على أنَّ ولاءَها لَنا. فذَكَرَت ذَلِك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: **«لا يَمنَعُكِ ذَلِكِ؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ»**. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، وفِى رِوايَةِ أبى نَصرٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عائشَة أنَّها أرادَت أنْ تَشتَرِىَ جارِيَةً فتُعتِقَها. والباقِى سَواءٌ(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٠٩٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٣٠) عن أبى نصر. ومالك ٢/ ٧٨١، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٩). وسيأتى فى (١٢٥١٢، ٢١٤٩٢).

(٢) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤/ ٥).

عُروةَ قال: أخبرَنى أبى، عن عائشةَ قالَت: دَخَلَت بَريرَةُ فقالَت: إنَّ أهلِى كاتَبونى على تِسعِ أواقٍ فى تِسعِ سِنينَ؛ كُلَّ سنةٍ أُوقِيَّةٌ، فأعينينى. فقُلتُ لها: إن شاءَ أهلُكِ أن أعُدَّها لَهُم عَدَّةً واحِدَةً وأُعتِقَكِ ويَكونَ الوَلاءُ لِى، فعَلتُ. فذَكَرَت ذَلِكَ لأهلِها، فأبَوا إلّا أنْ يَكونَ الوَلاءُ لَهُم، فأتَتنِى فذَكَرَت ذَلِكَ، فانتَهَرْتُها، فقالَت: "(١) لا هَا اللَّهِ إذًا (١)". قالَت: فسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبَرْتُه فقالَ: «**اشتَريها وأَعتِقيها، واشتَرِطِى لهم الوَلاءَ؛ فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ**». ففَعَلْتُ. قالَت: ثُمَّ خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشيَّةً، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه بما هو أهلُه، ثُمَّ قال: «**أمّا بَعدُ، فما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ما كان مِن شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ، وإن كان مِائَةَ شَرطٍ؛ كِتابُ اللَّهِ أحَقُّ، وشَرطُ اللَّهِ أوثَقُ، ما بالُ رِجالٍ مِنكُم يقولُ أحَدُهُم: أعتِقْ فُلانًا والوَلاءُ لِى. إنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»(٢). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ(٣).

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ الغَرَرِ

١٠٩٤٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ،

(١ - ١) معناه: لا والله لا يكون ذا. ينظر النهاية ٥/ ٢٣٧، وفتح البارى ٨/ ٣٧.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/ ٧٨ عن أبى أسامة به. وأخرجه أحمد (٢٥٧٨٦)، وأبو داود (٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طريق هشام به. وسيأتى فى (١٣٨٧٠، ٢١٤٧٧، ٢١٧٥١).

(٣) البخارى (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨).

أخبرَنا مالكٌ وغيرُه عن أبى حازمٍ أخبرَه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ[(1)]. هذا مُرسَلٌ.

وقد رُوِّيناه مَوصولًا مِن حَديثِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ، ومِن حَديثِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ:

١٠٩٥٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ[(2)].

١٠٩٥١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ [٥/٢٣٨و] الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا قَبيصَةُ قال: حَدَّثَنِى سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الغَرَرِ[(3)]. حَديثُ أبى هريرةَ أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» كما مَضَى[(4)].

١٠٩٥٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا (٥جَهضَمُ بنُ عبدِ اللَّهِ اليَمامِىُّ٥)، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ زَيدٍ العَبدِىِّ، عن شَهرِ

---

(١) مالك ٢/ ٦٦٤. وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٠٦ عن ابن وهب به.

(٢) تقدم فى (١٠٧٠٩، ١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

(٣) أخرجه البزار (٥٩٤٩) من طريق قبيصة به. وتقدم فى (١٠٧٠٨).

(٤) مسلم (١٥١٣). وتقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

(٥ - ٥) فى م: «جهم بن عبد الله اليمانى». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٥٦.

ابنِ حَوشَبٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ ما فى بُطونِ الأنعامِ حَتَّى تَضَعَ، وعَمّا فى ضُروعِها إلَّا بكَيلٍ، وعن شِراءِ الغَنائمِ حَتَّى تُقسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدَقاتِ حَتَّى تُقبَضَ، وعن شِراءِ العَبدِ وهو آبِقٌ، وعن ضَربَةِ الغائصِ(١).

وهَذِه المَناهِى وإن كانَت فى هذا الحَديثِ بإسنادٍ غيرِ قَوِىٍّ فهِىَ داخِلَةٌ فى بَيعِ الغَرَرِ الَّذِى نُهِىَ عنه فى الحَديثِ الثّابِتِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا شَيبانُ، عن الأعمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعن قَتلِ الوِلدانِ، وعن شِراءِ المَغنَمِ حَتَّى يُقسَمَ(٢).

ورِوِىَ أيضًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ فى المَغانِمِ:

١٠٩٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ،

---

(١) ضربة الغائص: هو أن يقول الغواص للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. النهاية ٣/ ٧٩.

والحديث أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذى (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق جهضم به. وقال الترمذى: غريب.

(٢) الحاكم ٢/ ٤٠ وصححه. وأخرجه البزار (٤٩٣٦) من طريق عبيد الله به ولم يذكر قتل الولدان. وأحمد (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٢٤٩١)، والطبرانى (١١٠٦٧) من طريق الأعمش به. وعند أحمد مقتصرًا على ذكر كل ذى ناب من السباع. وسيأتى فى (١٨٣٥٠).

أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ
٥/٣٣٩ أيّوبَ / العَلّافُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا ابنُ أبى الزِّنادِ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ عن بَيعِ المَغانِمِ قَبلَ تُقسَمُ[1].

تابَعَه المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ وغَيرُه عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ[2].

[3]ورِوَى أيضًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ فى المَغانِمِ[3].

بابُ النَّهيِ عن عَسْبِ الفَحلِ[4]

١٠٩٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن علىِّ بنِ الحَكَمِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحلِ[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

(١) فى م: «أن تقسم». وحذف «أن» فى مثل هذا لغة فاشية فى الحجاز. قال ابن الأثير: وأكثر ما رأيتها واردة فى كلام الشافعى. النهاية ٢/ ٢٨٧.
والحديث أخرجه النسائى (٤٦٥٩) من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والطبرانى (١١١٤٦) من طريق المغيرة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٦٥٩).

(٣ - ٣) كذا جاءت هذه الجملة فى النسخ، وهى تكرار لما سبق قبل هذا الحديث.

(٤) عَسْب الفحل: ماؤه؛ فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعَسْبُه أيضًا: ضرابه: أى: نزوه على الأنثى. ينظر النهاية ٣/ ٧٩، ٢٣٤.

(٥) المصنف فى الصغرى (١٩٣٨)، والحاكم ٢/ ٤٢. وأخرجه أبو داود (٣٤٢٩)، وابن حبان (٥١٥٦) من طريق مسدد به. وأحمد (٤٦٣٠)، والترمذى (١٢٧٣)، والنسائى (٤٦٨٥) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم به.

مُسَدَّدٍ(١).

١٠٩٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ ضِرابِ [٥/٢٣٨ظ] الجَمَلِ(٢)، وعن بَيعِ الماءِ والأرضِ لِتُحرَثَ، فعَن ذَلِكَ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ(٤).

١٠٩٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ كامِلٍ الزّاهِدُ البخارىُّ(٥) قَدِمَ عَلَينا حاجًّا، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ يَزدادَ الرّازِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ بنِ ماهانَ الأُبُلِّىُّ(٦)، حدثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ الرُّؤاسِىُّ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ

---

(١) البخارى (٢٢٨٤).

(٢) فى ص٥: «الفحل».

(٣) أخرجه النسائى (٤٦٨٤) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١١١٦٧).

(٤) مسلم (١٥٦٥/ ٣٥).

(٥) على بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل أبو الحسن الكرابيسى البخارى الغنجارى، أخو أبى عبد الله الحافظ الغنجارى، صالح، قدم نيسابور حاجا فى سنة (٤١٤هـ)، حدث عن أبى عبد الله محمد بن موسى بن على الرازى الضرير وأبى بكر أحمد بن سعد بن نصر بن بكار البخارى، وحج ورجع إلى وطنه وتوفى. المنتخب من السياق (١٢٥١).

(٦) فى ص٥، م: «الأيلى».

التَّيمِىّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَجُلًا مِن بَنِى كِلابٍ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحلِ، فنَهاه عن ذَلِك، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا نُطرِقُ ونُكرَمُ. فرَخَّصَ فى الكَرامَةِ[1].

رَواه أبو عيسَى عن عبدَةَ[2]. وتابَعَه إبراهيمُ بنُ عَرعَرَةَ عن يَحيَى بنِ آدَمَ.

١٠٩٥٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ الزَّيّاتُ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا وكيعٌ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى قالا: حدثنا سفيانُ، عن هِشامٍ أبى كُلَيبٍ، عن ابنِ أبى نُعمٍ البَجَلِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: نُهِىَ عن عَسْبِ الفَحلِ. زادَ عُبَيدُ اللَّهِ: وعن قَفيزِ الطَّحانِ[3].

ورَواه ابنُ المُبارَكِ عن سُفيانَ كما رَواه عُبَيدُ اللَّهِ، وقالَ: نُهِىَ[4]. وكَذَلِك قالَه إسحاقُ الحَنظَلِىُّ عن وكيعٍ: نُهى عن عَسْبِ الفَحلِ[5].

ورَواه عَطاءُ بنُ السّائبِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى نُعمٍ قال: نَهى

---

(١) أخرجه النسائى (٤٦٨٦) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٥٧).

(٢) الترمذى (١٢٧٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) قفيز الطحان: أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. النهاية ٤/ ١٣٨.
والحديث عند الدارقطنى ٣/ ٤٧. وأخرجه النسائى (٤٦٨٨) من طريق سفيان به. ولفظه: نهى رسول الله. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٥٩).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٤١٣٥)، وأبو يعلى (١٠٢٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٧١٢)، من طريق ابن المبارك به. وليس عند النسائى: قفيز الطحان. وعند أبى يعلى: عسب الفرس.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٩٦٥) عن وكيع به.

رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه [1].

بابُ النَّهيِ عن بَيعِ ما لَيسَ عِندَكَ وبَيعِ ما لا تَملِكُ

١٠٩٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن أيّوبَ (ح) وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا تمتامٌ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ أبو سلَمةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أيّوبَ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: نَهانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أبيعَ ما لَيسَ عِندِى. وفِى رِوايَةِ حَمّادٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «**لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ**» [2].

١٠٩٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ / مَزيَدٍ، أخبرَنا أبى، حدثنا الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، ٥/٣٤٠
عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرسَلَ عَتّابَ بنَ أسِيدٍ [٥/٢٣٩و] إلَى أهلِ مَكَّةَ: «**أنْ أبلِغْهُم عَنِّى أربَعَ خِصالٍ؛ إنَّه لا يَصلُحُ شَرطانِ فى بَيعٍ، ولا بَيعٌ وسَلَفٌ، ولا بَيعُ ما لَم يَملِكْ، ولا رِبحُ ما لَم يُضمَنْ**» [3].

---

(١) أخرجه مسدد- كما فى الإتحاف (٣٨٢٠)- من طريق عطاء.

(٢) تقدم فى (١٠٥١٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٤٦٠). وتقدم فى (١٠٧٨٤، ١٠٩٣١).

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن بَيعِ الصّوفِ على ظَهرِ الغَنَمِ، واللَّبَنِ فى ضُروعِ الغَنَمِ، والسَّمنِ فى اللَّبَنِ

١٠٩٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عُمَرُ بنُ فرّوخَ، عن حَبيبِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُها، أو يُباعَ صوفٌ على ظَهرٍ، أو سَمنٌ فى لَبَنٍ، أو لَبَنٌ فى ضَرعٍ[(١)]. تَفَرَّدَ برَفعِه عُمَرُ بنُ فرّوخَ، ولَيسَ بالقَوِىِّ[(٢)]، وقَد أرسَلَه عنه وكيعٌ[(٣)]، ورَواه غَيرُه مَوقوفًا.

١٠٩٦٢- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حدثنا عَمّارُ بنُ خالِدٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا يُشتَرَى اللَّبَنُ فى ضُروعِها، ولا الصّوفُ على ظُهورِها[(٤)]. هذا هو

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤ من طريق يعقوب بن إسحاق به. والطبرانى (١١٩٣٥)، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٢٠، والدارقطنى ٣/ ١٤ من طريق عمر بن فروخ به.

(٢) هو عمر بن فروخ العبدى أبو حفص البصرى القتاب. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ١٨٥، والجرح والتعديل ٦/ ١٢٨، وثقات ابن حبان ٨/ ٤٤٢، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٨، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٦١: صدوق ربما يهم.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٢٥)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ١٥ عن وكيع به. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (١٨٣) من طريق عمر بن فروخ عن عكرمة مرسلًا.

(٤) الدارقطنى ٣/ ١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٤) عن الثورى به. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢١٩)=

المحفوظُ مَوقوفٌ.

وكَذَلِكَ رَواه زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، عن أبى إسحاقَ[1]، وكَذَلِكَ روِىَ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عباسٍ مَوقوفًا[2].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن بَيعِ السَّمَكِ فى الماءِ

١٠٩٦٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ حَنبَلٍ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ بالُويَه، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ قال: حَدَّثَنِى أبى قال: حدثنا محمدُ بنُ السَّمّاكِ، عن يَزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَشتَرُوا السَّمَكَ فى الماءِ، فإنَّه غَرَرٌ»**[3]. هَكَذا روِىَ مَرفوعًا، وفيه إرسالٌ بَينَ المسَيَّبِ وابنِ مَسعودٍ. والصَّحيحُ ما رَواه هُشَيمٌ عن يَزيدَ مَوقوفًا على عبدِ اللَّهِ[4].

ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن يَزيدَ مَوقوفًا على عبدِ اللَّهِ، أنَّه كَرِهَ بَيعَ السَّمَكِ فى الماءِ[5].

= من طريق أبى إسحاق به.

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٨٢) من طريق زهير بن معاوية به.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ١٠٨ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥١٠) عن على بن أحمد بن عبدان به. وأحمد (٣٦٧٦).

(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٤٩١) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٦١)، والطبرانى (٩٦٠٧) من طريق يزيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٨٠: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبرانى فى الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال=

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٠٩٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. [٥/ ٢٣٩ظ] وكانَ بَيعًا يَتَبايَعُه أهلُ الجاهِلِيَّةِ؛ كان يَبتاعُ الجَزورَ إلَى أنْ تُنتَجَ النّاقَةُ وتُنتَجَ التى فى بَطنِها(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ(٢).

١٠٩٦٥- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ(٣)، أخبرَنا أبو يَعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ بَرَهُويَه النُّعمانِىُّ بنُعمانيَّةَ(٤)، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدِ بنِ / أبى ٥/ ٣٤١ أُسامَةَ، حدثنا أبو النَّضرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى نافِعٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٥). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى

=الصحيح، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات. كذا قال، ومحمد بن السماك مترجم فى لسان الميزان ٥/ ٢٠٤ وذكر روايته لحديث أحمد هذا.

(١) مالك ٢/ ٦٥٣، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٧)، والنسائى (٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٧). وأخرجه أبو داود (٣٣٨٠) عن القعنبى به. والترمذى (١٢٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٢١٩) من طريق نافع به.

(٢) البخارى (٢١٤٣).

(٣) بعده فى م: «ثنا أبو النضر».

(٤) النعمانية: بلد بين واسط وبغداد فى نصف الطريق على ضفة دجلة معدودة فى أعمال الزاب الأعلى، وهى قصبة، وأهلها شيعة غالية. التاج ٣٣/ ٥١٨ (ن ع م).

(٥) أخرجه النسائى (٤٦٣٨) من طريق الليث به.

ابنِ يَحيَى وغَيرِه[1].

١٠٩٦٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ والحَديثُ لأبِى المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، أخبرَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كان أهلُ الجاهِليَّةِ يَبتاعون الجَزورَ إلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ أنْ تُنتَجَ النّاقَةُ ما فى بَطنِها، ثُمَّ تَحمِلَ التى نُتِجَت[2]، فنَهاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِك[3].

١٠٩٦٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ. فذَكَرَه بنَحوِه إلّا أنَّه قال: يَبيعونَ لَحمَ الجَزورِ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى وغَيرِه[5].

١٠٩٦٨- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان يقولُ: لا رِبا فى الحَيَوانِ، وإنَّما نُهِىَ مِنَ الحَيَوانِ عن ثَلاثٍ؛ عن المَضامينِ والمَلاقيحِ وحَبَلِ

---

(١) مسلم (١٥١٤/ ٥).

(٢) فى م: «تنتج».

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٤٠)، وعنه أبو داود (٣٣٨١) - مختصرًا - عن يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه البزار (٥٥٥٨) عن محمد بن المثنى به.

(٥) البخارى (٣٨٤٣)، مسلم (١٥١٤/ ٥).

الحَبَلَةِ. والمَضامينُ ما فى بُطونِ إناثِ الإبِلِ، والمَلاقيحُ ما فى ظُهورِ الجِمالِ[1].

قال الشيخُ: وفِى رِوايَةِ المُزَنِيِّ عن الشّافِعِيِّ أنَّه قال: المَضامينُ ما فى ظُهورِ الجِمالِ، والمَلاقيحُ ما فى بُطونِ إناثِ الإبِلِ[2]. وكَذلِكَ فسَّرَه أبو عُبَيدٍ[3].

١٠٩٦٩- وأمّا الَّذِى روِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن المَجْرِ، فأخبَرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علِىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ الحُبابِ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بذَلِكَ[4]. قال أبو عُبَيدٍ: قال أبو زَيدٍ: المَجْرُ أنْ يُباعَ البَعيرُ أو غَيرُه بما فى بَطنِ النّاقَةِ.

قال الشيخُ: وهَذا الحَديثُ بهَذا اللَّفظِ تَفَرَّدَ به موسَى بنُ عُبَيدَةَ، قال يَحيَى ابنُ مَعينٍ: فأُنكِرَ على موسَى هذا، وكانَ مِن أسبابِ تَضعيفِه.

أخبَرَناه أبو محمدٍ السُّكَّرِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٤ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧) من طريق الزهرى به.

(٢) الأم ٣/ ١١٨.

(٣) غريب الحديث ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٤) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٠٦. وأخرجه البزار (١٢٨٠-كشف)، وأبو الفضل الزهرى (٥٧٧)، من طريق موسى بن عبيدة به. وعبد الرزاق (١٤٤٤٠) من طريق عبد الله بن دينار به.

محمدِ بنِ الأزهرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ، عن يَحيَى بنِ مَعينٍ. فذَكَرَه[1].

قال الإمامُ أحمدُ: وقد رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سَمِعَه يَنهَى عن بَيعِ المجرِ، فعادَ الحَديثُ إلَى رِوايَةِ نافِعٍ، وكأنَّ ابنَ إسحاقَ أدّاه على المَعنَى، والله أعلَمُ.

[٥/ ٢٤٠و] بابُ النَّهيِ عن بَيعِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ

١٠٩٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، وعن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن محمدِ ابنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، عن مالِكٍ عَنهُما، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3]. وأخرَجاه أيضًا مِن حَديثِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ عن أبى هريرةَ هَكَذا، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ

---

(١) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٤٥٢) عن يحيى به، ولفظه عنده: إنما ضعف حديث موسى بن عبيدة الربذى؛ لأنه يروى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥١٤)، والشافعى ٧/ ٢٢٠، ومالك ٢/ ٦٦٦، ومن طريقه أحمد (٨٩٣٥، ١٠٨٤٦)، والنسائى (٤٥٢١). وتقدم فى (٥٩٨٤).

(٣) البخارى (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١/ ١) بالإسناد الثانى.

أبى صالحٍ عن أبى هُرَيرَةَ[1].

١٠٩٧١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، [2]عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَطاءِ بنِ ميناءَ[2]، أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ أنَّه نُهِىَ عن بَيعَتَينِ؛ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ؛ أمّا المُلامَسَةُ: فأنْ يَلمَسَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوبَ صاحِبِه بغَيرِ تأمُّلٍ. والمُنابَذَةُ: أنْ يَنبِذَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوبَه إلَى الآخَرِ، ولَم يَنظُرْ واحِدٌ مِنهُما إلَى ثَوبِ صاحِبِه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[4].

١٠٩٧٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنِى عامِرُ بنُ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، أنَّ أبا
سعيدٍ الخُدرِىَّ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ وبَيعَتَينِ؛ / نَهَى عن ٥/٣٤٢
المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ فى البَيعِ؛ والمُلامَسَةُ: لمسُ الرَّجُلِ ثَوبَ الآخَرِ بيَدِه بالليلِ أوِ النَّهارِ لا يُقَلِّبُه إلَّا ذلِك. والمُنابَذَةُ: أنْ يَنبِذَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ ثَوبَه

---

(١) البخارى (٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١/ ...).

(٢ - ٢) كذا فى النسخ، والمهذب ٢١٠٨/٤، وفى حاشية الأصل: «بخطه: عن عطاء بن ميناء. وهو الصواب» اهـ. وينظر تهذيب الكمال ١١٩/٢٠.

(٣) عبد الرزاق (١٤٩٩١). وأخرجه البخارى (١٩٩٣) من طريق ابن جريج به. وليس فيه تفسير الملامسة والمنابذة.

(٤) مسلم (٢/١٥١١).

ويَنبِذَ الآخَرُ ثوبَه، ويَكونَ ذَلِكَ بَيعَهُما عن غَيرِ نَظَرٍ ولا تَراضٍ. واللِّبسَتانِ اشتِمالُ الصَّمّاءِ؛ والصَّمّاءُ: أنْ يَجعَلَ ثوبَه على أحَدِ عاتِقَيه فيَبدوَ أحَدُ شِقَّيه لَيسَ عَلَيه ثَوبٌ. واللِّبسَةُ الأُخرَى: احتِباؤُه بثَوبِه لَيسَ على فرجِه مِنه شَئٌ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[2].

١٠٩٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ أنَّه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ فى البَيعِ. ثُمَّ فسَّرَ هذا التَّفسيرَ الَّذِى مَضَى فى حَديثِ اللَّيثِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ وغَيرِه عن ابنِ وهبٍ[4].

١٠٩٧٤- [٥/ ٢٤٠ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، أخبرَنا عَطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيثِىُّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعَتَينِ، وعن لِبسَتَينِ؛ فأمّا البَيعَتانِ فالمُلامَسَةُ والمُنابَذَةُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩) من طريق يونس به. وأخرجه أحمد (١١٩٠٢)، ومسلم (١٥١٢/ ...)، والنسائى (٤٥٢٢) مطولًا ومختصرًا.

(٢) البخارى (٥٨٢٠).

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٢٣) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٥١٢/ ٣).

وأمّا اللِّبسَتانِ فاشتِمالُ الصَّمّاءِ، واحتِباءُ الرَّجُلِ فى الثَّوبِ الواحِدِ لَيسَ على فرجِه مِنه شَىءٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ عن سُفيانَ[2]. قال البخارىُّ: تابَعَه مَعمَرٌ.

١٠٩٧٥- أخبَرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ بهذا الحَديثِ. زادَ: فاشتِمالُ الصَّمّاءِ: يَشتَمِلُ فى ثَوبٍ واحِدٍ؛ يَضَعُ طَرَفَىِ الثَّوبِ على عاتِقِه الأيسَرِ ويُبرِزُ شِقَّه الأيمَنَ. قال: والمنابَذَةُ: أنْ يَقولَ: إذا نَبَذتُ هذا الثَّوبَ فقَد وجَبَ البَيعُ. والمُلامَسَةُ: أنْ يَمَسَّه بيَدِه ولا يَنشُرَه ولا يُقَلِّبَه؛ إذا مَسَّه وجَبَ البَيعُ[3].

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ الحَصاةِ

١٠٩٧٦- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو محمدٍ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وغَيرُهم قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ

(١) الحميدى (٧٣٠). وأخرجه أحمد (١١٠٢٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٧٠)، والنسائى (٢٥٢٤) من طريق سفيان به. وليس عند النسائى ذكر التفسير.

(٢) البخارى (٦٢٨٤).

(٣) أبو داود (٣٣٧٨)، وعبد الرزاق (١٤٩٨٧)، ومن طريقه أحمد (١١٠٢٤)، والنسائى (٤٥٢٧)، وابن حبان (٤٩٧٦). وأخرجه البخارى (٢١٤٧) من طريق معمر به مختصرًا.

ابنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الغَرَرِ، وعن بَيعِ الحَصاةِ[(١)].

١٠٩٧٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ بالَوَيه، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حَدَّثَنِى زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِى أبو الزِّنادِ. فذَكَرَه بنَحوِه[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ[(٣)].

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ العُربانِ

١٠٩٧٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا بنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ قال: بَلَغَنِى عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ العُربانِ. قالَ ابنُ وهبٍ: فقالَ لِى مالكٌ: وذَلِكَ فيما نُرَى واللَّهُ أعلمُ، أنْ يَشتَرِىَ الرَّجُلُ العَبدَ أوِ الأمَةَ، أو يَتَكارَى الكِراءَ، ثُمَّ يَقولَ لِلَّذِى اشتَرَى أو تَكارَى مِنه: أُعطيكَ دينارًا أو دِرهَمًا، أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ أو أقَلَّ، على أنِّى إنْ أخَذتُ السِّلعَةَ أو رَكِبتُ ما تَكارَيتُ مِنكَ، فالَّذِى أعطَيتُكَ هو مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ، [٥/ ٢٤١و] أو مِن كِراءِ الدّابَّةِ، وإنْ تَرَكتُ البَيعَ أوِ الكِراءَ، فما أعطَيتُكَ فهو لَكَ باطِلًا بغَيرِ

(١) تقدم فى (١٠٥١٥).
(٢) تقدم فى (١٠٥١٦).
(٣) مسلم (١٥١٣/ ٤).

شَىءٍ[1].

قال الشيخُ: هَكَذا رَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ هذا الحَديثَ فى «الموطأ» لَم يُسَمِّ مَن رَواه عَنه.

١٠٩٧٩- ورَواه حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ عن مالِكٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ ابنُ عامِرٍ الأسلَمِىُّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ. فذَكَرَ الحديث. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ يَعنِى الماسَرجِسِىَّ، حدثنا أبو علىٍّ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ القاسِمِ الصَّدَفِىُّ بمِصرَ، حدثنا المِقدامُ بنُ داودَ ابنِ تَليدٍ الرُّعَينِىُّ، حدثنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ. فذَكَرَه[2].

ويُقالُ: لا، بَل أخَذَه مالكٌ عن ابنِ لَهيعَةَ[3].

٥/٣٤٣ **١٠٩٨٠-** /أخبَرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبَرَنا القاسِمُ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا أبو مُصعَبٍ، حدثنا مالكٌ، عن الثِّقَةِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ. [4]فذَكَرَه[5]. قال أبو أحمدَ: هَكَذا ذَكَرَه أبو مُصعَبٍ عن مالِكٍ عن الثِّقَةِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[4]. قال: ويُقالُ: إنَّ مالكًا

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٦٠٩/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبى حبيب به.

(٣) وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٦/١٣: وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة.

(٤ - ٤) ليس فى: ص٥، م.

(٥) ابن عدى فى الكامل ١٤٧١/٤، ومالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٧٠). ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٧٢٣).

سَمِعَ هذا الحديثَ مِنَ ابنِ لَهيعَةَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، والحَديثُ عن ابنِ لَهيعَةَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ مَشهورٌ. قال أبو أحمدَ: أخبَرَناه محمدُ بنُ حَفصٍ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ. فذَكَرَه[1].

١٠٩٨١- قال الشيخُ: وقَد روِىَ هذا الحَديثُ عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ يَعنِى أبا الشيخِ، أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ ابنِ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ، حدثنا أبو موسَى الأنصارِىُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا الحارِثُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ. فذَكَرَه[2].

عاصِمُ بنُ عبدِ العَزيزِ الأشجَعِىُّ فيه نَظَرٌ[3]، وحَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ ضَعيفٌ[4]، وعَبدُ اللَّهِ بنُ عامِرٍ وابنُ لَهيعَةَ لا يُحتَجُّ بهِما[5]، والأصلُ فى هذا الحَديثِ مُرسَلُ مالِكٍ.

بابُ النَّهىِ عن بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ

١٠٩٨٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: أخبرَنا

---

(١) الكامل ٤/ ١٤٧١. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ٣٩٧ من طريق ابن لهيعة به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ٣٩٨ من طريق أبى موسى الأنصارى به.

(٣) تقدم فى (٨٨٩).

(٤) حبيب بن أبى حبيب المصرى كاتب مالك أبو محمد، واسم أبيه إبراهيم، وقيل: مرزوق. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ١/ ٢٦٥، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٦٦، وميزان الاعتدال ١/ ٤٥٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٨١، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٤٩: متروك، كذبه أبو داود وجماعة.

(٥) تقدم الكلام على عبد الله بن عامر عقب (٢٣٨٧)، وتقدم الكلام على ابن لهيعة قبل (٢٨).

حاجِبُ بنُ أحمدَ الطّوسِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلَمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ. وفِى رِوايَةِ يَحيَى قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ[1]. قال عبدُ الوَهّابِ: يَعنِى يقولُ: هو لَكَ بنَقدٍ بعَشَرَةٍ، وبِنَسيئَةٍ بعِشرينَ.

وكَذَلِكَ رَواه إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، وعَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ[2]، [٥/٢٤١ظ] ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ عن محمدِ بنِ عمرٍو.

١٠٩٨٣- ورَواه يَحيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ عن محمدِ بنِ عمرٍو عن أبى سلَمةَ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن باعَ بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ فلَه أوكَسُهُما أوِ الرِّبا**». **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيّا. فذَكَرَه[3]. رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن أبى بكرِ ابنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١٤٨)، والنسائى (٤٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو يعلى (٦١٢٤) من طريق عبد الوهاب به. ليس فيه التفسير. والترمذى (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق محمد ابن عمرو به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الشافعى ١/ ٨٨ (مختصر المزنى) ومن طريقه الخطابى فى معالم السنن ٣/ ١٢٢، والمصنف فى المعرفة (٣٥١٨) عن الدراوردى به.

(٣) الحاكم ٢/ ٤٥ وصححه، وابن أبى شيبة (٢٠٧١٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٤).

أبى شَيبَةَ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّه: قَرأتُ فى كِتابِ أبى سُلَيمانَ رَحِمَه اللَّهُ فى تَفسيرِ هذا الحَديثِ: يُشبِهُ أن يَكونَ ذَلِكَ حُكومَةً فى شَىءٍ بعَينِه، كأنَّه أسلَفَ دينارًا فى قَفيزِ بُرٍّ إلَى شَهرٍ، فلَمّا حَلَّ الأجَلُ وطالَبَه بالبُرِّ قال له: بعنِى القَفيزَ الَّذِى لَكَ علَىَّ بقَفيزَينِ إلَى شَهرَينِ. فهَذا بَيعٌ ثانٍ قَد دَخَلَ على البَيعِ الأوَّلِ فصارَ بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ، فيُرَدّانِ إلَى أوكَسِهِما وهو الأصلُ، فإنْ تَبايَعا البَيعَ الثّانِىَ قَبلَ أنْ يَتَناقَضا البَيعَ الأوَّلَ كانا مُربيَينِ[2].

١٠٩٨٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى داودُ بنُ قَيسٍ وغَيرُه مِن أهلِ العِلمِ، أنَّ عمرَو بنَ شُعَيبٍ أخبرَهُم، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيعٍ وسَلَفٍ، وعن بَيعَتَينِ فى صَفقَةٍ واحِدَةٍ، وعن بَيعِ ما لَيسَ عِندَكَ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرامٌ شِفٌّ**[3] **ما لَم يُضمَنْ**»[4].

بابُ النَّهيِ عن النَّجْشِ

١٠٩٨٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا

---

(١) أبو داود (٣٤٦١). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥٥).

(٢) معالم السنن ٣/ ١٢٢، ١٢٣.

(٣) الشف: الربح والزيادة. النهاية ٢/ ٤٨٦.

(٤) تقدم فى (١٠٥١٧، ١٠٧٨٤، ١٠٩٣١) دون آخره.

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وعَلِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ والحَديثُ لإسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسلَمَةَ. ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٠٩٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا
٥/٣٤٤ الشّافِعِىُّ، / أخبرَنا سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَناجَشوا»**[3].

١٠٩٨٧- قال: وأخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ ومالكٌ، عن

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٤٥)، وفى المعرفة (٣٥٢٠)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص١٥٤، ومالك ٢/ ٦٨٤، ومن طريقه أحمد (٦٤٥١)، والنسائى (٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وابن حبان (٤٩٦٨). وأخرجه أبو داود (٣٤٣٦) عن القعنبى به.

(٢) البخارى (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦/ ١٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥٢١)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص١٥٤. وأخرجه أبو داود (٣٤٣٨)، والترمذى (١٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٧٤) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتى مطولًا فى (١٠٩٩٣، ١١٠٠٣).

أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَه[1].

١٠٩٨٨- وأخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا سفيانُ[2]، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَه[3].

[٥/٢٤٢و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: والنَّجْشُ أنْ يَحضُرَ الرَّجُلُ السِّلعَةَ تُباعُ فيُعطِىَ بها الشَّىءَ وهو لا يُريدُ شِراءَها؛ ليَقتَدِىَ به السُّوّامُ، فيُعطُونَ بها أكثَرَ ممّا كانوا يُعطُونَ لَو لَم يَسمَعوا سَومَه، فمَن نَجَشَ فهو عاصٍ بالنَّجشِ إنْ كان عالمًا بنَهىِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[4]. قال: والبَيعُ جائزٌ لا يُفسِدُه مَعصيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيه. قال: وقَد بيعَ فيمَن يَزيدُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجازَ البَيعُ، وقَد يَجوزُ أنْ يَكونَ زادَ مَن لا يُريدُ الشِّراءَ[5].

١٠٩٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ ابنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ وأبو مَنصورٍ الفَقيهُ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ علىِّ بنِ حَمدانَ، وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الصَّفّارُ قالوا: أخبرَنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٢٢)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص١٥٤، ومالك ٢/ ٦٨٣. وسيأتى مطولًا من طريقه (١١٠٠٤).

(٢) بعده فى ص٥، م: «ومالك عن أبى الزناد». وهو انتقال نظر مما سبق.

(٣) السنن المأثورة (٢٥٧).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: عنه».

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٢٣)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص١٥٤، ١٥٥.

أبو عمرو ابنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حدثنا أخضَرُ بنُ عَجلانَ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نادَى على حِلسٍ[1] وقَدَحٍ فيمَن يَزيدُ، فأعطاه رَجُلٌ دِرهَمًا وأعطاه آخَرُ دِرهَمَينِ فباعَه[2].

١٠٩٩٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو[3] بنُ مالِكٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ قال: سَمِعتُ رَجُلًا يُقالُ له: شَهرٌ. كان تاجِرًا، وهو يَسأَلُ عبدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ عن بَيعِ المُزايَدَةِ، فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَبيعَ أحَدُكُم على بَيعِ أخيه حَتَّى يَذَرَ إلَّا الغَنائمَ والمَواريثَ[4].

وكَذَلِك رَواه ابنُ لَهيعَةَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ[5]. ورَواه يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى عن ابنِ وهبٍ وقالَ فى الحَديثِ: وهو يَسأَلُ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ. فأرسَلَه.

---

(١) الحلس: هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب. النهاية ١/ ٤٢٣.

(٢) حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٧٩). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٦٤٠) عن أبى مسلم به. وسيأتى مطولًا فى (١٣٣٤٢).

(٣) كذا فى النسخ. وفى مصادر التخريج: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٢.

(٤) أخرجه ابن الجارود (٥٧٠)، والدارقطنى ٣/ ١١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٩٨) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٨٤: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورُوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّه قال: أدركتُ النّاسَ لا يَرونَ بأسًا ببَيعِ المَغانِمِ فيمَن يَزيدُ(١).

بابٌ: لا يَبيعُ بَعضُكم على بيعِ بعضٍ

١٠٩٩١- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا يَبِعْ بَعضُكم على بَيعِ بَعضٍ**». وفِى رِوايَةِ أبى زَكَريّا: «**لا يَبيعُ**»(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخارىُّ عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ(٣).

١٠٩٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ وأبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ ابنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٠٤٥٧)، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٣/ ٧.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥٢٤)، والشافعى فى مسنده (٤٩٢)، وعنه أحمد (٥٨٦٢). ومالك ٢/ ٦٨٣، ومن طريقه أبو داود (٣٤٣٦)، والنسائى (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢١٧١)، وابن حبان (٤٩٦٥).

(٣) مسلم (١٤١٢/ ٧)، والبخارى (٢١٣٩).

قال: «**لا يَبيعَنَّ أحَدُكم على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبَةِ أخيه إلَّا بإذنِه**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ علىِّ بنِ مُسهِرٍ ويَحيَى القَطّانِ عن عُبَيدِ اللَّهِ(٢).

١٠٩٩٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا تَناجَشوا، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا يَبيعُ الرَّجُلُ على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُبُ على خِطبَتِه، ولا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكتَفِئَ(٣) ما فى إنائِها**»(٤).

١٠٩٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ النّاقِدُ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه إلَّا أنَّه قال: يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ وزادَ: «**ولا يَسومُ الرَّجُلُ على سَومِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٧٦) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائى (٤٥١٦)، وابن حبان (٤٩٦٦) من طريق عبيد الله به. والترمذى (١٢٩٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (١٤١٢/ ٥٠، ...).

(٣) فى ص٥، م: «لتكفئ». وتكتفئ: هو تفتعل من كفأت القِدْر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء وأكفأته. إذا كببته وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ٤/ ١٨٢. وينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٦.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، والنسائى (٣٢٣٩) من طريق سفيان به، وتقدم فى (١٠٩٨٦) من طريق سفيان مختصرًا.

أخيه»[1]. ورَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[2]، ورَواه أيضًا عن عمرٍو[3] النّاقِدِ بزيادَتِه[4].

١٠٩٩٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ وسُفيانُ، عن / أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ٥/٣٤٥ قال: **«لا يَبيعُ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ»**[5]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[6].

وقَد حَمَلَه الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ على مَنِ اشتَرَى مِن رَجُلٍ سِلعَةً فلَم يَتَفَرَّقا حَتَّى أتاه آخَرُ، فعَرَضَ عَلَيه مِثلَ سِلعَتِه أو خَيرًا مِنها بأقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، فيَفسَخُ بَيعَ صاحِبِه؛ فإنَّ له الخيارَ قَبلَ التَّفَرُّقِ، فيَكونُ هذا فسادًا وقَد عَصَى اللَّهَ إذا كان بالحَديثِ عالِمًا، والبَيعُ فيه لازِمٌ[7].

---

(١) أبو يعلى (٥٨٨٧).

(٢) البخارى (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥١).

(٣) بعده فى م: «بن محمد».

(٤) مسلم (١٤١٣/ ٥١).

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٥٢٦)، والشافعى فى المسند (٤٩٣)، وعنه أحمد (٨٩٣٧) دون ذكر سفيان، ومالك ٢/ ٦٨٣، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائى (٤٥٠٨) بأطول منه. وسيأتى مطولًا فى (١١٠٠٤).

(٦) البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٧) ينظر اختلاف الحديث ص١٥٦.

بابٌ : لا يَسومُ أحَدُكم على سَومِ أخيه

١٠٩٩٦- قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى كِتابِ «الرسالة»: وقَد روِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَسومُ أحَدُكم على سَومِ أخيه**». فإن كان ثابِتًا- ولَستُ أحفَظُه ثابِتًا- فهو مِثلُ «**لا يَخطُبُ أحَدُكم على خِطبَةِ أخيه**»، ولا يَسومُ على سَومِه إذا رَضِىَ البائعُ وأذِنَ بأن يُباعَ قَبلَ البَيعِ، حَتَّى لَو بيعَ لَزِمَه. قال: ورسولُ اللَّهِ ﷺ باعَ فيمَن يَزيدُ، وبَيعُ مَن يَزيدُ سَومُ رَجُلٍ على سَومِ أخيه، ولَكِنَّ البائعَ لَم يَرضَ السَّومَ الأوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزّيادَةَ. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، عن[١] الشّافِعِىِّ. فذَكَرَه[٢].

قال الشيخُ: حَديثُ السَّومِ [٥/ ٣٣٤و] قَد ثَبَتَ مِن أوجُهٍ مِنها ما:

١٠٩٩٧- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يَستامَ الرَّجُلُ على سَومِ أخيه. وذَكَرَ سائرَ الألفاظِ التى قَد مَضَت فى بابِ التَّصريَةِ[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مُعاذٍ، ورَواه البخارىُّ عن محمدِ بنِ عَرعَرَةَ عن

---

(١) فى م: «أخبرنا».

(٢) الرسالة ص٣١٥، ٣١٦.

(٣) تقدم فى (١٠٨٠٨).

شُعبَةَ، ثُمَّ قال: تابَعه مُعاذٌ وعَبدُ الصَّمَدِ عن شُعبَةَ[1].

١٠٩٩٨- أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هُرَيرَةَ. وسُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى أن يَستامَ الرَّجُلُ على سَومِ أخيه، وأن يَخطُبَ على خِطبَةِ أخيهِ[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ عن شُعبَةَ عَنهُما[3].

١٠٩٩٩- ورَواه إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَسُمِ المُسلِمُ على سَومِ المُسلِمِ»**. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ أبو بكرٍ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ. فذَكَرَه[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجْرٍ وغَيرِهِ[5].

ورَواه بَعضُهُم عن شُعبَةَ عن العَلاءِ: نَهَى أن يَسومَ الرَّجُلُ على سَومِ

(١) مسلم (١٥١٥/ ١٠)، والبخارى (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٥٩، ١٠٨٥٠) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٤١٣/ ٥٥، ١٥١٥/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٥١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٥) مسلم (١٤١٣/ ٥٤، ١٥١٥/ ٩).

أخيه[1]. وبَعضُهُم: أن يَبيعَ الرَّجُلُ على بَيعِ أخيهِ[2].

١١٠٠٠- وأخبرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حامِدُ بنُ أبى حامِدٍ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيه، ولا يَسومُ على سَومِ أخيه، ولا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِها ولا على خالَتِها، ولا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكتَفِئَ[3] ما فى صَحفَتِها، ولتَنكِحْ؛ إنَّما لَها ما كَتَبَ اللَّهُ لَها»**[4]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ هِشامِ بنِ حَسّانَ[5].

١١٠٠١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا كَثيرُ بنُ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَسومَنَّ أحَدُكُم على سَومِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبَتِه»**[6].

وبِهَذا اللَّفظِ رَواه الأوزاعِىُّ عن أبى كَثيرٍ عن أبى هريرةَ، وقَد قيلَ عنه:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٩٩) من طريق شعبة بلفظ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه».

(٢) مجموع أجزاء حديثية (٥٥) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة به.

(٣) فى ص٥، م: «لتكفئ».

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦٠٥) من طريق هشام بن حسان به.

(٥) مسلم (١٤٠٨/ ٣٨).

(٦) المصنف فى الشعب (١١١٥٤). وأخرجه أحمد (٩١٢٠) عن أبى أحمد الزبيرى به. مطولًا بلفظ: «لا يسوم...».

«لا يَستامُ الرَّجُلُ على سَومِ أخيه»(١).

وهَذا الحَديثُ(٢) حَديثٌ واحِدٌ واختَلَفَت الرّواةُ فى لَفظِه؛ لأنَّ الَّذِى رَواه على أحَدِ هذه الألفاظِ الثَّلاثَةِ مِنَ البَيعِ والسَّومِ والاستيامِ [٥/٢٤٣ظ] لَم يَذكُرْ مَعَه شَيئًا مِنَ اللَّفظَتَينِ الأُخرَيَينِ إلّا فى رِوايَةٍ شاذَّةٍ ذَكَرَها مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ عن عمرٍو النّاقِدِ، عن سُفيانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، ذَكَرَ فيها لَفظَ البَيعِ والسَّومِ جَميعًا(٣)، وأكثَرُ الرّواةِ لَم يَذكُروا عن ابنِ عُيَينَةَ فيه لَفظَ السَّومِ؛ فإمّا أن يَكونَ مَعنَى / ما رَواه ابنُ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ(٤) ما ٥/٣٤٦ فسَّرَه غَيرُه مِنَ السَّومِ والاستيامِ، وإمّا أن نُرَجِّحَ(٥) رِوايَةَ ابنِ المُسَيَّبِ على رِوايَةِ غَيرِه بأنه(٦) أحفَظُهُم وأفقَهُهُم، ومَعَه مِن أصحابِ أبى هريرةَ عبدُ الرَّحمَنِ الأعرَجُ وأبو سعيدٍ مَولَى عامِرِ بنِ كُرَيزٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَعقوبَ فى بَعضِ الرِّواياتِ عن العَلاءِ عنه؛ وبأنَّ رِوايَتَه توافِقُ رِوايَةَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ(٧).

١١٠٠٢- وأخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٥٠) من طريق الأوزاعى به.
(٢) يعنى حديث أبى هريرة برواياته المتقدمة (١٠٩٩٣- ١١٠٠١).
(٣) ينظر ما تقدم فى (١٠٩٩٤).
(٤) تقدم فى (١٠٩٩٣)، وفيه بلفظ البيع.
(٥) فى النسخ: «ترجح». والمثبت من حاشية الأصل.
(٦) فى النسخ: «فإنه». والمثبت من حاشية الأصل.
(٧) تقدم فى (١٠٩٩١، ١٠٩٩٢).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهيعَةَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ شُماسَةَ[1] المَهْرِىِّ أنَّه سَمِعَ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ على المِنبَرِ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**المُؤمِنُ أخو المُؤمِنِ، ولا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أن يَبتاعَ على بَيعِ أخيه حَتَّى يَذَرَ، ولا يَخطُبَ على خِطبَتِه حَتَّى يَذَرَ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن اللَّيثِ[3].

بابٌ: لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ

قَد مَضَى حَديثُ ابنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ فى ذَلِكَ[4].

١١٠٠٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَناجَشوا، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا يَبيعُ الرَّجُلُ على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُبُ على (٥ خِطبَةِ أخيه ٥)**»[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن

(١) شماسة بضم الشين وكسرها. انظر ما تقدم فى (٣٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢٨) من طريق يزيد بن أبى حبيب به بنحوه.

(٣) مسلم (١٤١٤/٥٦).

(٤) تقدم فى (١٠٩٨٦، ١٠٩٩٣).

(٥ - ٥) فى م: «خطبته».

(٦) الحميدى (١٠٢٦).

زُهَيرٍ، جَميعًا عن سُفيانَ[(١)].

١١٠٠٤- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُتَلَقَّى الرُّكبانُ** [٥/ ٢٤٤و] **لِلبَيعِ، ولا يَبيعُ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابتاعَها بَعدَ ذَلِكَ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلُبَها، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِن تَمرٍ**»[(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٣)]، وأخرَجاه مِن حَديثِ أبى حازِمٍ عن أبى هريرةَ: نَهَى أن يَبيعَ مُهاجِرٌ لأعرابِيٍّ. وقَد مَضَى[(٤)].

١١٠٠٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ**». قال: قُلتُ: ما «**لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ**»؟ قال: لا تَكُنْ له سِمسارًا[(٥)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) البخارى (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥١). وتقدم فى (١٠٩٩٣، ١٠٩٩٤).

(٢) مالك ٢/ ٦٨٣، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائى (٤٥٠٨).

(٣) البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٤) البخارى (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥/ ١٢). وتقدم فى (١٠٨٠٨، ١٠٨٠٩).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٩٤٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، ومن طريقه أحمد (٣٤٨٢)،=

إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغَيرِه عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن مَعمَرٍ[1].

١١٠٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أن أنَسَ بنَ مالِكٍ قال: نُهينا أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[2]. أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عَونٍ[3].

١١٠٠٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبانٍ البَلخِيُّ، حدثنا أبو هَمّامٍ الأهوازِىُّ محمدُ بنُ الزِّبرِقانِ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن أنَسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ وإن كان أخاه أو أباه»**[4].

١١٠٠٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ إملاءً، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا

=والنسائى (٤٥١٢)، وابن ماجه (٢١٧٧). وأخرجه أبو داود (٣٤٣٩) من طريق معمر به.

(١) مسلم (١٥٢١/١٩)، والبخارى (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤).

(٢) أخرجه النسائى (٤٥٠٦) من طريق ابن عون به.

(٣) البخارى (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣/ ٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائى (٤٥٠٤) من طريق محمد بن الزبرقان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٣٥).

أبو خَيثَمَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النّاسَ يُرزَقْ بَعضُهُم مِن بَعضٍ»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ يَحيَى وأحمَدَ بنِ يونُسَ[2].

١١٠٠٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»**[3]. هذا الحَديثُ بهَذا الإسنادِ مِمّا يُعَدُّ فى أفرادِ الشّافِعِىِّ عن مالِكٍ[4].

١١٠١٠- / وقَد أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ ٣٤٧/٥
إسحاقَ الفَقيهُ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»**[5].

١١٠١١- وحَدَّثَنا أبو بكرٍ الأردَسْتانِىُّ، أخبرَنِى القاضِى أبو نَصرٍ شُعَيبُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٤٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣) من طريق أبى خيثمة به. والترمذى (١٢٢٣)، والنسائى (٤٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٧٦) من طرق عن أبى الزبير به.

(٢) مسلم (١٥٢٢/ ٢٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥٣٢)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص١٦٢، والشافعى فى مسنده (٤٩٦). وأخرجه أحمد (٦٤١٧)، وابن حبان (٤٩٦٢) من طريق نافع به بنحوه مطولًا.

(٤) ينظر نقض المصنف ذلك بتفصيل أكثر فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص١٦٢- ١٦٤.

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٥٣٣)، وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص١٦٣، ١٦٤. وأخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤٩٠٥) عن أبى داودوغيره عن القعنبى به مطولًا.

ابنُ عليٍّ الهَمَذانِيُّ بها، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نَصرٍ الرّازِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِيُّ. فذَكَرَه بنَحوِه[1].

وقَد رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ[2]. ولِمالِكِ بنِ أنَسٍ مَسانيدُ لَم يودِعْها «الموطأ» رَواها عنه الأكابِرُ مِن أصحابِه خارِجَ «الموطأ»، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ الرُّخصَةِ فى مَعونَتِه ونَصيحَتِه إذا استَنصَحَه[3]

١١٠١٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ**». قيلَ: ما هِىَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**إذا لَقِيتَه فسَلِّمْ عَلَيه، وإذا دَعاكَ فأَجِبْه، وإذا استَصحَكَ فانصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللَّهَ فشَمِّتْه، وإذا مَرِضَ فعُدْه، وإذا ماتَ فاتَّبِعْه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِه[5].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٣٣)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص١٦٣، ١٦٤. وأخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤٩٠٥) عن أبى داود وغيره عن القعنبى به مطولًا.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٥٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به.

(٣) بعده فى الأصل، م: «حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبى عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع الزهرانى».
وذكر فى حاشية الأصل أنها مضروب عليها فى أصل المؤلف.

(٤) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٧٢)، ومن طريقه أحمد (٨٨٤٥). وأخرجه ابن حبان (٢٤٢) من طريق العلاء به بنحوه.

(٥) مسلم (٢١٦٢/٥).

١١٠١٣- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ هارونَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَلقَمَةَ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو حَمزَةَ السُّكَّرِىُّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوا النّاسَ يَرزُقِ اللَّهُ بَعضَهُم مِن بَعضٍ، فإذا استَنصَحَ أحَدُكُم أخاه فليَنصَحْه»**[(١)]. ورِوِىَ ذَلِكَ بمَعناه عن حَكيمِ بنِ أبى يَزيدَ عن أبيه عن النَّبِىِّ ﷺ[(٢)]، وقيلَ: عنه عن أبيه عَمَّن سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ[(٣)].

١١٠١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن سالِمٍ المَكِّىِّ أن أعرابيًّا حَدَّثَه قال: قَدِمتُ المَدينَةَ بحَلوبَةٍ[(٤)] لِى على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فنَزَلتُ على طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، فقُلتُ: إنِّى لا عِلمَ لِى بأهلِ هذه السّوقِ، فلَو بعتَ لِى؟ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولَكِنِ اذهَبْ إلَى

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٩٦ من طريق أبى الزبير به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٥)، والطبرانى ٢٢/ ٣٥٤ (٨٨٨) من طريق حكيم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٨٣: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٨٢) من طريق حكيم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٨٣: وفيه عطاء بن السائب أيضا.

(٤) قال فى عون المعبود ٣/ ٢٨٣: «بالحاء المهملة كذا فى جميع النسخ الحاضرة. قال فى فتح الودود: ضبطه أبو موسى المدينى بالجيم وهى ما تجلب للبيع من كل شىء انتهى. والحلوبة هى الناقة التى تحلب». وينظر العين ٦/ ١٣٠، ١٣١، والنهاية ١/ ٢٨٢.

السّوقِ، فإن جاءَكَ مَن يُبايِعُكَ فشاوِرْنِى حتَّى آمُرَكَ أو أنهاكَ[1].

بابُ النَّهيِ عن تَلقِّى السِّلَعِ

١١٠١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن التَّيمِىِّ، عن أبى عثمانَ، عن عبدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن تَلَقِّى البُيوعِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[3]، وأخرَجَه البخارىُّ كما مَضَى[4].

١١٠١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ[5] قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكٌ وغيرُه، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّى السِّلَعِ حتَّى يُهبَطَ بها الأسواقُ[6]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) من طريق حماد به. وأحمد (١٤٠٤) من طريق ابن إسحاق به بنحوه مطولًا. وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٤٥).

(٢) ابن أبى شيبة (٢١٧٣٩). وأخرجه الترمذى (١٢٢٠) من طريق ابن المبارك به. وابن ماجه (٢١٨٠)، وابن حبان (٤٩٥٨) من طريق التيمى به.

(٣) مسلم (١٥١٨/ ١٥).

(٤) البخارى (٢١٤٩)، وقد تقدم فى (١٠٨٢٩).

(٥) فى ص٥: «إسحاق».

(٦) مالك فى الموطأ برواية ابن الحسن (٧٧٢). وأخرجه أحمد (٤٥٣١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٩٥٩) من طريق مالك به. والنسائى (٤٥١٠، ٤٥١١)، وابن ماجه (٢١٧٩) من طريق نافع به.

مالِكٍ وغَيرِه عن نافِعٍ[1].

١١٠١٧- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وزيادُ بنُ الخَليلِ وعُثمانُ بنُ عُمَرَ- لَفظُه- قالوا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ **«ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»**. قال: قُلتُ لابنِ عباسٍ: ما قَولُه: **«لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»**؟ قال: لا يَكونُ له سِمسارًا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ وغيرِه، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ[3].

١١٠١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن / الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تَلَقَّوُا** ٥/٣٤٨ **الرُّكبانَ لِلبَيعِ»**. وذَكَرَ باقِىَ الحَديثِ[4]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ كما مَضَى[5].

١١٠١٩- وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا

---

(١) البخارى (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) ينظر تخريجه فيما تقدم فى (١١٠٠٥).

(٣) البخارى (٢١٥٨، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٣) من طريق القعنبى به.

(٥) البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١)، وقد تقدم فى (١٠٩٩٥، ١١٠٠٤).

أبو حامِدِ ابنُ الشَّرقِيِّ، حدثنا أبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى حَكيمٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَتَلَقَّوُا الرُّكبانَ**»(1).

قال الشّافِعِيُّ: وقَد سَمِعتُ فى هذا الحَديثِ: «**فمَن تَلَقّاها فصاحِبُ السِّلعَةِ بالخيارِ بعدَ أن يَقدَمَ السّوقَ**». وبِهَذا نأخُذُ إن كان ثابِتًا، وفِى هذا دَليلٌ على أن الرَّجُلَ إذا تَلَقَّى السِّلعَةَ فاشتَراها فالبَيعُ جائزٌ، غَيرَ أن لِصاحِبِ السِّلعَةِ بعدَ أن تَقدَمَ السّوقَ الخيارَ(2).

١١٠٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو عبدِ اللَّهِ السّوسِيُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِيُّ، عن ابنِ سيرينَ (ح) وأخبَرَناه أبو حازِمٍ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ زُهَيرٍ الحُلوانِىُّ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ**(3)**، فمَن تَلَقّاه فاشتَرَى مِنه شَيئًا فصاحِبُه بالخيارِ إذا جاءَ السّوقَ**». وفِى رِوايَةِ الأوزاعِىِّ: «**إذا أتَى**

(1) أخرجه أحمد (٧٣٠٥)، والنسائى (٤٤٩٩) من طريق سفيان به مطولًا. وانظر ما قبله. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤١٧٩).

(2) اختلاف الحديث ص١٥٩، و فيه: «لا تلقوا السلع». مكان «لا تتلقوا الركبان».

(3) الجلب: ما يجلب من البوادى إلى القرى من الأطعمة وغيرها، لا تتلقى حتى ترد الأسواق. مشارق الأنوار١/ ١٤٩.

السّوقَ بالخيارِ»[1].

١١٠٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى هِشامٌ القُرْدُوسِىُّ[2]. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: «**فإذا أتَى سَيِّدُه السّوقَ فهو بالخيارِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[4].

١١٠٢٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا أبو تَوبَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[5]، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبىَّ ﷺ نَهى عن تَلَقِّى الجَلَبِ. قال: «**فإن تَلَقّاه مُتَلَقِّى**[6] **فصاحِبُ السِّلعَةِ فيها بالخيارِ إذا ورَدَتِ السّوقَ**»[7].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٤٧) من طريق الأوزاعى وحده. وأخرجه أحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٥١٩/١٦)، وابن ماجه (٢١٧٨) من طريق هشام بن حسان به.

(٢) فى ص٥: «الفردوسى». وينظر تبصير المنتبه ٣/ ١١٠٤، والتقريب ٢/ ٣١٨.

(٣) أخرجه النسائى (٤٥١٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (١٥١٩/ ١٧).

(٥) فى ص٥، م: «عمر».

(٦) فى م: «متلق» والمثبت جارٍ على لغة قليلة تجيز إثبات الياء فى المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٣٨.

(٧) أخرجه أحمد (٩٢٣٦)، والترمذى (١٢٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

١١٠٢٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوبَةَ. فذَكَرَه بمِثلِه، إلَّا أنَّه زادَ: «**فإن تلَقّاه مُتَلَقٍّ مُشتَرٍى فاشتَراه**»[1].

١١٠٢٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشِمٍ البَغَوِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حَدَّثَنِى عَمِّى جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافِعٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَه أنَّهُم كانوا يَتَبايَعونَ الطَّعامَ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكبانِ، فنَهاهُم أن يَبيعوه فى مَكانِه الَّذِى ابتاعوه فيه حَتَّى يَنقُلوه إلَى سوقِ الطَّعامِ[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن جوَيرِيَةَ، وقالَ فى مَتنِه: كُنّا نَتَلَقَّى الرُّكبانَ فنَشتَرِى مِنهُمُ الطَّعامَ، فنَهانا النَّبِىُّ ﷺ أن نَبيعَه حَتَّى نَبلُغَ به سوقَ الطَّعامِ[3].

وفِى هذا دَلالَةٌ على صِحَّةِ الابتياعِ مِنَ الرُّكبانِ، وإنَّما مُنِعوا مِن بَيعِه بعدَ القَبضِ حَتَّى يَنقُلوه إلَى سوقِ الطَّعامِ؛ لِئَلا يُغلوا هُناكَ على مَن يُقَدِّرُ أنَّه فى ذَلِكَ المَوضِعِ أرخَصُ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أبو داود (٣٤٣٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٣١).

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٨٢) من طريق نافع به بنحوه.

(٣) البخارى (٢١٦٦).

بابُ النَّهيِ عن بَيعٍ وسَلَفٍ

١١٠٢٥- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعٍ وسَلَفٍ، ونَهَى عن بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ، ونَهَى عن رِبحِ ما لَم يُضمَنْ[(١)].

بابُ ما ورَدَ فى غَبنِ المُستَرسِلِ[(٢)]

١١٠٢٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ زَيدانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ يَعنِى المُحارِبِىَّ، حدثنا موسَى بنُ عُمَيرٍ، عن / مَكحولٍ، عن أبى أُمامَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ استَرسَلَ إلَى مُؤمِنٍ فغَبَنَه كان غَبنُه ذَلِكَ رِبًا**»[(٣)]. موسَى بنُ عُمَيرٍ القُرَشِىُّ هذا تَكَلَّموا ٥/٣٤٩

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وتقدم فى (١٠٩٨٤) من طريق داود بن قيس بنحوه.

(٢) الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدِّثه به وأصله السكون والثبات. النهاية ٢/ ٢٢٣.

(٣) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٣٤٠، ٢٣٤١.وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٨٧ من طريق محمد بن عبيد به. وأخرجه الطبرانى (٧٥٧٦)، وعنه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٨٧ من طريق موسى بن عمير، وعند الطبرانى بلفظ: «غبن المسترسل حرام».

فيه[1]؛ قال أبو سَعدٍ المالينىُّ: قال أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ: موسَى بنُ عُمَيرٍ عامَّةُ ما يَرويه مِمّا لا يُتابِعُه الثِّقاتُ عَلَيه[2].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ مَعناه عن يَعيشَ بنِ هِشامٍ القَرْقَسانِىِّ عن مالِكٍ، واختُلِفَ عَلَيه فى إسنادِه، وهو أضعَفُ مِن هذا:

١١٠٢٧- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ النَّسَوِىُّ الفَقيهُ بالدّامِغانِ مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا الخَليلُ بنُ محمدٍ[3] النَّسَوِىُّ أمَلَّه عَلَينا إملاءً، حدثنا خِداشُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا يَعيشُ ابنُ هِشامٍ، عن مالِكٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَبنُ المُستَرسِلِ رِبًا»**.

١١٠٢٨- وحدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ ظَفرِ بنِ محمدٍ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ الدَّقّاقُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القُرَشِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المَنبِجِىُّ، حدثنا يَعيشُ بنُ هِشامٍ القَرقَسانِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«غَبنُ المُستَرسِلِ رِبًا»**.

١١٠٢٩- وعن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ رضي الله عنه، عن

---

(١) هو موسى بن عمير، أبو هارون القرشى الكوفى الأعمى. تنظر ترجمته فى: ضعفاء العقيلى ٤/ ١٥٩، والجرح والتعديل ٨/ ١٥٥، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٨٧: متروك.

(٢) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٣٤١.

(٣) فى النسخ: «أحمد». والمثبت من حاشية الأصل.

النَّبِىِّ ﷺ قال: «غَبنُ المُستَرسِلِ رِبًا»(١).

بابٌ: كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو رِبًا

١١٠٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا بُرَيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بُردَةَ، حدثنا أبو بُردَةَ قال: قَدِمتُ المَدينَةَ فلَقيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فقالَ: انطَلِقْ مَعِى إلى(٢) المَنزِلِ فأسقيَكَ فى قَدَحٍ شَرِبَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتُصَلِّى فى مَسجِدٍ صَلَّى فيه. فانطَلَقتُ مَعَه فسَقانِى سَويقًا وأطعَمَنِى تَمرًا، وصَلَّيتُ فى مَسجِدِه، فقالَ لِى: إنَّكَ فى أرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، وإنَّ مِن أبوابِ الرِّبا أن أحَدَكُم يُقرِضُ القَرضَ إلَى أجلٍ، فإذا بَلَغَ أتاه به وبِسَلَّةٍ فيها هَدِيَّةٌ، فاتَّقِ تِلكَ السَّلَّةَ وما فيها(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ(٤).

١١٠٣١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه قال: أتَيتُ المَدينَةَ، فلَقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فقالَ لِى: ألا تَجِىءُ إلَى البَيتِ حَتَّى أُطعِمَكَ

---

(١) قال الذهبى ٤/ ٢١١٨: ابن هشام هذا لا يعرف، والخبر باطل.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن سعد ٦/ ٢٦٨ من طريق أبى بردة.

(٤) البخارى (٧٣٤٢)، وليس فيه موضع الشاهد.

سَويقًا وتَمرًا؟ فذَهَبْنا فأطعَمنا سَويقًا وتَمرًا، ثُمَّ قال: إنَّك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، فإذا كان لَكَ على رَجُلٍ دَينٌ، فأهدَى إلَيكَ حَبَلَةً[1] مِن عَلَفٍ أو شَعيرٍ، أو حَبَلَةً مِن تِبنٍ فلا تَقبَلْه؛ فإنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّبا[2]. رَواه البخاريُّ عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ[3]. ورُوِّينا عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قِصَّةً[4] شَبيهَةً بهَذِه القِصَّةِ فى القَرضِ والهَدِيَّةِ:

١١٠٣٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى الأزرَقُ، حدثنا سفيانُ، عن الأسوَدِ بنِ قَيسٍ، حَدَّثَنِى كُلثومُ بنُ الأقمَرِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ قال: قُلتُ لأُبَىِّ ابنِ كَعبٍ: يا أبا المُنذِرِ، إنِّى أُريدُ الجِهادَ، فآتِى العِراقَ فأُقرِضُ؟ قال: إنَّكَ بأرضٍ الرِّبا فيها كَثيرٌ فاشٍ، فإذا أقرَضتَ رَجُلًا فأهدَى إلَيكَ هَدِيَّةً، فخُذْ قَرضَكَ واردُدْ إليه هَدِيَّتَه[5].

١١٠٣٣- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن محمدِ

---

(١) فى مشكاة المصابيح ٢/ ٨٦٠: «أو حبل قت». قال فى المرقاة ٦/ ٥٩: بفتح المهملة والموحدة، فعل بمعنى مفعول؛ أى مشدود بالحبل.

(٢) المصنف فى الشعب (٥٥٣٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٣)، وابن سعد ٦/ ٢٦٨، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١١٢ من طريق سعيد بن أبى بردة به بنحوه.

(٣) البخارى (٣٨١٤).

(٤) مفقود من الأصل من هذا الموضع حتى نهاية (١١٠٤٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٢) عن الثورى به بنحوه، وابن أبى شيبة (٢٠٩٣٩) من طريق الأسود بن قيس به بنحوه.

ابنِ سيرينَ، أن أُبَيَّ بنَ كَعبٍ أهدَى إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ مِن ثَمَرَةِ أرضِه فرَدَّها، فقالَ أُبَيٌّ: لِمَ رَدَدتَ علَيَّ هَديَّتِى وقَد عَلِمتَ أنِّى مِن أطيَبِ أهلِ المَدينَةِ ثَمَرَةً؟ خُذْ عَنِّى ما تَرُدُّ علَيَّ هَديَّتِى. وكانَ عُمَرُ ﷺ أسلَفَه عَشَرَةَ آلافِ دِرهَمٍ[1]. هذا مُنقَطِعٌ.

١١٠٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنِى أبى، حدثنا الأوزاعِيُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال فى رَجُلٍ كان له على رَجُلٍ عِشرونَ دِرهَمًا، فجَعَلَ يُهدِى إلَيه، وجَعَلَ كُلَّما أهدَى إلَيه / هَديَّةً ٥/ ٣٥٠ باعَها، حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُها ثلاثَةَ عَشَرَ دِرهَمًا، فقالَ ابنُ عباسٍ: لا تأخُذْ مِنه إلَّا سَبعَةَ دَراهِمَ[2].

١١٠٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن عَمّارٍ الدُّهنِيِّ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ قال: كان لَنا جارٌ سَمّاكٌ عَلَيه لِرَجُلٍ خَمسونَ دِرهَمًا، فكانَ يُهدِى إلَيه السَّمَكَ، فأتَى ابنَ عباسٍ فسأَلَه عن ذَلِكَ فقالَ: قاصَّه بما أهدَى إليك[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٨)، وابن أبى شيبة (٢٠٩٤٣) من طريق ابن سيرين به بنحوه.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ١١٣، والدولابى فى الكنى (١٦٨٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به بنحوه. وينظر الإتحاف للبوصيرى (٣٩٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥١) من طريق عمار الدهنى به بنحوه.

١١٠٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ وخالِدٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ استَقرَضَ مِن رَجُلٍ دَراهِمَ، ثُمَّ إنَّ المُستَقرِضَ أفقَرَ[١] المُقرِضَ ظَهرَ دابَّتِه، فقالَ عبدُ اللَّهِ: ما أصابَ مِن ظَهرِ دابَّتِه فهو رِبًا. قال أبو عُبَيدٍ: يَذهَبُ إلَى أنَّه قَرضٌ جَرَّ مَنفَعَةً[٢].

قال الشيخُ أحمدُ: هذا مُنقَطِعٌ، وقَد رُوِّينا عن ابنِ عَونٍ عن ابنِ سيرينَ، أن رَجُلًا أقرَضَ رَجُلًا دَراهِمَ، وشَرَطَ عَلَيه ظَهرَ فرَسِه، فذُكِرَ ذَلِكَ لابنِ مَسعودٍ فقالَ: ما أصابَ مِن ظَهرِه فهو رِبًا[٣].

١١٠٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُنقِذٍ، حَدَّثَنِى إدريسُ ابنُ يَحيَى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَيّاشٍ قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى مَرزوقٍ التُّجِيبِىِّ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ صاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو وجهٌ مِن وُجوهِ الرِّبا. مَوقوفٌ.

١١٠٣٨- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه،

---

(١) تقدم معنى الإفقار فى (١٠٩٣٩).

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٤٨) من طريق ابن عون به. وينظر ما سيأتى فى (١١٠٤٢).

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عُتبَةَ بنِ حُمَيدٍ الضَّبِّيِّ، عن يَزيدَ بنِ أبى يَحيَى قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فقُلتُ: يا أبا حَمزَةَ، الرَّجُلُ مِنّا يُقرِضُ أخاه المالَ فيُهدِى إلَيه. فقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أقرَضَ أحَدُكُم قَرضًا فأهدَىَ إلَيه طَبَقًا فلا يَقبَلْه، أو حَمَلَه على دابَّةٍ فلا يَركَبْها، إلّا أن يَكونَ بَينَه وبَينَه قَبلَ ذَلِكَ**»[1]. كَذا قالَ.

١١٠٣٩- ورَواه هِشامُ بنُ عَمّارٍ عن إسماعيلَ عن عُتبَةَ عن يَحيَى بنِ أبى إسحاقَ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ .**أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ المَعْمَرِىُّ[2]، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[3]. قال المَعْمَرِىُّ: قال هِشامٌ فى هذا الحَديثِ: يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ الهُنائِىُّ. ولا أُراه إلّا وهِمَ، وهَذا حَديثُ يَحيَى بنِ يَزيدَ الهُنائِىِّ عن أنَسٍ[4].

ورَواه شُعبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ دينارٍ فوَقَفاه[5].

(١) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (١٥٠٤) من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) فى ص٥: «العمرى». وينظر الأنساب ٥/ ٣٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار. وفى مصباح الزجاجة (٨٥٥): هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات، ويحيى بن أبى إسحاق لا يعرف حاله.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٣٧) من طريق يحيى موقوفًا.

(٥) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٥٣٢) من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس به. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١١٦ من طريق شعبة.

بابٌ: لا خَيرَ أن يُسلِفَه سَلَفًا على أن يَقضيَه خَيرًا مِنه

١١٠٤٠- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: مَن أسلَفَ سَلَفًا فلا يَشرِطْ إلَّا قَضاءَه[١]. وَقَد رَفَعَه بَعضُ الضُّعَفاءِ عن نافِعٍ ولَيسَ بشَىءٍ[٢].

١١٠٤١- أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدٌ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أن رَجُلًا أتَى عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، إنِّى/ أسلَفتُ رَجُلًا سَلَفًا واشتَرَطتُ عَلَيه أفضَلَ مِمّا أسلَفتُه. ٥/٣٥١
فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فذَلِكَ الرِّبا. قال: فكَيفَ تأمُرُنِى يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: السَّلَفُ على ثَلاثَةِ وُجوهٍ؛ سَلَفٌ تُريدُ به وجهَ اللَّهِ فلَكَ وجهُ اللَّهِ، وسَلَفٌ تُريدُ به وجهَ صاحِبِكَ فلَكَ وجهُ صاحِبِكَ، وسَلَفٌ تُسلِفُه لِتأخُذَ خَبيثًا بطَيِّبٍ فذَلِكَ الرِّبا. قال: فكَيفَ تأمُرُنِى يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ؟ فقالَ: أرَى أن تَشُقَّ الصَّحيفَةَ، فإن أعطاكَ مِثلَ الَّذِى أسلَفتَه قَبِلتَه، وإن أعطاكَ دونَ ما أسلَفتَه فأخَذتَه أُجِرتَ، وإن أعطاكَ أفضَلَ مِمّا أسلَفتَه طَيِّبَةً به نَفسُه، فذَلِكَ شُكرٌ شَكَرَه لَكَ، ولَكَ أجرُ ما أنظَرتَه[٣].

١١٠٤٢- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا ابنُ فِراسٍ، حدثنا

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٠/ ٩ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٨٢.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٠٩، والدارقطنى ٣/ ٤٦ من طريق نافع مرفوعًا.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٠/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٨٢، وعنه عبد الرزاق (١٤٦٦٢).

أبو جَعفَرٍ الدَّيبُلِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخزومِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن ابن سيرينَ قال: قال رَجُلٌ لابنِ مَسعودٍ: إنِّى استَسلَفتُ مِن رَجُلٍ خَمسَمِائَةٍ على أن أُعيرَه ظَهرَ فرَسِى. فقالَ عبدُ اللَّهِ: ما أصابَ مِنه فهو رِبًا[1]. ابنُ سيرينَ عن عبدِ اللَّهِ مُنقَطِعٌ[2].

بابُ الرَّجُلِ يَقضيه خَيرًا مِنه بلا شَرطٍ طَيِّبَةً به نَفسُه

١١٠٤٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ قال: سَمِعتُ أبا سلمةَ يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ أن رَجُلًا تَقاضَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأغلَظَ له، فهَمَّ أصحابُه به فقالَ: «**دَعوه؛ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا، اشتَرُوا له بَعيرًا فأَعطُوه**». قالوا: إنّا نَجِدُ له سِنًّا أفضَلَ مِن سِنِّه. قال: «**اشتَرُوه فأَعطُوه إيّاه؛ فإنَّ خَيرَكُم أحسَنُكُم قَضاءً**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[4].

١١٠٤٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٨) عن سفيان به بنحوه. وينظر ما تقدم فى (١١٠٣٦).

(٢) هنا نهاية المفقود من الأصل المشار إليه عقب (١١٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٩٠)، والترمذى (١٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٣) من طريق شعبة به مطولًا ومختصرًا، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) البخارى (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٠).

القاضِى إملاءً، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ البوشَنجِىُّ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو صالِحٍ الفَرّاءُ مَحبوبُ بنُ موسَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَمزَةَ الزَّيّاتِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: أتَى رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسألُه، فاستَسلَفَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ شَطرَ وسْقٍ فأعطاه إيّاه، فجاءَ الرَّجُلُ يَتَقاضاه، فأعطاه وسْقًا وقالَ: «**نِصفٌ لَكَ قَضاءٌ، ونِصفٌ لَكَ نائلٌ**(١) **مِن عِندِى**»(٢).

١١٠٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن سعيدِ بنِ هانِئٍ، عن العِرباضِ بنِ سارِيَةَ السُّلَمِىِّ قال: بعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ بكْرًا، فجِئتُ أتَقاضاه فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، اقضِنِى ثَمَنَ بَكرِى. قال: «**نَعَم، لا أقضيكَها إلّا بُختيَّةً**»(٣). ثُمَّ قَضانِى فأحسَنَ قَضائى، ثُمَّ جاءَ أعرابِىٌّ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اقضِنِى بَكرِى. فقَضاه بَعيرًا مُسِنًّا، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا أفضَلُ مِن بَكرِى. فقالَ: «**هو لَكَ، إنَّ خَيرَ القَومِ خَيرُهُم قَضاءً**»(٤).

---

(١) النائل: العطاء. التاج ٣١/ ٤٢ (ن و ل).

(٢) أخرجه البزار (٨٩٢٢) من طريق أبى صالح الفراء به بنحوه. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤١: وفيه أبو صالح الفراء لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البختية: الأنثى من الجمال البُخْت والذكر بُخْتى، وهى جمال طِوَال الأعناق. النهاية ١/ ١٠١.

(٤) الحاكم ٢/ ٣٠ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٧١٤٩)، والنسائى (٤٦٣٣)، وابن ماجه (٢٢٨٦) من طرق عن معاوية بن صالح به.

١١٠٤٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الباغَندِىُّ، حدثنا خَلادُ بنُ يَحيَى وثابِتٌ يَعنِى ابنَ محمدٍ الزّاهِدَ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى قالوا: حدثنا مِسعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ قال: دَخَلتُ على النَّبِىِّ ﷺ فى المَسجِدِ الضَّحَى[(١)] فقالَ لِى: «**قُمْ فصَلِّ**». وكانَ لِى عَلَيه دَينٌ فقَضانِى وزادَنِى[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن خَلادِ بنِ يَحيَى وثابِتٍ الزّاهِدِ[(٣)].

١١٠٤٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن سالِمٍ يَعنِى ابنَ أبى الجَعدِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: مَرَرتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَعِى بَعيرٌ مُعتَلٌّ وأنا أسوقُه فى آخِرِ القَومِ فقالَ: «**ما شأنُ بَعيرِكَ هذا؟**». قال: قُلتُ: مُعتَلٌّ أو ظالِعٌ[(٤)] يا رسولَ اللَّهِ. فأخَذَ بذَنَبِه فضَرَبَه ثُمَّ قال: «**اركَبْ**». فلَقَد رأيتُنِى فى أوَّلِه وإنِّى لأحبِسُه، فلَمّا دَنَونا أرَدتُ أن أتَعَجَّلَ إلَى أهلِى فقالَ: «**لا تأتِ أهلَكَ طُرُوقًا**[(٥)]». قال: ثُمَّ قال: «**ما تَزَوَّجتَ؟**». قال:

---

(١) فى م: «ضحى».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٣٥، ١٤٤٣٢) - وعنه أبو داود (٣٣٤٧) - والنسائى (٤٦٠٥) من طريق مسعر به بنحوه. ومسلم (٧١٥/ ٧١)، وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق محارب بن دثار به.

(٣) البخارى (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣).

(٤) فى حاشية الأصل: «ضالع». والظالع من الحيوان: الذى يضعف عن السير مع غيره، وهو الأعرج الذى يغمز برجليه. مشارق الأنوار ١/ ٣٣١. وفيه أن أهل اللغة اختلفوا فى الظلع الذى هو العرج هل هو بالظاء أم بالضاد.

(٥) طروقًا: أى ليلا. النهاية ٣/ ١٢١.

قُلتُ: نَعَم. قال: «**بكرٌ أم ثَيِّبٌ؟**». قُلتُ: ثَيِّبٌ. قال: «**فهَلَّا بكرٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟**». قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عبدَ اللَّهِ تَرَكَ جَوارِىَ، فكَرِهتُ أن أضُمَّ إلَيهِنَّ مِثلَهُنَّ، فأرَدتُ أن أتَزَوَّجَ امرأةً قَد عَقَلَت. فما قال لِى: أسأتَ ولا أحسَنتَ. ثُمَّ قال: «**بِعْنِى بَعيرَكَ هذا**». قال: قُلتُ: هو لَكَ/ يا رسولَ اللَّهِ. قال: ٣٥٢/٥
«**بِعْنيه**». قُلتُ: هو لَكَ يا رسولَ اللَّهِ. فلَمّا أكثَرَ علَىَّ قُلتُ: فإنَّ لِرَجُلٍ علَىَّ وقيَّةَ ذَهَبٍ فهو لَكَ بها. قال: «**نَعَم، تَبَلَّغْ عَلَيه إلَى أهلِكَ**». وأرسَلَ إلَى بلالٍ فقالَ: «**أعطِه وَقيَّةَ ذَهَبٍ وزِدْه**». فأعطانِى وَقيَّةً وزادَنِى قيراطًا[(١)]، فقُلتُ: لا يُفارِقُنِى هذا القيراطُ؛ شَىءٌ زادَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ. فجَعَلتُه فى كيسٍ، فلَم يَزَلْ عِندِى حَتَّى أخَذَه أهلُ الشّامِ يَومَ الحَرَّةِ[(٢)]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ؛ البخارىُّ بالإشارَةِ إلَيه، ومُسلِمٌ بالرِّوايَةِ[(٣)].

١١٠٤٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدِ ابنِ قَيسٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّه قال: استَسلَفَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ مِن رَجُلٍ دَراهِمَ، ثُمَّ قَضاه دَراهِمَ خَيرًا مِنها، فقالَ الرَّجُلُ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ هذه خَيرٌ مِن

---

(١) القيراط: جزء من الوزن، وهو عند أهل الحساب وسائر الفقهاء والمؤثقين وعند أهل الفرائض جزء من أربعة وعشرين، وضعفوه لتقريب القسمة. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٧٨.

(٢) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٣٣.

والحديث أخرجه أحمد (١٤٣٧٦) - وعنه مختصرًا أبو داود (٢٠٤٨) - والنسائى (٤٦٥٣) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٣) البخارى عقب (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/ ١١١).

دَراهِمِى التى أسلَفتُكَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: قَد عَلِمتُ ذَلِكَ ولَكِنَّ نَفسِى بذَلِكَ طَيِّبَةٌ[1].

بابُ ما جاءَ فى السَّفاتِجِ[2]

١١٠٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، عن أبى عُمَيسٍ، عن ابنِ جُعدُبَةَ، عن عُبَيدٍ وهو ابنُ السَّبّاقِ، عن زَينَبَ قالَت: أعطانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ خَمسينَ وسْقًا تَمرًا بخَيبَرَ وعِشرينَ شَعيرًا. قالَت: فجاءَنِى عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ فقالَ لِى: هَل لَكِ أن أوتيَكِ مالَكِ بخَيبَرَ ههنا بالمَدينَةِ، فأقبِضَه مِنكِ بكَيلِه بخَيبَرَ؟ فقالَت: لا حَتَّى أسأَلَ عن ذَلِكَ. قال[3]: فذَكَرَت ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ: لا تَفعَلِى، فكَيفَ لَكِ بالضَّمانِ فيما بَينَ ذَلِكَ؟ لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى غَرَزَةَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ عبدِ الوَهّابِ: قالَت: فجاءَنِى عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ فى إمارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه[4]. ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه كَرِهَ ذَلِكَ[5]، ورِوِىَ فى حَديثٍ

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٠/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٨١، و من طريقه ابن سعد فى الطبقات ٤/ ١٦٩.

(٢) السفاتج: جمع سُفْتَجَة، وهى أن يعطى آخرَ مالًا، وللآخر مالٌ فى بلد المعطِى، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. التاج ٦/ ٣٩ (سفتج).

(٣) فى م: «قالت».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣٠٦)، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢٤٠٦) من طريق أبى العميس به بنحوه. وزاد إسحاق: قال وكيع: وهذه السفتجة، وهى مكروهة.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٠٠) عن شعبة عن الحكم عنه به. وأخرجه ابن أبى شيبة =

مَرفوعٍ وهو ضَعيفٌ بمَرَّةٍ، فلَم أذكُرْه لِضَعفِهِ.

١١٠٥٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا خالِدٌ، عن ابنِ سيرينَ أنَّه كان لا يَرَى بالسُّفتَجاتِ بأسًا إذا كان على وجهِ المَعروفِ[١].

١١٠٥١- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ كان يأخُذُ مِن قَومٍ بمَكَّةَ دَراهِمَ، ثُمَّ يَكتُبُ بها إلَى مُصعَبِ بنِ الزُّبَيرِ بالعِراقِ، فيأخُذونَها مِنه، فسُئلَ ابنُ عباسٍ عن ذَلِكَ، فلَم يَرَ به بأسًا، فقيلَ له: إن أخَذوا أفضَلَ مِن دَراهِمِهِم؟ قال: لا بأسَ إذا أخَذوا بوَزنِ دَراهِمِهِم[٢].

ورِوىَ فى ذَلِكَ أيضًا عن علىٍّ رضي الله عنه[٣]، فإن صَحَّ ذَلِكَ عنه وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، فإنَّما أرادا واللَّهُ أعلمُ إذا كان ذَلِكَ بغَيرِ شَرطٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ قَرضِ الحَيَوانِ غَيرِ الجَوارِى

١١٠٥٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبّادٍ ومُحَمَّدُ بنُ الخطابِ بنِ عُمَرَ قالا:

= (٢١٣٠٨) من طريق شعبة عن الحكم عنه بخلافه.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٣٠٤، ٢١٣٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٢) من طريق عطاء بنحوه، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢١٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٢٩٨، ٢١٢٩٩).

حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبى سلَمةَ، عن أبى هريرةَ قال: كان لِرَجُلٍ على النَّبِىِّ ﷺ سِنٌّ[1] مِنَ الإبلِ، فجاءَه يَتَقاضاه فقالَ: «أعطوه». فطَلَبوا فلَم يَجِدوا إلَّا سِنًّا فوقَ سِنِّه، فقالَ: «أعطوه». فقالَ: أوفَيتَنِى أوفاكَ اللَّهُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ خيارَكُم أحسَنُكُم قضاءً**»[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سُفيانَ[3].

١١٠٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا وكيعٌ، عن علىِّ بنِ صالِحٍ، عن سلمةَ بنِ / كُهَيلٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: ٥/٣٥٣
استَقرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [4]سِنًّا، فأعطوه[4] سِنًّا فوقَ سِنِّه، فقالَ: «**خيارُكُم محاسِنُكُم**[5] **قضاءً**»[6]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[7].

١١٠٥٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسِ بنِ سلمةَ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ

(١) فى م: «بعير».
(٢) أخرجه أحمد (٩١٠٦)، والنسائى (٤٦٣٢) من طريق أبى نعيم به.
(٣) البخارى (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٢).
(٤ - ٤) فى ص٥، م: «من رجل سنا فأعطاه».
(٥) فى ص٥، م: «أحاسنكم».
(٦) أخرجه الترمذى (١٣١٦) عن أبى كريب به، وقال: حسن صحيح.
(٧) مسلم (١٦٠١/ ١٢١).

جَعفَرٍ، أخبرَنِى زَيدٌ وهو ابنُ أسلَمَ، عن عَطاءٍ، عن أبى رافِعٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استَسلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا، فقَدِمَت على النَّبِىِّ ﷺ إبِلٌ، قال أبو رافِعٍ: فأمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أُعطِىَ الرَّجُلَ بَكرَه، وابتَغَيتُ فى الإبِلِ فلَم أجِدْ فيها إلَّا جَمَلًا رَباعِيًا[1]، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: **«أعطِه إيّاه؛ فإنَّ خيارَ عِبادِ اللَّهِ أحسَنُهُم قَضاءً»**[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن محمدِ بنِ جَعفَرٍ[3].

بابُ ما جاءَ فى فضلِ الإقراضِ

١١٠٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن سالِمٍ، عن أبى الدَّرداءِ قال: لأن أُقرِضَ دينارَينِ مَرَّتَينِ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أتَصَدَّقَ بهِما؛ لأنِّى أُقرِضُهُما فيَرجِعانِ إلَىَّ فأتَصَدَّقُ بهِما، فيَكونُ لِى أجرُهُما مَرَّتَينِ[4].

ورُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لأن أُقرِضَ مَرَّتَينِ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُعطيَه

---

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَبَاع والأنثى رَبَاعيَة بالتخفيف، وذلك إذا دخلا فى السنة السابعة. النهاية ٢/ ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٢) من طريق زيد بن أسلم به. وسيأتى فى (١١٢٠٧) من طريق مالك عن زيد به.

(٣) مسلم (١٦٠٠/ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٥٨) من طريق منصور به بنحوه.

مَرَّةً[1]. ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ.

ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه قال: لأن أُقرِضَ مَرَّتَينِ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أتَصَدَّقَ مَرَّةً[2].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ عنه مَرفوعًا:

١١٠٥٦- أخبَرَناه أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ أحمدَ الجُرجانِىُّ بحَلَبَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن سُليمانَ[3] بنِ يُسَيرٍ، عن قَيسِ بنِ رومِىٍّ، عن سُلَيمِ[4] بنِ أُذُنانٍ[5]، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أقرَضَ وَرِقًا**[6] **مَرَّتَينِ كان كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً**»[7]. كَذا رَواه سُلَيمانُ بنُ يُسَيرٍ النَّخَعِىُّ أبو الصَّبّاحِ الكوفِىُّ، قال البخارِىُّ: ولَيسَ بالقَوِىِّ[8]. ورَواه الحَكَمُ وأبو إسحاقَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة(٢٢٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٤٨).

(٣) فى ص٥، م: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٦.

(٤) فى ص٥، م: «سليمان». وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠.

(٥) فى الأصل: «أدنان». وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ٥٦٩- ٥٧٢، وقال فى تاج العروس، ٣٤/ ١٧٠ (أذن): سليمان بن أذنان، مثنى أُذُن.

(٦) الوَرِق بكسر الراء: الفضة. النهاية ٤/ ١٧٥.

(٧) المصنف فى الشعب (٣٥٦٠)، وابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٢١. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير به. وأحمد (٣٩١١) من طريق ابن أذنان به بنحوه. وفى مصباح الزجاجة (٨٥٣): هذا إسناد ضعيف؛ قيس بن رومى مجهول، وسليمان بن يسير- ويقال: ابن شتير- متفق على تضعيفه.

(٨) التاريخ الكبير ٤/ ٤٢. وقال الذهبى ٤/ ٢١٢٣: وقيس مجهول، وأبو الصباح مجمع على ضعفه.

وإسرائيلُ وغيرُهُم عن سُلَيمٍ[1] بنِ أُذْنانٍ، عن [2]عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسعودٍ مِن قَولِه[3]، ورَواه دَلهَمُ بنُ صالِحٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الكِندِيِّ عن[2] عَلقَمَةَ عن عبدِ اللَّهِ[4]، ورَواه مَنصورٌ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَةَ كان يُقالُ[5] ذلِك.

ورِوِىَ ذلِك مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ مَسعودٍ مَرفوعًا، ورَفعُه ضَعيفٌ:

١١٠٥٧- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ يَعنِى ابنَ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ مَعينٍ وأنا سألتُه، حدثنا مُعتَمِرٌ قال: قَرأتُه على فُضَيلِ بنِ مَيسَرَةَ عن أبى ٥/٣٥٤ حَريزٍ، أن إبراهيمَ حَدَّثَه أن الأسوَدَ بنَ يَزيدَ كان يَستَقرِضُ مِن / مَولًى لِلنَّخَعِ تاجِرٍ، فإذا خَرَجَ عَطاؤُه قَضاه، وإنَّه خَرَجَ عَطاؤُه فقالَ له الأسوَدُ: إن شِئتَ أخَّرتَ عَنّا، فإنَّه قَد كانَت عَلَينا حُقوقٌ فى هذا العَطاءِ. فقالَ له التّاجِرُ: لَستُ فاعِلًا. فنَقَدَه الأسوَدُ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ، حَتَّى إذا قَبَضَها التّاجِرُ قال له التّاجِرُ: دونَكَ فخُذْها. فقالَ له الأسوَدُ: قَد سألتُ هذا فأبَيتَ. فقالَ له التّاجِرُ: إنِّى سَمِعتُكَ تُحدِّثُ[6] عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أن النَّبِىَّ ﷺ كان يَقولُ: «**مَن أقرَضَ**

---

(١) فى النسخ: «سليمان». والمثبت من حاشية الأصل، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٢ - ٢) زيادة من «م».

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٥٤٨)، والطبرانى (٩١٨٠) من طريق دلهم به مطولًا.

(٥) فى م: «يقول». والخبر أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧٧٢)، وابن أبى شيبة (٢٢٥٥٠) من طريق منصور به.

(٦) فى حاشية الأصل: «تحدثنا».

شيئًا مرَّتَينِ كان له مِثلُ أجرِ أحَدِهِما لَو تَصدَّقَ به»[1]. تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ الحُسَينِ أبو حَريزٍ قاضِى سِجِسْتانَ، ولَيسَ بالقَوِىِّ[2].

١١٠٥٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عائشةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رَفَعَه قال: **«قَرضُ الشَّىءِ خَيرٌ مِن صَدَقَتِه»**[3].

قال الإمامُ أحمدُ: وجَدتُه فى المُسنَدِ مَرفوعًا فهِبتُه فقُلتُ: رَفَعَه.

بابُ ما جاءَ فى جَوازِ الاستِقراضِ وحُسنِ النِّيَّةِ فى قَضائِه

١١٠٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، حَدَّثَنِى ثَورُ بنُ زَيدٍ، عن أبى الغَيثِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن أخَذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أداءَها أدّاها اللَّهُ عنه، ومَن أخَذَها يُريدُ إتلافَها أتلَفَها**[4] **اللَّهُ»**. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ الأُوَيسِىِّ (5عن سُلَيمانَ5).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٠) من طريق ابن معين به بنحوه.

(٢) ينظر ترجمته فى: التاريخ الكبير ٥/ ٧٢، والجرح والتعديل ٥/ ٣٤، والثقات لابن حبان ٧/ ٢٤، ٢٥، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٨٧. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٠٩: صدوق يخطئ.

(٣) قال الذهبى ٤/ ٢١٢٤: هذا حديث غريب عجيب.

(٤) فى ص٥، م: «أتلفه». والحديث أخرجه أحمد (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٢٤١١) من طريق ثور بن زيد به مختصرًا، وعندهم بلفظ: أتلفها الله.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ص٥. وفى حاشية الأصل كالمثبت، والحديث فى البخارى (٢٣٨٧).

١١٠٦٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ عبدُ العَزيزِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَهلٍ الدَّبّاسُ بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا أبى، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كان لِى مِثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَيَسُرُّنِى**[1] **ألَّا تَمُرَّ علَىَّ ثَلاثُ لَيالٍ وعِندِى مِنه شَئٌ إلَّا شَئٌ أُرصِدُه**[2] **لِدَينِى**[3]». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ شَبيبٍ[4].

١١٠٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يَعقوبَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن زيادِ بنِ عمرِو بنِ هِندٍ، عن عِمرانَ بنِ حُذَيفَةَ، عن مَيمونَةَ أنَّها كانَت تَدّايَنُ، فقيلَ لها: إنَّكِ تَدّانينَ فتُكثِرينَ الدَّينَ وأنتِ موسِرَةٌ! فقالَت: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنِ ادّانَ دَينًا يَنوِى قَضاءَه كان مَعَه عَونٌ مِنَ اللَّهِ على ذَلِكَ**». فأنا ألتَمِسُ ذَلِكَ العَونَ[5].

---

(١) فى م: «سرنى». وفى الدلائل: «ما سرنى»، وفى الشعب: «لسرنى».

(٢) أرصدته: أعددته. تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ٢٠.

(٣) فى ص٥: «لدين». وكذا فى حاشية الأصل. والحديث عند المصنف فى الشعب (١٠٤٣٢)، ودلائل النبوة ١/ ٣٣٨.

(٤) البخارى (٢٣٨٩، ٦٤٤٥).

(٥) الحاكم ٢/ ٢٢، ٢٣. وأخرجه النسائى (٤٧٠٠)، وابن حبان (٥٠٤١) من طريق جرير به بنحوه،=

وبِمَعناه رَواه إسحاقُ الحَنظَلِيُّ عن جَريرٍ[1]، وبِمَعناه رَواه زائدَةُ عن مَنصورٍ[2].

١١٠٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ الضَّبِّىُّ وصالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُجَبَّرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها كانَت تَدّايَنُ، فقيلَ لها: ما لَكِ والدَّينِ ولَيسَ عِندَكِ قَضاءٌ؟ فقالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن عبدٍ كانَت له نيَّةٌ فى أداءِ دَينِه إلَّا كان له مِنَ اللَّهِ عَونٌ**». فأَنا أَلتَمِسُ ذَلِكَ العَونَ[3].

ورِوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عائشَةَ:

١١٠٦٣- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ الفَضلِ، عن (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ الفَضلِ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ علِىٍّ يقولُ: كانَت عائشَةُ ﵂ تَدّانُ، فقيلَ لها: ما لَكِ والدَّينِ؟

=وابن ماجه (٢٤٠٨) من طريق منصور به بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٦٩).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٣ من طريق زائدة به.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٢ وصحح إسناده، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٢٢٢) من طريق سعيد بن سليمان به بنحوه.

قالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن عبدٍ كانَت له نيَّةٌ فى أداءِ دَينِه إلَّا كان له مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عونٌ**». فأنا ألتَمِسُ ذَلِكَ العَونَ[1]. لَفظُ حَديثِ الحَجّاجِ.

٥/ ٣٥٥ وقيلَ: /عن محمدِ بنِ علىٍّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ:

١١٠٦٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ المُنذِرِ أبو بكرٍ القَزّازُ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُفيانَ الأسلَمِىُّ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى مَعَ الدّائنِ حَتَّى يَقضِىَ دَينَه ما لَم يَكُنْ فيما يَكرَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ**». وكانَ يقولُ لِمَولًى له: خُذْ لَنا بدَينٍ؛ فإنِّى أكرَهُ أن أبيتَ لَيلَةً إلَّا واللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مَعِى؛ لِلَّذِى سَمِعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

تابَعَه الحُمَيدِىُّ وغَيرُه عن ابنِ أبى فُدَيكٍ[3].

١١٠٦٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ وهِشامُ بنُ عَمّارٍ قالا: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المَخزومِىِّ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ أبى رَبيعَةَ، أن

---

(١) الطيالسى (١٦٢٨)، والحاكم ٢/ ٢٢. وأخرجه أحمد (٢٤٤٣٩) من طريق القاسم بن الفضل به. قال الذهبى ٤/ ٢١٢٥: ابن مجبر وهاه أبو زرعة وغيره، وقبله أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩) من طريق ابن أبى فديك به. قال الذهبى ٤/ ٢١٢٥: سعيد واهٍ. قال ابن المدينى: ذهب حديثه. وفى مصباح الزجاجة (٨٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٥٧) من طريق الحميدى به بنحوه.

رسولَ اللَّهِ ﷺ استَسلَفَه مالًا بضعَةَ عَشَرَ ألفًا، فلَمّا رَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ قَدِمَ عَلَيه مالٌ فقالَ: «**ادعُ لِى ابنَ أبى رَبيعَةَ**». فقالَ له: «**خُذْ ما أسلَفتَ بارَكَ اللَّهُ لَكَ فى مالِكَ ووَلَدِكَ، إنَّما جَزاءُ السَّلَفِ الحَمدُ والوَفاءُ**». قال هِشامٌ: «**الأجرُ والوَفاءُ**». وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن غَشَّنا فلَيسَ مِنّا**»[(١)].

بابُ ما جاءَ مِنَ التَّشديدِ فى الدَّينِ

١١٠٦٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قَتادَةَ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن قُتِلتُ فى سَبيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّى خَطاياىَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن قُتِلتَ فى سَبيلِ اللَّهِ صابِرًا مُحتَسِبًا مُقبِلًا غَيرَ مُدبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنكَ خَطاياكَ**». فلَمّا جَلَسَ دَعاه فقالَ: «**كَيفَ قُلتَ؟**». فأعادَ[(٢)] عَلَيه فقالَ: «**إلَّا الدَّينَ، كَذَلِكَ أخبرَنِى جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ**»[(٣)].

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٤٨. وأخرجه أحمد (١٦٤١٠)، والنسائى (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٤٢٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به بنحوه دون قوله: «من غشنا فليس منا». وابن قانع ٢/ ٩٥، وأبو نعيم فى المعرفة (٤١٤٥) من طريق حاتم بن إسماعيل مقتصرين على قوله: «من غشنا فليس منا». قال الذهبى ٤/ ٢١٢٥: خرجه النسائى وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن إسماعيل هذا - قلت: يعنى ابن المخزومى- وهو صدوق.

(٢) فى م: «فعاد».

(٣) المصنف فى الصغرى (١٩٦٥). و أخرجه أحمد (٢٢٦٢٦) عن يزيد بن هارون به. والنسائى (٣١٥٦)، وابن حبان (٤٦٥٤) من طريق يحيى بن سعيد به. والترمذى (١٧١٢) من طريق سعيد بن أبى سعيد به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغيرِه عن يَزيدَ بنِ هارونَ[1].

١١٠٦٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى كَثيرٍ مَولَى محمدِ ابنِ جَحشٍ، عن محمدِ بنِ جَحشٍ أنَّه قال: كُنّا يَومًا جُلوسًا فى مَوضِعِ الجَنائزِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فرَفَعَ رأسَه إلَى السَّماءِ، ثُمَّ وضَعَ راحَتَه على جَبهَتِه وقالَ: «**سُبحانَ اللَّهِ، ماذا أُنزِلَ مِنَ التَّشديدِ!**». فسَكَتنا وفَرِقنا[2]، فلَمّا كان مِنَ الغَدِ سألتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما هذا التَّشديدُ الَّذى أُنزِلَ؟ قال: «**فى الدَّينِ، والَّذِى نَفسِى بيَدِه لَو أنَّ رَجُلًا قُتِلَ فى سَبيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحيِىَ ثُمَّ قُتِلَ مَرَّتَينِ وعَلَيه دَينٌ، ما دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقضَى عنه دَينُه**»[3].

١١٠٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن مَعدانَ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ثَوبانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن فارَقَ الرّوحُ الجَسَدَ وهو بَرِىءٌ مِن ثَلاثٍ**

---

(١) مسلم (١٨٨٥/ عقب ١١٧).

(٢) أى: ذُعِرْنا وفَزِعنا. مشارق الأنوار ٢/ ١٥٣.

(٣) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٨)، ومن طريقه النسائى (٤٦٩٨). و أخرجه أحمد (٢٢٤٩٣) من طريق العلاء به بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٦٧).

دَخَلَ الجَنَّةَ: الغُلولِ والدَّينِ والكِبْرِ»[1]. وكَذلِكَ رَواه هَمّامٌ وأبو عَوانَةَ وغَيرُهُما عن قَتادَةَ[2].

١١٠٦٩- حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إملاءً، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا حَيوَةُ، أخبرَنِى بكرُ بنُ عمرٍو أن شُعَيبَ بنَ زُرعَةَ أخبرَه قال: حَدَّثَنِى عُقبَةُ بنُ عامِرٍ الجُهَنِىُّ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لأصحابِه: «**لا تُخيفوا أنفُسَكُم**». فقيلَ له: يا رسولَ اللَّهِ، وبِما نُخيفُ أنفُسَنا؟ قال: «**بالدَّينِ**»[3].

١١٠٧٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، حدثنا بكرُ بنُ عمرٍو، حَدَّثَنِى شُعَيبُ بنُ زُرعَةَ أنَّه سَمِعَ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُخيفوا الأنفُسَ بَعدَ أمنِها**».

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٢٤٢٧)، والترمذى (١٥٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٤)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وابن حبان (١٩٨) من طريق سعيد به. وعند الترمذى: «الكنز» بدلًا من «الكبر» وقال عقبة: هكذا قال سعيد: «الكنز».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٢٨) من طريق همام وأبان وشعبة عن قتادة به. وسيأتى من طريق أبى عوانة فى (١٨٢٥٩).

(٣) حديث الفاكهى (٢١٦). وأخرجه أحمد (١٧٤٠٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطبرانى ١٧/ ٣٢٨ (٩٠٦) من طريق عبد الله بن يزيد به، وينظر ما بعده. قال الذهبى ٤/ ٢١٢٦: شعيب لم يخرجوا له فى السنن، وهو مقل.

قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وما ذاكَ؟ قال: **«الدَّينُ»**[1].

١١٠٧١- قال: وأخبَرَنى بكرُ بنُ عمرٍو، عن جَعفرِ بنِ رَبيعَةَ، أن مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ قال: الدَّينُ يُرِقُّ الحُرَّ[2]. تابَعَه حَيوَةُ عن بكرِ بنِ عمرٍو، إلّا أنَّه قال: جَعفَرُ بنُ شُرَحبيلٍ[3]، وهو جَعفَرُ بنُ رَبيعَةَ بنِ شُرَحبيلَ بنِ حَسَنَةَ.

٥/٣٥٦ **١١٠٧٢**- /أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو محمدٍ المُزَنِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو اليمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ (ح) وأخبرَنا محمدٌ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أخِى، عن سُلَيمانَ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، أن عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَدعو فى الصَّلاةِ فيَقولُ: **«اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ مِنَ المأثَمِ والمَغرَمِ»**. قالَت: فقالَ له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تَستَعيذُ مِنَ المَغرَمِ! قال: **«إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ووَعَدَ فأخلَفَ»**[4]. لَفظُ حَديثِ ابنِ سَختُويَه، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٠٩. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٨٤)، والطبرانى ١٧/ ٣٢٨ (٩٠٦) من طريق سعيد بن أبى مريم به.وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢١٧: رواه أحمد بإسنادين أحدهما ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٥٠٩.

(٣) أخرجه المصنف فى الشعب ٤/ ٤٠٤ من طريق حيوة به.

(٤) تقدم فى (٢٩٢٠).

أبى اليَمانِ[1]، وعن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[2] هَكَذا، ورَواه مسلمٌ عن الصَّغانِيِّ عن أبى اليَمانِ[3].

١١٠٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ابنُ الأصبَهانِيِّ (ح) قال: وأخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ والحُسَينُ بنُ بَشّارٍ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ قالا: حدثنا شَريكٌ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَت عيرٌ، فابتاعَ النَّبِىُّ ﷺ مِنها بَيعًا فرَبِحَ أواقِ مِن ذَهَبٍ، فتَصَدَّقَ بها بَينَ يَتامَى عبدِ المُطَّلِبِ وقالَ: «**لا أشتَرِى ما لَيسَ عِندِى ثَمَنُه**»[4]. وكَذلِكَ رَواه وكيعٌ عن شَريكٍ[5]، ورَواه قُتَيبَةُ وعُثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ عن شَريكٍ عن سِماكٍ عن عِكرِمَةَ رَفَعَه[6].

بابُ ما جاءَ فى إنظارِ المُعسِرِ والتَّجَوُّزِ عن الموسِرِ

١١٠٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا

(١) البخارى (٨٣٢).

(٢) البخارى (٢٣٩٧).

(٣) مسلم (٥٨٩/ ١٢٩).

(٤) الحاكم ٢/ ٢٤ وصححه ووافقه الذهبى وعنده: «أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب». وأخرجه الطبرانى (١١٧٤٣) من طريق سعيد بن سليمان به بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٣)، وأبو داود (٣٣٤٤) من طريق وكيع به بنحوه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) عن عثمان وقتيبة بن سعيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٢٦).

يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ، عن رِبعِيِّ بنِ حِراشٍ، أن حُذَيفَةَ حَدَّثَهُم قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلائكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّن كان قَبلَكُم، فقالوا: أعَمِلتَ مِنَ الخَيرِ شَيئًا؟ قال: لا. قالوا: تَذَكَّرْ. قال: كُنتُ أُداينُ النّاسَ، فآمُرُ فِتيانِى أن يُنظِروا المُعسِرَ ويَتَجَوَّزوا عن الموسِرِ**». قال: «**فقالَ اللَّهُ تَعالَى: تَجَوَّزوا عنه**»(١). رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ(٢).

١١٠٧٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ماتَ رَجُلٌ، فقيلَ له: ما عَمِلتَ؟ قال: كُنتُ أُبايِعُ النّاسَ فأَتَجاوَزُ فى السِّكَّةِ**(٣) **وأُنظِرُ المُعسِرَ. فدَخَلَ الجَنَّةَ**». قال أبو مَسعودٍ البَدرِىُّ: وأنا قَد سَمِعتُه مِنَ النَّبِىِّ ﷺ(٤). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ(٥).

١١٠٧٦- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ حَجّاجٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٦٨). وأخرجه الدارمى (٢٥٨٨) عن أحمد بن يونس به.

(٢) البخارى (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠/ ٢٦).

(٣) فى ص٥، م: «المسألة». والسكة: هى الدراهم والدنانير المضروبة. النهاية ٢/ ٣٨٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٥) البخارى (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠/ ٢٨).

يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ (ح) وأخبرَنا الأُستاذُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الإسفرايينىُّ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الجَوسَقانِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن أبى مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كان قَبلَكُم فلَم يوجَدْ له مِنَ الخَيرِ شَىءٌ إلّا أنَّه كان رَجُلًا موسِرًا يُخالِطُ النّاسَ فيَقولُ لِغِلمانِه: تَجاوَزوا عن المُعسِرِ. فقالَ اللَّهُ لِمَلائكَتِه: فنَحنُ أحَقُّ بذَلِكَ، فتَجاوَزوا عنه**»[1]. لَفظُ حَديثِ أبى بكرٍ، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وأبِى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِهِما[2].

١١٠٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ أن عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كان رَجُلٌ يُدايِنُ النّاسَ، فإذا أعسَرَ المُعسِرُ قال لِفَتاه: تَجاوَزْ عنه؛ فلَعَلَّ اللَّهَ يَتَجاوَزُ عَنّا. فلَقِىَ اللَّهَ فتَجاوَزَ عنه**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ عن

---

(١) المصنف فى الشعب (١١٢٤٣) عن أبى إسحاق وحده، وابن أبى شيبة (٢٢٤٨٧). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٣)، والترمذى (١٣٠٧)، وابن حبان (٥٠٤٧) من طريق أبى معاوية به.

(٢) مسلم (١٥٦١/ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٦) من طريق ابن وهب به، وأحمد (٧٥٧٩)، والنسائى (٤٧٠٩) من طريق الزهرى به بنحوه.

ابنِ وهبٍ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن الزُّهرِيِّ[1].

١١٠٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ ابنِ حَمدانَ الصَّيرَفِيُّ بمَروَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ الآجُرِّيُّ، حدثنا خالِدُ بنُ خِداشٍ المُهَلَّبِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، ٣٥٧/٥ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قَتادَةَ أن أبا قَتادَةَ طَلَبَ غَريمًا له فتوارَى عنه، ثُمَّ/ وجَدَه فقالَ: إنِّى مُعسِرٌ. فقالَ: [2]آللَّهِ؟ قال: أللهِ[2]. قال أبو قَتادَةَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن سَرَّه أن يُنجِيَه اللَّهُ مِن كُرَبِ يومِ القيامَةِ، فليُنظِرْ مُعسِرًا، أو ليَضَعْ عنه**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن خالِدِ بنِ خِداشٍ[4].

١١٠٧٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ أحمدُ ابنُ عثمانَ بنِ يَحيَى الأدَمِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ زيادِ بنِ مِهرانَ السِّمسارُ، حدثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يَعقوبَ بنِ مُجاهِدٍ أبى حَزْرَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: خرجتُ[5] أنا وأبِى نَطلُبُ العِلمَ فى هذا الحَىِّ مِنَ الأنصارِ قَبلَ أن

---

(١) مسلم (١٥٦٢/ عقب ٣١)، والبخارى (٢٠٧٨، ٣٤٨٠).

(٢ - ٢) قال النووى: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثانى بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، هذا هو المشهور، قال القاضى: رويناه بكسرها وفتحها معًا قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٣٥. وينظر إكمال المعلم ٨/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨١٤)، وأبو عوانة (٥٢٣٦) من طريق خالد بن خداش به بنحوه.

(٤) مسلم (١٥٦٣/ ٣٢).

(٥) فى م: «خرجنا».

يَهلِكوا، فكانَ أوَّلَ مَن[1] لَقِينا أبو اليَسَرِ صاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَعَه غُلامٌ له ومَعَه ضِمامَةٌ[2] مِن صُحُفٍ، وعَلَى أبى اليَسَرِ [3]بُردَةٌ ومَعافِرِىٌّ[3]، وعَلَى غُلامِه بُردَةٌ ومَعافِرِىٌّ، فقالَ له أبى: يا عَمِّ إنِّى أرَى فى وجهِك سَفْعَةً[4] مِن غَضَبٍ. قال: أجَل كان لِى على فُلانِ بنِ فُلانٍ الحَرامِىِّ[5] مالٌ، فأتَيتُ أهلَه فسَلَّمتُ فقُلتُ: ثَمَّ هوَ؟ قالوا: لا. فخَرَجَ علَىَّ ابنٌ له صَغيرٌ فقُلتُ: أينَ أبوكَ؟ قال: سَمِعَ صَوتَك فدَخَلَ أريكَةَ[6] أُمِّى. فقُلتُ: اخرُجْ إلَىَّ فقَد عَلِمتُ أينَ أنتَ. فخَرَجَ، فقُلتُ: ما حَمَلَك على أن اختَبأتَ مِنِّى؟ قال: أنا واللَّهِ أُحَدِّثُك. ثُمَّ قال: لا أكذِبُك، خَشيتُ واللَّهِ أن أُحَدِّثَك فأكذِبَك، وأن أعِدَك فأُخلِفَك، وكُنتَ[7] صاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكُنتُ واللَّهِ مُعسِرًا. قال: قُلتُ: آللهِ؟

---

(1) فى الأصل، م: «ما». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(2) ضمامة: أى حزمة. النهاية ٣/ ١٠١.

(٣ - ٣) قال النووى: البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب، وجمعه البرد. والمعافرى بفتح الميم: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هى نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٣٤.

(4) سفعة: بفتح السين وضمها لغتان، أى علامة وتغير. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٣٤.

(5) فى حاشية الأصل: «الحزامى».

قال القاضى: الحزامى كذا للطبرى وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذال معجمه وعند أكثر الرواة الحرامى بفتح الحاء والراء. مشارق الأنوار ١/ ٢٢٧.

(6) الأريكة: كل ما اتُّكِئ عليه من سرير أو فِراش أو مِنَصَّة. النهاية ١/ ٤٠، والمعجم الكبير ١/ ٢١٦ (أ ر ك).

(7) ضبطها فى الأصل بضم التاء، وفى الحاشية بفتحها.

قال: أللهِ. قال: قُلتُ: آللهِ. قال: أللهِ. قال: قُلتُ: آللهِ. قال: أللَّهِ. قال: فأتَى بصَحيفَتِه ثُمَّ مَحاها بيَدِه وقالَ: إن وجَدتَ قَضاءً فاقضِنِى، وإلَّا أنتَ فى حِلٍّ، فأشهَدُ بَصَرُ عَينَىَّ[1] هاتَينِ - ووَضَعَ إصبَعَيه على عَينَيه - وسَمْعُ أُذُنَىَّ[1] هاتَينِ، ووَعاه قَلبِى هذا - وأشارَ إلَى نِياطِ[2] قَلبِه - رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ: «**مَن أنظَرَ مُعسِرًا أو وضَعَ له، أظَلَّه اللَّهُ فى ظِلِّه**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ مَعروفٍ[4].

١١٠٨٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتىُّ، حدثنا أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا محمدُ بنُ جُحادَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ، عن بُرَيدَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أنظَرَ مُعسِرًا فإنَّ له بكُلِّ يومٍ مِثلَه صَدَقَةً**». قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ؟ ثُمَّ قُلتُ له: بكُلِّ يَومٍ مِثلُه صَدَقَةً؟ فقالَ له: «**بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ ما لَم يَحِلَّ الدَّينُ؛ فإذا حَلَّ الدَّينُ فإن أنظَرَه بَعدَ الحِلِّ فلَه بكُلِّ يَومٍ مِثلُه صَدَقَةً**»[5].

---

(١) قال النووى: بصر عينى هاتين، وسمع أذنى هاتين: هو بفتح الصاد ورفع الراء، وبإسكان ميم سمع ورفع العين، هذه رواية الأكثرين. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٣٥.

(٢) نياط القلب: وهو العرق الذى القلب مُعَلَّق به. النهاية ٥/ ١٤١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (٣٠٠٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) من طريق عبد الوارث به بنحوه. قال الذهبى ٤/ ٢١٢٨: وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

بابُ ما جاءَ فى الإنظارِ إذا كان المالُ لِليَتامَى

١١٠٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ ابنُ عبدِ المَلِكِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، حدثنا الأسوَدُ بنُ قَيسٍ، عن نُبيحٍ العَنَزِىِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدينَةِ إلَى المُشرِكينَ لِيُقاتِلَهُم. فذَكَرَ الحديثَ فى قَتلِ أبيه واشتِدادِ الغُرَماءِ عَلَيه فى التَّقاضِى قال: فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ادعُ لِى فُلانًا**». الغَريمُ الَّذِى اشتَدَّ علَىَّ فى التَّقاضِى فقالَ: «**أنسِئْ**[1] **جابِرًا بَعضَ دَينِكَ الَّذِى على أبيه إلَى هذا الصِّرامِ**[2] **المُقبِلِ**». قال: ما أنا بفاعِلٍ. واعتَلَّ؛ قال: إنَّما هو مالُ يَتامَى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وأينَ جابِرٌ؟**». فذَكَرَ الحديثَ فى قَضاءِ الدَّينِ[3].

بابُ السُّهولَةِ والسَّماحَةِ فى الشِّراءِ والبَيعِ، ومَن طَلَبَ حَقًّا فليَطلُبْه فى عَفافٍ

١١٠٨٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا علِىُّ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا أبو غَسّانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ عبدًا سَمحًا إذا باعَ، سَمحًا إذا اشتَرَى،**

(١) فى ص٥، م: «أنس». وأنسئ: أى أخر. النهاية ٥/ ٤٤.

(٢) الصِّرام: زمن قطع ثمر النخل. فتح البارى ٩/ ٥٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) من طريق أبى عوانة به مطولًا. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٦: هو فى الصحيح وغيره باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزى، وهو ثقة.

سَمحًا إذا اقتضى»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عَيّاشٍ[2].

١١٠٨٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ (ح) وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفَرِ بنِ الزِّبرِقانِ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا إسرائيلُ بنُ / يونُسَ، عن زَيدِ بنِ عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كان قَبلَكُم كان سَهلًا إذا باعَ، سَهلًا إذا اشتَرَى، سَهلًا إذا قَضَى، سَهلًا إذا اقتَضَى»[3]. ٣٥٨/٥

١١٠٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن طَلَبَ حَقًّا فليَطلُبْ فى عَفافٍ وافٍ أو غَيرِ وافٍ»[4][*].

---

(١) فى النسخ: «قضى». والمثبت من حاشية الأصل.
والحديث عند المصنف فى الأربعين الصغرى (١١٨)، وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٣) من طريق على ابن عياش به. وابن ماجه (٢٢٠٣) من طريق أبى غسان به.

(٢) البخارى (٢٠٧٦).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٩٧٠)، والأربعون الصغرى (١١٩) عن أبى الحسن وحده. وأخرجه الترمذى (١٣٢٠) عن الدورى به، وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد (١٤٦٥٨) عن عبد الوهاب ابن عطاء به.

(٤) الحاكم ٢/ ٣٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠) من طريق ابن أبى مريم به. وسيأتى فى (١١٣٩٨) تفسير قوله: «بعفاف واف أو غير واف».

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوطة «س» المشار إليه فى (١٠٣٢٤)، ويبدأ بعده الجزء السادس.

[٦/١ظ]/ بابُ تِجارَةِ الوَصِىِّ بمالِ اليَتيمِ أو إقراضِهِ ٦/ ٢

١١٠٨٥- أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ القُرَشِىُّ، حدثنا عَمّارُ بنُ رَجاءٍ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى طَيْبَةَ، حدثنا يَعقوبُ يَعنِى أبا يوسُفَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ يَعنِى أبا أيُّوبَ الأفريقِىَّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن ولِىَ ليتيمٍ مالًا فليتَّجِرْ به ولا يَدَعْه حَتَّى تأكُلَه الصَّدَقَةُ»**[١]. وقَد رُوِّيناه فى كِتابِ الزَّكاةِ عن المُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[٢]. ورُوِىَ عن مَنْدَلِ بنِ علىٍّ عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ عن عمرٍو[٣]، والصَّحيحُ رِوايَةُ حُسَينٍ المُعَلِّمِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: ابتَغوا بأموالِ اليَتامَى، لا تأكُلُها الصَّدَقَةُ[٤]. وقَد رُوِّيناه مِن أوجُهٍ عن عُمَرَ[٥]. ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُرسَلًا، عن النَّبِىِّ ﷺ:

١١٠٨٦- أخبرَناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٠٤.

(٢) تقدم فى (٧٤١٤).

(٣) تقدم عقب (٧٤١٤).

(٤) تقدم فى (٧٤١٥).

(٥) فى الأصل، ص٥، ص٦، م: «عمرو». وفى حاشية الأصل: فى أصل المؤلف بخطه «عن عمر» مضبوطًا والله أعلم. وينظر (٧٤١٦) وينظر ما سيأتى.

يوسُفَ بنِ ماهَكَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ابتَغوا فى مالِ اليتيمِ**- أو: **فى مالِ اليتامَى- لا تُذهِبُها**- أو: **لا تَستَهلِكُها- الصَّدَقَةُ**»[(1)].

١١٠٨٧- وأخبَرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبَرِىُّ الفقيهُ، أخبَرَنا عيسَى بنُ علىٍّ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِىُّ، حدثنا داودُ بنُ عمرٍو، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عمرٍو وهو ابنُ دينارٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ السّائبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: ابتَغوا فى أموالِ اليَتامَى، لا تَستَهلِكُها الصَّدَقَةُ[(2)].

١١٠٨٨- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سعيدٍ عمرُو بنُ محمدٍ العَدلُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا موسَى بنُ داودَ الضَّبِّىُّ، حدثنا القاسِمُ ابنُ الفَضلِ الحُدّانِىُّ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ قال: حَدَّثَنِى[(3)] الحَكَمُ بنُ أبى العاصِ قال: قال لِى عُمَرُ بنُ الخطابِ: هَل قِبَلَكُم[(4)] / مُتَّجَرٌ؟ فإنَّ عِندِى مالَ ٣/٦
يَتيمٍ قَد كادَتِ الزَّكاةُ أن تأتِىَ عَلَيه. قال: قُلتُ له: نَعَم. قال: فدَفَعَ إلَىَّ عَشَرَةَ آلافٍ فغِبتُ عنه ما شاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعتُ إليَه، فقالَ لِى: ما فعَلَ المالُ؟ قال: قُلتُ: هو ذا قَد بَلَغَ مِائَةَ ألفٍ. قال: رُدَّ عَلَينا مالَنا، لا حاجَةَ لَنا بهِ[(5)].

---

(١) تقدم فى (٧٤١٣).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٦٣). وأخرجه الشافعى ٢/ ٢٩ من طريق عمرو بن دينار عن عمر ليس فيه: عبد الرحمن بن السائب. وعندهما: «الزكاة». بدلًا من: «الصدقة».

(٣) بعده فى ز: «موسى بن».

(٤) فى ص٦: «عندكم».

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٢٦١). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٠٤) من طريق القاسم بن الفضل عن معاوية. قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه عن ابن أبى العاص.

١١٠٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ بنِ موسَى ويَحيَى بنِ سعيدٍ وعَبدِ الكَريمِ بنِ أبى المُخارِقِ، كُلُّهُم يُخبِرُه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كانَت عائشَةُ تُزَكِّى أموالَنا وإنَّها لَيُتَّجَرُ بها فى البحرَينِ[1].

١١٠٩٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَستَسلِفُ أموالَ يَتامَى عِندَه، لأنَّه كان يَرَى أنَّه أحرَزُ له مِنَ الوَضعِ[2]. قال: وكانَ يُؤَدِّى زَكاتَه [٦/ ٢و] [3]مِن أموالِهِم[3].

بابٌ: يَشتَرِى له بمالِه العَقارَ إذا رأى فيه غِبطَةً

١١٠٩١- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سالِمٍ، عن أبيه أنَّه كان عِندَه مالُ يَتيمَينِ، فجَعَلَ يُزَكّيه فقُلتُ: يا أبَتاه لا تَتَّجِرُ فيه ولا تَضرِبُ ما أسرَعَ هذه فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٤) من طريق أيوب به بنحوه، وفى (٦٩٨٣)، وابن أبى شيبة (١٠٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم فى (٧٤٢٠) من طريق القاسم دون ذكر الاتجار.

(٢) الوضع: الخسارة. ينظر التاج ٢٢/ ٣٣٩ (و ض ع).

(٣ - ٣) ليس فى: ص٥.

والحديث عند المصنف فى الصغرى (١٢٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٧١١٠) من طريق عبيد الله به. وتقدم فى (٧٤٢١) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم.

قال: لأُزَكِّيَنَّه ولَو لَم يَبقَ إلا دِرهَمٌ. قال: ثُمَّ اشتَرَى لَهُما به دارًا[1].

بابٌ: لا يَشتَرِى مِن مالِه لِنَفسِه إذا كان وصيًّا

١١٠٩٢- أخبرَنا الشَّيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا زُهَيرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كُنتُ جالِسًا إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، فجاءَ رَجُلٌ مِن هَمْدانَ على فرَسٍ أبلَقَ، فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، أشتَرِى هذا؟ قال: وما له؟ قال: إنَّ صاحِبَه أوصَى إلَىَّ. قال: لا تَشتَرِهِ، ولا تَستَقرِضْ مِن مالِهِ[2].

باب: يَشتَرِى مِن مالِه لِنَفسِه مِن نَفسِه إذا كان أبًا أو جَدًّا مِن قِبَلِ الأبِ

١١٠٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ هو ابنُ أبى شَيبَةَ. **قال**: وأخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا [3]محمدُ بنُ أحمدَ[3] بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، قالا: حدثنا

---

(١) فى ص٥: «دابة».

والحديث عند البغوى فى الجعديات (٢٧٧٦).

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٥٥٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٧٩) - ومن طريقه الطبرانى (٩٧٢٤) - وسعيد بن منصور (٣٢٩)، وابن أبى شيبة (٣١٥٣٩) من طريق أبى إسحاق به. وقال الهيثمى ٤/ ٢١٤ فى إسناد الطبرانى: ورجاله رجال الصحيح.

(٣ - ٣) فى ز: «أحمد بن محمد» وفى حاشيتها: فى نسخة: «محمد بن أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٣، ٤٩٤.

وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ قال: ماتَتِ امرأةٌ لِخالٍ لِى وتَرَكَت خادِمًا[1] وأولادًا صِغارًا، فقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: لا بأسَ أن يُقَوِّمَ الأبُ أنصَباءَ ولَدِه ويَطَأَها[2].

قال الشيخُ أبو الوَليدِ: قال أصحابُنا: يُقَوِّمُ ويَشتَرِى مِن نَفسِه فيَصيرُ لَه.

١١٠٩٤- قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: قُلتُ لأزهَرَ: حَدَّثَكَ ابنُ عَونٍ، عن محمدٍ قال: إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يأخُذَ جارِيَةَ ولَدِه. فذَكَرَ نَحوَه[3].

١١٠٩٥- قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ، عن وكيعٍ، حدثنا أبو سُفيانَ ابنُ العَلاءِ قال: سألتُ الحَسَنَ وطاوُسًا فقالا: لا بأسَ بذَلِكَ[4].

١١٠٩٦- قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن موسَى بنِ سعيدٍ أن جَدَّتَه ماتَت عِندَ أبى بَرزَةَ[5]، فأفتَوا[6]

---

(١) فى حاشية ز: فى نسخة: أى جارية. وفى حاشية م: هامش (ر) ما لفظه: قلت: أى جارية. و فى المصباح المنير ص٦٣ خدمه يخدمه خدمة فهو خادم، غلامًا كان أو جارية.

(٢) ابن أبى شيبة (٢٢٧١١). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤٤) من طريق الثورى به.

(٣) ابن أبى شيبة عقب (٢٢٧١٣)، وليس فيه ذكر أزهر. بل قال: قلت: حدثك ابن عون....

(٤) ابن أبى شيبة (٢٢٧١٢).

(٥) فى م: «بردة».

(٦) فى نسخة من نسخ الأصل: «فأفتوا».

أبا بَرزَةَ بِبَيعِ[1] بَعضِ جَواريها. قال: وذَكَرَ الحديثَ[2].

٤/٦ ## /بابُ الوَلِىِّ أيأكُلُ مِن مالِ اليَتيمِ مَكانَ قيامِه عَلَيه بالمَعروفِ إذا كان فقيرًا

١١٠٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قالَت: إنَّما نَزَلَت فى والِى مالِ اليَتيمِ إذا كان فقيرًا أنَّه يأكُلُ مِنه مَكانَ قيامِه عَلَيه بالمَعروفِ[3].

١١٠٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشامٍ. فذَكَرَه بنَحوِه إلا أنَّه قال: أُنزِلَت فى والِى مالِ اليَتيمِ الَّذِى يَقومُ عَلَيه ويُصلِحُه إذا كان مُحتاجًا أن يأكُلَ مِنه[4]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ نُمَيرٍ[5]، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[6].

---

(١) فى س، ز: «يبيع».

(٢) ابن أبى شيبة (٢٢٧١٣). وعنده: «فاقتوى أبو بردة بعض جواريها». ولم يذكر غير ذلك.

(٣) أخرجه إسحاق (١١٦٠)، وابن المنذر فى تفسيره (١٣٨٧) من طريق ابن نمير به. والبخارى (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/ ١١) من طريق هشام به.

(٤) ابن أبى شيبة (١٧٥٦٩). وأخرجه ابن الجارود (٩٥١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٢٣)، وابن أبى داود فى مسند عائشة (٤١) من طريق عبدة به.

(٥) البخارى (٢٢١٢، ٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩/ ...).

(٦) مسلم (٣٠١٩/ ١٠).

١١٠٩٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ العُمَرِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَهدِىٍّ، أخبرَنا جعفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبَعِىُّ، عن أبى عامِرٍ الخَزّازِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرٍ: (١قال: رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ١)، مِمّ أضرِبُ مِنه يَتيمِى؟ فقالَ: «**مِمّا كُنتَ ضارِبًا منه ولَدَكَ، غَيرَ واقٍ مالَكَ بمالِه ولا مُتأثِّلٍ مِن مالِه مالًا**»(٢). كَذا رَواه.

١١١٠٠- والمَحفوظُ ما، أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ وسُفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن الحَسَنِ العُرَنِىِّ(٣) أن رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، مِمَّ أضرِبُ مِنه يَتيمِى؟ قال: «**مِمّا كُنتَ مِنه ضارِبًا ولَدَكَ**». قال: أفأُصيبُ مِن مالِهِ؟ قال: «**غَيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، ولا واقٍ مالَكَ بمالِه**»(٤). هذا مُرسَلٌ.

١١١٠١- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا

(١ - ١) فى الأصل، س، ز، ص٥: «قال قال رسول الله». وفى ص٦: «قال سألت رسول الله». وفى م: «قلت لرسول الله». والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للكامل لابن عدى وابن حبان.

(٢) المصنف فى الشعب (٥٢٦٣)، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٣٩٠. وأخرجه ابن حبان (٤٢٤٤) من طريق إبراهيم بن على العمرى به.

(٣) فى ص٦: «البصرى».

(٤) سعيد بن منصور (٥٧٢-تفسير). وأخرجه ابن المبارك فى البر والصلة (٢١٠)، و عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٨ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٥ - من طريق سفيان به. وابن أبى شيبة (٢١٦٧١) من طريق عمرو بن دينار به.

مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: إنَّ فى حَجرِى أموالَ يَتامَى. وهو يَستأذِنُه أن يُصيبَ مِنها، فقالَ ابنُ عباسٍ: ألَستَ [٦/ ٢ظ] تَبغِى ضالَّتَها؟ قال: بَلَى. قال: ألَستَ تَهنأُ[1] جَرباها؟ قال: بَلَى. قال: ألَستَ تَلوطُ حياضَها؟ قال: بَلَى. قال: ألَستَ تَفرِطُ عَلَيها[2] يَومَ ورِدِها؟ قال: بَلَى. قال: فأصِبْ مِن رِسلِها. يَعنِى مِن لَبَنِها[3].

١١١٠٢- أخبرَنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ أن رَجُلًا سألَه فقالَ: إنَّ فى حَجرِى يَتيمًا أفأشرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قال: إن كُنتَ تَرُدُّ نادَّتَها وتَلوطُ حَوضَها، وتَهنأُ جَرباها فاشرَبْ، غَيرَ مُضِرٍّ بنَسلٍ، ولا ناهِكٍ فى حَلَبٍ[4].

١١١٠٣- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا جَريرٌ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: يَضَعُ الوَصِيُّ يَدَه مَعَ أيديهِم، ولا يَلبَسُ العِمامَةَ فما فوقَها[5].

---

(١) يقال: هنأت البعير إذا طليته بالقطران، والهناء القطران. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٠.

(٢) يقال: فرط يفرط، فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. النهاية ٣/ ٤٣٤.

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٦، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٠.

(٤) سعيد بن منصور (٥٧١-تفسير). وأخرجه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ٢/ ٦٠٤ من طريق ابن عيينة به. والثورى فى تفسيره ص٩١ - وعنه عبد الرزاق ١/ ١٤٧، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٠، ٤٢١ - ومالك ٢/ ٩٣٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٠-تفسير)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٣٨٥). وأخرجه =

١١١٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن السُّدِّىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: يأكُلُ مالَ اليَتيمِ بأصابِعِه، ولا يَزيدُ على ذَلِكَ[1].

١١١٠٥- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ الشَّيبانِىُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إن كان فقيرًا فليَضرِبْ بيَدِه مَعَ أيديهِم فليأكُلْ، ولا يُكْسَى[2] عِمامَةً فما فوقَها.

بابُ مَن قال: يَقضيه إذا أيسَرَ

١١١٠٦- أخبرَنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن / أبى إسحاقَ، عن اليرفا[3] قال: قال لِى عُمَرُ بنُ الخطابِ: ٦/٥

= ابن أبى شيبة (٢١٦٧٥) من طريق جرير به بمعناه.

(١) الثورى فى تفسيره ص٨٩، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤١٧. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤١٧ أيضًا من طريق الأشجعى، وعندهما: السدى عمن سمع ابن عباس. وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٢٥) من طريق السدى به. بلفظ: يأكل بالثلاث أصابع.

(٢) فى النسخ «يكتسى». والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) فى النسخ: «البراء». والمثبت من حاشية الأصل. و ذكر النووى فى تهذيب الأسماء واللغات الجزء=

إنِّى أنزَلتُ نَفسِى مِن مالِ اللَّهِ بمَنزِلَةِ والِى اليَتيمِ؛ إنِ احتَجتُ أخَذْتُ مِنه، فإذا أيسَرتُ رَدَدتُه، وإنِ استَغنَيتُ استَعفَفتُ[1].

١١١٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن عبدِ الأعلَى، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: يأكُلُ والِى اليَتيمِ مِن مالِ اليَتيمِ قُوتَه، ويَلبَسُ مِنه ما يَستُرُه، ويَشرَبُ فضلَ اللَّبَنِ، ويَركَبُ فضلَ الظَّهرِ، فإن أيسَرَ قَضَى، وإن أعسَرَ كان فى حِلٍّ[2].

ورُوِّينا عن عَبيدَةَ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وأبِى العاليَةِ أنَّهُم قالوا: يَقضيه. ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ: لا يَقضيهِ[3].

بابُ الوَلِىِّ يَخلِطُ مالَه بمالِ اليَتيمِ وهو يُريدُ إصلاحَ مالِه بمالِ نَفسِهِ

١١١٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا

=الثانى من القسم الأول ص١٦٠ أن الصحيح المشهور أنه غير مهموز.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٠١٢). وسيأتى فى (١٣١٤٢) وفيه أيضًا: اليرفا.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٦٧.

(٣) ينظر الآثار عن هؤلاء فى تفسير مجاهد ص٢٦٧، وتفسير الثورى ص٨٨، ٨٩، وتفسير عبد الرزاق ١٤٧/١، ١٤٨، وسنن سعيد بن منصور (٥٧٣-٥٧٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٦٧٢-=

إسرائيلُ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما نَزَلَت: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. عَزَلوا أموالَهُم عن أموالِ اليَتامَى، فجَعَلَ الطَّعامُ يَفسُدُ، واللَّحمُ يُنْتِنُ، فشَكَوا ذَلِكَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالَطوهُم[(١)].

بابُ ما جاءَ فى مُدايَنَةِ العَبدِ

١١١٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن أبى وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، أن نافِعًا حَدَّثَه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وعَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن باعَ عبدًا ولَه مالٌ، فلَه مالُه وعَلَيه دَينُه، إلا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن أبَّرَ نَخلًا فباعَه بعدَ توبيرِه، فلَه ثَمَرَتُه إلا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ»**[(٢)].

وهَذا إن صَحَّ فإنَّما أرادَ- واللَّهُ أعلمُ- العَبدَ المأذونَ له فى التِّجارَةِ إذا كان فى يَدِه مالٌ وفيه دَينٌ يَتَعَلَّقُ به، فالسَّيِّدُ يأخُذُ مالَه ويَقضِى مِنه دينَه.

١١١١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِيُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

=٢١٦٧٤، ٢١٦٧٧).

(١) المصنف فى الآداب (٩٥٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ وصححه، ووافقه الذهبى.

(٢) تقدم فى (١٠٨٧٠).

إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ التَّابِعينَ مِن [٦/ ٣و] أهلِ المَدينَةِ قال: كانوا يَقولونَ: دَينُ المَملوكِ فى ذِمَّتِه، وما أصابَ مِن أموالِ النّاسِ سِوَى الدَّينِ؛ مِثلَ الشَّىءِ يَختَلِسُه، أوِ المالِ يَغتَصِبُه، أوِ البَعيرِ يَنحَرُه، فذَلِك كُلُّه بمَنزِلَةِ الجُرحِ يَجرَحُه، إمّا أن يَفديَه سَيِّدُه، وإمّا أن يُسَلِّمَ عبدَه.

جماعُ أبوابِ بَيعِ الكِلابِ وغَيرِها مِمّا لا يَحِلُّ

بابُ النَّهيِ عن ثَمَنِ الكَلبِ

١١١١١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ[(١)]، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن / أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبى مَسعودٍ ٦/٦
الأنصارِىِّ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهرِ البَغِىِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٣)].

١١١١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ،

---

(١) بعده فى م: «الحافظ».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٧١) وليس عنده: محمد بن عبد السلام، وفى المعرفة (٣٥٤٥) عن أبى زكريا وآخرين بالإسناد الأول، والشافعى ٣/ ١١، ٧/ ٢٢١، ومالك ٢/ ٦٥٦ وتقدم فى (١٢٠١)، وسيأتى فى (١٥٨٨٥).

(٣) البخارى (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩).

أخبرَنا شُعبَةُ، حدثنا عَونُ بنُ أبى جُحَيفَةَ قال: سَمِعتُ أبى واشتَرَى غُلامًا حَجّامًا فعَمَدَ إلَى المَحاجِمِ[1] فكَسَرَها، وقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وعن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهرِ البَغِىِّ، ولَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه، والواشِمَةَ والمُستَوشِمَةَ، ولَعَنَ المُصَوِّرَ[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[3].

١١١١٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى[4] وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ وأبو الأزهَرِ وحَمدانُ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قارِظٍ، عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسبُ الحَجّامِ خَبيثٌ، وكَسبُ البَغِىِّ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلبِ خَبيثٌ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرَّزّاقِ[6].

---

(١) المحاجم: جمع محجم أو محجمة، وهى ما يحجم به. التاج ٣١/ ٤٤٤ (ح ج م).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦)، وأبو داود (٣٤٨٣)، وابن حبان (٥٨٥٢) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٩٥٣٠) من طريق شعبة.

(٣) البخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

(٤) فى ز: «نمير». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٢٧)، والترمذى (١٢٧٥) من طريق عبد الرزاق به. وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائى فى الكبرى (٤٦٨٦)، وابن حبان (٥١٥٢) من طريق يحيى به. وعند النسائى عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. وسيأتى فى (١٩٥٣١، ١٩٥٣٢).

(٦) مسلم (١٥٦٨/ ...).

١١١١٤- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبَرَنا حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دَنُوقا، حدثنا زَكَرِيّا بنُ عَدِىٍّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ، عن قَيسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثَمَنِ الخَمرِ(١)، ومَهرِ البَغِىِّ، وثَمَنِ الكَلبِ، وقالَ: «**إذا جاء يَطلُبُ ثَمَنَ الكَلبِ فاملأْ كَفَّيْهِ تُرابًا**»(٢). رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن أبى تَوبَةَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مُختَصَرًا(٣).

١١١١٥- وأخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا ابنُ وهبٍ، أخبَرَنِى مَعروفُ بنُ سُوَيدٍ الجُذامِىُّ، أن عُلَىَّ بنَ رَباحٍ اللَّخمِىَّ حَدَّثَهُم أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلبِ، ولا حُلوانُ الكاهِنِ، ولا مَهرُ البَغِىِّ**»(٤).

١١١١٦- وأمّا الحديثُ الَّذِى أخبَرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفقيهُ، أخبَرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ الأصبَهانِىُّ، أخبرنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ مالِكٍ الضَّبِّىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا قَيسٌ، عن عَطاءٍ، عن أبى هريرةَ: نُهِىَ عن مَهرِ

---

(١) فى ص٥: «الدم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٧٣) من طريق زكريا بن عدى به.

(٣) أبو داود (٣٤٨٢). وصحح إسناده الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٧٣).

(٤) ابن وهب (١٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائى (٤٣٠٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٧٥).

البَغِىِّ، وعَسْبِ الفَحلِ، وعن ثَمَنِ السِّنَّورِ، وعن الكَلبِ إلا كَلبَ صَيدٍ[1].
فهَكَذا رَواه قَيسُ بنُ سَعدٍ عن عَطاءٍ مِن هذا الوَجهِ عنه، ورِوايَةُ حَمّادٍ عن قَيسٍ فيها نَظَرٌ.

ورَواه الوَليدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى رَباحٍ والمُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ عن عَطاءٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحتٌ**». فذَكَرَ كَسبَ الحَجّامِ، ومَهرَ البَغِىِّ، وثَمَنَ الكَلبِ إلا كَلبًا ضارِيًا[2]. والوَليدُ والمُثَنَّى ضَعيفانِ[3].

١١١١٧- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَزيدَ القُرَشِىُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: نُهِىَ عن ثَمَنِ الكَلبِ والسِّنَّورِ، إلا كَلبَ صَيدٍ. فهَكَذا رَواه عبدُ الواحِدِ[4].

وكَذَلِكَ رَواه سُوَيدُ بنُ عمرٍو عن حَمّادٍ، ثُمَّ قال: ولَم يَذكُرْ حَمّادٌ: عن النَّبِىِّ ﷺ[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٤١) من طريق حماد، وفيه: عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ... بمعناه ليس فيه: عسب الفحل. وأحمد (١٠٤٨٩) وفيه: عن النبى ﷺ أنه نهى....

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٢، ٧٣ من طريق الوليد والمثنى به.

(٣) الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح. ينظر ترجمته فى: الجرح والتعديل ٩/ ٩، والثقات لابن حبان ٧/ ٥٤٩ وفيه: الوليد بن عبيد بن أبى رباح، والضعفاء لابن الجوزى ٣/ ١٨٥، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٨٥، ولسان الميزان ٦/ ٢٢٣ وفيه ابن عبد الله.والمثنى تقدم فى (٦٤٤).

(٤) أخرجه النسائى (٤٣٠٦، ٤٦٨٢)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٨٣ من طريق حماد به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٣ من طريق سويد به.

[٦/٣ظ] وروَاه عُبَيدُ اللهِ بنُ موسَى عن حَمّادٍ بالشَّكِّ فى ذِكرِ النَّبِىِّ ﷺ فيه[(١)]. ٦/ ٧

ورَواه الهَيثَمُ بنُ جَميلٍ عن حَمّادٍ فقالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

ورَواه الحَسَنُ بنُ أبى جَعفرٍ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ[(٣)]، ولَيسَ بالقَوِىِّ[(٤)].

والأحاديثُ الصِّحاحُ عن النَّبِىِّ ﷺ فى النَّهىِ عن ثَمَنِ الكَلبِ خاليَةٌ عن هذا الاستِثناءِ، وإنَّما الاستِثناءُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ فى النَّهىِ عن الاقتِناءِ، ولَعَلَّه شُبِّهَ على مَن ذَكَرَ فى حَديثِ النَّهىِ عن ثَمَنِه مِن هَؤُلاءِ الرُّواةِ الَّذينَ هُم دونَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١١١٨- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ، عن بَعضِ مَن كان يُناظِرُه فى هذه المَسألَةِ فقالَ: أخبرَنِى بَعضُ أصحابِنا عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عِمرانَ بنِ أبى أنسٍ، أن عثمانَ أغرَمَ رَجُلًا ثَمَنَ كَلبٍ قَتَلَه عِشرينَ بَعيرًا[(٥)]. قال الشّافِعِىُّ: فقُلتُ له: أرأيتَ لَو ثَبَتَ هذا عن عثمانَ كُنتَ لَم تَصنَعْ شَيئًا فى

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٣ من طريق عبيد الله بن موسى به بغير شك.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٣ من طريق الهيثم بن جميل به.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطنى ٣/ ٧٣ من طريق الحسن به. وعندهم: إلا المعلم. وعند أحمد بذكر الكلب فقط.

(٤) هو الحسن بن أبى جعفر الجفرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٨، وتهذيب الكمال ٦/ ٧٣.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل (٢٧٥٣، ٢٧٥٤) من طريق ابن إسحاق به.

احتِجاجِكَ على شَىءٍ ثَبَتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ والثّابِتُ عن عثمانَ خِلافُه. قال: فاذكُرْه. قُلتُ: أخبرَنا الثِّقَةُ عن يونُسَ عن الحَسَنِ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ يَخطُبُ وهو يأمُرُ بقَتلِ الكِلابِ[1]. قال الشّافِعِىُّ: فكَيفَ يأمُرُ بقَتلِ ما يَغرَمُ مَن قَتَلَه قيمَتَه؟![2].

قال الشيخ: هذا الَّذِى رُوِىَ عن عثمانَ رضي الله عنه فى تَضمينِ الكَلبِ مُنقَطِعٌ، وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ أنَّه ذَكَرَه عن عثمانَ فى / قِصَةٍ[3] ذَكَرَها مُنقَطِعَةٍ. ٨/٦

ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ:

١١١١٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّه قَضَى فى كَلبِ صَيدٍ قَتَلَه رَجُلٌ بأربَعينَ دِرهَمًا، وقَضَى فى كَلبِ ماشيَةٍ بكَبشٍ[4]. هذا مَوقوفٌ، وابنُ جُرَيجٍ لا يَرَونَ له سَماعًا مِن عمرٍو، قال البخارىُّ: لَم يَسمَعْه[5].

١١١٢٠- قال الشيخ: ورَواه إسماعيلُ بنُ جَستاسَ- ولَيسَ بالمَشهورِ[6]-

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠١٦٧) من طريق يونس به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥٥١)، والأم ٣/ ١٢.

(٣) فى م: «قضية».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٥٨ من طريق ابن وهب به.

(٥) ذكره الترمذى فى العلل ص١٠٨ .

(٦) ينظر مصادر ترجمته فى: الجرح والتعديل ٢/ ١٦٤، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٥.

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: قُضىَ فى كَلبِ الصَّيدِ أربَعونَ دِرهَمًا، وفِى كَلبِ الغَنَمِ شاةٌ مِنَ الغَنَمِ، وفِى كَلبِ الزَّرعِ بفَرَقٍ مِن طَعامٍ، وفِى كَلبِ الدّارِ فرَقٌ مِن تُرابٍ، حَقٌّ على الَّذِى قَتَلَه أن يُعطيَه، وحَقٌّ على صاحِبِ الكَلبِ أن يَقبَلَ مَعَ نَقْصٍ مِنَ الأجرِ. **أخبرَناه** أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يَعلَى بنُ عَطاءٍ، عن إسماعيلَ. فذَكَرَه[(١)].

١١١٢١- وقَد أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن إسماعيلَ هو ابنُ جَستاسَ، أنَّ[(٢)] عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو قَضَى فى كَلبِ الصَّيدِ أربَعينَ دِرهَمًا. قال البخاريُّ: وهَذا حَديثٌ لَم يُتابَعْ عَلَيه[(٣)].

قال الشيخُ: والصَّحيحُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو خِلافُ هَذا:

١١١٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ ابنُ زيادٍ العَدلُ، حدثنا جَدِّى أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا حُصَينٌ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: نَهَى عن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وأجرِ الكاهِنِ وكَسبِ الحَجّامِ[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٤٣ من طريق هشيم به.

(٢) فى م: «أنه سمع».

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٣٤٩.

(٤) الحاكم ٢/ ٣٣. وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٥١) قال: وروينا بإسناد صحيح عن مجاهد.

بابُ ما جاءَ فى قَتلِ الكِلابِ

١١١٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلابِ(١).

١١١٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الوَرّاقُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ. فذَكَرَه(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٣).

١١١٢٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلابِ بالمَدينَةِ، فأُخبِرَ بامرأةٍ لَها كَلبٌ [٦/٤و] فى ناحيَةِ المَدينَةِ، فأرسَلَ إلَيها فقُتِلَ(٤).

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٤٨)، والشافعى ٣/ ١١، ومالك ٢/ ٩٦٩، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائى (٤٢٨٨)، وابن حبان (٥٦٤٨) زاد النسائى: غير ما استثنى منها. وأخرجه مسلم (١٥٧٠/ ٤٤) من طريق نافع به.

(٢) ينظر التخريج السابق.

(٣) البخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠/ ٤٣).

(٤) عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وعنه أحمد (٦٣٣٥). وأخرجه مسلم (١٥٧٠/ ٤٥) من طريق نافع به. بمعناه.

بابُ ما جاءَ فيما يَحِلُّ اقتِناؤُه مِنَ الكِلابِ

١١١٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال[1] : حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا/ يَحيَى بنُ ٩/٦ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقتَنَى كَلبًا إلا كَلبَ ماشيَةٍ أو ضاريًا، نَقَصَ مِن عَمَلِه كُلَّ يَومٍ قيراطانِ**». وفِي رِوايَةِ يَحيَى: «**ضارِى**[2]». رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١١١٢٧- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ اقتَنَى كَلبًا إلا كَلبَ**

---

(١) فى النسخ: «أبو بكر ابن الحسن قالا». والمثبت من حاشية الأصل ففيها ضرب فى أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر ابن الحسن قالا. وكتب: قال».

(٢) فى س،م: «ضارية».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٣٥٤٦)، والشافعى ٣/ ١١، ومالك ٢/ ٩٦٩، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٥). وأخرجه الترمذى (١٤٨٧)، والنسائى (٤٢٩٧)، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق نافع به. وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٣) البخارى (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٠).

ماشيَةٍ، نَقَصَ مِن أجرِه كُلَّ يَومٍ قيراطانِ»[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ، وقالَ: «**إلا كَلبَ صَيدٍ أو ماشيَةٍ**»[2].

١١١٢٨- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا موسَى بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[3].

١١١٢٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ بخُراسانَ وأبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ ابنُ عُمَرَ بنِ بَرهانَ وأبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ وأبو محمدِ ابنُ يَحيَى السُّكَّرِىُّ بالعِراقِ قالوا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ عَرَفَةَ، حدثنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، عن عُمَرَ بنِ حَمزَةَ العُمَرِىِّ، أخبرَنا سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا إلا كَلبَ ماشيَةٍ أو كَلبًا ضاريًا نَقَصَ مِن عَمَلِه كُلَّ يَومٍ قيراطٌ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن داودَ بنِ رُشَيدٍ عن مَرْوانَ وقالَ: «**قيراطانِ**»[5]. وأخرَجَه مِن

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٩)، والنسائى (٤٢٩٨) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٥٧٤/ ٥١).

(٣) ابن أبى شيبة (٢٠١٨٧).

(٤) جزء ابن عرفة (٧) ومن طريقه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٦٧٩، وعنده: «أو كلب ضأن». وعنده: «قيراطان». وأخرجه الخطيب فى تاريخه ١٣/ ١٤٩ من طريق السكرى وأبى الحسين القطان فى آخرين به.

(٥) مسلم (١٥٧٤/ ٥٥).

حَديثِ إسماعيلَ بنِ جَعفَرٍ عن محمدِ بنِ أبى حَرمَلَةَ عن سالِمٍ فقالَ: «**قيراطٌ**»[(١)]. وخالَفَه محمدُ بنُ جَعفَرٍ فرَواه عن ابنِ أبى حَرمَلَةَ وقالَ: «**قيراطانِ**»[(٢)].

١١١٣٠- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حامِدُ بنُ أبى حامِدٍ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حَنظَلَةُ بنُ أبى سُفيانَ قال: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن اقتَنَى كَلبًا إلا كَلبَ ضارِى لِصَيدٍ أو كَلبَ ماشيَةٍ نَقَصَ مِن أجرِه كُلَّ يَومٍ قيراطانِ**»[(٣)].

١١١٣١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وكيعٌ، عن حَنظَلَةَ ابنِ أبى سُفيانَ، عن عن. فذَكَرَه بنَحوِه وزادَ: قال سالِمٌ: وكانَ أبو هريرةَ يقولُ: أو كَلبَ حَرثٍ. وكانَ صاحِبَ حَرثٍ[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَكِّىِّ بنِ إبراهيمَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[(٥)].

١١١٣٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو سعيدِ ابنُ

---

(١) مسلم (١٥٧٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٩٣) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٣٢٥) من طريق مكى به. وأحمد (٥٠٧٣)، والنسائى (٤٢٩٥) من طريق حنظلة به.

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٥٣)، وابن أبى شيبة (٢٠١٨٨)، وأبو يعلى (٥٤٤١) من طريق وكيع به، وليس عند أحمد زيادة سالم.

(٥) البخارى (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٤).

الأعرابِيّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: ذَهَبتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ إلَى بَنِى مُعاويَةَ فنَبَحَت عَلَينا كِلابٌ، فقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن اقتَنَى كَلبًا إلا كَلبَ ضارِيَةٍ**[1] **أو ماشيَةٍ نَقَصَ مِن أجرِه كُلَّ يَومٍ قيراطانِ**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ[3].

١١١٣٣- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ إملاءً، أخبرَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتلِ الكِلابِ إلا كَلبَ ماشيَةٍ أو صَيدٍ. فقيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: «**أو**[4] **كَلبَ زَرعٍ**». فقالَ: إنَّ لأبِى هريرةَ زَرعًا[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[6].

وقَد رَوَى أبو الحَكَمِ عِمرانُ بنُ الحارِثِ عن ابنِ عُمَرَ كَلبَ الزَّرعِ، وكأنَّه

---

(١) أشار القاضى عياض إلى أن قوله: كلبا ضاريا. هو المعروف ووجه الكلام. وأما كلب ضارية فيخرج على إضافة الشيء إلى نفسه كماء البارد. أو يرجع «ضارية» إلى صاحب الصيد. أى كلب صاحب كلاب ضارية. مشارق الأنوار ٢/٥٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٧٤). وأخرجه أحمد (٤٩٤٤) من طريق سفيان به. وفى (٥٢٥٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٣) البخارى (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٢).

(٤) فى س، ز: «إلا».

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٨٨)، والنسائى (٤٢٩٠) مقتصرًا على المرفوع من طريق حماد به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) مسلم (١٥٧١/ ٤٦).

أخَذَه عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الزَّرعِ، وعن النَّبِىِّ ﷺ نَفسِه فى كَلبِ الماشيَةِ والصَّيدِ:

١١١٣٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ [٦/٤٠ظ] يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أبى الحَكَمِ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن اتَّخَذَ كَلبًا إلا كَلبَ زَرعٍ أو غَنَمٍ أو صَيدٍ، فإنَّه يَنقُصُ مِن أجرِه كُلَّ يومٍ قيراطٌ**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى ومُحَمَّدِ بنِ بَشّارٍ[(٢)].

١١١٣٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ[(٣)] المِصرِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى الحَكَمِ البَجَلِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن اتَّخَذَ كَلبًا غيرَ كَلبِ زَرعٍ ولا ضَرعٍ**[(٤)] **نَقَصَ مِن عَمَلِه كُلَّ يومٍ قيراطٌ**». فَقُلتُ لابنِ عُمَرَ: إن كان فى دارٍ وأنا له كارِهٌ؟ فقالَ: هو على رَبِّ الدّارِ الَّذِى يَملِكُها[(٥)].

١١١٣٦- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ٦/١٠

(١) أخرجه أحمد (٥٥٠٥) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) مسلم (٥٦/١٥٧٤).

(٣) بعده فى س، ز: «الصفار».

(٤) بعده فى م: «فقد».

(٥) أخرجه أحمد (٤٨١٣) من طريق يزيد بن هارون به، وزاد: «أو صيد».

ابنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ ابنُ نَصرٍ وأحمَدُ بنُ عيسَى الخَشّابُ التِّنِّيسِيُّ بتِنِّيسَ وسَعيدُ بنُ عثمانَ التَّنوخِيُّ أبو عثمانَ بحِمصَ قالوا: حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى يَحيَى ابنُ أبى كَثيرٍ قال: حَدَّثَنِى أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ قال: حَدَّثَنِى أبو هريرةَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا موسَى، حدثنا هَمّامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أن أبا سلمةَ حَدَّثَه عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أمسَكَ كَلبًا فإنَّه يَنقُصُ مِن عَمَلِه كُلَّ يومٍ قيراطٌ، إلا كَلبَ حَرثٍ أو ماشيَةٍ»**. وفِى رِوايَةِ الأوزاعِىِّ: **«مَنِ اقتَنَى»**[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن شُعَيبِ بنِ إسحاقَ عن الأوزاعِىِّ[2].

ورَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلمةَ، فقالَ: **«إلا كَلبَ صَيدٍ أو زَرعٍ أو ماشيَةٍ»**. ورَواه يونُسُ عن الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ، فقالَ فى الحديث: **«لَيسَ بكَلبِ صَيدٍ ولا ماشيَةٍ ولا أرضٍ»**. وقالَ: **«قيراطانِ كُلَّ يومٍ»**. وقَد مَضَتِ الرِّوايَتانِ فى كِتابِ الطَّهارَةِ[3].

١١١٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٤)، وابن حبان (٥٦٥٢) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (٩٤٩٣) من طريق يحيى به.

(٢) البخارى (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥/ ...).

(٣) تقدمتا فى (١١٩٨، ١١٩٩).

(٤) فى ز: «الحسين». وقد تقدم مرارًا على الصواب، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٧.

قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ الفقيهُ الشّيرازِيُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ المَروَزِيُّ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن يَزيدَ بنِ خُصَيفَةَ، أن السّائبَ بنَ يَزيدَ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ سُفيانَ بنَ أبى زُهَيرٍ وهو رَجُلٌ مِن شَنُوءَةَ مِن أصحابِ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنِ اقتَنَى كَلبًا لا يُغنِى عنه زَرعًا ولا ضَرعًا نَقَصَ مِن عَمَلِه كُلَّ يَومٍ قيراطٌ**». قال: أنتَ سَمِعتَ هذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إى ورَبِّ هذا المَسجِدِ[1]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ عن أبى عبدِ اللَّهِ ابنِ يَعقوبَ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١١١٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى التَّياحِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «**ما بالِى والكِلابِ**[3]». فرَخَّصَ فى كَلبِ الرِّعاءِ وكَلبِ الصَّيدِ[4]. رَواه

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٤٧)، والشافعى ٣/ ١١، ومالك ٢/ ٩٦٩، ومن طريقه أحمد (٢١٩١٣)، وابن ماجه (٣٢٠٦). وأخرجه النسائى (٤٢٩٦) من طريق يزيد بن خصيفة به.

(٢) البخارى (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦/ ٦١).

(٣) فى الأصل، س: «للكلاب».

(٤) تقدم فى (١١٦٤، ١٢٠٠).

مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن وهبِ بنِ جَريرٍ[1].

١١١٣٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتلِ الكِلابِ فقَتَلناها[2] حَتَّى إن كانَتِ الأعرابيَّةُ تَجِىءُ مَعَها كَلبُها فنَقتُلُه، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَولا أن الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أكرَهُ أن أُفنيَها لأمَرتُ بقَتلِها، ولكِنِ اقتُلوا مِنها كُلَّ أسوَدَ بَهيمٍ ذِى عَينَينِ** [٦/ ٥و] **بَيضاوَينِ**»[3].

١١١٤٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا رَوحُ ابنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتلِ الكِلابِ، حَتَّى إنَّ المَرأةَ تَقدَمُ مِنَ البادِيَةِ بكَلبِها فنَقتُلُه، ثُمَّ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن قَتلِها وقالَ: «**عَلَيكُم بالأسوَدِ البَهيمِ ذِى النُّقطَتَينِ**[4]؛ **فإنَّه شَيطانٌ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

(١) مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣/ ٤٩).

(٢) فى الأصل، ص٦: «فقتلناه».

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٥٨) من طريق أبى الزبير به بمعناه، مقتصرًا على المرفوع القولى. وزاد: «فإنه شيطان».

(٤) هما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٧٥) من طريق روح به. وأبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق ابن جريج به.

إسحاقَ بنِ مَنصورٍ وغَيرِهِ[(١)].

بابُ ما جاءَ فى ثَمَنِ السِّنَّورِ

١١١٤١- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أعيَنَ، حدثنا مَعقِلٌ، عن أبى الزُّبَيرِ قال: سألتُ جابِرًا عن ثَمَنِ الكَلبِ والسِّنَّورِ فقالَ: زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ عن ذَلِكَ[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سلَمةَ بنِ شَبيبٍ[(٣)].

١١١٤٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ عيسَى بنِ محمدٍ الرّازِىُّ بالرَّىِّ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرِىُّ، /عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بنِ زَيدٍ الصَّنْعانِىِّ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ ١١/٦
أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثَمَنِه[(٤)].

رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ بإسنادِه، أن

---

(١) مسلم (١٥٧٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٤٠) من طريق سلمة بن شبيب به. وأحمد (١٥١٤٨)، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق أبى الزبير به، وعند ابن ماجه: عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور.

(٣) مسلم (١٥٦٩/ ٤٢).

(٤) عبد الرزاق (٨٧٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذى (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وقال الترمذى: حديث غريب.

النَّبِىَّ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الهِرِّ[1].

١١١٤٣– وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ حاتِمٍ العَدلُ بمَروَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِىُّ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ هارونَ الفقيهُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ الكوفِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، جَميعًا عن الأعمَشِ، عن أبى سُفيانَ، عن جابِرٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلبِ والسِّنَّورِ[2]. أخرَجَه أبو داودَ فى «السنن» عن جَماعَةٍ عن عيسَى بنِ يونُسَ[3].

وهَذا حَديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ مُسلِمِ بنِ الحَجّاجِ دونَ البُخارِىِّ؛ فإنَّ البُخارِىَّ لا يَحتَجُّ برِوايَةِ أبى الزُّبَيرِ[4]، ولا برِوايَةِ أبى سُفيانَ، ولَعَلَّ مُسلِمًا إنَّما لَم يُخرِجْه فى «الصحيح» لأنَّ وكيعَ بنَ الجَرّاحِ رَواه عن الأعمَشِ قال: قال جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه. ثُمَّ قال: قال الأعمَشُ: أُرَى أبا سُفيانَ ذَكَرَه[5]. فالأعمَشُ كان يَشُكُّ فى وصلِ الحديثِ، فصارَت رِوايَةُ أبى سُفيانَ بذَلِكَ ضَعيفَةً.

---

(١) أبو داود (٣٤٨٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٧١).

(٢) الحاكم ٢/ ٣٤. وأخرجه الترمذى (١٢٧٩) من طريق عيسى بن يونس به، وقال: فى إسناده اضطراب.

(٣) أبو داود (٣٤٧٩).

(٤) تقدمت رواية أبى الزبير فى الصفحة السابقة، وهى عند النسائى (٤٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة عنه بزيادة: إلا كلب صيد.وقال النسائى: منكر.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٨٠٥، ٣٧٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٢٧٥) من طريق وكيع به.

وقَد حَمَلَه بَعضُ أهلِ العِلمِ على الهِرِّ إذا تَوَحَّشَ فلَم يُقدَرْ على تَسليمِه، ومِنهُم مَن زَعَمَ أن ذَلِك كان فى ابتِداءِ الإسلامِ حينَ كان مَحكومًا بنَجاسَتِه، ثُمَّ حينَ صارَ مَحكومًا بطَهارَةِ سُؤرِه حَلَّ ثَمَنُه، ولَيسَ على واحِدٍ مِن هَذَينِ القَولَينِ دَلالَةٌ بيِّنَةٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١١٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: لا بأسَ بثَمَنِ السِّنَّورِ[١].

قال الشيخ: إذا ثَبَتَ الحديثُ ولَم يَثبُتْ نَسخُه لَم يُدخَلْ عَلَيه قَولُ عَطاءٍ.

بابُ تَحريمِ التِّجارَةِ فى الخَمرِ

١١١٤٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ. وأخبرَنا أبو محمدٍ[٢] الحَسَنُ بنُ [٣]علىِّ بنِ[٣] المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمٍ.

وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ هو الأعمَشُ، عن

---

(١) ينظر ابن أبى شيبة (٢١٨٠٤).

(٢) ليس فى: ص٦، م.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل.

أبى الضُّحَى هو مسلمٌ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ قالَت: لما نَزَلَت الآياتُ الأواخِرُ مِن سورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقرأهُنَّ عَلَينا وقالَ: «حُرِّمَتِ التِّجارَةُ فى الخَمرِ»(١). لَفظُ حَديثِ شُعبَةَ، وفِى رِوايَةِ يَعلَى: الآياتُ فى آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ فى الرِّبا. وقالَ: فتَلاهُنَّ على النّاسِ، وحَرَّمَ التِّجارَةَ فى الخَمرِ(٢). [٦/٥ظ] أخرَجاه فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ(٣)، ورَواه البخارىُّ عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ(٤).

١١١٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا أبو علىٍّ صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبِ بنِ أبى الأشرَسِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى السّامِىُّ(٥)، حدثنا سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيرِىُّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ بالمَدينَةِ فقالَ: **«يا أيُّها النّاسُ إنِّى أرَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُعَرِّضُ بالخَمرِ، ولَعَلَّ اللَّهَ سيُنزِلُ فيها أمرًا، فمَن كان عِندَه مِنها شَىءٌ فليَبِعْه وليَنتَفِعْ»**. قال: فما لَبِثْتُ إلا يَسيرًا حَتَّى قال: **«إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمرَ، فمَن أدرَكَته هذه الآيَةُ وعِندَه مِنها شَىءٌ فلا يَشرَبْ ولا يَبِعْ»**. فاستَقبَلَ النّاسُ بما كان

---

(١) أبو داود (٣٤٩٠). وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٢)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٥) من طريق شعبة به. والنسائى (٤٦٧٩) من طريق أبى الضحى به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٤٥٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١)، ومسلم (١٥٨٠/ ٧٠).

(٤) البخارى (٢٢٢٦).

(٥) فى ز: «الشامى». وينظر الإكمال ٤/ ٥٥٧.

عِندَهُم مِنها طُرُقَ المَدينَةِ فسَفَكوها[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ القَواريرِىِّ[2].

١١١٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى [3]إسحاقَ وأبو[3] بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِالحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنسٍ وغَيرُه، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وَعْلَةَ السَّبائىِّ مِن أهلِ مِصرَ أنَّه سأَلَ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عَمّا يُعصَرُ مِنَ العِنَبِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ رَجُلًا أهدَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ راويَةَ خَمرٍ فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل عَلِمتَ أن اللَّهَ قَد حَرَّمَها؟»**. فقالَ: لا. فسارَّ إنسانًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِمَ سارَرتَه؟»**. قالَ: أمَرتُه أن يَبيعَها. قال: **«إنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُربَها حَرَّمَ بَيعَها»**. قال: / ففَتَحَ المَزادَتَينِ حَتَّى ذَهَبَ ما فيهِما[4]. ١٢/٦

١١١٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو زَكَريّا وأبو بَكرٍ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ ابنُ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِثلَه[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٥٦) عن القواريرى به.

(٢) مسلم (١٥٧٨/ ٦٧).

(٣ - ٣) فى ز: «إسحاق نا أبو»، وفى ص٥، م: «إسحاق الفقيه وأبو».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٤٠٣)، وابن وهب (٤٨)، ومالك ٢/ ٨٤٦ - ومن طريقه أحمد (٣٣٧٣)- والنسائى (٤٦٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٢).

(٥) ابن وهب (٤٩)- ومن طريقه أبو عوانة (٥٣٤٩)- والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٤٠٦.

وهبٍ بالإسنادَين[1].

١١١٤٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال عُمَرُ: إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُندُبٍ باعَ خَمرًا، قاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ[2]! ألَم يَعلَمْ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليهودَ؛ حُرِّمَت عَلَيهِمُ الشُّحومُ فجَمَلوها**[3] **فباعوها**»[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه، كُلُّهُم عن سُفيانَ[5].

١١١٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) مسلم (١٥٧٩).

(٢) قوله: «قاتل الله سمرة». لم يرد به ظاهره، بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها فى حقه تغليظًا عليه.

واختلف فى المقصود ببيع سمرة الخمر؛ فقيل: إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية أو غيرها، فباعها لهم معتقدًا جواز ذلك. وقيل: يجوز أن يكون باع العصير لمن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا لأنه يئول إليه. وقيل: أن يكون خلل الخمر وباعها بعد التخليل معتقدًا جواز ذلك. ينظر فتح البارى ٤/ ٤١٤، ٤١٥.

(٣) جَمَلوها: أى أذابوها. فتح البارى ٤/ ٤١٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠)، والنسائى (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وابن حبان (٦٢٥٣) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢/ ٧٢).

عبدِ الرَّحمَنِ الغافِقِيِّ مِن أهلِ مِصرَ ومَولًى لَنا يُقالُ له: أبو طُعمَةَ أنَّهُما خَرَجا مِن مِصرَ حاجَّينِ، فجَلَسا إلَى ابنِ عُمَرَ. فذَكَرَ القِصَّةَ. قالَ ابنُ عُمَرَ: أشهَدُ لَسَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الخمرَ وشارِبَها وساقِيَها، وبائعَها ومُبتاعَها، وعاصِرَها ومُعتَصِرَها، وحامِلَها والمَحمولَةَ إلَيه، وآكِلَ ثَمَنِها**»[(١)].

١١١٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الأسفاطِيُّ يَعنِى العباسَ بنَ الفَضلِ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا طُعمَةُ بنُ عمرٍو الجَعفَرِيُّ[(٢)]، حدثنا عمرُو بنُ بَيانٍ، عن عُروَةَ ابنِ المُغيرَةِ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن باعَ الخمرَ فليُشَقِّصِ**[(٣)] **الخَنازيرَ**»[(٤)].

بابُ تَحريمِ بَيعِ الخَمرِ والمَيتَةِ والخِنزيرِ والأصنامِ

١١١٥٢- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا

---

(١) تقدم فى (١٠٨٨١) قال الذهبى ٤/ ٢١٣٩: سنده قوى.

(٢) فى النسخ: «الجعفى». والمثبت من حاشية الأصل، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٨٣، ٣٨٥.

(٣) فليشقص الخنازير: أى فليقطعها قطعًا ويفصلها أعضاءً كما يفعل بالشاة إذا بيع لحمها. والمعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير؛ فإنهما فى التحريم سواء، فهو أمر بمعنى النهى ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. معالم السنن ٣/ ١٣٤، والنهاية ٢/ ٤٩٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩) من طريق طعمة به. وفيهما: عمر بن بيان. بدلًا من: عمرو بن بيان. وما فيهما هو الصواب. ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٨٢. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٣).

أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ وهو بمَكَّةَ: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتَةِ والخِنزيرِ** [٦/٦و] **والأصنامِ**»[١]. فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ شُحومَ المَيتَةِ؛ فإنَّها تُطلَى[٢] بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبِحُ بها النّاسُ؟ فقالَ: «**لا، هو حَرامٌ**». ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ، إنَّ اللَّهَ لما حَرَّمَ عَلَيهِم شُحومَها جَمَلوها ثُمَّ باعوه وأكَلوا ثَمَنَه**»[٣]. لَفظُ حديثِ قُتيبةَ بنِ سعيدٍ. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[٤].

١١١٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ القَنطَرِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ جعفَرٍ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ قال: كَتَبَ إلَىَّ عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتحِ

(١) من هنا طمس فى المخطوطة «س» بمقدار لوحتين وينتهى حتى (١١١٨٨).
(٢) ضبطها فى الأصل بالتاء والياء المضمومتين.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (١٢٩٧)، والنسائى (٤٢٦٧) عن قتيبة به. وأحمد (١٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢١٦٧) من طريق الليث به.
(٤) البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/ ٧١).

يقولُ. فذَكَرَه بمَعناه، إلا أنَّه قال: فقالَ له رَجُلٌ: ما تَرَى فى شُحومِ المَيتَةِ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «قاتَلَ اللَّهُ...». لَم يَذكُرْ ما بَينَهُما[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، وأخرَجَه البخاريُّ فقالَ: وقالَ أبو عاصِمٍ. فذَكَرَ إسنادَه[2].

١١١٥٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن عبدِ الوَهّابِ بنِ بُخْتٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه حَرَّمَ الخَمرَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ المَيتَةَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ الخِنزيرَ وثَمَنَه**»[3].

١١١٥٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن حَبيبِ بنِ صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: السُّحتُ: الرِّشوَةُ فى الحُكمِ، ومَهرُ البَغِىِّ، وثَمَنُ الكَلبِ، وثَمَنُ القِردِ، وثَمَنُ الخِنزيرِ، وثَمَنُ الخَمرِ، / وثَمَنُ المَيتَةِ، وثَمَنُ الدَّمِ، وعَسْبُ الفَحلِ، وأجرُ النّائحَةِ، وأجرُ ١٣/٦
المُغَنِّيَةِ، وأجرُ الكاهِنِ، وأجرُ السّاحِرِ، وأجرُ القائفِ، وثَمَنُ جُلودِ السِّباعِ، وثَمَنُ جُلودِ المَيتَةِ- فإذا دُبِغَت فلا بأسَ بها- وأجرُ صوَرِ التَّماثيلِ، وهَديَّةُ

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٧٩). وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وعندهم بذكر القصة .

(٢) مسلم (١٥٨١/ ...)، والبخارى عقب (٢٢٣٦).

(٣) أبو داود (٣٤٨٥). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٧٦).

الشَّفاعَةِ، وجَعيلَةُ الغَزوِ[(1)]. هذا مُنقَطِعٌ بَينَ حَبيبِ بنِ صالِحٍ وابنِ عباسٍ، وهو مَوقوفٌ.

بابُ تَحريمِ بَيعِ ما يَكونُ نَجِسًا لا يَحِلُّ أكلُهُ

١١١٥٦- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن بَرَكَةَ (٢أبى الوليدِ٢)، عن ابنِ عباسٍ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ جالِسًا عِندَ الرُّكنِ، فرَفَعَ بَصَرَه إلَى السَّماءِ فضَحِكَ وقالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ- ثَلاثًا- إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحومَ فباعُوها وأكَلوا أثمانَها، إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ على قَومٍ أكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَلَيهِم ثَمَنَه**»[(3)].

١١١٥٧- قال: وحَدَّثَنا إسماعيلُ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن بَرَكَةَ أبى الوَليدِ، عن ابنِ عباسٍ، أن
١٤/٦ رسولَ اللَّهِ/ ﷺ كان قاعِدًا خَلفَ المَقامِ، رَفَعَ بَصَرَه إلَى السَّماءِ وقالَ. فذَكَرَ

(١) كذا فى النسخ. وقد غيرها محقق سنن سعيد بن منصور إلى: جعيلة الغرق. تبعًا لما فى غريب الحديث للخطابى. وجعيلة الغزو أن يُعطِى الرجل آخر شيئًا ليخرج مكانه للغزو أو يُعطَى ليخرج هو مكان آخر أو يجعل الجعل للرجل فيخرج عن خمسة أو أربعة. ينظر النهاية ١/ ٢٧٦.
والحديث عند سعيد بن منصور (٧٤٥-تفسير)، ومن طريقه الخطابى فى غريب الحديث ٢/ ٤٧٣ مختصرًا.
قال الذهبى ٤/ ٢١٤٠: حبيب ثقة من طبقة الزبيدى، سقط ما بينه وبين ابن عباس.
(٢ - ٢) ليس فى: ز، ص٦.
(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٦٨) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٢٢١) من طريق خالد الحذاء به. وسيأتى فى (١٩٦٥٦).

مَعناه[1]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن مُسَدَّدٍ[2].

١١١٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ داودَ، عن مُطيعٍ الغَزّالِ، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لا تَحِلُّ التِّجارَةُ فى شَىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُربُه[3].

بابُ تَحريمِ بَيعِ الحُرِّ

١١١٥٩- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا ابنُ أبى حَسّانَ الأنماطِىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ قال: سَمِعتُ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعنِى: **«قال رَبُّكُم عَزَّ وجَلَّ: ثَلاثَةٌ أنا خَصمُهُم يَومَ القيامَةِ- ومَن كُنتُ خَصمَه خَصَمتُه- رَجُلٌ أَعطَى بى ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَه، ورَجُلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستَوفَى مِنه ولَم يُوفِ أجرَه»**[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بشرِ بنِ مَرحومٍ عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ[5].

١١١٦٠- ورَواه النُّفَيلِىُّ عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ فقالَ: عن أبيه عن

(١) أخرجه ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣/ ٣٥١ من طريق إسماعيل به.

(٢) أبو داود (٣٤٨٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٩- تفسير)، وابن أبى شيبة (٢١٩١٩) من طريق مطيع به.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٩٢)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩) من طريق يحيى بن سليم به. وسيأتى فى (١١٧٦٧).

(٥) البخارى (٢٢٢٧).

أبى هريرةَ. أخبرَناه أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الخالِقِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ البَيهَقِىُّ، حدثنا أبو جَعفرٍ النُّفَيلِىُّ، عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ. فذَكَرَه[1].

بابُ ما جاءَ فى بَيعِ المُغَنّياتِ

١١١٦١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ، عن بكرِ[2] بنِ مُضَرَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ، عن علىِّ بنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى أُمامَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَبتاعوا المُغَنّياتِ ولا تَشتَروهُنَّ، ولا تُعَلِّموهُنَّ ولا خَيرَ فى تِجارَةٍ فيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ**». وفِى مِثلِ هذا الحديثِ أنزِلَت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآيَةَ[3].

وبِمَعناه رَواه جَماعَةٌ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ[4]، وبِمَعناه رَواه الفَرَجُ بنُ فَضالَةَ عن علىِّ بنِ يَزيدَ[5].

---

(١) أخرجه ابن الجارود معلقًا عقب (٥٧٩) عن النفيلى به.

(٢) كتب فى حاشية الأصل: «وفى رواية السراج عن قتيبة بن بكر: لا تبيعوا القينات.و فيه وفى مثل هذا أنزلت».

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٨٢، ٣١٩٥) من طريق بكر بن مضر به، وقال: حديث غريب.

(٤) أخرجه الرويانى (١١٩٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٨/ ٥٣٣، والطبرانى (٧٨٠٥، ٧٨٥٥) من طرق عن عبيد الله بن زحر به. وعند الرويانى آية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا﴾.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨) من طريق فرج بن فضالة به مطولًا.

قال أبو عيسَى: سألتُ البُخارِىَّ عن إسنادِ هذا الحديثِ فقالَ: علىُّ بنُ يَزيدَ ذاهِبُ الحديثِ. ووَثَّقَ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ زَحْرٍ والقاسِمَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سابِطٍ عن عائشةَ[(٢)]، ولَيسَ بمَحفوظٍ، ورُوِىَ عن لَيثٍ راجِعًا إلَى الإسنادِ الأوَّلِ، خَلَطَ فيه لَيثٌ[(٣)].

[(٤)]أخبرنا أبو عَلِىٍّ الروذبارِىُّ، أخبرنا الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ أيوبَ الطُّوسِىُّ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبى مسرَّةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ، عن بكرِ بنِ مضرَ، عن عبيدِ اللهِ بن زحْرٍ (ح)[(٤)].

١١١٦٢- أخبرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا وكيعٌ، حَدَّثَنِى خالِدٌ / الصَّفّارُ، سَمِعَه مِن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ، عن علىِّ بنِ يَزيدَ، عن ١٥/٦ القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى أُمامَةَ قال: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ بَيعُ المُغَنّياتِ ولا شِراؤُهُنَّ، ولا تِجارَةٌ فيهِنَّ، وأكلُ أثمانِهِنَّ حَرامٌ**»[(٥)]. وفِى رِوايَةِ بكرِ ابنِ مُضَرَ: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تبيعوا**[(٦)] **المُغَنّياتِ، ولا تَشتَروهُنَّ، ولا**

---

(١) علل الترمذى عقب (٣٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٥١٣) من طريق ليث به.

(٣) أخرجه الطبرانى (٧٨٦١) من طريق ليث عن عبيد الله بن زحر به.

(٤ - ٤) زيادة من حاشية الأصل.

(٥) أحمد (٢٢١٦٩).

(٦) فى من حاشية الأصل: «تبتاعوا».

تُعَلِّموهُنَّ، ولا خَيرَ فى تِجارَةٍ فيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ»[1]. وفِى مِثلِ هذا الحديثِ أُنْزِلَت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

بابُ النَّهىِ عن بَيعِ فضلِ الماءِ

١١١٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ أبا المِنهالِ يقولُ: سَمِعتُ إياسَ بنَ عبدٍ المُزَنِىَّ ورأى رَجُلًا يَبيعُ الماءَ فقالَ: لا تَبيعُوا الماءَ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عن بَيعِ الماءِ[2].

ذَكَرَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى «سنن حرملة» هذا الخَبَرَ عن سُفيانَ، ثُمَّ قال: مَعنَى هذا الحديثِ أن يُباعَ الماءُ فى المَوضِعِ الَّذِى خَلَقَه اللَّهُ فيه، وذَلِك أن يأتِىَ بالباديَةِ الرَّجُلَ له البِئرُ ليَسقِىَ بها ماشيَتَه ويَكونَ فى مائِها فضلٌ عن ماشيَتِه، فنَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مالكَ الماءِ عن بَيعِ ذَلِك الفَضلِ، ونَهاه عن مَنعِه. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أنَّه: إذا حَمَلَ الماءَ على ظَهرِه فلا بأسَ أن يَبيعَه مِن غَيرِه؛ لأنَّه مالكٌ لِما حَمَلَ[3].

---

(١) أحمد (٢٢٢٨٠).

(٢) الحاكم ٢/ ٤٤، والحميدى (٩١٢). وأخرجه أحمد (١٧٢٣٦)، والنسائى (٤٦٧٥)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٥٢) من طريق سفيان به. زاد أحمد وابن حبان: لا يدرى عمرو أىَّ ماء هو. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٤٦).

(٣) ذكره المصنف فى الصغرى (١٩٨٢) معلقًا عن الشافعى.

١١١٦٤- قال الشيخ: وقد رَواه يَحيَى بنُ آدَمَ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ فقالَ فى الحديثِ: فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عن بَيعِ فضلِ الماءِ. **أخبرَناه** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن. فذَكَرَه ولَم يَقُلْ: ورأى رَجُلًا يَبيعُ الماءَ[1].

وكَذَلِكَ رَواه داودُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ العَطّارُ عن عمرِو بنِ دينارٍ: نَهَى عن بَيعِ فضلِ الماءِ[2].

١١١٦٥- ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ، أن أبا المِنهالِ أخبَرَه، أن إياسَ بنَ عبدٍ قال لِلنّاسِ: لا تَبيعوا فضلَ الماءِ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ[3] الماءِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ[4]. فذَكَرَه.

وعَلَى هذا يَدُلُّ حَديثُ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ:

١١١٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٥٦)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٣٣٨). وعنده: «ينهى عن بيع الماء».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذى (١٢٧١)، والنسائى (٤٦٧٦) من طريق داود به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) بعده فى ص٥: «فضل».

(٤) المصنف فى الصغرى (١٩٨١)، والحاكم ٢/ ٤٤. وأخرجه أحمد (١٥٤٤٤)، والنسائى (٤٦٧٧) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٤٨).

يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ (ح) قال: وأخبَرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ فضلِ الماءِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى القَطّانُ عن ابنِ جُرَيجٍ[3].

١١١٦٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ القَنطَرِىُّ الحَنظَلِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الماءِ، وعن ضِرابِ الجَمَلِ[4]، وأن يَبيعَ الرَّجُلُ أرضَه وماءَه[5].

قال الشيخُ: قَولُه فى هذا الحديثِ: وأن يَبيعَ الرَّجُلُ أرضَه وماءَه. فإنَّما

---

(١) ابن أبى شيبة (٢١٢١٨)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٣) وزاد: ليمنع به الكلأ. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) من طريق وكيع به. وأحمد (١٤٦٤٤) من طريق أبى الزبير به.

(٢) مسلم (١٥٦٥/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٥/ ٣٤) من طريق يحيى القطان به.

(٤) فى ص٥: «الفحل».

وضراب الجمل هو عَسْب الفحل المذكور فى حديث آخر، وهو نزوه على الأنثى، والمراد النهى عن أخذ الأجرة عليه. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٣٠، والنهاية ٣/ ٧٩، وتقدم فى (١٠٩٥٥).

(٥) الحاكم ٢/ ٤٤، وقال فيه وفى الأحاديث السابقة: أسانيدها كلها صحيحة على شرط مسلم.

أرادَ به واللَّهُ أعلمُ أن يُكريَها مَعَ الماءِ لِلحَرثِ ببَعضِ ما يَخرُجُ مِنها؛ فقَد رَواه رَوحُ بنُ عُبادَةَ عن ابنِ جُرَيجٍ فقالَ فى الحديثِ: وعن بَيعِ الماءِ والأرضِ لِتُحرَثَ[1]. وبِمَعناه رَواه محمدُ بنُ أبى بكرٍ عن أبى عاصِمٍ وقالَ: بَياضِ الأرضِ[2].

١١١٦٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ النَّسَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى زيادُ بنُ سَعدٍ أن هِلالَ بنَ أُسامَةَ أخبرَه أن أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ أخبرَه أنَّه / سَمِعَ أبا ١٦/٦
هريرَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ به الكَلأُ»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عثمانَ النَّوفَلِىِّ البَصرِىِّ هَكَذا بلَفظِ البَيعِ فى هذه الرِّوايَةِ[4]، وفيها دَلالَةٌ على صِحَّةِ تأويلِ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ.

١١١٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ،

---

(١) تقدم فى (١٠٩٥٦).

(٢) بياض الأرض: ما لا عمارة فيه. لسان العرب ٨/ ٣٩٣ (ب ى ض).

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٣٥)، وابن حبان (٤٩٥٧) من طريق أبى عاصم به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٢٥٧) من طريق أبى عاصم به. وعنده: «ليمنع» بدلًا من: «ليباع». وأحمد (٧٦٩٧) من طريق أبى سلمة به. وعنده: «ليمنع به فضل الكلأ». وسيأتى فى (١١٩٦٥).

(٤) مسلم (١٥٦٦/ ٣٨).

عن شُعَيبِ بنِ شُعَيبٍ أخِى عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أخيه عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سالِمٍ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: أعطَونِى بفَضلِ الماءِ مِن أرضِه بالوَهْطِ(١) ثَلاثينَ ألفًا. قال: فكَتَبتُ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، فكَتَبَ إلَيَّ: لا تَبِعْه، ولَكِن أقِمْ قِلدَكَ، ثُمَّ اسقِ الأدنَى فالأدنَى(٢)؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عن بَيعِ فضلِ الماءِ(٣).

١١١٧٠- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه سُئلَ عن بَيعِ الماءِ فى القِرَبِ، فقالَ: هذا يَنزِعُه ويَحمِلُه؛ لا بأسَ به؛ لَيسَ كَفَضلِ الماءِ الَّذِى يَذهَبُ فى الأرضِ(٤).

بابُ ما جاءَ فى كَراهيَةِ بَيعِ المَصاحِفِ

١١١٧١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) الوَهْط: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمرو بن العاص. والوهط هو المكان المطمئن المستوى ينبت العضاة والسمر والطلح. معجم البلدان ٥/ ٣٨٦.

(٢) قِلْد الزرع: أن تسقيه يوم حاجته. يقال: أقمت قِلْدى: إذا أنت سقيت زرعك فى الأوقات التى تحتاج إلى السقى فيها. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٥٦.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٤٠). وأخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٣٠٢) من طريق أبى بكر بن عياش به. وعندهما: ينهى عن بيع الماء. زاد ابن الأعرابي: وعسب الفحل.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٤٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٢١٧) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق (١٤٤٩٦) من طريق ابن جريج به بمعناه.

عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى أنَسُ بنُ عياضٍ، عن بُكَيرِ بنِ مِسمارٍ، عن زيادٍ مَولًى لِسَعدٍ[1] أنَّه سأَلَ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ ومَرْوانَ بنَ الحَكَمِ عن بَيعِ المَصاحِفِ لِتِجارَةٍ فيها، فقالا: لا نَرَى أن تجعَلَه[2] مَتجَرًا، ولَكِن ما عَمِلتَ بيَدَيكَ فلا بأسَ بِهِ. قال ابنُ وهبٍ: وقالَ لِى مالكٌ فى بَيعِ المَصاحِفِ وشَرائِها: لا بأسَ بِهِ[3].

١١١٧٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ سِنانٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ[4] اللَّهِ بنِ بَزيعٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ العَلاءِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن علىِّ بنِ الحُسَينِ، عن ابنِ عباسٍ قال: كانَتِ المَصاحِفُ لا تُباعُ، كان الرَّجُلُ يأتِى بوَرَقِه عِندَ النَّبِىِّ ﷺ، فيَقومُ الرَّجُلُ فيَحتَسِبُ فيَكتُبُ، ثُمَّ يَقومُ آخَرُ فيَكتُبُ حَتَّى يُفرَغَ مِنَ المُصحَفِ[5].

١١١٧٣- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ

---

(١) فى الأصل، ز، ص٦: «أسعد». وفى حاشية الأصل: «بخطه سعد».

(٢) فى ص٥، م: «نجعله».

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٤١٨ عن ابن وهب به. والبخارى فى خلق أفعال العباد (١٧٩) معلقًا عن بكير بن مسمار به.

(٤) فى م: «عبيد». وتقدم على الصواب فى (٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٦٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين من قوله.

مَنصورٍ، أخبرَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا لَيثٌ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: اشتَرِ المُصحَفَ ولا تَبِعْه[1].

١١١٧٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ. مِثلَه مِن قَولِه[2].

١١١٧٥- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال ابنُ عُمَرَ: لَوَدِدتُ أن الأيدِىَ قُطِعَت فى بَيعِ المَصاحِفِ[3].

١١١٧٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ، عن سالِمٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يَمُرُّ بأصحابِ المَصاحِفِ فيَقولُ: بئسَ التِّجارَةُ[4].

١١١٧٧- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن سعيدِ بنِ إياسٍ الجُرَيرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَقيقٍ قال: كان أصحابُ

---

(١) سعيد بن منصور (١١٩-تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٣٧ عن هشيم به. وابن أبى شيبة (٢٠٤٧٢)، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٧٤ من طريق ليث به بنحوه.

(٢) سعيد بن منصور (١٢١-تفسير). وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٧٥ من طريق أبى بشر به.

(٣) سعيد بن منصور (١٢٤-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥)، وابن أبى شيبة (٢٠٤٦١، ٢٠٤٦٦)، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٦١ من طريق آخر عن ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٦٠ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٩) من طريق جابر به.

رسولِ اللَّهِ ﷺ يكرَهونَ بَيعَ المَصاحِفِ[١].

١١١٧٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ أنَّه كَرِهَ شِراءَ المَصاحِفِ وبَيعَها[٢].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ولَيسوا- يَعنِى بَعضَ العِراقيّينَ- يَقولونَ بهَذا، لا يَرَونَ بأسًا ببَيعِها وشِرائِها، ومِنَ النّاسِ مَن لا يَرَى بشِرائِها بأسًا، ونَحنُ نَكرَهُ بَيعَها[٣].

١٧/٦ **قال الشيخ**: وهَذِه الكَراهيَةُ[٤] على / وجهِ التَّنزيهِ، تَعظيمًا لِلمُصحَفِ عن أن يُبتَذَلَ للبيعِ[٥]، أو يُجعَلَ مَتجَرًا. ورُوِى عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه رَخَّصَ فيه وإسنادُه ضَعيفٌ، وقَولُ ابنِ عباسٍ: اشتَرِ المُصحَفَ ولا تَبِعْه. إن صَحَّ ذَلِكَ عنه يَدُلُّ على جَوازِ بَيعِه مَعَ الكَراهيَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١١٧٩- وقَد أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ العباسِ، حدثنا عثمانُ بنُ حَفصٍ التُّومَنِىُّ[٦]، حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٠٤-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٦٥ من طريق الجريرى به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥٥٧)، والشافعى ٧/ ١٧٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٤٦٥)، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٦٠ من طريق ابن علية به.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٥٧)، والأم ٧/ ١٧٦.

(٤) فى م: «الكراهة».

(٥) فى النسخ: «بالبيع». والمثبت من حاشية الأصل.

(٦) فى ص٥: «التومى». وفى م: «التوضى». وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٤٥٥.

محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الطُّفاوِىُّ، عن لَيثٍ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: رُخِّصَ فى بَيعِ المَصاحِفِ. قال أبو أحمدَ: وهَذا لَم أكتُبْه إلا عن علىِّ بنِ العباسِ بهَذا الإسنادِ[1].

قال الشيخُ: هذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

١١١٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بشرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سعيدٌ قال: كَلَّمتُ مَطَرًا الوَرّاقَ فى بَيعِ المَصاحِفِ فقالَ: أتَنهَونِى عن بَيعِ المَصاحِفِ وقَد كان حَبْرَا هذه الأُمَّةِ- أو قال: فقِيهَا هذه الأُمَّةِ- لا يَرَيانِ به بأسًا؛ الحَسَنُ والشَّعبِىُّ؟![2].

١١١٨١- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ، عن الحَسَنِ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا ببَيعِ المَصاحِفِ واشتِرائِها[3].

١١١٨٢- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا داودُ، عن الشَّعبِىِّ أنَّه سُئِلَ عن ذَلِكَ فقالَ: إنَّما يَبتَغِى ثَمَنَ ورَقِه وأجرَ كِتابِه[4].

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٠٢.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٤٨٣) من طريق سعيد به. ووقع فيه: سعيد بن مطر، وذكر محققه أنه كذلك فى جميع النسخ وخطّأه، وعبد الرزاق (١٤٥٢٦)، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٣٨، ٢٣٩، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٧٧ من طرق أخرى عن مطر بنحوه.

(٣) سعيد بن منصور (١١٦-تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٣٩ عن هشيم به.

(٤) سعيد بن منصور (١١٧-تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٣٩ عن هشيم به.=

١١١٨٣- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حدثنا مالكُ بنُ دينارٍ قال: دَخَلَ علىَّ جابِرُ بنُ زَيدٍ وأنا أكتُبُ فقُلتُ: كَيفَ تَرَى صَنعَتِى هذه يا أبا الشَّعثاءِ؟ قالَ: ما أحسَنَ صَنعَتَك، تَنقُلُ كِتابَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ورَقَةً إلَى ورَقَةٍ وآيَةً إلَى آيَةٍ وكَلِمَةً إلَى كَلِمَةٍ، هذا الحَلالُ لا بأسَ بِه(١).

١١١٨٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، أخبرَنا مالكُ بنُ دينارٍ أن عِكرِمَةَ باعَ مُصحَفًا له، وأن الحَسَنَ كان لا يَرَى به بأسًا(٢).

بابُ ما جاءَ فى بَيعِ المُضطَرِّ وبَيعِ المُكرَهِ

١١١٨٥- أخبرَنا أبو القاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبَرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ العباسِ، أخبرَنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمانَ بنِ نَضلَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ، عن داودَ بنِ صالِحٍ التَّمّارِ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لأَلقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ مِن قَبلِ أن أُعطِىَ أحَدًا مِن مالِ أحَدٍ شَيئًا**

=وعبد الرزاق (١٤٥٢٧)، وابن أبى شيبة (٢٠٤٨١)، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٧٧، ١٧٨ من طريق داود به بمعناه.

(١) سعيد بن منصور (١١٣- تفسير). وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٣١ من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٨) بنحوه، وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٢٠) بنحوه.

(٢) سعيد بن منصور (١١٥- تفسير). وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٧٦ من طريق عبد العزيز به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٨) من طريق مالك عن الحسن وحده.

بغيرِ طيبِ نَفسِه، إنَّما البَيعُ عن تَراضٍ»[1].

١١١٨٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا صالِحُ بنُ رُستُمٍ، حدثنا شَيخٌ مِن بَنِى تَميمٍ قال: خَطَبَنا علِىُّ بنُ أبى طالِبٍ- أو قال: قال علِىٌّ-: سَيأتِى على النّاسِ زَمانٌ عَضوضٌ؛ يَعَضُّ الموسِرُ على ما فى يَدَيه ولَم يُؤمَرْ بذَلِك، قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وتَنهَدُ[2] الأشرارُ، ويُستَذَلُّ الأخيارُ، ويُبايِعُ المُضطَرُّونَ وقَد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ المُضطَرِّ، وعن بَيعِ الغَرَرِ و[3]بَيعِ الثَّمَرَةِ قبلَ أن تُطعِمَ[4].

١١١٨٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا حامِدُ بنُ شُعَيبٍ، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونُسَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن أبى عامِرٍ المُزَنِىِّ، حدثنا شَيخٌ مِن بَنِى تَميمٍ قال: خَطَبَنا علِىٌّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) مقتصرًا على قوله: «إنما البيع عن تراض»، وأبو يعلى (١٣٥٤) وليس عنده: «إنما البيع...»، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق الدراوردى به، وعند ابن حبان بلفظ: «لا ألقين...». وفى مصباح الزجاجة (٧٦٨): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

(٢) نهد الرجل: نهض. ينظر التاج ٩/ ٢٤٢ (ن هـ د).

(٣) فى النسخ: «وعن». والمثبت من حاشية الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) من طريق هشيم به. وعندهما: تدرك. بدلًا من: تطعم. وعند أبى داود: صالح بن عامر. وقال: كذا قال محمد. وقال المزى: والصواب إن شاء الله: عن صالح عن عامر، وهو صالح بن صالح بن حى أوصالح بن رستم أبو عامر الخزاز، وعامر هو الشعبى. تهذيب الكمال ١٣/ ٦١. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣١).

فقالَ: يأتِى على النّاسِ زَمانٌ تُقَدَّمُ الأشرارُ لَيسَتْ بالأخيارِ، ويُبايَعُ المُضطَرُّ وقَد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ المُضطَرِّ وبَيعِ الغَرَرِ وبَيعِ الثَّمَرَةِ قبلَ أن تُدرِكَ[1]. أبو عامِرٍ هذا هو صالِحُ / بنُ رُستُمٍ الخَزّازُ البَصرِىُّ. ١٨/٦

وقَد رُوِىَ مِن أوجُهٍ عن علِىٍّ وابنِ عُمَرَ، وكُلُّها غَيرُ قَوِيَّةٍ واللَّهُ أعلَمُ.

١١١٨٨- [٦/٧و] أخبرَنا علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه، حدثنا عثمانُ بنُ خُرَّزاذَ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، عن صالِحِ بنِ عُمَرَ، عن مُطَرِّفٍ، عن بَشيرِ بنِ مُسلِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَركَبَنَّ رَجُلٌ بَحرًا إلا غازِيًا أو مُعتَمِرًا أو حاجًّا؛ فإنَّ تَحتَ البحرِ نارًا، وتَحتَ النّارِ بَحرٌ، وتَحتَ البحرِ نارٌ، ولا تَشتَرِينَّ[2] مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ فى ضُغطَةٍ[3]»**[4].

١١١٨٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ الهَيثَمِ الشَّعرانِىُّ وأحمَدُ بنُ بشرٍ المَرْثَدِىُّ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بَشيرٍ[5] أبى عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَركَبِ البحرَ**

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٩٨٦).

(٢) فى النسخ: «يشترى». والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) الضُّغطة: بالضم؛ الضيق والإكراه. يقال أخذت فلانًا ضُغطة، إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشىء. التاج ١٩/ ٤٥٠ (ض غ ط).

(٤) تقدم فى (٨٧٣٥) بدون ذكر موضع الشاهد.

(٥) فى الأصل، ص٦: «بشر». وفى حاشية الأصل كالمثبت، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٩ (ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص).

إلا حاجٌّ أو مُعتَمِرٌ أو غازى(١) **فى سَبيلِ اللَّهِ؛ فإنَّ تَحتَ البحرِ نارًا وتَحتَ النّارِ بَحرٌ»**. وقالَ: «**لا يَشْتَرِى**(٢) **مِن ذِى ضُغْطَةِ سُلطانٍ شَيئًا**»(٣). لَفظُ حَديثِ الشَّعرانِيِّ.

وقَد قيلَ: عن سعيدِ بنِ مَنصورٍ بهَذا الإسنادِ، عن بشرٍ أبى عبدِ اللَّهِ، عن بَشيرِ بنِ مُسلِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو(٤).

١١١٩٠- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ قال: لا يَجوزُ على مُضطَهَدٍ نِكاحٌ ولا بَيعٌ(٥).

---

(١) فى ز، س: «غاز».

(٢) فى ز: «تشترى». وفى حاشية الأصل: «يشتر».

(٣) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٤/ ١٧٤، ١٧٥ من طريق سعيد بن منصور به.

(٤) سعيد بن منصور (٢٣٩٣).

(٥) البغوى فى الجعديات (٢١٧٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٦٦٢) من طريق عاصم بلفظ: «كان لا يجيز نكاح المضطهد». وفى (٢٠٩٥٢) من طريق ابن سيرين بلفظ: «كان شريح لا يجيز بيع الضغطة».

جِماعُ أبوابِ السَّلَمِ

بابُ جَوازِ السَّلَفِ المَضمونِ بالصِّفَةِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١١٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ، عن شُعبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ الأعرَجِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أشهَدُ أن السَّلَفَ المَضمونَ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى، أن اللَّهَ عزَّ وجَلَّ أحَلَّه[1] وأذِنَ فيه. وقَرأ هذه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[2].

١١١٩٢- قال: وحَدَّثَنا إبراهيمُ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، عن سُفيانَ، عن أبى حَيّانَ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، قال: فى الحِنطَةِ فى كَيلٍ مَعلومٍ[3].

١١١٩٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ،

---

(١) فى س، ص٦: «أجله».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٨٨). وأخرجه الشافعى ٣/ ٩٣، ٩٤، وعبد الرزاق (١٤٠٦٤)، وابن أبى شيبة (٢٢٦٣٤)، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٧١، والطبرانى (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٢٨٦ وصححه من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٧٠، ٧١ من طريق سفيان به.

أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا المَنيعِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ، عن أبى المِنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ المَدينَةَ وهُم يُسلِفونَ فى الثَّمرِ سَنَتَينِ وثَلاثًا، فقالَ: «**مَن أسلَفَ فى تَمرٍ فليُسلِف فى كَيلٍ مَعلومٍ ووَزنٍ مَعلومٍ وإلَى أجَلٍ مَعلومٍ**». هذا لَفظُ حَديثِ عمرٍو النّاقِدِ. وفِى رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى: السَّنَتَينِ والثَّلاثَ. وقالَ: إلَى أجَلٍ مَعلومٍ. لَم يَذكُرِ الواوَ، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: وأجَلٍ مَعلومٍ. قال الشّافِعِىُّ: حَفِظتُه كما وصَفتُ مِن سُفيانَ مِرارًا، وأخبَرَنِى مَن أُصَدِّقُه عن سُفيانَ أنَّه قال كما
١٩/٦ قُلتُ، وقالَ فى الأجَلِ: إلَى أجَلٍ مَعلومٍ[(١)]. رَواه / البخارىُّ فى «الصحيح» عن صَدَقَةَ وقُتَيبَةَ وعَلِىِّ بنِ المَدينِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وعَمرٍو النّاقِدِ، كُلُّهُم عن سُفيانَ وقالوا: إلَى أجَلٍ مَعلومٍ[(٢)]. وكَذَلِك قالَه سفيانُ الثَّورِىُّ عن ابنِ أبى نَجيحٍ[(٣)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٥٩)، والشافعى ٣/ ٩٤. وأخرجه أحمد (١٩٣٧)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذى (١٣١١)، والنسائى (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، من طريق سفيان به. وابن حبان (٤٩٢٥) من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) البخارى (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).

(٣) سيأتى فى (١١٢٠٠).

١١١٩٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: لا نَرَى بالسَّلَفِ بأسًا، الوَرِقُ فى شَىءٍ، الوَرِقُ نَقدًا[1].

١١١٩٥- قال: وأخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يُجيزُه[2].

١١١٩٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه قال: لا بأسَ بأن يُسلِفَ الرَّجُلُ فى الطَّعامِ المَوصوفِ بسِعرٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى، ما لَم يَكُنْ ذَلِكَ فى زَرعٍ لَم يَبدُ [٦/ ٧ظ] صَلاحُه أو ثَمرٍ لَم يَبدُ صَلاحُه[3].

قال الشيخُ: يُريدُ به واللَّهُ أعلمُ أن يُسلِفَه فى زَرعٍ بعَينِه أو ثَمرٍ بعَينِه فلا يَجوزُ؛ لأن بَيعَ أعيانِ الثِّمارِ على رُءوسِ الأشجارِ إنَّما يَجوزُ إذا بَدا فيها الصَّلاحُ.

بابُ جَوازِ الرَّهنِ والحَميلِ فى السَّلَفِ

استِدلالًا بالكِتابِ فى آخِرِ آيَةِ الدَّينِ، وآيَةُ الدَّينِ وارِدَةٌ فى السَّلَفِ المَضمونِ.

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٦٠)، والشافعى ٣/ ٩٤، وعنده: الورق فى الورق نقدًا.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥٦١)، والشافعى ٣/ ٩٤.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/ ١١و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٤٤.

١١١٩٧- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا وأبو بكرٍ[(١)] قالا: حَدَّثَنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ الأعرَجِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أشهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضمونَ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى قَد أحَلَّه اللَّهُ فى كِتابِه وأذِنَ فيه. ثُمَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(٢)].

١١١٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسَدَّدٌ، أخبرَنا عبدُ الواحِدِ، حدثنا الأعمَشُ قال: تَذاكَرْنا عِندَ إبراهيمَ الرَّهنَ والقَبيلَ فى السَّلَمِ، فقالَ إبراهيمُ: حدثنا الأسوَدُ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اشتَرَى مِن يَهودِىٍّ طَعامًا إلَى أجَلٍ ورَهَنَه دِرعَه[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ عن المخزومِىِّ عن عبدِ الواحِدِ[(٤)]. ورُوِّينا عن مِقسَمٍ عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالرَّهنِ والقَبيلِ فى السَّلَفِ[(٥)].

١١١٩٩- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ،

---

(١) فى حاشية الأصل: «ضبب فى أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالا. وكتب: قال».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٥٥٨)، والشافعى ٣/ ٩٣، ٩٤. وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٦ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والنسائى (٤٦٢٣)، وابن ماجه (٢٤٣٦) من طريق الأعمش به.

(٤) البخارى (٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٠).

أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ عمرَو بنَ دينارٍ أخبَرَه، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان لا يَرَى بالرَّهنِ والحَميلِ مَعَ السَّلَفِ بأسًا.

بابُ السَّلَفِ فى الشَّىءِ لَيسَ فى أيدِى النّاسِ إذا شَرَطَ مَحِلَّه فى وقتٍ يَكونُ مَوجودًا فيهِ

١١٢٠٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ الحافظُ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ (ح) قال: وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ كَثيرٍ، عن أبى المِنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ وهُم يُسلِفونَ فى الثِّمارِ السَّنَتَينِ والثَّلاثَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أسلِفوا فى الثِّمارِ فى كَيلٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ**». لَفظُ حَديثِ أبى نُعَيمٍ، وحَديثُ الفِريابِىِّ مِثلُه إلّا أنَّه قال: «**فى كَيلٍ مَعلومٍ ووَزنٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ**»[(١)]. رَواه / البخارِىُّ ٦/٢٠ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ قال: وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ. وقالَ: «**فى كَيلٍ مَعلومٍ ووَزنٍ مَعلومٍ**». وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ وكيعٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ عن سُفيانَ الثَّورِىِّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٢٥٣)، ومسلم (١٢٨/١٦٠٤).

١١٢٠١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا شُعبَةُ (ح) قال: وحَدَّثَنا ابنُ كَثيرٍ، أخبرَنا شُعبةُ[1]، أخبرَنِى محمدٌ أو عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مُجالِدٍ قال: اختَلَفَ عبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ وأبو بُردَةَ فى السَّلَفِ، فبَعَثونِى إلَى ابنِ أبى أوفَى فسألتُه فقالَ: إنْ[2] كُنّا نُسلِفُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبِى بكرٍ وعُمَرَ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ. زادَ ابنُ كَثيرٍ: إلَى قَومٍ ما هو عِندَهُم. ثُمَّ اتَّفَقا. فسألتُ ابنَ أبزَى فقالَ مِثلَ ذَلِكَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَفصِ ابنِ عُمَرَ[4].

١١٢٠٢- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا سفيانُ، عن الشَّيبانِىِّ، عن محمدِ بنِ أبى مُجالِدٍ قال: أرسَلَنِى أبو بُردَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ إلَى (٥عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبزَى٥) وعَبدِ اللَّهِ بنِ أبى أوفَى. قال: فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا: كُنّا نُصيبُ المَغانِمَ مَعَ

---

(١) فى س: «أبو شعبة».

(٢) فى س: «إنا».

(٣) أبو داود (٣٤٦٤). وأخرجه أحمد (١٩١٢٢)، والنسائى (٤٦٢٨)، وابن ماجه (٢٢٨٢) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٥ - ٥) فى س: «عبد الله بن أبزى». وفى ز: «عبد الرحمن بن أبى أبزى». وينظر تهذيب الكمال ٥٠١/١٦.

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ [٦/٨و] يأتينا أنباطُ الشّامِ[١] فنُسلِفُهم فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّيتِ[٢] إلَى أجَلٍ مُسَمًّى. قال: أكانَ لَهُم زَرعٌ أو لَم يَكُنْ لَهُم زَرعٌ؟ قال: ما كُنا نَسألُهُم[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُقاتِلٍ عن ابنِ مُبارَكٍ[٤].

١١٢٠٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ شَيئًا إلَى أجَلٍ لَيسَ عِندَه أصلُه[٥].

١١٢٠٤- قال: وأخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مِثلَه[٦].

---

(١) أنباط الشام: قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام، ويقال لهم: النَّبَط، والنبيط، والأنباط، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر فتح البارى ٤/ ٤٣١.

(٢) فى ز: «الزبيب».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٩٦) من طريق الشيبانى به.

(٤) البخارى (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٩٩١)، وفى المعرفة (٣٥٧٠)، والشافعى ٣/ ٩٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٧٣٧) من طريق يحيى به.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٥٧١)، والشافعى ٣/ ٩٤.

بابُ جَوازِ السَّلَمِ الحالِّ

قالَه عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ[1].

١١٢٠٥- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدّورِىُّ[2]، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ يَعنِى القَطَوانِىَّ، حدثنا يَحيَى بنُ عُمَيرٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَت: اشتَرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ جَزورًا مِن أعرابِىٍّ بوَسقِ تَمرِ عَجوَةٍ، فطَلَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ أهلِه تَمرًا فلَم يَجِدْه، فذَكَرَ ذَلِك لِلأعرابِىِّ، فصاحَ الأعرابِىُّ: واغدراه! فقالَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: بَل أنتَ يا عَدوَّ اللَّهِ أغدَرُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوه فإنَّ لِصاحِبِ الحقِّ مَقالًا»**. فأرسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى خَولَةَ بنتِ حَكيمٍ، وبَعَثَ بالأعرابِىِّ مَعَ الرَّسولِ فقالَ: **«قُلْ لها: إنِّى ابتَعتُ هذا الجَزورَ مِن هذا الأعرابِىِّ بوَسقِ تَمرِ عَجوَةٍ فلَم [3]أجِدْه عِندَ أهلِى[3]، فأسلِفينِى[4] وسقَ تَمرِ عَجوَةٍ لِهَذا الأعرابِىِّ»**. فلَمّا قَبَضَ الأعرابِىُّ حَقَّه رَجَعَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ له: **«قَبَضتَ؟»**. قال: نَعَم، وأوفَيتَ وأطَبتَ. فقالَ

(١) ذكره المصنف فى الصغرى (١٩٩٤).

(٢) فى س: «الذرى»، وفى ز: «بن الدورى».

(٣ - ٣) فى ص٥: «أجد عند أهلى وفاء».

(٤) فى ز: «فاستسلفينى».

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أولَئكَ خيارُ النّاسِ؛ الموفونَ المُطِيبُون**»[1]. وفِى رِوايَةِ أبى الأزهَرِ: حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ عُمَيرٍ مَولَى بَنِى أسَدٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ عُروَةَ[2].

ورُوِىَ هذا الحديثُ مُختَصَرًا عن حَمّادِ بنِ سلَمةَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ[3].

١١٢٠٦- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، حدثنا / يَزيدُ بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعدِ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ، عن طارِقِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُحارِبِىِّ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بسوقِ ذِى المَجازِ وأنا فى بِياعَةٍ لِى، فمَرَّ وعَلَيه حُلَّةٌ حَمراءُ، فسَمِعتُه يقولُ: «**يا أيُّها النّاسُ، قولوا: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ. تُفلِحوا**». ورَجُلٌ يَتبَعُه يَرميه بالحِجارَةِ قَد أدمَى كَعبَيه، وهو يقولُ: يا أيُّها النّاسُ، لا تُطيعوا هذا؛ فإنَّه كَذّابٌ. فقُلتُ: مَن هَذا؟ فقيلَ: هذا غُلامٌ مِن بَنِى عبدِ المُطَّلِبِ. فقُلتُ: فمَن هَذا الذِى يَرميه بالحِجارَةِ؟ قيلَ: عَمُّه عبدُ العُزَّى أبو لَهَبِ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ. فلَمّا أظهَرَ اللَّهُ الإسلامَ خَرَجنا مِنَ الرَّبَذَةِ ومعنا ظَعينَةٌ لَنا، حَتَّى نَزَلنا قَريبًا مِنَ المَدينَةِ، فبَينا نَحنُ قُعودٌ إذ أتانا رَجُلٌ عَلَيه ثَوبانِ، فسَلَّمَ عَلَينا فقالَ: «**مِن أينَ القَومُ؟**». فقُلنا: مِنَ الرَّبَذَةِ، ومعنا جَمَلٌ أحمَرُ. فقالَ: «**تَبيعونِى**[4] **الجَمَلَ؟**». قُلنا: نَعَم. فقالَ: «**بكَم؟**». فقُلنا: بكَذا ٢١/٦

(١) كذا ضبطت فى الأصل، وكتب فى الحاشية: «كذا فى أصل المؤلف: المطيّبون».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٩٩٥). وأخرجه أحمد (٢٦٣١٢) من طريق هشام به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٩: وإسناد أحمد صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢، وعنه المصنف فى المعرفة (٣٥٧٣) من طريق حماد به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بيعونى».

وكَذا صاعًا مِن تَمرٍ. قال: «قَد أخَذتُه». وما استَقصَى، فأخَذَ بخِطامِ الجَمَلِ فذَهَبَ به حَتَّى تَوارَى فى حيطانِ المدينَةِ، فقالَ بَعضُنا لِبَعضٍ: تَعرِفونَ الرَّجُلَ؟ فلَم يَكُنْ مِنّا أحَدٌ يَعرِفُه، فلامَ القَومُ بَعضُهُم بَعضًا وقالوا: تُعطونَ جَمَلَكُم مَن لا تَعرِفونَ! فقالَتِ الظَّعينَةُ: فلا تَلاوَموا، فلَقَد رأينا وجهَ رَجُلٍ لا يَغدِرُ بكُم، ما رأيتُ شَيئًا أشبَهَ بالقَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ مِن وجهِه. فلَمّا كان العَشِيُّ أتانا رَجُلٌ فقالَ: السَّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللَّهِ، أأنتُم الَّذينَ جِئتُم مِنَ الرَّبَذَةِ؟ قُلنا: نَعَم. قال: أنا رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليكُم، وهو يأمُرُكُم أنْ تأكُلُوا مِن هذا التَّمرِ حَتَّى تَشبَعوا، وتكتالوا حَتَّى تَستَوفوا. فأكَلْنا مِنَ التَّمرِ حَتَّى شَبِعْنا، واكتَلْنا حَتَّى استَوفَينا، ثُمَّ قَدِمْنا المَدينَةَ مِنَ الغَدِ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ النّاسَ على المِنبَرِ، فسَمِعتُه يقولُ: «**يَدُ المُعطِى العُليا، وابدأ بمَن تَعولُ؛ أُمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، وأدناكَ أدناكَ**». [٦/٨٦ظ] وثَمَّ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: يارسولَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ بَنو ثَعلَبَةَ بنِ يَربوعٍ الَّذينَ قَتَلُوا فُلانًا فى الجاهِليَّةِ، فخُذ لَنا بثأرِنا. فرَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيه حَتَّى رأيتُ بَياضَ إبْطَيه فقالَ: «**لا تَجنِى أُمٌّ على ولَدٍ، لا تَجنِى أُمٌّ على ولَدٍ**»(١). وذَكَرَ الحديثَ.

ورَواه أيضًا أبو جَنابٍ الكَلبِيُّ عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ(٢).

---

(١) تقدم تخريجه فى (٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن قانع مختصرًا فى معجم الصحابة ٢/ ٤٤، ٤٥، والمصنف فى الدلائل ٥/ ٣٨٠ من طريق أبى جناب.

بابُ مَن أجازَ السَّلَمَ فى الحَيَوانِ بسِنٍّ وصِفَةٍ وأجَلٍ مَعلومٍ إنْ كان إلَى أجَلٍ، ومَن كَرِهَهُ

١١٢٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ بنِ الحَسَنِ الفقيهُ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ الأشعَثِ السِّجِستانِىُّ بالبَصرَةِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِىُّ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبى رافِعٍ قال: استَسلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بكرًا، فجاءَته إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فأمَرَنِى أنْ أقضِىَ الرَّجُلَ بَكرَه، فقُلتُ: لَم أجِد فى الإبِلِ إلَّا جَمَلًا خيارًا رَباعيًا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أعطِه إيّاه؛ فإنَّ خيارَ النّاسِ أحسَنُهُم قَضاءً**»[(١)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن مالِكٍ[(٢)].

١١٢٠٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّحوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٥٧٤). والشافعى ٣/ ١١٧، ٧/ ١٩٦، ومالك ٢/ ٦٨٠، ومن طريقه أحمد (٢٧١٨١)، والترمذى (١٣١٨)، والنسائى (٤٦٣١) . وأخرجه أبو داود (٣٣٤٦) عن القعنبى به. وتقدم فى (١١٠٥٤).

(٢) مسلم (١١٨/١٦٠٠).

ابنِ عيسَى، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبى سلَمةَ، عن أبى هريرةَ قال: كان لِرَجُلٍ على النَّبىِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ فجاءَ يَتَقاضاه فقالَ: «**أعطوه**». فطَلَبوا فلَم يَجِدوا إلَّا سِنًّا فوقَ سِنِّه فقالَ: «**أعطوه**». فقالَ: أوفَيتَنِى وفَّاكَ[1] اللَّهُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ خيارَكُم أحسَنُكُم قَضاءً**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن / سُفيانَ[3]. ٦/ ٢٢

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فهَذا الحديث الثّابِتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وبِه آخُذُ، وفيه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَمِنَ بَعيرًا بالصِّفَةِ، وفِى هذا ما دَلَّ على أنَّه يَجوزُ أن يَضمَنَ الحَيَوانَ كُلَّه بصِفَةٍ[4].

١١٢٠٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، عن الحَسَنِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ باعَ جَمَلًا له يُقالُ له: عُصَيفيرٌ. بعِشرينَ بَعيرًا إلَى أجَلٍ[5].

١١٢١٠- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ اشتَرَى

(١) فى الأصل: «وقاك»، وفى م: «أوفاك». وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه: وفَّاك».

(٢) تقدم تخريجه فى (١١٠٥٢).

(٣) البخارى (٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٢).

(٤) الأم ٣/ ١١٧.

(٥) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/ ١٤و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٢.

راحِلَةً بأربَعَةِ أبعِرَةٍ مَضمونَةٍ عَلَيه، يُوفيها صاحِبَها بالرَّبَذَةِ[1].

١١٢١١- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، أنَّه سأَلَ ابنَ شِهابٍ عن بَيعِ الحَيَوانِ اثنَينِ بواحِدٍ إلَى أجَلٍ، فقالَ: لا بأسَ بذَلِكَ[2].

١١٢١٢- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان يقولُ: لا رِبَا فى الحَيَوانِ[3].

١١٢١٣- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا عَبيدَةُ[4] يَعنِى ابنَ حُمَيدٍ[5]، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالسَّلَفِ فى الحَيَوانِ[6].

١١٢١٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ، عن الحَسَنِ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالسَّلَفِ[7] فى الحَيَوانِ إذا كان سِنًّا مَعلومًا إلَى أجَلٍ مَعلومٍ.

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/ ١٤و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٢. وتقدم فى (١٠٦٢٩).

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٩/ ١٤و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٢.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٠٩٦٨).

(٤) فى حاشية الأصل: «عُبَيدة».

(٥) فى حاشية الأصل: «كذا فى أصل المؤلف، وضرب على قوله: يعنى ابن حميد».

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٥٨٠) من طريق أبى الفضل به.

(٧) ليس فى: س.

١١٢١٥- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيدٍ، عن عَمّارٍ الدُّهنِىِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ مَسعودٍ، أنَّه كَرِهَ السَّلَفَ فى الحَيَوانِ[(١)].

ورَواه أيضًا حَمّادٌ عن إبراهيمَ عن ابنِ مَسعودٍ[(٢)].

١١٢١٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن أبى مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ كان لا يَرَى بأسًا بالسَّلَمِ فى كُلِّ شَىءٍ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى ما خَلا الحَيَوانَ[(٣)].

وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ، أنَّ بَعضَ مَن تَكَلَّمَ مَعَه فى هذه المَسألَةِ قال له: إنَّما كَرِهنا السَّلَمَ فى الحَيَوانِ لأنَّ ابنَ مَسعودٍ كَرِهَه.

٦/٢٣ قالَ الشّافِعِىُّ: هو مُنقَطِعٌ عنه، ويَزعُمُ الشَّعبِىُّ الَّذِى هو / أكبَرُ مِنَ الَّذِى رَوَى عنه- كَراهيَتَه، أنَّه إنَّما أسلَفَ[(٤)] له فى لِقاحِ فحلِ إبِلٍ بعَينِه، وهَذا مَكروهٌ عِندَنا وعِندَ كُلِّ أحَدٍ؛ هذا بَيعُ المَلاقيحِ والمَضامينِ، أو هُما[(٥)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٠) من طريق عمار الدهنى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٨) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٣ من طريق سعيد به.

(٤) فى س: «أسلم».

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٨٣)، والشافعى ٣/ ١٢١.

قال الشيخ: يُريدُ الشّافِعِيُّ رحِمه اللَّهُ [٦/٩و]- برِوايَةِ مَن رَواه عن ابنِ مَسعودٍ مُنقَطِعًا فى الكَراهيَةِ- رِوايَةَ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وأمّا رِوايَةُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ مَسعودٍ فهِىَ أيضًا مُنقَطِعَةٌ، سعيدُ بنُ جُبَيرٍ لَم يُدرِكِ ابنَ مَسعودٍ، وقَد قيلَ: عنه عن حُذَيفَةَ.

قال الشّافِعِيُّ: وقُلتُ لمحمدِ بنِ الحَسَنِ: أنتَ أخبَرتَنِى عن أبى يوسُفَ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن أبى البَختَرِيِّ، أنَّ بَنِى عَمٍّ لِعُثمانَ بنِ عَفّانَ أتَوا واديًا، فصَنَعوا شَيئًا فى إبِلِ رَجُلٍ قَطَعوا به لَبَنَ إبِلِه وقَتَلوا فِصالَها، فأتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ وعِندَه ابنُ مَسعودٍ، فرَضِىَ بحُكمِ ابنِ مَسعودٍ، فحَكَمَ أنْ يُعطَى بواديه إبِلًا مِثلَ إبِلِه، وفِصالًا مِثلَ فِصالِه، فأنفَذَ ذَلِك عثمانُ، فتَروِى عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه يَقضِى فى حَيَوانٍ بحَيوانٍ مِثلِه دينًا؛ لأنَّه إذا قَضَى به بالمَدينَةِ وأُعطيَه بواديه كان دَينًا، وتُريدُ أن تَروِىَ عن عثمانَ أنَّه يقولُ بقَولِه، وأنتُم تَروونَ عن المسعودِيِّ[(١)] عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، قال: أُسلِمَ لِعَبدِ اللَّهِ فى وُصَفاءَ[(٢)]؛ أحَدُهُم أبو زيادَةَ أو أبو زائدَةَ مَولانا. وتَروونَ عن ابنِ عباسٍ، أنَّه أجازَ السَّلَمَ فى الحَيَوانِ، وعن رَجُلٍ آخَرَ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

١١٢١٧- قال الشيخُ: ورِوىَ عن عُمَرَ أنَّه ذَكَرَ فى أبوابِ الرِّبا أنْ يُسلَمَ فى سِنٍّ.

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: بن مسعود».

(٢) وصفاء: جمع وصيف، هو الغلام. المغرب ٢/ ٣٥٧. وهذا يدل أن الباب يشمل الرقيق أيضا.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٨٣)، والشافعى ٣/ ١٢١.

أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ قال: أخبرَنا المَسعودِيُّ، عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال. فذَكَرَه[1]. وهَذا مُنقَطِعٌ.

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أنَّ الحَيَوانَ يُضبَطُ بالصِّفَةِ

١١٢١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المَرأةَ تَنعَتُها**[2] **لِزَوجِها كأنَّه يَنظُرُ إلَيها**»[3]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ[4].

بابٌ: لا يَجوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدفَعَ المُسلِفُ ثَمَنَ ما سَلَّفَ فيه، ويَكونُ السَّلَفُ بكَيلٍ مَعلومٍ أو وزنٍ مَعلومٍ

قال الشّافِعِىُّ: لأنَّ قَولَ النَّبِىِّ ﷺ: «**مَن سَلَّفَ فليُسَلِّفْ**». إنَّما قال: فليُعطِ. لا يَقَعُ اسمُ التَّسليفِ فيه حَتَّى يُعطيَه ما سَلَّفَه فيه قبلَ أنْ يُفارِقَ مَن سَلَّفَه[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٩٩٣) من طريق المسعودى به.

(٢) فى ص٥، ص٦: «نعتها»، وفى م: «ثم تنعتها».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٨) عن ابن نمير به. وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذى (٢٧٩٢)، والنسائى فى الكبرى (١٢٣١) من طريق الأعمش به.

(٤) البخارى (٥٢٤١). ولم يعزه المزى إلى مسلم فى تحفة الأشراف ٧/ ٤٠ (٩٢٥٢) وأشار الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (٢٦٩) إلى أنه من أفراد البخارى.

(٥) الأم ٣/ ٩٥.

١١٢١٩- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ٦/ ٢٤
ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا سفيانُ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ، عن أبى المِنهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ النَّبىُّ ﷺ المَدينَةَ وهُم يُسَلِّفونَ فى التَّمرِ السَّنَتَينِ والثَّلاثَ، فقالَ: «**مَن سَلَّفَ فى تَمرٍ، فليُسلِّفْ فى كَيلٍ مَعلومٍ ووَزنٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ**»[١]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن سُفيانَ، وعن عمرِو بنِ زُرارَةَ وغَيرِه عن إسماعيلَ[٢].

ورُوِّينا عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الكالِئِ بالكالِئِ[٣]. وعن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لا نَرَى بالسَّلَفِ بأسًا؛ الوَرِقُ فى شَىءٍ، الوَرِقُ نَقدًا[٤].

بابٌ: لا يَجوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكونَ بصِفَةٍ مَعلومَةٍ لا تَتَعَلَّقُ بعَينٍ

١١٢٢٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ قال: عمرٌو أخبرَنِى، عن أبى البَختَرِىِّ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن السَّلَمِ فى النَّخلِ قال: نُهِىَ[٥] عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه. قال: فسألتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٨) عن إسماعيل بن إبراهيم به. وتقدم فى (١١١٩٣، ١١٢٠٠).

(٢) البخارى (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣).

(٣) تقدم فى (١٠٦٣٣- ١٠٦٣٧).

(٤) تقدم فى (١١١٩٤).

(٥) بعده فى س، ص٥، م: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ابنَ عباسٍ فقال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى تأكُلَ مِنه أو يُؤكَلَ، وحَتَّى يوزَنَ. قال شُعبَةُ: فقُلتُ لِرَجُلٍ فى الحَلْقَةِ: ما يوزَنُ؟ قال: يُحزَرُ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ مُختَصَرًا[(٢)].

١١٢٢١- ورَواه عن محمدِ بنِ بَشّارٍ عن غُندَرٍ عن شُعبَةَ إلّا أنَّه قال فى رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ: فقالَ: نَهَى عُمَرُ عن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصلُحَ، ونَهَى عن الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَساءً[(٣)] بناجِزٍ. وقالَ فى التَّفسيرِ: قُلتُ: ما يوزَنُ؟ قال رَجُلٌ عِندَه: حَتَّى يُحزَرَ[(٤)]. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَهُما[(٥)]. ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ بَشّارٍ دونَ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ[(٦)].

١١٢٢٢- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ [٦/ ٩ظ] بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ رَجُلًا مِن أهلِ نَجرانَ يقولُ: قُلتُ لابنِ عُمَرَ: أسألُك عن السَّلَمِ فى

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٧٠٢).

(٢) البخارى (٢٢٤٧).

(٣) فى م: «نسيئا».

(٤) البخارى (٢٢٤٩، ٢٢٥٠). بدون ذكر عمر، وجعله عن النبى صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه أحمد (٣١٧٣) عن محمد بن جعفر به مقتصرًا على سؤاله لابن عباس، والنهى عن بيع النخل...، بدون ذكر ابن عمر.

(٦) مسلم (١٥٣٧).

النَّخلِ. فقالَ: أمّا السَّلَمُ فى النَّخلِ فإنَّ رَجُلًا أسلَمَ فى نَخلِ لِرَجُلٍ، فلَم يحمِلْ ذَلِك العامَ، فذَكَرَ ذَلِك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**بِمَ تأكُلُ مالَه؟**». فأمَرَه فرَدَّ عَلَيه، ثُمَّ نَهَى عن السَّلَمِ فى النَّخلِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه[(١)].

١١٢٢٣- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا الفَضلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن رَجُلٍ نَجرانِيٍّ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا أسلَفَ رَجُلًا فى نَخلٍ فلَم يُخرِجْ تِلكَ السَّنَةَ شَيئًا، فاختَصَما إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**بِمَ تَستَحِلُّ مالَه؟ اردُدْ عَلَيه**». قال: ثُمَّ قال: «**لا تُسلِفوا فى النَّخلِ حَتَّى يَبدوَ صَلاحُه**»[(٢)].

١١٢٢٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ حَمزَةَ بنِ يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلامٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ: إنَّ اللَّهَ لما أرادَ هُدَى زَيدِ بنِ سَعنَةَ[(٣)]. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أنْ قال: فقالَ زَيدُ بنُ سَعنَةَ: يا محمدُ، هَل لَكَ أنْ تَبيعَنِى تَمرًا مَعلومًا إلَى أجَلٍ مَعلومٍ مِن حائطِ بَنِى فُلانٍ؟ قال: «**لا يا يَهودِىُّ ولَكِنِّى أبيعُكَ تَمرًا مَعلومًا إلَى كَذا وكَذا مِنَ الأجَلِ، ولا**

---

(١) الطيالسى (٢٠٥٢) مطولًا. وأخرجه أحمد (٥١٢٩) من طريق شعبة به مطولًا.

(٢) الكامل لابن عدى ٧/ ٢٧٥٦. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٦٣١٦) من طريق سفيان به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٠).

(٣) فى س، ص٥، ص٦: «شعنة» بالشين المعجمة، وينظر الإصابة ٤/ ٩٢.

أُسَمِّى مِن حائطِ بَنِى فُلانٍ». فقُلتُ: نَعَم. فبايَعَنِى فأطلَقْتُ هِميانِى[1] فأعطَيتُه ثَمانينَ دينارًا فى تَمرٍ مَعلومٍ إلَى كَذا وكَذا مِنَ الأجَلِ[2].

بابٌ: لا يَجوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكونَ بثَمَنٍ مَعلومٍ فى كَيلٍ مَعلومٍ أو وزنٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ لا يَختَلِفُ إنْ كان إلَى أجَلٍ[3]

لِقولِه ﷺ: **«فى كَيلٍ مَعلومٍ ووَزنٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ»**[4]. ونَهيِه عن بَيعِ الغَرَرِ[5].

٦/٢٥ **١١٢٢٥**- / وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا سَلَفَ إلَى العَطاءِ، ولا إلَى الحَصادِ، ولا إلَى الأندَرِ، ولا إلَى العَصيرِ، واضرِبْ له أجَلًا[6].

١١٢٢٦- أخبرَنا عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ [7]إسحاقَ النَّجّارُ[7] المُقرِئُ بالكوفَةِ، حدثنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا القاضِى إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ هو الثَّورِىُّ، عن عبدِ الكَريمِ، عن عِكرِمَةَ، عن

---

(١) تقدم معناه قبل (٩٢٥٩).

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٠١-٣٠٣. وأخرجه ابن حبان (٢٨٨) من طريق محمد بن أبى السرى به. وسيأتى فى (١١٣٩٤) بنفس الإسناد مطولا.

(٣) بعده فى م: «معلوم».

(٤) تقدم فى (١١١٩٨، ١١٢٠٠) من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم فى (١٠٥١٥، ١٠٧٠٨، ١٠٩٥٠، ١٠٩٧٦، ١٠٩٧٧) من حديث أبى هريرة، وفى (١٠٧٠٩، ١٠٩٥١) من حديث ابن عمر.

(٦) جزء سعدان (١٣٢). ومن طريقه ابن حجر فى التغليق ٣/ ٢٧٧.

(٧ - ٧) فى حاشية الأصل: «بخطه: إسحاق بن النجار».

ابنِ عباسٍ أنَّه كَرِهَ السَّلَمَ إلَى الحَصادِ والقَصيلِ[1] والبَيدَرِ، ولَكِنْ سَمِّه شَهرًا.

١١٢٢٧- وأخبرَنا عبدُ الواحِدِ، حدثنا ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ (ح) وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِىُّ، عن الأسوَدِ بنِ قَيسٍ، عن نُبَيحٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: السَّلَمُ كما يُقَوَّمُ السِّعرُ رِبًا، ولَكِن كَيلٌ مَعلومٌ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ، واستَكثِرْ ما استَطَعتَ. وفِى رِوايَةِ عبدِ الرَّزّاقِ: أسلِفْ[2] فى كَيلٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ، واستَكثِرْ مِنه ما استَطَعتَ.

١١٢٢٨- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ قال: سَمِعتُ أبا عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ عن أبيه أنَّه كان يَنهَى عن بَيعِ الطَّعامِ بسِعرِ البَيدَرِ[3].

١١٢٢٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُندارِ بنِ إبراهيمَ الضَّبِّىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن ابنِ جُرَيجٍ،

---

(١) فى س: «الفصيل».
والقصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. قال الفارابى: سمى قصيلًا لأنه يقصل وهو رطب. وقال ابن فارس: لسرعة انقصاله وهو رطب. المصباح المنير ص١٩٣ (ق ص ل).

(٢) فى ز: «استلف».

(٣) الجعديات (١١٦٤).

عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يَشترِىَ إلَى يُسرِهِ.

١١٢٣٠- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا كُلَيبُ ابنُ وائلٍ قال: قُلتُ لابنِ عُمَرَ: كانَت لِى على رَجُلٍ دَراهِمُ، فأتَيتُه أتَقاضاه فقالَ: لَيسَ عِندِى، ولَكِنْ أكتُبُها على طَعامٍ إلَى الحَصادِ. قال: لا يَصلُحُ.

١١٢٣١- وأمّا الحديثُ الَّذِى حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عُمارَةَ ابنِ أبى حَفصَةَ، عن عِكرِمَةَ قال: قالَت عائشَةُ: قَدِمَ تاجِرٌ بمَتاعٍ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لَو ألقَيتَ هَذَينِ الثَّوبَينِ الغَليظَينِ عَنكَ(١)، وأرسَلتَ إلَى فُلانٍ التّاجِرِ فباعَكَ ثَوبَينِ إلَى المَيسَرَةِ. فبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ أنْ «**أرسِلْ إلَىَّ ثَوبَينِ إلَى المَيسَرَةِ**». فقالَ: إنَّ محمدًا يُريدُ أنْ يَذهَبَ بمالِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**واللَّهِ لَقَد عَلِموا أنِّى أدّاهُم لِلأمانَةِ وأخشاهُم للهِ**». ونَحوَ هَذا(٢). فهَذا مَحمولٌ على أنَّه استَدعَى البَيعَ إلَى الميسَرَةِ، لا أنَّه عَقَدَ إلَيها بَيعًا، ثُمَّ لَو أجابَه إلَى ذَلِكَ أشبَهَ أنْ يوَقِّتَ [٦/ ١٠و] وقتًا مَعلومًا، أو يَعقِدَ البَيعَ مُطلَقًا، ثُمَّ يَقضيَه مَتَى ما أيسَرَ، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) فى س: «عنده».

(٢) الطيالسى (١٦٢٩). وأخرجه أحمد (٢٥١٤١) من طريق شعبة به. والترمذى (١٢١٣)، والنسائى (٤٦٤٢) من طريق عمارة به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٩٦٩).

بابُ السَّلَفِ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والزَّيتِ والثِّيابِ وجَميعِ ما يُضبَطُ بالصِّفَةِ

١١٢٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا سُلَيمانُ الشَّيبانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ أبى المُجالِدِ قال: بَعَثَنِى أبو بُردَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أوفَى أسألُه: أكُنتُم تُسلِمونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ؟ فسألتُه فقالَ: كُنّا نُسلِمُ إلَى نَبيطِ الشّامِ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ فى كَيلٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ. قُلتُ: إلَى مَن كان له زَرعٌ؟ قال: ما كُنّا نَسألُهُم عن ذَلِكَ. قال: وبَعَثانِى إلَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبزَى[1] فقالا: سَلْه: هَل كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسلِمونَ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ؟ فقالَ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسلِمونَ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ إلَى / نَبيطِ الشّامِ فى كَيلٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ، وما كانوا يَسألونَ: ألَكُم حَرثٌ أم لا؟ رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن عبدِ الواحِدِ ابنِ زيادٍ[2]. ٢٦/٦

ورَواه الثَّورِىُّ عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ فقالَ: الزَّيتِ. بَدَلَ الزَّبيبِ[3].

(١) فى ز: «أبى أبزى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٥٠١.

(٢) البخارى (٢٢٤٤).

(٣) تقدم فى (١١٢٠٢).

ورَواه شُعبَةُ عن ابنِ أبى[1] مُجالِدٍ فقالَ: [2]والزَّبيبِ أو التَّمرِ. شَكَّ[2] فى الزَّبيبِ والتَّمرِ[3].

ورَواه زائدَةُ عن الشَّيبانِيِّ عن محمدِ بنِ أبى مُجالِدٍ فقالَ: والتَّمرِ والزَّبيبِ[4].

١١٢٣٣- أخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ فى السَّلَفِ فى الكَرابيسِ قال: إذا كان ذَرعٌ مَعلومٌ إلَى أجَلٍ مَعلومٍ فلا بأسَ[5].

١١٢٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: لا بأسَ أنْ يُسلِمَ فى اللَّحمِ[6].

---

(١) ليس فى: ز.

(٢ - ٢) فى س: «والزبيب والتمر. شك»، وفى ص٥: «والتمر»، وفى ز: «والتمر والزبيب، أو التمر. شك»، وفى م: «والتمر والزبيب. وشك».

(٣) تقدم فى (١١٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد عقب (١٩٣٩٦) من طريق زائدة به. وعنده: «والزيت». بدل: «والزبيب».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٠٥) عن هشيم به. بدون ذكر ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٥٩) من طريق سفيان به.

بابُ السَّلَفِ فيما يُباعُ كَيلًا فى الوَزنِ[1] مِثل السَّمنِ والعَسَلِ وما أشبَهَه

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فإنْ قال قائلٌ: فكَيفَ كان يُباعُ فى عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ؟ قُلنا: اللَّهُ أعلمُ، أمّا الَّذِى أدرَكْنا المُتَبايِعِينَ عَلَيه بما[2] قَلَّ مِنه يُباعُ كَيلًا، والجُملَةُ الكَثيرَةُ[3] تُباعُ وزنًا، ودَلالَةُ الأخبارِ على مِثلِ ما أدرَكْنا النّاسَ عَلَيهِ، قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لا آكُلُ السَّمنَ ما دامَ السَّمنُ يُباعُ بالأواقِ. ويُشبِهُ[4] الأواقِ أنْ تكونَ كَيلًا[5].

١١٢٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شَيبانُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرَةَ، عن أبيه أنَّه قال: أُتِىَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بخُبزٍ وزَيتٍ فقالَ: أما واللَّهِ لَتَمْرَنَنَّ[6] أيُّها البَطنُ على الخُبزِ والزَّيتِ ما دامَ السَّمنُ يُباعُ بالأواقِ[7].

---

(١) فى ص٥: «الورق».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: فما».

(٣) فى س،ز: «الكبيرة».

(٤) فى م: «وتشبه».

(٥) الأم ٣/ ١٠٥.

(٦) فى س، ص٥، م، والمهذب ٤/ ٢١٥٣: «لتمرين»، وفى ز: «لتمرتن». وفى حاشية الأصل: «بخطه: لتمرن». اهـ. والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج سوى الزهد لأبى داود، ففيه كما فى حاشية الأصل: «لتمرن».

(٧) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢١٣، وأحمد فى فضائل الصحابة (٤٧١)، وأبو داود فى الزهد (٥٩)، وابن أبى الدنيا فى الجوع (٢٨) من طريق عبد الملك بن عمير به.

بابٌ: المِسكُ طاهِرٌ يَحِلُّ بَيعُه وشِراؤُه والسَّلَفُ فيهِ

١١٢٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ(١) الحارِثِىُّ، حَدَّثَنا أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما مَثَلُ جَليسِ الصّالِحِ وجَليسِ السَّوءِ كَحامِلِ المِسكِ ونافِخِ الكيرِ؛ حامِلُ المِسكِ إمّا أنْ يُحذيَكَ، وإمّا أنْ تَبتاعَ مِنه، وإمّا أنْ تَجِدَ مِنه ريحًا طَيِّبَةً، ونافِخُ الكيرِ إمّا أنْ يُحرِقَ ثيابَكَ، وإمّا أنْ تَجِدَ ريحًا خَبيثَةً**»(٢). رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ(٣).

وقَد مَضَى فى كِتابِ الجَنائزِ حَديثُ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**المِسكُ أطيَبُ الطِّيبِ**»(٤). ومَضَى فى كِتابِ الحَجِّ حَديثُ عائشَةَ: كأنِّى أنظُرُ إلَى وبيصِ المِسكِ فى مَفرِقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ(٥).

١١٢٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) فى ز: «المجيد». وفى م: «الجبار». والمثبت هو الصواب. وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨.

(٢) المصنف فى الأربعين الصغرى (١١)، والشعب (٩٤٣٥)، والآداب (٣٠٧). وفى الآداب: «يزيد» بدلًا من: «بريد». وأخرجه ابن حبان (٥٦١) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (١٩٦٢٤) من طريق بريد به.

(٣) البخارى (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) تقدم فى (٦٧٨٧).

(٥) تقدم فى (٩٠٣٢).

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مُسلِمُ بنُ خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن أُمِّ كُلثومٍ- قال ابنُ وهبٍ فى رِوايَتِه: أُمُّ كُلثوم بنتُ أبى سلَمة -[٦/ ١٠ظ] قالَت: لما تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سلَمَةَ قال لَها: «**إنِّى قَد أهدَيتُ إلَى النَّجاشِيِّ أواقِ مِن مِسكٍ وحُلَّةً، وإنِّى لا أُراه إلَّا** (١**وقد**١) **ماتَ، ولا أُرَى الهَديَّةَ التى أَهْدَيْتُ إلَيه إلَّا سَتُرَدُّ، فإذا رُدَّت إلَىَّ فهِىَ لَكِ** أو: **لَكُنَّ**(٢)». فكانَ كما قال؛ هَلَكَ النَّجاشِيُّ، فلَمّا رُدَّت إلَيه الهَديَّةُ أعطَى كُلَّ امرأةٍ مِن نِسائِه أوقيَّةً مِن ذَلِكَ المِسكِ، وأعطَى سائرَه أُمَّ سلَمةَ وأعطاها / الحُلَّةَ. وفِى رِوايَةِ مُسَدَّدٍ: «**إلَّا سَتُرَدُّ علَىَّ، فإن رُدَّت علَىَّ**- أظُنُّه قال- **قَسَمتُها بَينَكُنَّ**، أو: **فهِىَ لَكِ**». قال: فكانَ كما قالَ(٣). ٢٧/٦

بابُ مَن أقالَ المُسلَمَ إلَيه بَعضَ السَّلَمِ وقَبَضَ بَعضًا

١١٢٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ نَظيفٍ المِصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ خَروفٍ المَدينِىُّ إملاءً، حدثنا أحمدُ بنُ علِىِّ بنِ سَهلٍ المَروَزِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ (ح) وأخبرَنا

(١ - ١) فى ز، ص٥، ص٦، م: «قد».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: لكم».

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٨. وأخرجه أحمد (٢٧٢٧٦)، وابن حبان (٥١١٤) من طريق مسلم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٨: وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أقالَ مُسلِمًا أقالَه اللَّهُ عَثرَته**[1]». وفِى رِوايَةِ المِصرِىِّ: «**مَن أقالَ نادِمًا أقالَه اللَّهُ**»[2].

١١٢٣٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ سامٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن سُمَىٍّ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أقالَ نادِمًا أقالَه اللَّهُ تعالَى يَومَ القيامَةِ**»[3].

١١٢٤٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ إملاءً بمَكَّةَ، حدثنا إسحاقُ الفَرْوِىُّ. فذَكَره بنَحوِه.

١١٢٤١- قال: وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ المِصرِىُّ، حدثنا أبو العباسِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ، حدثنا مالكٌ[4]، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أقالَ مُسلِمًا عَثرَتَه أقالَه اللَّهُ تعالَى يَومَ القيامَةِ**». قال أبو العباسِ: كان إسحاقُ

---

(١) فى ص٥: «عثره».

(٢) الحاكم ٢/ ٤٥. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠) من طريق يحيى بن معين به. وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) من طريق الفروى به.

(٤) بعده فى م: «بن أنس». وفى حاشية الأصل: «بخطه: بن أنس».

يُحَدِّثُ بهَذا الحديثِ عن مالِكٍ عن سُمَيٍّ، فحَدَّثَنا به مِن أصلِ كِتابِه عن سُهَيلٍ[(١)].

قال الشيخُ: هذا المَتنُ غَيرُ مَتنِ حَديثِ سُمَيٍّ، واللَّهُ أعلَمُ.

ورُوِىَ عن محمدِ بنِ واسِعٍ عن أبى صالِحٍ:

١١٢٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الحَميدِ الأدَمِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنعانِىُّ[(٢)] البُوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن محمدِ بنِ واسِعٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أقالَ نادِمًا أقالَه اللَّهُ نَفسَه يَومَ القيامَةِ**». وذَكَرَ الحديثَ[(٣)].

١١٢٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو يَحيَى زَكَرِيّا بنُ يَحيَى بنِ أسَدٍ، حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ موسَى، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: إذا أسلَمتَ فى شَىءٍ فلا بأسَ أن تأخُذَ بَعضَ سَلَمِك وبَعضَ رأسِ مالِكَ، فذَلِكَ المَعروفُ[(٤)].

---

(١) المصنف فى الشعب (٨٠٧٦). وأخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٤١٢) عن عبد الله بن أحمد الدورقى به.وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٥ من طريق مالك به.

(٢) فى ص٥: «الصغانى».

(٣) الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٨. وأخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/ ١٨٦ من طريق الحسن ابن عبد الأعلى به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٠٥)، وجزء سفيان بن عيينة (٤١). وأخرجه محمد بن الحسن فى=

ورَوَى جابِرٌ الجُعفِيُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَعنَى قَولِ ابنِ عباسٍ[1]. والمَشهورُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كَرِهَ ذَلِكَ[2].

ورَوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ مَعنَى قَولِ ابنِ عباسٍ[3].

١١٢٤٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن داودَ ابنِ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كَرِهَ أنْ يَبتاعَ البَيعَ ثُمَّ يَرُدَّه ويَرُدَّ مَعَه دَراهِمَ.

وفِى هذا دَلالَةٌ على أنَّ الإقالَةَ فسخٌ، فلا تَجوزُ إلَّا برأسِ المالِ، وأمّا التَّولِيَةُ فهِىَ بَيعٌ[4]. قالَه الحَسَنُ ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ[5]. وكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ عِندَنا، فلا تَجوزانِ[6] فى السَّلَمِ قبلَ القَبضِ لِما مَضَى فى النَّهىِ عن بَيعِ الطَّعامِ قبلَ القَبضِ[7].

=الحجة ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠٢) من طريق ابن عيينة به. وابن أبى شيبة (٢٠٢٣٧) من طريق سعيد بن جبير به.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥)، وابن أبى شيبة (٢٠٢٤١) من طريق جابر به.

(٢) ينظر الأم ٣/ ٨٥، والتمهيد ٩/ ١٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٢٤٢) عن عطاء به.

(٤) فى س: «تبع».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٣، ١٤٢٥٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٥٩٧، ٢١٦٠٢، ٢١٦٠٤).

(٦) فى حاشية الأصل: «تجوز».

(٧) تقدم فى (١٠٧٧٣، ١٠٧٧٤).

بابُ مَن عُجِّلَ له أدنَى مِن حَقِّه قبلَ مَحِلِّه فقَبِلَه ووَضَعَ عنه طَيِّبَةً به أنفُسُهما

١١٢٤٥- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا رِبعِيُّ ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ، /عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُعاويَةَ، عن حَنظَلَةَ بنِ ٦/٢٨
قَيسٍ، عن أبى اليَسَرِ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحَبَّ أن يُظِلَّه اللَّهُ فى ظِلِّه فليُنظِرْ مُعسِرًا أو ليَضَعْ له**»[(١)].

قَد مَضَى فى الحديثِ الثّابتِ عن أبى قَتادَةَ [٦/ ١١و] عن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن سَرَّه أنْ يُنْجِيَه اللَّهُ مِن كُرَبِ يَومِ القيامَةِ فليُنظِرْ مُعسِرًا أو ليَضَعْ عنه**»[(٢)].

١١٢٤٦- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يَرَى بأسًا أنْ يَقولَ: أُعَجِّلُ لَك وتَضَعُ عَنِّى.

وقَد روِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ فى إسنادِه ضَعفٌ:

١١٢٤٧-[(٣)]أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علِيٍّ الجَوهَرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ المدَنِيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٢٠)، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٦٣).

(٢) تقدم فى (١١٠٧٨).

(٣ - ٣) عَلَّم عليه فى الأصل: «لا إجازة... إلى». وكتب فى الحاشية: «ضرب فى أصل المؤلف على=

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ سَهلٍ الفقيهُ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدٍ الحافظُ جَزَرَةُ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى أبو صالِحٍ وهَذا لَفظُه، قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنجِىُّ المَكِّىُّ، عن محمدِ بنِ علىِّ ابنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بإخراجِ بَنِى النَّضيرِ مِنَ المدينَةِ جاءَه ناسٌ مِنهُم فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّكَ أمَرتَ بإخراجِهِم ولَهُم على النّاسِ دُيونٌ لَم تَحِلَّ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ضَعوا وتَعَجَّلوا**» أو قال: «**وتَعاجَلوا**»[1].

ورَواه الواقِدِىُّ فى «سيره» عن ابنِ أخِى الزُّهرِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن عُروَةَ ابنِ الزُّبَيرِ.

بابٌ: لا خَيرَ فى أنْ يُعَجِّلَه بشَرطِ أنْ يَضَعَ عَنهُ

١١٢٤٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن بُسرِ[2] بنِ سعيدٍ، عن أبى صالِحٍ مَولَى السَّفّاحِ أنَّه قال: بعتُ بَزًّا[3] مِن أهلِ السّوقِ إلَى أجَلٍ، ثُمَّ أرَدتُ الخُروجَ إلَى الكوفَةِ، فعَرَضوا علَىَّ

=المعلم عليه بـ «لا» «إلى». وكتب فوقه فى النسخة ز: «إجازة».

(١) الحاكم ٢/ ٥٢. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٦ من طريق الدورى به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٧٧)، والطبرانى فى الأوسط (٦٧٥٥) من طريق مسلم به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٣٠: وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) فى س، ص٥: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٣) فى ص٥، م: «برا».

أنْ أضَعَ عَنهُم ويَنقُدونِى، فسألتُ عن ذَلِكَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ فقالَ: لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَ هذا ولا تُؤكِلَه[1].

١١٢٤٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن عثمانَ بنِ[2] حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلدَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عن رَجُلٍ يَكونُ له الدَّينُ على الرَّجُلِ إلَى أجَلٍ فيَضَعُ عنه صاحِبُه ويُعَجِّلُ له الآخَرُ، قال: فكَرِهَ ابنُ عُمَرَ ذَلِكَ ونَهَى عَنه[3].

١١٢٥٠- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه[4]، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى المِنهالِ، أنَّه سألَ ابنَ عُمَرَ: قُلتُ: لِرَجُلٍ علَىَّ دَينٌ. فقالَ لِى: عَجِّلْ لِى وأضَعُ عَنكَ. فنَهانِى عنه وقالَ: نَهَى أميرُ المُؤمِنينَ- يَعنِى عُمَرَ- أنْ نَبيعَ العَينَ بالدَّينِ[5].

ورِوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ فى إسنادِه ضَعفٌ:

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٠/ ٦و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٧٢. ومن طريقه سحنون فى المدونة ٤/ ١٣٠.

(٢) بعده فى ز: «أبى».

(٣) مالك ٢/ ٦٧٢

(٤) فى ز: «حمدويه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٩) عن سفيان به.

١١٢٥١- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا غانِمُ ابنُ الحَسَنِ بنِ صالِحٍ السَّعدِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَعلَى الأسلَمِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عباسٍ، عن أبى النَّضرِ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ قال: أسلَفتُ رَجُلًا مِائَةَ دينارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهمِى فى بَعثٍ بَعَثَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقُلتُ له: عَجِّلْ لِى تِسعينَ دينارًا وأحُطُّ عَشَرَةَ دَنانيرَ. فقالَ: نَعَم. فذُكِرَ ذَلِك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**أكَلتَ رِبًا يا مِقدادُ وأطعَمتَه**».

بابُ مَن كَرِهَ أن يَقولَ: أسلَمتُ عِندَ فُلانٍ فى كَذا. وليَقُلْ: سَلَّفتُ

١١٢٥٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عَونٍ، عن ابنِ
٦/٢٩ سيرينَ، عن / ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَكرَهُ هذه الكَلِمَةَ: أُسلِمُ فى كَذا وكَذا. ويَقولُ: إنَّما الإسلامُ للهِ رَبِّ العالَمينَ[1].

بابُ التَّسعيرِ

١١٢٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُرادِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ يَعنِى ابنَ بلالٍ، حَدَّثَنِى العَلاءُ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٥) من طريق ابن عون به.

يا رسولَ اللَّهِ سَعِّرْ. فقالَ: «**بَل ادعُ**(1) **اللَّهَ**». ثُمَّ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ سَعِّرْ. قال: «**بَلِ اللَّهُ يَرفَعُ ويَخفِضُ، وإِنِّى لأرجو أنْ ألقَى اللَّهَ ولَيسَت لأحَدٍ عِندِى مَظلِمَةٌ**»(2). رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن محمدِ بنِ عثمانَ [٦/١١ظ] الدِّمَشقِىِّ عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ(3).

ورَواه أيضًا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن العَلاءِ(4).

١١٢٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ بنِ شَبيبٍ الفامِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ مِن أصلِه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا حَجّاجُ ابنُ مِنهالٍ وعَفّانُ بنُ مُسلِمٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن قَتادَةَ وثابِتٍ وحُمَيدٍ، عن أنَسٍ قال: غَلا السِّعرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، قَد غَلا السِّعرُ، فسَعِّرْ لَنا. فقالَ: «**إنَّ اللَّهَ هو المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ**(5)، **وإِنِّى لأرجو أنْ ألقَى رَبِّى ولَيسَ أحَدٌ مِنكُم يَطلُبُنِى بمَظلِمَةٍ فى دَمٍ ولا مالٍ**»(6).

١١٢٥٥- وأخبرَنا أبو الخَيرِ جامِعُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الوَكيلُ

---

(1) فى حاشية الأصل: «بخطه: أدعو».

(2) المصنف فى الصغرى (٢٠٠٩). وأخرجه أحمد (٨٤٤٨) من طريق سليمان به.

(3) أبو داود (٣٤٥٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٤٤).

(4) أخرجه أحمد (٨٨٥٢) من طريق إسماعيل به.

(5) فى س، وحاشية الأصل: «الرزاق».

(6) أخرجه أحمد (١٤٠٥٧) عن عفان به. والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) من طريق حجاج به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

المحَمَّداباذِيُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمِيُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ. فذَكَرَه بنَحوِه إلّا أنَّه قال: «**إنَّ اللَّهَ هو الخالِقُ القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ**[١] **المُسَعِّرُ**»[٢].

أخرَجَه أبو داودَ فى «السنن» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ عن عَفّانَ[٣].

ورِوِىَ فى ذَلِك عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ وابنِ عباسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ[٤].

١١٢٥٦- وأمّا الأثَرُ الَّذِى أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكٌ، عن يونُسَ بنِ يوسُفَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: مَرَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ على حاطِبِ بنِ أبى بَلتَعَةَ وهو يَبيعُ زَبيبًا له بالسّوقِ، فقالَ له عُمَرُ: إمّا أنْ تَزيدَ فى السِّعرِ، وإمّا أنْ تَرفَعَ مِن سوقِنا[٥]. فهَذا مُختَصَرٌ، وتَمامُه فيما:

١١٢٥٧- رَوَى الشّافِعِىُّ عن الدَّراوَردِىِّ عن داودَ بنِ صالِحٍ التَّمّارِ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عُمَرَ أنَّه مَرَّ بحاطِبٍ بسوقِ المُصَلَّى وبَينَ يَدَيه غِرارَتانِ

---

(١) فى س، وحاشية الأصل: «الرزاق».

(٢) أخرجه المصنف فى الأسماء والصفات (١١١) من طريق الدارمى به.

(٣) أبو داود (٣٤٥١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٢٠١) من حديث أبى سعيد. والطبرانى فى المعجم الصغير ٢/٧ من حديث ابن عباس. وفى مصباح الزجاجة (٧٧٤): هذا إسناد فيه مقال؛ سعيد هو ابن أبى عروبة اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامى روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد، قال الذهبى: روى له البخارى مقرونا بغيره. وقال ابن حبان فى الثقات: وربما أخطأ. وباقى رجال الإسناد ثقات.

(٥) مالك ٢/٦٥١.

فيهما زَبيبٌ، فسأله عن سِعرِهِما، فسَعَّرَ له مُدَّينِ لِكُلِّ دِرهَمٍ، فقالَ له عُمَرُ: قَد حُدِّثتُ بعيرٍ مُقبِلَةٍ مِنَ الطّائفِ تَحمِلُ زَبيبًا، وهُم يَعتَبِرونَ بسِعرِكَ، فإمّا أنْ تَرفَعَ فى السِّعرِ، وإمّا أنْ تُدخِلَ زَبيبَكَ البَيتَ فتَبيعَه كَيفَ شِئتَ. فلَمّا رَجَعَ عُمَرُ حاسَبَ نَفسَه، ثُمَّ أتَى حاطِبًا فى دارِه فقالَ له: إنَّ الَّذِى قُلتُ لَيسَ بعَزمَةٍ مِنِّى ولا قَضاءٍ، إنَّما هو شَىءٌ أرَدتُ به الخَيرَ لأهلِ البَلَدِ، فحَيثُ شِئتَ فبِعْ، وكَيفَ شِئتَ فبِعْ. وهَذا فيما كَتَبَ إلَىَّ أبو نُعَيمٍ عبدُ المَلِكِ ابنُ الحَسَنِ الإسفَرايِينِىُّ أنَّ أبا عَوانَةَ أخبَرَهُم قال: حدثنا المُزَنِىُّ، حدثنا الشّافِعِىُّ. فذَكَرَه(١).

بابُ ما جاءَ فى الاحتِكارِ

١١٢٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ. وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ ابنةِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى قال: كان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أنَّ مَعمَرًا قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ احتَكَرَ فهو خاطِئٌ»**. فقالَ إنسانٌ لِسَعيدٍ: فإنَّكَ تَحتَكِرُ. فقالَ سعيدٌ: مَعمَرٌ الَّذِى كان يُحَدِّثُ هذا الحديثَ كان يَحتَكِرُ(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ(٣).

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٩٢)، ومختصر المزنى ص٩٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٠١٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به. والترمذى (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وابن حبان (٤٩٣٦) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٣) مسلم (١٦٠٥/ ١٢٩).

٦/ ٣٠ **١١٢٥٩**- /أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ. **وأخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا محمدُ ابنُ أيّوبَ، أخبرَنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرَنا خالِدٌ، عن عمرِو[(١)] بنِ يَحيَى، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن مَعمَرِ بنِ أبى مَعمَرٍ أحَدِ بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعبٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ**». فقُلتُ لِسَعيدٍ: فإنَّكَ تَحتَكِرُ. قال: ومَعمَرٌ كان يَحتَكِرُ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، ولَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ عبدانَ: أحَدِ بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعبٍ. وزادَ فى آخِرِه: قال عمرٌو: كان سعيدٌ يَحتَكِرُ الزَّيتَ[(٢)]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» قال: حَدَّثَنِى أصحابُنا عن عمرِو بنِ عَونٍ[(٣)].

قال الشيخُ: للاِحتِكارِ تَفصيلٌ يُذكَرُ فى الفِقهِ، وظَنِّى بهِما أنَّهُما احتَكَرا على غَيرِ الوَجهِ المَنهِىِّ عَنه.

ورُوِّينا عن أبى أُمامَةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُحتَكَرَ الطَّعامُ[(٤)].

١١٢٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ،

---

(١) فى ز: «معمر».

(٢) فى ص٥: «الزبيب».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٤٧) من طريق خالد به.

(٣) مسلم (١٦٠٥/ ٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٦٤٢)، والطبرانى (٧٧٧٦)، والحاكم ٢/ ١١.

حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الغَسيلِيُّ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ النَّرسِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلَمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن احتكَرَ يُريدُ أنْ يُغالِىَ بها على المُسلِمينَ** [٦/ ١٢و] **فهو خاطِئٌ، وقَد بَرِئَت مِنه ذِمَّةُ اللَّهِ**»[(١)].

١١٢٦١- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا زَيدُ بنُ أبى لَيلَى أبو المُعَلَّى العَدَوِىُّ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ يقولُ: دَخَلَ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ على مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، فقالَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن دَخَلَ فى شَىءٍ مِن أسعارِ المُسلِمينَ ليُغليَه عَلَيهِم كان حَقًّا على اللَّهِ أنْ يَقذِفَه فى مُعظَمٍ مِنَ النّارِ يومَ القيامَةِ**»[(٢)].

ورَواه المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ عن زَيدٍ. زادَ فيه: «**رأسُه أسفَلَه**»[(٣)].

١١٢٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن علىِّ بنِ سالِمِ بنِ ثَوبانَ، عن علىِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدعانَ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجالِبُ**

---

(١) الحاكم ٢/ ١٢. وأخرجه أحمد (٨٦١٧) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٥٨: هذا حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم بن إسحاق الغسيلى، وكان ممن يسرق الحديث.

(٢) الطيالسى (٩٧٠). وأخرجه أحمد (٢٠٣١٣) من طريق أبى المعلى به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٥٨: أبو المعلى مقل وثقه ابن معين.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ١٢، ١٣ من طريق المعتمر به.

مَرزوقٌ، والمُحتَكِرُ مَلعونٌ»[(١)] . [(٢)]تَفَرَّدَ به علىُّ بنُ سالِمٍ عن علىِّ بنِ زَيدٍ. قال البخارىُّ[(٣)] : لا يُتابَعُ فى حَديثِهِ[(٢)(٤)] .

١١٢٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَرَجَ إلَى السّوقِ، فرأى ناسًا يَحتَكِرونَ بفَضلِ أذهابِهِم[(٥)]، فقالَ عُمَرُ: لا ولا نُعمَةَ عَينٍ، يأتينا اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بالرِّزقِ، حَتَّى إذا نَزَلَ بسوقِنا قامَ أقوامٌ فاحتَكَروا بفَضلِ أذهابِهِم عن الأرمَلَةِ والمِسكينِ، إذا خَرَجَ الجُلّابُ[(٦)] باعوا على نَحوِ ما يُريدونَ مِنَ التَّحَكُّمِ، ولَكِنْ أيُّما جالِبٍ جَلَبَ يَحمِلُه على عَمودِ كَبِدِه فى الشِّتاءِ والصَّيفِ حَتَّى يَنزِلَ سوقَنا، فذَلِكَ ضَيفٌ لِعُمَرَ، فليَبِعْ كَيفَ شاءَ اللَّهُ، وليُمسِكْ كَيفَ شاءَ اللَّهُ. وذَكَرَه مالكٌ فى «الموطأ» مُرسَلًا عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) من طريق إسرائيل به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٥٨: علىٌّ عن علىٍّ ضُعِّفا.

(٢ - ٢) ليس فى: ز، ص٥.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٨.

(٤) هو على بن سالم بن شوال. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ١٨٨، وثقات ابن حبان ٧/ ٢١١، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٤٤٦، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٧: ضعيف. وتقدم الكلام على على بن زيد فى ١/ ٣١.

(٥) الذهب معروف، وجمع جمعه أذهاب. ينظر الاقتضاب فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٠٢، وشرح الزرقانى ٣/ ٣٨١.

(٦) فى حاشية الأصل: «قلت هذا: الجلاب بتشديد اللام جمع جالب نحو كافر وكفار، وأما الجلاب المشروب فهو بالتخفيف، ولا عبرة بالعامة والله أعلم.». ونحوه فى النسخة س.

عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه[1].

بابُ مَن سَلَّفَ فى شَىءٍ فلا يَصرِفُه إلَى غَيرِه ولا يَبيعُه حَتَّى يَقبِضَهُ

١١٢٦٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ. **وأخبرَنا** أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا زيادُ بنُ خَيثَمَةَ، عن سَعدٍ الطّائِىِّ، عن عَطيَّةَ، عن أبى سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أسلَفتَ فى شَىءٍ فلا تَصرِفْه إلَى غيرِه**». وفِى رِوايَةِ الرّوذبارِىِّ: «**مَن أسلَفَ فى شَىءٍ فلا يَصرِفْه إلَى غيرِه**»[2].

والاعتِمادِ على حَديثِ النَّهىِ عن بَيعِ الطَّعامِ قبلَ أنْ يُستَوفَى[3]؛ فإنَّ عَطيَّةَ العَوفِىَّ لا يُحتَجُّ بِهِ[4].

١١٢٦٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن

---

(١) مالك ٢/ ٦٥١.

(٢) أبو داود (٣٤٦٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥١).

(٣) تقدم فى (١٠٧٧٦) وسيأتى قريبًا.

(٤) تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

٦/٣١ محمدِ بنِ زَيدِ / بنِ خُلَيدَةَ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن السَّلَفِ، قُلتُ: إنّا نُسلِفُ فنَقولُ: إنْ أُعطينا[1] بُرًّا فبِكَذا، وإنْ أُعطينا تَمرًا فبِكَذا. قال: أسلِمْ فى كُلِّ صِنفٍ ورِقًا مَعلومَةً، فإنْ أعطاكَه وإلّا فخُذْ رأسَ مالِكَ، ولا تَرُدَّه فى سِلعَةٍ أُخرَى[2].

١١٢٦٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ[3]، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ أنَّه دَخَلَ على مَروانَ بنِ الحَكَمِ وهو بالمَدينَةِ، وكانَ مَروانُ قَد أحَلَّ بَيعَ الصُّكوكِ التى بالآجالِ قبلَ أنْ تُستَوفَى، فقالَ له أبو هريرةَ: أحلَلتَ الرِّبا؛ بَيعَ الطَّعامِ قبلَ أنْ يُستَوفَى، وأشهَدُ لَسَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن ابتاعَ طَعامًا فلا يَبيعُه حَتَّى يَستَوفيَه**». فرَدَّ مَروانُ بنُ الحَكَمِ ذَلِكَ البَيعَ[4].

١١٢٦٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ الحارثِ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيمانَ ابنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ أنَّه قال لمَروانَ: أحلَلْتَ بَيعَ الصِّكاكِ وقَد نَهَى

(١) فى ص٥، م: «أعطيتنا».

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٥٩٤) عن حصين به.

(٣) فى ص٥: «المقرئ».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٨٩) من طريق ابن أبى مريم به.

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الطَّعامِ قبلَ أنْ يُستوفَى. قال: فخَطَبَ مَروانُ ونَهَى عن بَيعِها. قال سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ: فرأيتُ الحَرَسَ يأخُذونَها مِن أيدِى النّاسِ[1]. رَواه مُسلِمٌ فِى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

بابُ كَيفيَّةِ الكَيلِ إذا كان قَد سَلَّفَ فى شَىءٍ بكَيلٍ

١١٢٦٨- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ [٦/١٢ظ] خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عَيّاشٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن محمدِ بنِ عَبّادِ بنِ جعفرٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ ابتاعَ شَيئًا، فحُثِىَ له فى المِكيالِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: أرسِلْ يَدَكَ ولا تُمسِكْ على رأسِه؛ فإنَّما لِى ما أخَذَ المِكيالُ.

١١٢٦٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، حدثنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه قال: لا دَقَّ ولا رَدمَ[3] ولا زَلزَلَةَ[4].

بابُ أصلِ الوَزنِ والكَيلِ بالحِجازِ

وهَذا مِن مَسائلِ الرِّبا إذا بيعَ جِنسُ الواحِدِ بَعضُه ببَعضٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٩) عن عبد الله بن الحارث به.

(٢) مسلم (١٥٢٨/ ٤٠).

(٣) فى س: «ودم»، وفى م: «رزم».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٥٩٨). والشافعى ٣/ ١٠٢.

١١٢٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ الطَّبَرانِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن حَنظَلَةَ بنِ أبى سُفيانَ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«المكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينَةِ، والوَزنُ وزنُ أهلِ مَكَّةَ»**(١).

١١٢٧١- وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا ابنُ حَنبَلٍ، حدثنا نَصرُ ابنُ علىٍّ (ح) وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا محمدُ بنُ الوَليدِ النَّرسِىُّ، حدثنا عمرُو ابنُ علىٍّ قالا: حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن حَنظَلَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«المِكيالُ مِكيالُ أهلِ مَكَّةَ، والميزانُ ميزانُ أهلِ المَدينَةِ»**. قال سُلَيمانُ: هَكَذا رَواه أبو أحمدَ فقالَ: عن ابنِ عباسٍ. فخالَفَ أبا نُعَيمٍ فى لَفظِ الحديثِ، والصَّوابُ ما رَواه أبو نُعَيمٍ بالإسنادِ واللَّفظِ(٢).

بابُ ما جاءَ فى ابتِغاءِ البَرَكَةِ مِن كَيلِ الطَّعامِ

١١٢٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ، وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ

(١) الطبرانى (١٣٤٤٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائى (٢٥١٩، ٤٦٠٨) من طريق أبى نعيم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البزار (٤٨٥٤) عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٧٨: ورجاله رجال الصحيح.

المُبارَكِ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن المِقدامِ بنِ مَعديكَرِبَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كيلوا طَعامَكُم يُبارَكْ لَكُم**[1]»[2].

١١٢٧٣- وكَذَلِكَ رَواه الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ ويَحيَى بنُ حَمزَةَ عن ثَورِ بنِ يَزيدَ وقالا: «**يُبارَكْ لَكُم فيه**». /**أخبرَنا** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ٣٢/٦
الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى حَسّانَ الأنماطِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوَليدُ، حدثنا ثَورٌ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو، أخبرَنا الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا المَنيعِىُّ، حدثنا مَنصورُ بنُ أبى مُزاحِمٍ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ. فذَكَرَه[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ موسَى عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ[4].

١١٢٧٤- ورَواه أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ قال: حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن ثَورِ ابنِ يَزيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن المِقدامِ. **أخبرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا المَنيعِىُّ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ. فذَكَرَه.

---

(١) كتب فوقها فى الأصل: «فيه».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٧) عن عبد الرحمن بن مهدى به. بلفظ: يبارك لكم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩١٨) من طريق الوليد به. وأبو نعيم فى الحلية ٥/٢١٧ من طريق يحيى بن حمزة به.

(٤) البخارى (٢١٢٨).

١١٢٧٥- ورَواه بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ عن بَحيرِ بنِ سَعدٍ عن خالِدِ بنِ مَعدانَ عن المِقدامِ بنِ مَعديكَرِبَ، عن أبى أيّوبَ الأنصارِىِّ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**كيلوا طَعامَكُم يُبارَكْ لَكُم فيه**». **أخبرَناه** أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحُرفِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ ابنُ سَلمانَ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزّارُ(١)، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدثنا بَقيَّةُ. فذَكَرَه(٢).

بابُ تَركِ التَّطفيفِ فى الكَيلِ

١١٢٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى يَزيدُ النَّحوِىُّ أنَّ عِكرِمَةَ حَدَّثَه عن ابنِ عباسٍ قال: لما قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ المَدينَةَ كانوا مِن أخبَثِ النّاسِ كَيلًا، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فأحسَنوا الكَيلَ بعدَ ذلِكَ(٣).

١١٢٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) فى س، ص٥، ص٦، ز، م: «البزاز». وفى حاشية الأصل: «بخطه: البزار» اهـ. وهو الصواب كما فى توضيح المشتبه ١/ ٤٨٥.

(٢) جزء أبى القاسم الحرفى (٤١- ضمن مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٢) عن عمرو ابن عثمان به. وأحمد (٢٣٥٠٨) من طريق بقية به. وفى مصباح الزجاجة (٧٨٤): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، رواه البخارى فى صحيحه... من غير ذكر أبى أيوب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣) عن عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن عقيل به. والنسائى فى الكبرى (١١٦٥٤)، وابن حبان (٤٩١٩) من طريق على به. وفى مصباح الزجاجة (٧٨٠): هذا إسناد حسن؛ على بن الحسين مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات.

يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا أبو علىٍّ الرَّحْبِىُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا مَعشَرَ التُّجّارِ، إنَّكُم قَد وُلِّيتُم أمرًا هَلَكَت فيه الأُمَمُ السّالِفَةُ؛ المِكيالُ والميزانُ**»[1]. أسنَدَه أبو علىٍّ حَنَشٌ، ووَقَفَه غيرُه مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ:

١١٢٧٨- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ، عن الأعمَشِ، عن سالِمٍ يَعنِى ابنَ أبى الجَعدِ قال: سَمِعتُ كُرَيبًا يقولُ: قال ابنُ عباسٍ: يا مَعاشِرَ الأعاجِمِ، إنَّ اللَّهَ قَد ولّاكُم أمرَينِ أهلَكَ بهِما القُرونَ مِن قبلِكُم؛ [٦/١٣و] المِكيالَ والميزانَ[2].

بابُ المُعطِى يُرجِحُ فى الوَزنِ، والوَزّانِ[3] يَزِنُ بالأجرِ

١١٢٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا شُعبَةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: اشتَرَى مِنِّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعيرًا

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٢٨٨). وأخرجه الترمذى (١٢١٧) من طريق عكرمة به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٦٠: علىٌّ وشيخه ضعيفان، والصواب موقوف.

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٦٨١)، و المصنف فى الشعب (٥٢٨٧) من طريق الأعمش به.

(٣) فى س: «والوازن».

فأرجَحَ لِى، فلَم تَزَلْ تِلكَ الدَّراهِمُ مَعِى حَتَّى أُصيبَت[1] يَومَ الحَرَّةِ[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[3].

١١٢٨٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ يَعنِى المُقرِئَ، قال: سَمِعتُ سُفيانَ الثَّورِىَّ يُحَدِّثُ عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن سوَيدِ بنِ قَيسٍ قال: جَلَبتُ أنا ومَخرَفَةُ[4] العَبدِىُّ بَزًّا مِن هَجَرَ أوِ البحرَينِ، فلَمّا كُنّا / بمِنًى أتانا ٦/٣٣
رسولُ اللَّهِ ﷺ فاشتَرَى مِنّى سَراويلَ. قال: وثَمَّ وزّانٌ يَزِنُ بالأجرِ، فدَفَعَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمَنَ، ثُمَّ قال له: «**زِنْ وأرجِحْ**»[5].

١١٢٨١- وكَذَلِكَ رَواه قَيسُ بنُ الرَّبيعِ عن سِماكٍ. **أخبرَناه** أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قَيسٌ. فذَكَرَه إلّا أنَّه قال: بَزًّا مِن هَجَرَ، فبِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ سَراويلَ وثَمَّ وزّانٌ يَزِنُ بالأجرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**زِنْ وأرجِحْ**»[6].

وخالَفَهُما شُعبَةُ:

---

(١) فى س، ص٥: «أصيب».

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٩٢)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائى (٤٦٠٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٣) البخارى (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥/ ٧٢).

(٤) فى ز، ص٥: «مخرمة». وفى حاشية الأصل: «مخرمة ص، مصلحا... فهو مخرفة بالفاء...». وكتب بعده: قلت: وهو بخط المؤلف بالفاء والله أعلم» اهـ. وينظر الإصابة ١٠/ ٧٧، ٧٨.

(٥) المصنف فى الآداب (٧٥٩). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٣٠٥)، والنسائى (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) من طريق الثورى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٤).

(٦) الطيالسى (١٢٨٨).

١١٢٨٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكٍ قال: سَمِعتُ أبا صَفوانَ مالكَ بنَ عُمَيرَ يقولُ: بعتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رِجلَ سَراويلَ[1] قبلَ الهِجرَةِ بثَلاثَةِ دَراهِمَ، فوَزَنَ لِى فأرجَحَ لِى[2].

١١٢٨٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيمَ- المَعنَى قَريبٌ- قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن أبى صَفوانَ ابنِ عَميرَةَ قال: أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ قبلَ أنْ يُهاجِرَ وبِعتُه سَراويلَ، فوَزَنَ فأرجَحَ. قال أبو داودَ: ورَواه قَيسٌ كما قال سفيانُ، والقَولُ قَولُ سُفيانَ. قال أبو داودَ: حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا وكيعٌ، عن شُعبَةَ قال: كان سفيانُ أحفَظَ مِنِّى[3].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن كَسرِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ

١١٢٨٤- أخبرَنا الفقيهُ أبو مَنصورٍ البَغدادِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الصَّفّارُ قالوا: حدثنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا

---

(١) قال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلى سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمى السراويل رجلًا. النهاية ٢/ ٢٠٤.

(٢) الطيالسى (١٢٨٩). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩)، والنسائى (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢١) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٨٠).

(٣) أبو داود (٣٣٣٧، ٣٣٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٥).

إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ (١الكَجِّيُّ، حدثنا١) الأنصارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ فضاءٍ، عن أبيه، عن عَلقَمَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المسلِمينَ الجائزَةُ بَينَهُم إلَّا مِن بأسٍ؛ أنْ يُكسَرَ دِرهَمًا[٢] فيُجعَلَ فِضَّةً، أو يُكسَرَ الدّينارُ فيُجعَلَ ذَهَبًا[٣].

بابُ ما جاءَ فى بَيعِ العَقارِ

١١٢٨٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن يَزيدَ بنِ أبى خالِدٍ، عن أبى عُبَيدَةَ، عن حُذَيفَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ
٣٤/٦ قال: «**مَن باعَ دارًا ولَم يَشتَرِ بثَمَنِها دارًا /لَم يُبارَكْ له فيها، أو فى شَىءٍ مِن ثَمَنِها**»[٤].

١١٢٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى بنِ حاتِمٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا أبو حَمزَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أخيه سعيدِ بنِ حُرَيثٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن باعَ دارًا أو عَقارًا فلَم يَجعَلْ ثَمَنَه فى مِثلِها لَم يُبارَكْ له فيها**».

(١ - ١) فى ز: «البلخى».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: الدرهم فيجعل».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) من طريق محمد بن فضاء به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٦١: محمد ضعف.

(٤) مجموع فيه مصنفات أبى جعفر الرزاز (٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من طريق يوسف بن ميمون عن أبى عبيدة به. وفى مصباح الزجاجة (٨٨٢): هذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

١١٢٨٧- وأخبَرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ الحَنَفِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ، عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أخيه سعيدِ بنِ حُرَيثٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن باعَ دارًا أو عَقارًا فليَعلَمْ أنَّه قَمِنٌ**(١) **ألا يُبارَكَ له فيه، إلا أنْ يَجعَلَه فى مِثلِه**»(٢).

١١٢٨٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عَبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا جعفَرُ [٦/١٣ظ] بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِىُّ حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن بَنِى تَميمٍ أنَّ ابنَ عُيَينَةَ قال فى تَفسيرِ هذا الحديثِ: «**مَن باعَ دارًا ولَم يَشتَرِ مِن ثَمَنِها دارًا لَم يُبارَكْ له فى ثَمَنِها**». قال سفيانُ: إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] يقولُ: فلَمّا خَرَجَ مِنَ البَرَكَةِ ثُمَّ لَم يُعِدْها فى مِثلِها لَم يُبارَكْ لَه(٣).

بابُ ما جاءَ فى بَيعِ دورِ مَكَّةَ وكِرائِها وجَرَيانِ الإرثِ فيها

١١٢٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) قَمِن: حرِىٌّ جديرٌ. ينظر التاج ٣٦/١٨ (ق م ن).

(٢) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وأحمد (١٥٨٤٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٦٢: رواه وكيع عن إسماعيل فأسقط عمرًا، وكذا رواه قيس بن الربيع عن عبد الملك، إسماعيل لين.

(٣) ينظر شرح مشكل الآثار عقب (٣٩٤٩).

يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ أنَّ عمرَو بنَ عثمانَ أخبَرَه، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، تَنزِلُ فى دارِكَ بمَكَّةَ؟ قال: «**وهَل تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مِن دارٍ**- أو: - **دورٍ؟**». قال: وكانَ عَقيلٌ ورِثَ أبا طالِبٍ هو وطالِبٌ، ولَم يَرِثْه جَعفَرٌ ولا علىٌّ؛ لأنَّهما كانا مُسلِمَينِ، وكانَ عَقيلٌ وطالِبٌ كافِرَينِ، مِن أجلِ ذَلِكَ كان عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ يقولُ: لا يَرِثُ المُؤمِنُ الكافِرَ. لَفظُ حَديثِ أبى عمرٍو[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أصبَغَ عن ابنِ وهبٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ وغَيرِه[2].

١١٢٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عفّانُ، حدثنا حَمّادُ ابنُ سلَمةَ، عن ثابتٍ البُنانِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ فى قِصَّةِ فتحِ مَكَّةَ قال: فجاءَ أبو سُفيانَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أُبيدَت خَضراءُ قُرَيشٍ، لا قُرَيشَ بعدَ اليَومِ. فقالَ: «**مَن دَخَلَ دارَ أبى سُفيانَ فهو آمِنٌ، ومَن ألقَى سِلاحَه فهو آمِنٌ، ومَن أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ**»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ حَمّادِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٩٨)، وفى المعرفة (٣٦٠٢). والحاكم ٢/ ٦٠٢. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٢٧٣٠) من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (٩٨٢٠).

(٢) البخارى (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٢٢) من طريق حماد به مختصرًا. وأبو داود (١٨٧١، ١٨٧٢، ٣٠٢٤)،=

ابنِ سلَمةَ وسُلَيمانَ بنِ المُغيرَةِ عن ثابتٍ. وزادَ فى حَديثِ سُلَيمانَ قال: فأقبَلَ النّاسُ إلَى دارِ أبى سُفيانَ، وأغلَقَ النّاسُ أبوابَهُم[1].

١١٢٩١- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُندارٍ الضَّبِّىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ فرّوخَ مَولَى نافِعِ بنِ عبدِ الحارِثِ، قال: اشتَرَى نافِعُ بنُ عبدِ الحارِثِ مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ [2]دارَ صفوانَ بنِ أمية بأربعِمائةٍ[2] دارَ السِّجنِ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ إنْ رَضِيَها، وإنْ كَرِهَها أعطَى نافِعٌ صَفوانَ بنَ أُمَيَّةَ أربَعَمائَةٍ. قال ابنُ عُيَينَةَ: فهو سِجنُ النّاسِ اليَومَ بمَكَّةَ[3].

ويُذكَرُ عن عمرِو بنِ دينارٍ أنَّه سُئلَ عن كِراءِ بُيوتِ مَكَّةَ فقالَ: لا بأسَ به، الكِراءُ مِثلُ الشِّراءِ، قَدِ اشتَرَى عُمَرُ بنُ الخطابِ مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ دارًا بأربَعَةِ آلافِ[4] دِرهَمٍ[5].

١١٢٩٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ

=والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨) من طريق ثابت به. مطولًا ومختصرًا.

(١) مسلم (١٧٨٠).

(٢ - ٢) ليس فى: ز، ص٦، وكتب فى حاشية الأصل: «سقط من أصل المؤلف من قوله: أمية. إلى قوله: مائة».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٥٤٣)، والفاكهى فى أخبار مكة (٢٠٧٦) من طريق ابن عيينة به.

(٤) فى الأصل: «ألف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣).

السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ[1]، حدثنا الحُميدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال:
٦/ ٣٥ قال/ هِشامُ بنُ عُروةَ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ يُعتِدُ بمَكَّةَ ما لا يُعتِدُ بها أحَدٌ مِنَ النّاسِ، أوصَت له عائشَةُ بحُجرَتِها، واشتَرَى حُجرَةَ سَودَةَ[2].

١١٢٩٣- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ[3] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا جعفَرُ بنُ محمدِ ابنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غسّانَ الغَلّابِيُّ، حَدَّثَنِى الزُّبَيرِيُّ قال: باعَ حَكيمُ بنُ حِزامٍ دارَ النَّدوَةِ مِن مُعاويَةَ بنِ أبى سُفيانَ بمائَةِ ألفٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ ابنُ الزُّبَيرِ: يا أبا خالِدٍ، بعتَ مأثُرَةَ قُرَيشٍ وكَريمَتَها؟ فقالَ: هَيهاتَ يا ابنَ أخِى، ذَهَبتِ المَكارِمُ فلا مَكرُمَةَ اليَومَ إلّا الإسلامَ. قال: فقالَ: اشهَدوا أنَّها فى سَبيلِ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالَى. يَعنِى الدَّراهِمَ[4].

١١٢٩٤- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ ببَغدادَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى[5] بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى القَطّانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ باباه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قال

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: بن حنبل». اهـ. يعنى حنبل بن إسحاق بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٨/ ١٩٠ من طريق أبى الحسن بن بشران به، ووقع فيه: يعقد بمكرمات. مكان: يعتد بمكة ما.

(٣) بعده فى س: «ابن».

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٥/ ١١٩ من طريق المصنف به.

(٥) فى ص٥: «محمد».

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَكَّةُ مُناخٌ، لا يُباعُ رِباعُها، ولا تُؤاجَرُ بُيوتُها**»(١). إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ ضَعيفٌ(٢)، وأبوه غَيرُ قَوِيٍّ(٣)، واختُلِفَ عَلَيه؛ فروِىَ عنه هَكَذا، وروِىَ عنه عن أبيه عن مُجاهِدٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مَرفوعًا ببَعضِ مَعناه(٤).

١١٢٩٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علِىُّ بنُ حَمشاذَ وأبو جَعفَرٍ ابنُ عُبَيدٍ الحافظُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ السُّكَّرِىُّ، حدثنا القاسِمُ ابنُ الحَكَمِ العُرَنِىُّ، حدثنا أبو حَنيفَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى زيادٍ، عن أبى [٦/١٤و] نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**مَكَّةُ حَرامٌ، وحَرامٌ بَيعُ رِباعِها، وحَرامٌ أجرُ بُيوتِها**»(٥). كَذا روِىَ مَرفوعًا، ورَفعُه وهمٌ، والصَّحيحُ أنَّه مَوقوفٌ، قالَه لِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ عن أبى الحَسَنِ الدّارَقُطنِىِّ(٦).

١١٢٩٦- أخبرَنا هِبَةُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ الطَّبَرِىُّ الفقيهُ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٣، والحاكم ٢/ ٥٣ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى به.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٣٤٢، والجرح والتعديل ٢/ ١٥٢، والمجروحين ١/ ١٢٢، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٣، وميزان الاعتدال ١/ ٢١٣، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٦٦: ضعيف.

(٣) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٣٢٨، والجرح والتعديل ٢/ ١٣٢، والمجروحين ١/ ١٠٢، وتهذيب الكمال ٢/ ٢١١، وميزان الاعتدال ١/ ٦٧، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٤: صدوق لين الحفظ.

(٤) أخرجه ابن عدى فى ١/ ٢٨٥ من طريق إسماعيل به.

(٥) الحاكم ٢/ ٥٣، ومسند أبى حنيفة ص١٨١، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٥٧ وفيه: «عبيد الله بن أبى يزيد». وهو خطأ ونبه عليه الدارقطنى. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٧ من طريق محمد بن المغيرة به.

(٦) الدارقطنى ٣/ ٥٧.

محمدُ بنُ الحُسَينِ الفارِسِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى الأُمَوِىُّ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى زيادٍ، حدثنا أبو نَجيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو أنَّه قال: إنَّ الَّذِى يأكُلُ كِراءَ بُيوتِ مَكَّةَ إنَّما يأكُلُ فى بَطنِه نارًا(١).

كَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ رَبيعَةَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى زيادٍ بهَذا اللَّفظِ مَوقوفًا على عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو(٢).

١١٢٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا سفيانُ، عن عُمَرَ(٣) بنِ سعيدٍ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عَلقَمَةَ بنِ نَضلَةَ الكِنانِىِّ قال: كانَت بُيوتُ مَكَّةَ تُدعَى السَّوائبَ، لَم تُبَعْ رِباعُها فى زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا أبى بكرٍ ولا عُمَرَ، مَنِ احتاجَ سَكَنَ، ومَنِ استَغنَى أسكَنَ(٤). هذا مُنقَطِعٌ. وفيه إخبارٌ عن عادَتِهِم الكَريمَةِ فى إسكانِهِم ما استَغنَوا عنه مِن بُيوتِهِم، وقَد أخبَرَ مَن كان أعلَمَ بشأنِ مَكَّةَ مِنه عن جَرَيانِ الإرثِ والبَيعِ فيها، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٧ عن الحسين به. وابن أبى شيبة (١٤٨٨٦) من طريق عيسى به.

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٢٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة به.

(٣) فى س: «عمرو». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧) من طريق عمر بن سعيد به . وفى الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم- يعنى إلى علقمة- وإلا فالخبر منقطع لأن علقمة معدود فى صغار التابعين. وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شىء فى بقية الكتب.

بابُ ما جاءَ فى الاستيامِ والمُماسَحَةِ[1]

١١٢٩٨- رَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ العَلاءِ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ قال: / قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ السِّلعَةِ أحَقُّ أنْ يَستامَ**»[2]. ٣٦/٦

١١٢٩٩- وعن أبى تَوبَةَ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ قال: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ على أعرابِىٍّ يَبيعُ شَيئًا فقالَ: «**عَلَيكَ بأوَّلِ سَومٍ، أو أوَّلِ السَّومِ، فإنَّ الأرباحَ مَعَ السَّماحِ**»[3].

١١٣٠٠- وعن قُتَيبَةَ ويَحيَى بنِ زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ، عن أبى يَعقوبَ الثَّقَفِىِّ، عن خالِدٍ يَعنِى ابنَ أبى مالِكٍ قال: بايَعتُ محمدَ بنَ سَعدٍ سِلعَةً[4]، فقالَ: هاتِ يَدَكَ أُماسِحْكَ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ فى المُماسَحَةِ**»[5].

أخبرَنا بجَميعِ ذَلِكَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علِىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَهُنَّ.

---

(١) المماسحة: المصافحة فى البيع. فيض القدير ٣/ ٢٨٧.

(٢) المراسيل (١٦٦).

(٣) المراسيل (١٦٧).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: بسلعة».

(٥) المراسيل (١٦٨).

كتابُ الرهنِ

بابُ جَوازِ الرَّهنِ

قال اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١١٣٠١- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ[1] المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ. قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ العَبْدِيُّ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالَت: اشتَرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ طَعامًا مِن يَهودِيٍّ بنَسيئَةٍ، ورَهَنَه دِرعًا له مِن حَديدٍ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن يَعلَى بنِ عُبَيدٍ[3]، وأخرَجَه هو ومُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ[4] عن الأعمَشِ[5].

١١٣٠٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الدَّقيقِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الثَّورِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: بن على بن المؤمل».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٠١٥). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢١٣٠) من طريق يعلى بن عبيد به. وتقدم فى (١١١٩٨).

(٣) البخارى (٢٢٥١).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: من أوجه أخر».

(٥) البخارى (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

أيّوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالَت: توُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ ودِرعُه مَرهونَةٌ عِندَ يَهودِىٍّ بثَلاثينَ صاعًا مِن شَعيرٍ[1]. وَلَم يَذكُرْ يَزيدُ: عِندَ يَهودِىٍّ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[2].

١١٣٠٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المحَمَّداباذِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توُفِّىَ وإنَّ دِرعَه مَرهونَةٌ عِندَ يَهودِىٍّ بثَلاثينَ صاعًا شَعيرًا[3] طَعامًا أخَذَها لأهلِهِ[4].

١١٣٠٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّىُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: مَشَيتُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ[5]، ولَقَد رَهَنَ دِرعَه بشَعيرٍ، ولَقَد سَمِعتُه يقولُ: «**ما أصبَحَ لآلِ محمدٍ ولا أمسَى إلَّا صاعٌ**». وإنَّهُم يَومَئذٍ تِسعَةُ أبياتٍ[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٧٤. وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٨) عن يزيد بن هارون به. وابن حبان (٥٩٣٦) من طريق محمد بن كثير به.

(٢) البخارى (٢٩١٦).

(٣) فى م: «من شعير».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٩، ٣٤٠٩)، والترمذى (١٢١٤)، والنسائى (٤٦٦٥) من طريق هشام به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٩٧٠).

(٥) سنخة: متغيرة الرائحة. معالم السنن ٤/ ٢٩٣.

(٦) أخرجه أحمد (١٣١٦٩)، والترمذى (١٢١٥)، والنسائى (٤٦٢٤)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، وابن=

مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، [٦/١٤ظ] ورَواه عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَوشَبٍ عن أسباطَ أبى اليَسَعِ البَصرِىِّ عن هِشامٍ الدَّستُوائىِّ، وزادَ فيه: بالمدينَةِ(١).

١١٣٠٥- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ أنَّه مَشَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ. قال: وقَد رَهَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دِرعًا له عِندَ يَهودِىٍّ بالمدينَةِ، فأخَذَ به شَعيرًا لأهلِه، ولَقَد سَمِعتُه ذاتَ غَداةٍ يقولُ: «**ما أصبَحَ عِندَ آلِ محمدٍ صاعُ تمرٍ ولا صاعُ شَعيرٍ**». وإنَّ عِندَه لَتِسعَ نِسوَةٍ يومَئذٍ(٢). ورَواه شَيبانُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ عن قَتادَةَ، وذَكَرَ فيه قَولَه: بالمدينَةِ.

١١٣٠٦- وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحُرْفِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ الحَربِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ موسَى، حدثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ قال: دُعِىَ النَّبِىُّ ﷺ إلَى خُبزِ / الشَّعيرِ ٦/٣٧
وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، ولَقَد سَمِعتُه ذاتَ غَداةٍ يقولُ: «**والَّذِى نَفسُ محمدٍ بيَدِه، ما أصبَحَ عِندَ آلِ محمدٍ صاعُ حَبٍّ ولا صاعُ تَمرٍ**». وإنَّ له يَومَئذٍ تِسعَ نِسوَةٍ، ولَقَد رَهَنَ يَومَئذٍ دِرعًا له عِندَ يَهودِىٍّ بالمدينَةِ، أخَذَ مِنه صاعًا ما وجَدَ ما يَكفيه. أو قال:

=حبان (٦٣٤٩) من طريق هشام به.

(١) البخارى (٢٠٦٩، ٢٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبى عامر به.

ما يَفتَكُّه[1].

١١٣٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ وغَيرُه، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرعًا له عِندَ أبى الشَّحمِ اليَهودِيِّ؛ رَجُلٌ مِن بَنِى ظَفَرٍ فى شَعيرٍ[2]. هذا مُنقَطِعٌ، وفيما قَبلَه كِفايَةٌ.

بابُ العَصيرِ المَرهونِ يَصيرُ خَمرًا فيَخرُجُ مِنَ الرَّهنِ، ولا يَحِلُّ تَخليلُ الخَمرِ بعَمَلِ آدَمِيٍّ

١١٣٠٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن السُّدِّيِّ، عن يَحيَى بنِ عَبّادٍ، عن أنَسٍ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الخَمرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، قال: «لا». لَفظُ حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ، وفِى رِوايَةِ قَبيصَةَ قال: عن أبى هُبَيرَةَ، وأبو هُبَيرَةَ هو يَحيَى بنُ عَبّادٍ، وقالَ فى مَتنِه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الخَمرِ تُجعَلُ خَلًّا فكَرِهَه[3]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٩٧)، وابن ماجه (٤١٤٧)، وأبو يعلى (٣٠٥٩- ٣٠٦١) من طريق الحسن بن موسى به. وفى مصباح الزجاجة (١٤٧١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ١٤ من طريق ابن جريج عن جعفر به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٨٦. و أخرجه الترمذى (١٢٩٤) من طريق سفيان به.

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١١٣٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّىِّ، عن أبى هُبَيرَةَ، عن أنَسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وفِى حَجرِه يَتيمٌ وكانَ عِندَه خَمرٌ حينَ حُرِّمَتِ الخَمرُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أصنَعُها خَلًّا؟ قال: «**لا**». قال: فصَبَّه حَتَّى سالَ به الوادِى[2].

ورَواه وكيعٌ عن سُفيانَ، وذَكَرَ أنَّ أبا طَلحَةَ سألَه عن أيتامٍ ورِثوا خَمرًا، قال: «**أهرِقْها**». قال: أفَلا أجعَلُها خَلًّا؟ قال: «**لا**»[3].

١١٣١٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا إسرائيلُ، عن السُّدِّىِّ، عن يَحيَى بنِ عَبّادٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كان فى حَجرِ أبى يَتامَى. قال: فاشتَرَى خَمرًا، فلَمّا نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له. فقالَ: أجعَلُه خَلًّا؟ قال: «**لا**». فأهَراقَه[4]. قَولُه: فى حَجرِ أبى؛ يُريدُ حَجرَ أبى طَلحَةَ، وكانَ زَوجَ أُمِّهِ.

---

(١) مسلم (١٩٨٣/ ١١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٤٠٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٣٥) من طريق أبى حذيفة به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٩، ١٢٨٥٤)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٢٢).

(٤) أخرجه الدارمى (٢١٦١)، والبزار (٧٠٠٨، ٧٦٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٣٧٣٣) من طريق إسرائيل به.

١١٣١١- أخبرَنا أبو سَهلٍ محمدُ بنُ نَصرُويَه بنِ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنبٍ ببُخارَى، أخبرَنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا أبو جَنابٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: كان رَجُلٌ عِندَه مالُ أيتامٍ. قال: فكانَ يَشتَرِى لَهُمُ الرُّجُعَ[1] والأنضاءَ يُصلِحُها ويَبيعُها. قال: فاشتَرَى خَمرًا فجَعَلَه فى الخَوابِى[2]، وإنَّ اللهَ تبارَكَ وتَعالَى أنزَلَ تَحريمَ الخَمرِ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فسأله فقالَ: «**أهرِقْه**». ثُمَّ سأله فقالَ: «**أهرِقْه**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لَيسَ لَهُم مالٌ غَيرُه. قال: «**أهرِقْه**». فأهراقَه[3].

١١٣١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ [٦/ ١٥و] ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن أسلَمَ مَولَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ أُتِىَ بالطِّلاءِ وهو بالجابيَةِ، وهو- يَومَئذٍ يُطبَخُ- وهو كَعَقيدِ[4] الرُّبِّ، فقالَ: إنَّ فى هذا لَشَرابًا ما انتُهِىَ إلَيه، فلا[5] يُشرَبْ خَلُّ خَمرٍ أُفسِدَت حَتَّى يُبدِئَ اللَّهُ فسادَها، فعِندَ ذَلِكَ يَطيبُ الخَلُّ، ولا بأسَ على امرِئٍ أنْ يَبتاعَ خَلًّا وجَدَه مَعَ أهلِ الكِتابِ، ما لَم

---

(١) الرجع جمع الرجيع، وهو من الدواب: المهزول. التاج ٢١/ ٧٣ (ر ج ع).

(٢) الخوابى جمع الخابية: الجرة الكبيرة. التاج ١/ ٢٠٧ (خ ب أ).

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما فى الدر المنثور ٥/ ٤٦٤.

(٤) كل شىء يطبخ حتى يثخن فقد أعقد. المخصص ٣/ ١٩٣.

(٥) كتب فوق الفاء فى الأصل: «بخطه: و».

يَعلَمْ أَنَّهُم تَعَمَّدوا إفسادَها بعدَ ما عادَت خَمرًا[1].

قَولُه: أُفسِدَت. يَعنِى: عولجَت.

بابُ ذِكرِ الخَبَرِ الَّذِى ورَدَ فى خَلِّ الخَمرِ

١١٣١٣- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا فرجُ بنُ فَضالَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، /عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّ سلَمةَ قالَت: قال ٣٨/٦
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الدِّباغَ يُحِلُّ مِنَ المَيتَةِ كما يُحِلُّ الخَلُّ مِنَ الخَمرِ**»[2]. قال فرجٌ: يَعنِى أنَّ الخَمرَ إذا تَغَيَّرَت فصارَت خَلًّا حَلَّت. تَفَرَّدَ به فرَجُ بنُ فضالَةَ عن يَحيَى، وهو ضَعيفٌ[3]، يَروِى عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أحاديثَ عَدَدًا لا يُتابَعُ علَيها. قالَه أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ.

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ عنه. وعَلَى هذا التَّفسيرِ يَرتَفِعُ الخِلافُ، إلَّا أنَّ الحديثَ ضَعيفٌ.

١١٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٣ من طريق ابن وهب به.

(٢) ابن عدى ٦/ ٢٠٥٤. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٦٦ من طريق فرج بن فضالة به.

(٣) هو فرج بن فضالة بن النعمان أبو فضالة الشامى الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ١٣٤، والجرح والتعديل ٧/ ٨٥، والمجروحين ٢/ ٢٠٦، وتهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٦، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٠٨: ضعيف.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٢٦٦.

عبدِ الرَّحمَنِ الدِّهْقانُ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، أخبرَنا حَسَنُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا مُغيرَةُ وهو ابنُ زيادٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أقفَرَ**[1] **أهلُ بَيتٍ مِن أُدْمٍ فيه خَلٌّ، وخَيرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمرِكُم**»[2]. قال أبو عبدِ اللَّهِ: هذا حَديثٌ واهى، والمغيرَةُ بنُ زيادٍ صاحِبُ مَناكيرَ[3].

قال الشيخُ: وأهلُ الحِجازِ يَقولونَ لخَلِّ العِنَبِ: خَلُّ الخَمرِ. وهو المُرادُ بالخَبَرِ إنْ صَحَّ الخَبَرُ -إنْ شاءَ اللَّهُ- أو خَمرًا تَخَلَّلَت بنَفسِها.

١١٣١٥- وكَذلِكَ ما أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عن أُمِّ خِداشٍ، أنَّها رأت عَليًّا يَصطَبِغُ بخَلِّ خَمرٍ[4].

ورُوِىَ عن مُسَربَلٍ العَبْدِىِّ عن أُمِّه عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالَت: لا بأسَ

---

(١) فى ز: «أقتر»، وفى ص٥: «أفقر».

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة ٤/ ٤٣٤ عن المغيرة بن زياد به. وقال الذهبى ٤/ ٢١٦٦: وحَسَنٌ - يعنى ابن قتيبة- تركه الدارقطنى.

(٣) تقدم عقب (٤٦٨٥). وتعقب المزى فى تهذيبه ٢٨/ ٣٦٣ الحاكم فقال: وفى هذا القول نظر؛ فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه ... ولا نعلم أحدًا منهم قال: إنه متروك ... وينظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٦٨: صدوق له أوهام.

(٤) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٥/ ٥٩٣ من طريق يزيد بن هارون به. وأبو عبيد فى الأموال (٢٩١) من طريق سليمان به.

بَخَلِّ الخَمرِ[(١)]. وإسنادُه مَجهولٌ.

بابُ ما جاءَ فى زياداتِ الرَّهنِ

١١٣١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا زَكَريّا، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهرُ يُركَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرهونًا، ويُشرَبُ لَبَنُ النّاقَةِ إذا كانَت مَرهونَةً، وعَلَى الَّذِى يَشرَبُ ويَركَبُ النَّفَقَةُ**»[(٢)].

١١٣١٧- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا زَكَريّا، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ: «**الظَّهرُ يُركَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرهونًا، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مَرهونًا، وعَلَى الَّذِى يَركَبُ ويَشرَبُ نَفَقَتُه**»[(٣)].
رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[(٤)].

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ المُبارَكِ ويَحيَى القَطّانُ عن زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ[(٥)].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٤٥٠) من طريق مسربل به.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن حبان (٥٩٣٥) من طريق وكيع عن زكريا به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٠١٨).

(٤) البخارى (٢٥١١).

(٥) أخرجه البخارى (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٠١١٠) عن يحيى به.

ورواه هُشَيمٌ وسُفيانُ بنُ حَبيبٍ، عن زَكَريّا، وزادا فى مَتنِه: «**المُرتَهِنُ**». ولَيسَ بمَحفوظٍ. وفِى رِوايَةِ يَعقوبَ الدَّورَقِيِّ عن هُشَيمٍ قال: «**إذا كانَتِ الدّابَّةُ مَرهونَةً، فعَلَى الَّذِى رَهَنَ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ، وعَلَى الَّذِى يَشرَبُ نَفَقَتُه، ويَركَبُ**»[1].

١١٣١٨- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ ببَغدادَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهنُ مَحلوبٌ ومَركوبٌ**». قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لإبراهيمَ فقالَ: إنْ كانوا لَيَكرَهونَ أنْ يَستَمتِعوا مِنَ الرَّهنِ بشَىءٍ[2].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن أبى عَوانَةَ عن الأعمَشِ مَرفوعًا:

١١٣١٩- [3]أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا شَيبانُ يَعنِى ابنَ فَرّوخَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ[3]، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**الرَّهنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ**». فذَكَرتُ ذَلِكَ لإبراهيمَ فكَرِهَ أنْ يَنتَفِعَ بشَىءٍ مِنه[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والطحاوى ٤/ ٢٩٩، والدارقطنى ٣/ ٣٤ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٦/ ١٨٤ عن أبى الفتح به. والدارقطنى ٣/ ٣٤ عن الحسين بن يحيى به. وابن عدى ١/ ٢٧٢ من طريق إبراهيم بن مجشر به. وعند الدارقطنى دون قول إبراهيم.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٨ من طريق شيبان بن فروخ به. والدارقطنى ٣/ ٣٤ من طريق أبى عوانة به.=

ورَواه الجَماعَةُ عن الأعمَشِ مَوقوفًا على أبى هُرَيرَةَ:

١١٣٢٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا [٦/١٥ظ] أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَبسِىُّ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: الرَّهنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ[١]. قال الشّافِعِىُّ: يُشبِهُ قَولُ أبى هريرةَ واللَّهُ أعلَمُ، أنَّ مَن رَهَنَ ذاتَ دَرٍّ وظَهرٍ، لَم يُمنَعِ الرّاهِنُ دَرَّها وظَهرَها؛ لأنَّ له رَقَبَتَها، فهِىَ مَحلوبَةٌ ومَركوبَةٌ كما كانَت قبلَ الرَّهنِ. قال: ومَنافِعُ الرَّهنِ لِلرّاهِنِ لَيسَ لِلمُرتَهِنِ/ مِنها شَىءٌ[٢]. ٦/٣٩

١١٣٢١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ

=دون قول الأعمش.

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦١٥)، والشافعى ٣/ ١٦٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٢) من طريق معمر وعيسى بن يونس عن الأعمش به. وينظر العلل للدارقطنى ١٠/ ١١٢.

(٢) الأم ٣/ ١٦٤.

المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَغلَقُ** [1]**الرَّهنُ، الرَّهنُ**[1] **مِن صاحِبِه الَّذِى رَهَنَه، له غُنمُه وعَلَيه غُرمُه**»[2]. قال الشّافِعِىُّ: غُنمُه زيادَتُه، وغُرمُه هَلاكُه ونَقصُه.

١١٣٢٢- قال: وأخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا الثِّقَةُ، عن يَحيَى بنِ أبى أُنَيسَةَ، [3]عَن ابنِ شِهابٍ[3] عن ابنِ المسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه، أو مِثلَ مَعناه لا يُخالِفُه[4].

١١٣٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن سُفيانَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ ويونُسَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: جاء رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فقالَ: إنِّى أسلَفتُ رَجُلًا خَمسَمائَةِ دِرهَمٍ، ورَهَنَنِى فرَسًا فرَكِبتُها، أو أركَبتُها. قال: ما أصَبتَ مِن ظَهرِها فهو رِبًا[5].

١١٣٢٤- وعن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِى زَكَريّا، عن الشَّعبِىِّ أنَّه قال فى رَجُلٍ

(١ - ١) فى س: «المرهون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦١٨)، وفى الصغرى (٢٠٢٢). والشافعى ٣/ ١٦٧. وأخرجه مالك ٢/ ٧٢٨ من طريق ابن شهاب به. وفسره بأن يرهن الرجل عند الرجل بالشىء وفى الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. وسيأتى فى (١١٣٢٩).

(٣ - ٣) ليس فى: م.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٦١٩)، والشافعى ٣/ ١٦٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧١) عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين.

ارتَهَنَ جاريَةً، فأرضَعَت له، قال: يَغرَمُ لِصاحِبِ الجاريَةِ قيمَةَ (١) الرَّضاعِ اللَّبَنَ (١)(٢).

١١٣٢٥- وعن سُفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: لا يُنتَفَعُ مِنَ الرَّهنِ بشَىءٍ (٣).

١١٣٢٦- وعن سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن رَجُلٍ يُقالُ له: إبراهيمُ. قال: سُئلَ شُرَيحٌ عن رَجُلٍ ارتَهَنَ بَقَرَةً، فشَرِبَ مِن لَبَنِها. قال: ذَلِكَ شُربُ الرِّبا (٤).

١١٣٢٧- وبِهَذا الإسنادِ عن سُفيانَ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يقولُ فى النَّخلِ إذا رَهَنَه، فيَخرُجُ فيه ثَمَرَةٌ: فهو مِنَ الرَّهنِ (٥). هذا مُنقَطِعٌ، وكَذَلِكَ حَديثُ ابنِ سيرينَ.

١١٣٢٨- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ قال: أخبرَنا مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قَضَى فيمَن ارتَهَنَ نَخلًا مُثمِرًا، فليَحسُبِ المُرتَهِنُ ثَمرَتَها مِن رأسِ المالِ. قال: وذَكَرَ سفيانُ بنُ عُيَينَةَ شَبيهًا به. قال الشّافِعِىُّ: وأحسِبُ مُطَرِّفًا قال فى الحديث: مِن عامِ حَجَّ

(١ - ١) فى ز، ص٦: «الرضاع»، وفى م: «إرضاع اللبن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧٣) عن الثورى به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٨) عن الثورى به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٠ من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٩) عن الثورى به.

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة ٤/ ٤٣٧ عن الثورى به.

رسولُ اللَّهِ ﷺ[١].

بابٌ: الرَّهنُ غَيرُ مَضمونٍ

١١٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ، الرهنُ[٢] مِن صاحِبِه الَّذِى رَهَنَه، له غُنمُه وعَلَيه غُرمُه»**[٣]. وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، وقالَ فى مَتنِه: **«الرَّهنُ مِمَّن رَهَنَه، ولَه غُنمُه وعَلَيه غُرمُه»**[٤].

ورَواه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ فوَصَلَه:

١١٣٣٠- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفِ بنِ سُفيانَ الطّائِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كَثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ، لِصاحِبِه غُنمُه وعَلَيه غُرمُه»**[٥].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦١٧)، والشافعى ٣/ ١٩٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧٢) عن معمر به.

(٢) فى الأصل، ص٦،م: «بالرهن»، وفى ز: «بالراهن».

(٣) تقدم تخريجه فى (١١٣٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٤) عن الثورى به.

(٥) الحاكم ٢/ ٥١. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٣ من طريق محمد بن عوف به. وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٢١: قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطنى وابن عبد البر وعبد الحق.

وروِىَ عن زيادِ بنِ سَعدٍ عن الزُّهرِىِّ مَوصولًا:

١١٣٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ ويَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عِمرانَ العابِدِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ، له غُنمُه وعَلَيه غُرمُه»**[(١)].

١١٣٣٢- / أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: ٦/ ٤٠ أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ ابنُ صاعِدٍ. فذَكَرَه[(٢)]. قال علىٌّ: زيادُ بنُ سَعدٍ مِنَ الحُفّاظِ الثِّقاتِ، وهَذا إسنادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ[(٣)].

قال الشيخُ: قَد رَواه غَيرُه عن سُفيانَ عن زيادٍ مُرسَلًا وهو المَحفوظُ، ورَواه أبو عمرٍو الأوزاعِىُّ ويونُسُ بنُ [٦/ ١٦و] يَزيدَ الأيلِىُّ عن الزُّهرِىِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ مُرسَلًا، إلّا أنَّهُما جَعَلا قَولَه: له غُنمُه وعَلَيه غُرمُه. مِن قَولِ ابنِ المُسَيَّبِ[(٤)]، فاللهُ أعلَمُ.

١١٣٣٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ

---

(١) الحاكم ٢/ ٥١. وأخرجه ابن حبان (٥٩٣٤) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن ماجه (٢٤٤١) من طريق الزهرى به. وفى مصباح الزجاجة (٨٥٩): هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن حميد الرازى وإن وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى، وضعفه أحمد والنسائى والجوزجانى وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٢٠)، والدارقطنى ٣/ ٣٢.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٢.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٠ من طريق يونس به. وينظر علل الدارقطنى ٩/ ١٦٨.

الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ، أخبرنا محمدُ بنُ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**». قُلتُ له[1]: أرأيتَك قَولَك: لا يَغلَقُ الرَّهنُ. أهو الرَّجُلُ يقولُ: إنْ لَم آتِك بمالِك فهَذا الرَّهنُ لَك؟ قال: نَعَم. قال[1]: وبَلَغَنِى عنه بَعدُ أنَّه قال: إنْ هَلَكَ لَم يَذهَبْ حَقُّ هذا، إنَّما هَلَكَ مِن رَبِّ الرَّهنِ، له غُنمُه وعَلَيه غُرمُه[2].

بابُ مَن قال: الرَّهنُ مَضمونٌ

١١٣٣٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ [3]حَمزَةَ بنِ[3] عُبَيدِ اللَّهِ الحَنَفِيُّ بهَراةَ، أخبرَنا الحُسَينُ[4] بنُ إدريسَ [5]بنِ خُرَّمٍ[5] الأنصارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا حَسّانُ بنُ إبراهيمَ، عن يَزيدَ بنِ إبراهيمَ التُّستَرِيِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال:

---

(١) القائل هو معمر كما سيأتى فى (١١٣٤٩)، وكما عند عبد الرزاق.

(٢) أبو داود فى المراسيل (١٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٣٣ مقتصرًا على المرفوع عن معمر به.

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

(٤) فى ص٥: «الحسن».

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل، وحاشية ز: «كذا فى الأصلين، لكن «ابن» فى ص ملحق، وهو خطأ، إنما هو خرَّمٌ بالرفع لقب للحسين بن إدريس، والله أعلم».

وقد ورد فى الجرح والتعديل ٣/ ٤٧، وميزان الاعتدال ١/ ٥٣٠، وتوضيح المشتبه ٣/ ٢١٨: ابن خُرَّم، وقال فى تاريخ دمشق ١٤/ ٤٣: أما خرم فهو الحسين بن إدريس الهروى، كان أبوه يلقب: خرم.

قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهنُ بما فيه**»[1]. قال أبو حازمٍ: تَفَرَّدَ به حَسّانُ بنُ إبراهيمَ الكِرمانِيُّ.

قال الشيخ: وهو مُنقَطِعٌ بَينَ عمرِو بنِ دينارٍ وأبِى هُرَيرَةَ.

١١٣٣٥- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا زَكَرِيّا السّاجِيُّ قال: سَمِعتُ إسماعيلَ بنَ أبى عَبّادٍ الذّارِعَ يقولُ: حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الرَّهنُ بما فيه**»[2].

قال أبو أحمدَ: وأبو عَبّادٍ اسمُه أُمَيَّةُ، بَصرِيٌّ. قالَه زَكَرِيّا السّاجِيُّ[3].

قال الشيخ: قَد قيلَ: إسماعيلُ بنُ أبى أُمَيَّةَ الذّارِعُ. وقيلَ: عنه عن سعيدِ ابنِ راشِدٍ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ مَرفوعًا[4].

قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ: إسماعيلُ هذا يَضَعُ الحديثَ، وهَذا لا يَصِحُّ[5]. **أخبرَنا** بذَلِكَ عنه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ.

والأصلُ فى هذا البابِ حَديثٌ مُرسَلٌ وفيه مِنَ الوَهَنِ ما فيه:

١١٣٣٦- /أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ ٦/٤١

---

(١) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٠٢٨) عن عمرو بن دينار.

(٢) الكامل لابن عدى ١/ ٣١٥. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٤ من طريق إسماعيل به.

(٣) الكامل لابن عدى ١/ ٣١٥.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢ من طريق إسماعيل به.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٤.

الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مُصعَبِ بنِ ثابِتٍ قال: سَمِعتُ عَطاءً يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلًا رَهَنَ فرَسًا، فنَفَقَ[1] في يَدِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلمُرتَهِنِ: «**ذَهَبَ حَقُّك**[2]».

١١٣٣٧- وقَد كَفانا الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ بَيانَ وَهَنِ هذا الحديثِ، وذَلِكَ فيما أجازَ لِي أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، أنَّ أبا العباسِ حَدَّثَهُم قال: أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ، عن مُصعَبِ بنِ ثابِتٍ، عن عَطاءٍ قال: زَعَمَ الحَسَنُ كَذا. ثُمَّ حَكَى هذا القَولَ. قال إبراهيمُ: كان عَطاءٌ يَتَعَجَّبُ مِمّا رَوَى الحَسَنُ.

قال الشّافِعِيُّ: وأخبَرَنيه غَيرُ واحِدٍ عن مُصعَبٍ عن عَطاءٍ عن الحَسَنِ، وأخبَرَني مَن أثِقُ به أنَّ رَجُلًا مِن أهلِ العِلمِ رَواه عن مُصعَبٍ عن عَطاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وسَكَتَ عن الحَسَنِ فقيل[3] له: أصحابُ مُصعَبٍ يَروونَه عن عَطاءٍ عن الحَسَنِ. فقالَ: نَعَم، كَذَلِكَ حُدِّثنا، ولَكِنْ عَطاءٌ مُرسَلًا أنفَقُ مِنَ الحَسَنِ مُرسَلًا. قال الشّافِعِيُّ: ومِمّا يَدُلُّكَ على وهَنِ هذا عِندَ عَطاءٍ -إنْ كان رَواه- أنَّ عَطاءً يُفتِي بخِلافِه، ويَقولُ فيه بخِلافِ هذا كُلِّه؛ يقولُ فيما ظَهَرَ هَلاكُه: أمانَةٌ، وفيما خَفِيَ هَلاكُه: يَترادّانِ الفَضلَ. وهَذا أثبَتُ الرِّوايَةِ عنه. وقَد رُوِيَ

---

(١) يقال: نفقت الدابة. إذا ماتت. النهاية ٥/ ٩٩.

(٢) في النسخ: «حقه». والمثبت من حاشية الأصل. وكتب عليها: «بخطه».

والحديث عند أبي داود في المراسيل (١٨٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٢ من طريق ابن المبارك به.

(٣) في النسخ: «فقلت». والمثبت من حاشية الأصل. وكتب عليها: «بخطه».

عنه: يَتَرادّانِ. مُطلَقَةً، وما شَكَكْنا فيه فلا نَشُكُّ أنَّ عَطاءً إنْ شاءَ اللَّهُ لا يَروِى عن النَّبِىِّ ﷺ مُثبَتًا عِندَه ويَقولُ بخِلافِه، مَعَ أنِّى لَم أعلَمْ أحَدًا يَروِى هذا عن عَطاءٍ يَرفَعُه إلّا مُصعَبًا، والَّذِى رَوَى عن عَطاءٍ (1) يرفَعُه يوافِقُ (1) قَولَ شُرَيحٍ أنَّ الرَّهنَ بما فيه. وقَد يَكونُ الفَرَسُ أكثَرَ مِمّا فيه مِنَ الحَقِّ ومِثلَه وأقَلَّ، فلَم يُروَ أنَّه سأل[2] عن قيمَةِ الفَرَسِ[3].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ ذَلِكَ عن غَيرِه عن عَطاءٍ يَرفَعُه: «**الرَّهنُ بما فيه**»:

١١٣٣٨- أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا علىُّ بنُ سَهلٍ الرَّملِىُّ، أخبرَنا الوَليدُ، أخبرَنا أبو عمرٍو، عن عَطاءٍ، أن رَجُلًا رَهَنَ فرَسًا، فنَفَقَ الفَرَسُ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: [٦/١٦ظ] «**الرَّهنُ بما فيه**»[4].

ورَواه أيضًا بهَذا اللَّفظِ دونَ القِصَّةِ زَمْعَةُ بنُ صالِحٍ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيه مُرسَلًا[5]. وزَمْعَةُ غيرُ قَوِىٍّ[6]. ثم ذَكَرَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ أخذَه فى هذه المَسألَةِ/ بمُرسَلِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ دونَ غَيرِه لأنَّ مَراسيلَه أصَحُّ مِن مَراسيلِ ٦/٤٢

(١ - ١) فى النسخ: «رفعه موافق». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليها: «بخطه».

(٢) فى النسخ: «سأله». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليها: «بخطه».

(٣) الأم ٣/١٨٨. قال الذهبى ٤/٢١٦٨: ومصعب فيه ضعف وقد توبع.

(٤) أبو داود فى المراسيل (١٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٨٩) من طريق زمعة به.

(٦) هو زمعة بن صالح الجندى اليمانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٣/٤٥١، والجرح والتعديل ٣/ ٦٢٤، وتهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.

غَيرِه، ولأنَّه قَد رُوِىَ مَوصولًا، واللهُ أعلمُ[(١)].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ قال: سَمِعتُ عَمِّى أبا عبدِ اللَّهِ يَعنِى أحمدَ بنَ حَنبَلٍ، يقولُ: مُرسَلاتُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ صِحاحٌ، لا نَرَى أصَحَّ مِن مُرسَلاتِه، وأمّا الحَسَنُ وعَطاءٌ فلَيسَ هِىَ بذاكَ، هِىَ أضعَفُ المُرسَلاتِ؛ لأنَّهما كانا يأخُذانِ عن كُلٍّ[(٢)].

٦/٤٣ ١١٣٣٩- /أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُندَيْسابورِىُّ، حدثنا مَعمَرُ [(٣)] بنُ سَهلٍ [(٣)]، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن أبى العَوّامِ، حدثنا مَطَرٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قال فى الرَّجُلِ يَرتَهِنُ الرَّهنَ فيَضيعُ، قال: إنْ كان أقَلَّ مِمّا فيه رُدَّ[(٤)] عَلَيه تَمامُ حَقِّه، وإنْ كان أكثَرَ فهو أمينٌ[(٥)]. هذا لَيسَ بمَشهورٍ عن عُمَرَ.

واختَلَفَتِ الرِّواياتُ فيه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، فرُوِىَ عنه كما:

١١٣٤٠- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ ابنُ شَبّانَ[(٦)]

---

(١) الأم ٣/ ١٨٨.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٢٢).

(٣ - ٣) فى ز: «عن سهل». وفى ص٦: «عن سهيل». وينظر الثقات لابن حبان ٩/ ١٩٦.

(٤) فى ص٥، م: «يرد».

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٣ من طريق أبى عاصم به.

(٦) فى حاشية الأصل ما نصه: «بخطه فى المواضع: شيبان. قلت: ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين=

العَطّارُ ببَغداذَ، حدثنا عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن علىٍّ قال: إذا كان فى الرَّهنِ فضلٌ، فإنْ أصابَته جائحَةٌ فالرَّهنُ بما فيه، فإنْ لَم تُصِبْه جائحَةٌ فإنَّه يُرَدُّ الفَضلُ[1]. ما رَوَى خِلاسٌ عن علىٍّ أخَذَه مِن صَحيفَةٍ، قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه مِنَ الحُفّاظِ[2].

ورُوِىَ عن علىٍّ مُطلَقًا: يَترادّانِ الفَضلَ:

١١٣٤١- [3]أخبَرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ابنُ شَبّانَ، حدثنا عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشِمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن الحَكَمِ، عن علىٍّ فى الرَّهنِ إذا هَلَكَ: يَترادّانِ الفَضلَ[3][4].

١١٣٤٢- [5]قال: وحَدَّثَنا عبدُ الباقِى، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن الحَجّاجِ، عن الحَكَمِ[5]،

=المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها، وفى آخره نون، والله أعلم». ا.هـ.

وهو عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن المؤمن أبو القاسم التميمى العطار البغدادى المعروف بابن شبان، سمع ابن قانع وأبا بكر النجار، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقًا. توفى سنة (٤١٥هـ). تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٧، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ) ص٣٧٧.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٦.

(٣ - ٣) ليس فى: ص٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩)، وابن أبى شيبة (٢٣١٢١) من طريق منصور به.

(٥ - ٥) ليس فى: ز.

(١عن عليٍّ قال في الرَّهنِ: يَترادَّانِ الزّيادَةَ١) والنُّقصانَ(٢). هذا مُنقَطِعٌ؛ الحَكَمُ ابنُ عُتَيبَةَ لَم يُدرِكْ عَليًّا.

وقَد روِىَ عن الحَجّاجِ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ مَوصولًا:

١١٣٤٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ، عن الحَجّاجِ، عن الشَّعبِيِّ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ قال: إذا كان الرَّهنُ أفضَلَ مِنَ القَرضِ أو كان القَرضُ أفضَلَ مِنَ الرَّهنِ ثُمَّ هَلَكَ، يَترادّانِ الفَضلَ.

١١٣٤٤- وعن الحَجّاجِ عن عَطاءٍ قال: كان يُقالُ: يَترادّانِ الفَضلَ بَينَهُما. الحارِثُ الأعوَرُ والحَجّاجُ بنُ أرطاةَ ومُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ غَيرُ مُحتَجٍّ بهِم(٣).

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ ثالِثٍ عن عليٍّ:

١١٣٤٥- أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ابنُ شَبّانَ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ، حدثنا حامِدُ بنُ محمدٍ، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونُسَ، حدثنا محمدُ بنُ رَبيعَةَ، عن عليِّ بنِ صالِحٍ، عن عبدِ الأعلَى، عن ابنِ الحَنَفيَّةِ، عن

(١ - ١) ليس فى: ز.

(٢) ينظر التخريج السابق.

(٣) تقدم ذكر مصادر ترجمة الحارث والحجاج فى قبل (٣٣)، وأما معمر فهو: معمر بن سليمان النخعى أبو عبد الله الرقى. ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٨/ ٤٧، وثقات ابن حبان ٩/ ١٢٩، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٢٦.

عليٍّ قال: إذا كان الرَّهنُ أقَلَّ رُدَّ الفَضلُ، وإنْ كان أكثَرَ فهو بما فيهِ[1].

قال الشّافِعِىُّ: الرِّوايَةُ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ بأن: يَتَراذّانِ الفَضلَ. أصَحُّ عنه مِن رِوايَةِ عبدِ الأعلَى، وقَد رأينا أصحابَكُم يُضَعِّفونَ رِوايَةَ عبدِ الأعلَى التى لا يُعارِضُها مُعارِضٌ تَضعيفًا شَديدًا، فكَيفَ بما عارَضَه فيه مَن هو أقرَبُ مِنَ الصِّحَّةِ وأولَى بها مِنه؟[2] وهَذا الكَلامُ فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ رِوايَتَه عنه عن أبى العباسِ عن الرَّبيعِ عن الشّافِعِىِّ.

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً عَلَيه، أخبرَنا أبو بكرٍ[3] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنُ ابنَةِ العباسِ بنِ حَمزَةَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الرُّخِّىُّ[4]، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ قال: سألتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ القَطّانَ عن عبدِ الأعلَى الثَّعلَبِىِّ، فقالَ: تَعرِفُ وتُنكِرُ. قال يَحيَى: قُلتُ لِسُفيانَ/ يَعنِى الثَّورِىَّ فى ٦/ ٤٤
أحاديثِ عبدِ الأعلَى عن محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ، فوَهَّنَها[5].

١١٣٤٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣١٢٢) من طريق على بن صالح به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٣ من طريق عبد الأعلى به.

(٢) الأم ٣/ ١٨٩.

(٣) بعده فى س، ص٥، ص٦، م: «أخبرنا». وينظر تكملة الإكمال ٢/ ٢٦٦.

(٤) قال السمعانى: بضم الراء، وقيل بكسرها وهو الأصح. الأنساب ٣/ ٥٤. وهو بالضم لا غير فى الإكمال ٤/ ٣٥، واللباب ٢/ ٢١، وتوضيح المشتبه ٤/ ١٦٥. وقد ضبط بالضم أيضًا فى الأصل، ز.

(٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٩٥٣ من طريق آخر عن على به.

أبى حَصينٍ، عن شُرَيحٍ قال: ذَهَبَتِ الرُّهونُ بما فيها(١).

بابُ [٦/١٧و] ما رُوِىَ فى غَلَقِ الرَّهنِ

١١٣٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ»**(٢). فبِذلِك يُمنَعُ صاحِبُ الرَّهنِ أنْ يَبتاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَه عِندَه حَتَّى يَبتاعَ مِن غَيرِه. هَكَذا وجَدتُه فى كِتابِى، وصَوابُه فيما أظُنُّ: وذَلِكَ -يَعنِى غَلَقَ الرَّهنِ- أنْ يُمنَعَ صاحِبُ الرَّهنِ أنْ يَبتاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَه عِندَه حَتَّى يُباعَ(٣) مِن غَيرِه، فقالَ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ»**. يَعنِى لا يُمنَعُ صاحِبُ الرَّهنِ مِن مُبايَعَةِ المُرتَهِنِ، واللهُ أعلمُ.

١١٣٤٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إسرائيلُ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ عامِرِ بنِ مَسعودٍ القُرَشِىُّ، عن مُعاوِيَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرَّهنُ»**. وإنَّ رَجُلًا رَهَنَ دارًا بالمَدينَةِ إلَى أجَلٍ، فلَمّا جاءَ الأجَلُ قال الَّذِى

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٣ من طريق سفيان به. وابن أبى شيبة (٢٣١١١) من طريق أبى حصين به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٠٢ من طريق أبى اليمان به. وهو عند مالك فى الموطأ ٢/ ٢٧٨.

(٣) فى ص٥، ص٦، م: «يبتاع».

ارتَهَنَ: هِىَ لِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**»[1]. هذا مُرسَلٌ.

١١٣٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحُسَينِ أحمدُ بنُ عثمانَ البَزّازُ[2] ببَغداذَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ الضَّبِّىُّ، حدثنا حَمّادٌ، عن مَعمَرٍ قال: قُلتُ لِلزُّهرِىِّ: يا أبا بكرٍ، قَولُه: «**الرَّهنُ لا يَغلَقُ**»؟ قال: يقولُ: إنْ لَم أفُكَّ إلَى كَذا وكَذا فهو لَكَ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣١٢٨) من طريق إسرائيل به.

(٢) فى الأصل: «البزار».

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه فى (١١٣٣٣).

كِتَابُ التفليسِ

بابُ المُشتَرِى يُفلِسُ بالثَّمَنِ

١١٣٥٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكُ ابنُ أنَسٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أفلَسَ، فأدرَكَ الرَّجُلُ مالَه بعَينِه فهوَ أحَقُّ به**»[1].

١١٣٥١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخبَرَه أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أخبَرَه أنَّه/ سَمِعَ أبا هريرةَ ٦/٤٥
يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أدرَكَ مالَه بعَينِه عِندَ رَجُلٍ**- أو: **إنسانٍ- قَد أفلَسَ فهوَ أحَقُّ به مِن غيرِه**»[2].

١١٣٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٢٨)، والشافعى ٣/١٩٩، ومالك ٢/٦٧٨، ومن طريقه أبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٩) من طريق زهير به.

سعيدٍ، أخبرَنِى أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ. فذَكَرَه بمِثلِه سَواءً، إلَّا أنَّه قال: «**عِندَ رَجُلٍ**». لَم يَشُكَّ[1].

رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[2]، وأخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ هُشَيمٍ واللَّيثِ بنِ سَعدٍ وحَمّادِ بنِ زَيدٍ وسُفيانَ بنِ عُيَينَةَ وعَبدِ الوَهّابِ الثَّقَفِىِّ ويَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ وحَفصِ بنِ غِياثٍ، كُلُّهُم عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ[3].

١١٣٥٣- وفِى رِوايَتِه عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ فى هذا الحديثِ: «**أيُّما امرِئٍ أفلَسَ ثُمَّ وجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَه بعَينِها فهو أولَى بها مِن غَيرِه**».

أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِىُّ بهَراةَ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ يَحيَى أبو سَهلٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ. [4]فذَكَرَه قال: عن عن[5].

١١٣٥٤- وقَد رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ صَريحًا عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4] فى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٣٠). وأخرجه أحمد (٧٥٠٧) عن يزيد بن هارون به.

(٢) البخارى (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢).

(٣) مسلم (١٥٥٩/ عقب ٢٢).

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٥، ص٦. والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقه: بخط المؤلف. وقد أثبت فى م بين قوسين.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٨) عن محمد بن رمح به. والترمذى (١٢٦٢)، والنسائى (٤٦٩٠) من طريق الليث به.

مُبتاعِ السِّلعَةِ:

أخبرَناه أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا ابتاعَ الرَّجُلُ سِلعتَه**[1]، **ثُمَّ أفلَسَ وهِىَ عِندَه بعَينِها فهو أحَقُّ بها مِنَ الغُرَماءِ**»[2].

قال الشيخُ: وقَعَ فى كِتابِى: عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ. وهو غَلَطٌ.

١١٣٥٥- فقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ بَيانٍ المُقرِئُ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ ابنِ عمرٍو، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ. فذَكَرَه وقالَ: «**مَنِ اشتَرَى سِلعَةً ثُمَّ أفلَسَ فصاحِبُها أحَقُّ بها**»[3]. وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عمرٍو الغَزِّىُّ عن الفِريابِىِّ عن سُفيانَ عن يَحيَى[4].

وكَذَلِكَ رَواه زَيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ عن سُفيانَ عن يَحيَى[5].

(١) فى س، ص٥، ص٦، م: «السلعة».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٣١). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابى به.

(٣) ينظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩ من طريق عبد الله بن محمد بن عمرو به.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩، والباغندى فى مسند عمر (٤٨) من طريق زيد بن أبى الزرقاء به.

١١٣٥٦- ورَواه يَزيدُ بنُ الهادِ عن أبى بكرِ ابنِ حَزمٍ بإسنادِه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ أدرَكَ** [٦/ ١٧ظ] **سِلعَتَه بعَينِها عِندَ رَجُلٍ قد أفلَسَ فهو أحَقُّ بها مِن غيرِه**». **أخبرَناه** أبو سَهلٍ محمدُ بنُ نَصرُويَه الكُشمِيهَنِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنْبٍ، حدثنا أبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا سعيدٌ يَعنِى ابنَ أبى مَريَم، أخبرَنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى ابنُ الهادِ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ ابنُ حَزمٍ. فذَكَرَه[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ الهادِ:

١١٣٥٧- أخبرَناه علىُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المِصرِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ الهادِ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ ابنُ حَزمٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال فى حَديثِ اللَّيثِ: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

ورَواه عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ أبى حُسَينٍ عن أبى بكرِ ابنِ حَزمٍ صَريحًا فى البَيعِ:

---

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٦٩٩- الروض) من طريق سعيد بن أبى مريم به. والباغندى فى مسند عمر (٤٩-٥١)، وأبو عوانة (٥٢٢٨) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

(٢) ينظر التخريج السابق.

١١٣٥٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وعَبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا هِشامُ بنُ سُلَيمانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى حُسَينٍ أنَّ أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أخبَرَه أنَّ عُمَرَ ابنَ عبدِ العَزيزِ أخبَرَه عن حَديثِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَديثِ أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الرَّجُلِ الَّذِى يُعدِمُ؛ إذا وُجِدَ عِندَه المَتاعُ ولَم يُفَرِّقْه أنَّه لِصاحِبِه الَّذِى بايَعَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[2].

١١٣٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رَجاءٍ الأديبُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو سلمةَ الخُزاعِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو نَصرٍ مَنصورُ/ بنُ الحُسَينِ بنِ ٦/٤٦
محمدٍ[3] المُفَسِّرُ المُقرِئُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو سلمةَ الخُزاعِىُّ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن خُثَيمِ بنِ عِراكٍ، عن أبيه، عن أبى هُرَيرَة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا أفلَسَ الرَّجُلُ**

---

(١) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٦٣٣) من طريق عبد الله بن محمد به. والنسائى (٤٦٩١) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٥٥٩/ ٢٣).

(٣) بعده فى الأصل، ز، ص٥، ص٦، م: «بن». والمثبت من حاشية الأصل، س. وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٤١.

فوَجَدَ الرَّجُلُ عِندَه سِلعَتَه فهو أحَقُّ بها»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ ابنِ الشّاعِرِ عن أبى سلمةَ مَنصورِ بنِ سلمةَ الخُزاعِيِّ[2].

١١٣٦٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المِصرِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ شُعَيبٍ الكَيسانِىُّ[3]، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ الرَّصاصِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، حَدَّثَنِى قَتادَةُ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، قال قَتادَةُ: أخبرَنِى، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا أفلَسَ الرَّجُلُ فوَجَدَ الرَّجُلُ عَينَ مَتاعِه فهو أحَقُّ به»**[4]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ عن شُعبَةَ[5].

١١٣٦١- ورَواه هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ عن قَتادَةَ فقالَ فى مَتنِه: **«فأدرَكَ رَجُلٌ مَتاعَه بعَينِه فهو أحَقُّ به مِنَ الغُرَماءِ»**.

أخبرَناه أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٣٤).

(٢) مسلم (١٥٥٩/ ٢٥).

(٣) فى ز: «الكتانى».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٦٤ عن سليمان بن شعيب به. وأحمد (٩٣٢٠) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (١٥٥٩/ ٢٤).

عن أبيه. فذَكَرَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى خَيْثَمَةَ[2].

١١٣٦٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن هِشامِ بنِ يَحيَى، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا أفلَسَ الرَّجُلُ ووَجَدَ البائعُ سِلعَتَه بعَينِها فهو أحَقُّ بها دونَ الغُرَماءِ**»[3].

١١٣٦٣- أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زَكَرِيّا، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الفَضلِ، حدثنا جَدِّى محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حَرمَلَةَ أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: أفلَسَ مَولًى لأُمِّ حَبيبَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، فاختُصِمَ فيه إلَى عثمانَ فقَضَى عثمانُ أنَّ مَن كان اقتَضَى مِن حَقِّه شَيئًا قبلَ أنْ يَتَبَيَّنَ إفلاسُه فهو له، ومَن [٦/١٨و] عَرَفَ مَتاعَه فهو لَه[4].

بابُ المُشتَرِى يَموتُ مُفلِسًا بالثَّمَنِ

١١٣٦٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٦٦، ٨٩٩٥، ١٠٣٢٢) من طرق عن قتادة به.

(٢) مسلم (١٥٥٩/ عقب ٢٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٦٣٥)، وعبد الرزاق (١٥١٦٢)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٣٩). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٨) عن أحمد بن محمد بن الحسن أبى حامد الشرقى به. والحميدى (١٠٣٥)، وأحمد (٧٣٩٠) من طريق عمرو به.

(٤) جزء على بن حجر (٣٢١). وأخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ٣٢٠ من طريق أبى طاهر محمد=

ابنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، حَدَّثَنِى أبو المُعتَمِرِ، عن عُمَرَ[1] بنِ خَلدَةَ قال: أتَينا أبا هريرةَ فى صاحِبٍ لَنا أُصيبَ -يَعنِى أفلَسَ- فأصابَ رَجُلٌ مَتاعًا بعَينِه، قال أبو هريرةَ: هذا الَّذِى قَضَى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ مَن أفلَسَ أو ماتَ فأدرَكَ رَجُلٌ مَتاعَه بعَينِه فهو أحَقُّ به، إلّا أنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وفاءً[2].

وكَذَلِكَ رَواه شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ وعاصِمُ بنُ علىٍّ وغيرُهُما عن ابنِ أبى ذِئبٍ وقالا: إلّا أن يَترُكَ صاحِبُه وفاءً[3].

١١٣٦٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: قَد كان فيما قَرأنا على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ أخبرَه عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ يَعنِى ابنَ هِشامٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعًا فأفلَسَ الَّذِى ابتاعَه، ولَم يَقبِضِ البائعُ مِن ثَمَنِه شَيئًا، فوَجَدَه بعَينِه فهو أحَقُّ به، فإن[4] ماتَ المُشتَرِى فصاحِبُ السِّلعَةِ أُسوَةُ الغُرَماءِ»**[5].

=ابن الفضل به. والدارقطنى ٣/ ٣١، ٣٢ من طريق محمد بن أبى حرملة به.

(١) فى س: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٨.

(٢) الطيالسى (٢٤٩٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٣). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩ من طريق شبابة به.

(٤) فى النسخ: «وإن». والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٦٣٧)، والشافعى ٣/ ٢١٤، ومالك ٢/ ٦٧٨، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠٦).

قال الشّافِعِىُّ: الَّذِى أخَذتُ به أولَى بى -يَعنِى حَديثَ ابنِ خَلدَةَ- مِن قِبَلِ أنَّ ما أخَذتُ به مَوصولٌ، يَجمَعُ فيه / النَّبِىُّ ﷺ بَينَ المَوتِ والإفلاسِ، ٦/٤٧ وحَديثَ ابنِ شِهابٍ مُنقَطِعٌ، ولَو لَم يُخالِفْه غَيرُه لَم يَكُنْ مِمّا يُثبِتُه أهلُ الحديثِ، ولَو لَم يَكُنْ فى تَركِه حُجَّةٌ إلّا هذا انبَغَى لِمَن عَرَفَ الحديثَ تَركُه مِنَ الوَجهَينِ، مَعَ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ يَروِى عن أبى هريرةَ حَديثَه لَيسَ فيه ما رَوَى ابنُ شِهابٍ عنه مُرسَلًا إن كان رَواه كُلَّه، ولا أدرِى عَمَّن رَواه، ولَعَلَّه رَوَى أوَّلَ الحديثِ، وقالَ برأيِه آخِرَه، ومَوجودٌ فى حَديثِ أبى بكرٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه انتَهَى بالقَولِ: «**فهو أحَقُّ به**». أشبَهَ أنْ يَكونَ ما زادَ على هذا قَولًا مِن أبى بكرٍ لا رِوايَةً(١).

قال الشيخُ: وقَد رَواه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ عن الزُّبَيدِىِّ عن الزُّهرِىِّ مَوصولًا ولا يَصِحُّ:

١١٣٦٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ فِراسٍ المالِكِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجَبّارِ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجَبّارِ يَعنِى الخَبائرِىَّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الزُّبَيدِىِّ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ**

---

(١) الأم ٣/ ٢١٥.

سِلعَةً، فأدرَكَ سِلعَتَه بعَينِها عِندَ رَجُلٍ قَد أفلَسَ، ولَم يَقبِضْ[1] **مِن ثَمَنِها شَيئًا فهِىَ له، فإن كان قَضاه مِن ثَمَنِها شَيئًا فما بَقِىَ فهو أُسوَةُ الغُرَماءِ**». زادَ الرُّوذْبارِىُّ فى رِوايَتِه: «**وأيُّما امرِئٌ هَلَكَ وعِندَه مَتاعُ امرِئٌ بعَينِه -اقتَضَى مِنه شَيئًا أو لَم يَقتَضِ- فهو أُسوَةُ الغُرَماءِ**»[2].

١١٣٦٧- وأخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو إسحاقَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجَبّارِ الخَبائرِىُّ، حدثنا إسماعيلُ
٦/٤٨ ابنُ عَيّاشٍ، عن / موسَى بنِ عُقبَةَ، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَرَه بنَحوِه دونَ قِصَّةِ الهَلاكِ[3].

١١٣٦٨- ورَواه اليَمانُ بنُ عَدِىٍّ عن الزُّبَيدِىِّ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلَمَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ، وهو ضَعيفٌ. **أخبرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَراييِنِىُّ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو الحُسَينِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ السِّمنانِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدثنا اليَمانُ بنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنِى الزُّبَيدِىُّ. فذَكَرَه بمَعنَى حَديثِ إسماعيلَ فى المتنِ وخِلافِه فى الإسنادِ[4].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ

---

(١) فى ص٥: «يقض».

(٢) أبو داود (٣٥٢٢). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠ من طريق جعفر بن محمد الفريابى به. وابن الجارود (٦٣٢) عن محمد بن عوف به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩، ٣٠ من طريق محمد بن جعفر الفريابى به. وابن الجارود (٦٣١) من طريق عبد الله بن عبد الجبار به. وابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطنى ٣/ ٣٠ من طريق عمرو بن عثمان به.

قال: إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ مُضطَرِبُ الحديثِ، ولا يَثْبُتُ هذا عن الزُّهرِيِّ، وإنَّما هو مُرسَلٌ، وخالَفَه اليَمانُ بنُ عَدِيٍّ فى إسنادِه، واليَمانُ بنُ عَدِيٍّ ضَعيفٌ(١).

بابُ الحَجْرِ على المُفلِسِ وبَيعِ مالِه فى ديونِهِ

١١٣٦٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفَضلِ البَلخِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ الشّاذَكُونِىُّ، حدثنا هِشامُ ابنُ يوسُفَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ [٦/١٨ظ] بنِ محمدِ ابنِ مَنصورٍ النَّوْقانِىُّ(٢) بها وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ بنَيسابورَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ فهْدٍ البَصرِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَجَرَ على مُعاذِ بنِ جَبَلٍ مالَه، وباعَه فى دَينٍ كان عَلَيهِ(٣).

١١٣٧٠- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، حدثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٢) فى م: «التوقانى». وينظر الأنساب ٥/ ٥٣٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٠٣٤)، وفى المعرفة (٣٦٣٩). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطنى ٤/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨، ٤/ ١٠١ من طريق إبراهيم بن معاوية به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٣: وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادى وهو ضعيف.

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه قال: كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ شابًّا حَليمًا سَمحًا مِن أفضَلِ شَبابِ قَومِه، ولَم يَكُنْ يُمسِكُ شَيئًا، فلَم يَزَلْ يَدّانُ حَتَّى أغرَقَ مالَه كُلَّه فى الدَّينِ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ، فكَلَّمَ غُرَماءَه، فلَو تَرَكوا أحَدًا مِن أجلِ أحَدٍ لَتَرَكوا مُعاذًا مِن أجلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فباعَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ- يَعنِى مالَه حَتَّى قامَ مُعاذٌ بغَيرِ شَىءٍ(١).

هَكَذا رَواه هِشامُ بنُ يوسُفَ الصَّنعانِىُّ عن مَعمَرٍ: وخالَفَه عبدُ الرَّزّاقِ فى إسنادِه فرَواه كما:

١١٣٧١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ قال: كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ شابًّا جَميلًا سَمحًا مِن خَيرِ شَبابِ قَومِه، لا يُسأَلُ شَيئًا إلَّا أعطاه حَتَّى دانَ عَلَيه دَينٌ أغلَقَ مالَه، فكَلَّمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى أن يُكَلِّمَ له غُرَماءَه، ففَعَلَ فلَم يَضَعُوا له شَيئًا، فلَو تُرِكَ لأحَدٍ بكَلامِ أحَدٍ لَتُرِكَ لِمُعاذٍ بكَلامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فدَعاه النَّبِىُّ ﷺ فلَم يَبرَحْ مِن أنْ باعَ مالَه وقَسَمَه بَينَ غُرَمائِه. قال: فقامَ مُعاذٌ ولا مالَ لَه(٢).

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ عن مَعمَرٍ. لَم يَقُلْ: عن أبيه. وقالَ: عن

---

(١) الحاكم ٣/ ٢٧٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المصنف فى دلائل النبوة ٥/ ٤٠٥. وعبد الرزاق (١٥١٧٧) وفيه: عن أبيه موصولًا. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (١٧٢)، والطبرانى ٢٠/ ٣٠ (٤٤)، والحاكم ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ من طريق عبد الرزاق به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٣ فى إسناد الطبرانى: ورجاله رجال الصحيح.

الزُّهرِىِّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ قال: كان مُعاذٌ. فذَكَرَه[(١)].

ورُوِىَ مِن وجهَينِ ضَعيفَينِ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ مُعاذٍ[(٢)].

١١٣٧٢- وحَدَّثَنا أبو جعفرٍ المُستَملِى، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ / أبى لَيلَى، عن إسماعيلَ بنِ رَجاءٍ، عن أبى مِجلَزٍ، أنَّ ٦/ ٤٩ غُلامَينِ مِن جُهَينَةَ كان بَينَهُما غُلامٌ، فأعتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه، فحَبَسَه رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى باعَ فيه غُنَيمَةً لَه[(٣)]. هذا مُرسَلٌ.

١١٣٧٣- وقَد أخبرَنا أبو مَنصورٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الدّامَغانِىُّ بِبَيهَقَ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعقوبَ إسحاقُ بنُ خالُويَه البابَسِيرِىُّ، حدثنا سَهلُ بنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: كان رَجُلانِ مِن جُهَينَةَ بَينَهُما غُلامٌ، فأعتَقَه أحَدُهُما، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فضَمَّنَه إيّاه، وكانَت له قَريبٌ مِن مِائَتَى شاةٍ، فباعَها فأعطاها صاحِبَه[(٤)]. الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ ضَعيفٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٤٦- بغية) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ٥٨٧، ٥٨٨، والحاكم ٣/ ٢٧٤، وسيأتى فى (١١٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٤٠) عن سفيان به. وسيأتى فى (٢١٣٧٦).

(٤) الإسماعيلى فى معجمه ٥٦٦١٢. وأخرجه الطبرانى (١٠٣٦٤) عن إسحاق بن خالويه به.

(٥) تقدم فى (١٠٧٠).

وقَد رَواه الثَّورِىُّ عن ابنِ أبى لَيلَى عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبى مِجلَزٍ مُرسَلًا[1]، وهو أشبَهُ.

١١٣٧٤- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ دُلافٍ[2]، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا مِن جُهَينَةَ كان يَشتَرِى الرَّواحِلَ، فيُغالِى بها، ثُمَّ يُسرِعُ السَّيرَ فيَسبِقُ الحاجَّ فأفلَسَ، فرُفِعَ أمرُه إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ فقالَ: أمّا بَعدُ، أيُّها النّاسُ، فإنَّ الأُسَيفِعَ أُسَيفِعَ جُهَينَةَ رَضِىَ مِن دِينِه وأمانَتِه أنْ يُقالَ: سَبَقَ الحاجَّ، ألَا إنَّه قَدِ [3]ادّانَ مُعرِضًا فأصبَحَ قَد[4] رينَ به[3] فمَن كان له عَلَيه دَينٌ فليأتِنا[5] بالغَداةِ نَقسِمُ مالَه بَينَ غُرَمائِه، وإيّاكُم والدَّينَ؛ فإنَّ أوَّلَه هَمٌّ وآخِرَه حَربٌ[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٦) عن الثورى به. وسيأتى ذكره عقب (٢١٣٧٦).

(٢) ضبطه فى الأصل بفتح الدال، وورد فى حاشيته ما لفظه: «حكى القاضى عياض أن دلافًا بتخفيف اللام، وهو عند الأكثرين بدال يابسة مفتوحة، وعند بعضهم هى مكسورة، والله أعلم، ووقع بخط المصنف: دلاف بضم الدال، والله أعلم».

(٣ - ٣) أدان معرضًا: أى استدان معرضًا عن الوفاء، ومعنى دين به: أحاط الدَّين بماله. النهاية ٢/ ١٤٩، ٢٩٠.

(٤) فى النسخ: «وقد». والمثبت من حاشية الأصل.

(٥) فى س: «فليلقنا».

(٦) حرب: بفتح الراء وسكونها: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له. شرح الزرقانى على موطأ مالك ٤/ ٩٥.

والحديث عند مالك ٢/ ٧٧٠. وسيأتى فى (٢٠٥٢٠).

١١٣٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن أيّوبَ قال: نُبِّئتُ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بمِثلِ ذَلِكَ، وقالَ: نَقسِمُ مالَه بَينَهُم بالحِصَصِ[(١)].

بابُ حُلولِ الدَّينِ على المَيِّتِ

١١٣٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ [٦/ ١٩و] محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن أبيه (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو ثابِتٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ أبى سلَمةَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَينِه حَتَّى يُقضَى عنه»**[(٢)].

١١٣٧٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، أخبرَنى أبى، عن الشَّعبِيِّ، حَدَّثَنِى سَمعانُ بنُ مُشَنِّجٍ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٦٤٠) عن أيوب.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢١٩٠، ٣٦٤١)، وفى الصغرى (٢٠٤٢، ٢٣٠٧)، وفى الشعب (٥٥٤٤)، والشافعى ٣/ ٢١٢. وأخرجه الترمذى (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال الترمذى: حديث حسن. وسيأتى فى (١١٥٢١، ١١٥٢٢).

جِنازَةٍ، فلَمّا انصرَفَ قال: «**أهـهُنا مِن آلِ فُلانٍ أحَدٌ؟**». فقالَ ذاكَ مِرارًا. قال: فقامَ رَجُلٌ يَجُرُّ إزارَه مِن مُؤَخَّرِ النّاسِ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أمَا إنِّى لَم أُنَوِّهْ باسمِكَ إلَّا لخَيرٍ؛ إنَّ فُلانًا - لِرَجُلٍ مِنهُم - مأسورٌ بدَينِه، فلَو رأيتَ أهلَه ومَن يَتَحَرَّونَ بأمرِه قاموا فقَضَوا عنه**»(1). لَفظُ حَديثِ البَغدادِىِّ.

ورُوِىَ فى حُلولِ الدَّينِ على المَيِّتِ عن ابنِ عُمَرَ مَرفوعًا، وعن زَيدِ بنِ ثابِتٍ مَوقوفًا، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

بابٌ: لا يُؤاجَرُ الحُرُّ فى دَينٍ عَلَيه، ولا يُلازَمُ إذا لَم يوجَدْ له شَىءٌ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٣٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) قال:
٦/٥٠ وأخبرَنا أحمدُ / بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ، عن أبى سعيدٍ قال: أُصيبَ رَجُلٌ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى ثِمارٍ ابتاعَها فكَثُرَ دَينُه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقوا عَلَيه**». فتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيه، فلَم يَبلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَينِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذوا ما وجَدتُم، ولَيسَ لَكُم إلَّا**

---

(١) عبد الرزاق (١٥٢٦٣)، ومن طريقه أحمد (٢٠٢٣١)، والنسائى (٤٦٩٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤١) من طريق سعيد بن مسروق (والد سفيان) به. قال الذهبى ٤/ ٢١٧٥: تابعه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٨).

ذَلِكَ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[2].

١١٣٧٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زَكَرِيّا، حدثنا محمدُ بنُ بُكَيرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ كَعبٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ- وهو أحَدُ قَومِه مِن بَنِى سلِمةَ- كَثُرَ دَينُه على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَم يَزِدْ رسولُ اللَّهِ ﷺ غُرَماءَه على أنْ خَلَعَ لَهُم مالَه[3].

١١٣٨٠- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ[4] الأصبَهانِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الجَهمِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى عيسَى بنُ النُّعمانِ، عن مُعاذِ بنِ رفاعَةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ مِن أحسَنِ النّاسِ وجهًا، وأحسَنِهِم خُلُقًا، وأسمَحِهِم كَفًّا، فادّانَ دَينًا كَثيرًا، فلَزِمَه غُرَماؤُه حَتَّى تَغَيَّبَ عَنهُم أيّامًا فى بَيتِه حَتَّى استأدَى[5] رسولَ اللَّهِ ﷺ غُرَماؤُه، فأرسَلَ إلَيه يَدعوه، فجاءَه ومَعَه غُرَماؤُه فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، خُذْ لَنا حَقَّنا مِنه. فقالَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٣٥). وأخرجه أحمد (١١٣١٧)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنسائى (٤٥٤٣)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣) من طرق عن الليث به. وتقدم تخريجه فى (١٠٧٢٦).

(٢) مسلم (١٥٥٦/ ١٨).

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) فى النسخ: «عبد الله». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لما فى المستدرك.

(٥) فى س: «استأذن».

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ مَن تَصَدَّقَ عَلَيه**». قال: فتَصَدَّقَ عَلَيه ناسٌ، وأبَى آخَرونَ وقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، خُذْ لَنا بحَقِّنا مِنه. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصبِرْ لَهُم يا مُعاذُ**». قال: فخَلَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن مالِه فدَفَعَه إلَى غُرَمائِه، فاقتَسَموه بَينَهُم، فأصابَهُم خَمسَةُ أسباعِ حُقوقِهِم، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، بِعْه لَنا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلُّوا عنه؛ فلَيسَ لَكُم عَلَيه سَبيلٌ**»(١). تَفَرَّدَ ببَعضِ ألفاظِه الواقِدِيُّ.

بابُ ما جاءَ فى بَيعِ الحُرِّ المُفلِسِ فى دَينِهِ

١١٣٨١- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِىُّ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ باعَ حُرًّا أفلَسَ (٢فى دَينِهِ٢).

رَواه غَيرُه عن حَجّاجِ [٦/١٩ظ] بنِ محمدٍ بالشَّكِّ فى إسنادِهِ:

١١٣٨٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجَرّاحِ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى سعيدٍ أو أبى سَعدٍ، أنَّ

---

(١) الحاكم ٣/ ٢٧٤. وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٨٧، ٥٨٨ عن محمد بن عمر الواقدى به. قال الذهبى ٤/ ٢١٧٦: الواقدى تالف.

(٢ - ٢) كتب فوقها فى الأصل: «لا بخطه».

النَّبِىَّ ﷺ باعَ حُرًّا أفلَسَ[1].

١١٣٨٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ[2] الواسِطِىُّ، حدثنا هُدبَةُ بنُ خالِدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ الجَعدِ، عن قَتادَةَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ، أنَّ يَزيدَ بنَ أبى حَبيبٍ حَدَّثَه أنَّ رَجُلًا قَدِمَ المَدينَةَ، فذَكَرَ أنَّه يُقدَمُ له بمالٍ، فأخَذَ مالًا كَثيرًا فاستَهلَكَه، فأُخِذَ الرَّجُلُ، فوُجِدَ لا مالَ له، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُباعَ. هذا مُنقَطِعٌ.

١١٣٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفقيهُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى الحِيرِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، حدثنا زَيدُ بنُ أسلَمَ قال: رأيتُ شَيخًا بالإسكَندَريَّةِ يُقالَ له: سُرَّقٌ، فقُلتُ له: ما هذا الاسمُ؟ فقالَ: اسمٌ سَمّانيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ولَن أدَعَه. قُلتُ: ولِمَ سَمّاكَ؟ قال: قَدِمتُ المَدينَةَ فأخبَرتُهُم أنَّ مالِى يَقدَمُ، فبايَعونِى فاستَهلَكتُ أموالَهُم، فأتَوا بى النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ: «**أنتَ سُرَّقٌ**». وباعَنِى بأربَعَةِ أبعِرَةٍ، قال الغُرَماءُ لِلَّذِى اشتَرانِى: ما تَصنَعُ بِهِ؟ قال: أُعتِقُه. قالوا: فلَسنا بأزهَدَ فى الأجرِ مِنك. فأعتَقونِى بَينَهُم، وبَقِىَ اسمِى[3].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٦ الشك فيه: عن ابن سعيد أو أبى سعيد. قال الذهبى ٤/ ٢١٧٦: لم يخرج فى السنن لنكارته.

(٢) كذا صحح فى حاشية الأصل، وفى بقية النسخ: «محمد».

(٣) الحاكم ٢/ ٥٤ وصححه.

وبِمَعناه رَواه عبدُ الرَّحمَنِ وعَبدُ اللَّهِ ابنا زَيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيهما وأَتَمَّ مِن ذَلِكَ فى اشتِرائِه مِن أعرابِيٍّ ناقَةً واستِهلاكِه ثَمَنَها[1].

ورَواه مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنجِيُّ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن ابنِ البَيلَمانِيِّ عن سُرَّقٍ[2].

٦/ ٥١ **قال الإمامُ أحمدُ:** ورَواه / شَيخُنا فى «المُستَدرَكِ» فيما لَم نَقرأْ عَلَيه عن أبى بكرِ ابنِ عَتّابٍ[3] العَبْدِيِّ، عن أبى قِلابَةَ، عن عبدِ الصَّمَدِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ قال: رأيتُ شَيخًا بالإسكَندَريَّةِ. فذَكَرَه أتَمَّ مِن حَديثِ ابنِ بَشّارٍ[4]. ومَدارُ حَديثِ سُرَّقٍ على هَؤُلاءِ، وكُلُّهُم لَيسوا بأقوياءَ؛ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ وابنا زَيدٍ[5]، وإن كان الحديثُ عن زَيدٍ عن ابنِ البَيلَمانِيِّ فابنُ البَيلَمانِيِّ ضَعيفٌ فى الحديثِ[6]، وفِى إجماعِ العُلَماءِ على خِلافِه- وهُم لا يُجمِعونَ على تَركِ رِوايَةٍ ثابِتَةٍ- دَليلٌ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٧، والدارقطنى ٣/ ٦٢ من طريق عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٧، والطبرانى (٦٧١٦) من طريق مسلم بن خالد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٤٢: وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

(٣) فى ز: «غياث».

(٤) الحاكم ٤/ ١٠١، ١٠٢.

(٥) تقدم ذكر مصادر ترجمة ابنى زيد (عبد الرحمن وعبد الله) فى (١٢١٢).

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشى العدوى المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٥/ ٣١٦، والجرح والتعديل ٥/ ٢٥٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٨.

(٦) عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٣، والجرح والتعديل ٥/ ٢١٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٩١، وتهذيب الكمال ١٧/ ٨.

على ضَعفِه، أو نَسخِه إنْ كان ثابتًا، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١١٣٨٥- وفيما ذَكَرَ أبو داودَ فى «المراسيلِ» عن محمدِ بنِ عُبَيدٍ، عن محمدِ بنِ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ قال: كان يَكونُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دُيونٌ على رِجالٍ، ما عَلِمنا حُرًّا بِيعَ فى دَينٍ.

أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[(١)].

بابُ العُهدَةِ ورُجوعِ المُشتَرِى بالدَّرَكِ[(٢)]

١١٣٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن موسَى بنِ السّائبِ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ أحَقُّ بعَينِ مالِه إذا وجَدَه، ويَتَّبِعُ البَيِّعُ**[(٣)] **مَن باعَه**»[(٤)]. رَواه أبو داودَ عن عمرِو بنِ عَونٍ بمَعناه[(٥)].

---

(١) أبو داود فى المراسيل (١٧٠).

(٢) الدرك: اسم مصدر بمعنى الإدراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة؛ أى المطالبة. ينظر إعانة الطالبين ٣/ ٧٧.

(٣) البيِّع هنا بمعنى المشترى، قال فى النهاية ١/ ١٧٣: البائع والمشترى يقال لكل واحد فيهما: بيِّع وبائع. وينظر الحديث التالى.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٣). وأخرجه النسائى (٤٦٩٥) من طريق عمرو بن عون به. وأحمد (٢٠١٤٨) عن هشيم به. وسيأتى فى (١١٦٥٥).

(٥) أبو داود (٣٥٣١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٨).

١١٣٨٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن سعيدِ بنِ زَيدِ بنِ عُقبَةَ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا ضاعَ لأحَدِكُم مَتاعٌ أو سُرِقَ له مَتاعٌ فوَجَدَه في يَدِ رَجُلٍ بعَينِه فهو أحَقُّ به، ويَرجِعُ المُشتَرِى على البائعِ بالثَّمَنِ**»[(١)].

بابُ حَبسِ مَن عَلَيه الدَّينُ إذا لَم يُظهِرْ مالَه، وما على الغَنِيِّ في المَطلِ

١١٣٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن وبْرِ بنِ أبى دُلَيلَةَ، عن فُلانِ بنِ فُلانٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَىُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه**».

قالَ سفيانُ: يَعنِى «**عِرضَه**» أنْ يَقولَ: ظَلَمَنِى حَقِّى [٦/ ٢٠و] «**وعُقوبَتَه**»: يُسجَنُ[(٢)]. فُلانُ بنُ فُلانٍ هذا هو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَيمونِ بنِ مُسَيكَةَ.

١١٣٨٩- أخبرَنا علىُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا الضَّحّاكُ أبو عاصِمٍ، أخبرَنا وبْرُ بنُ أبى دُلَيلَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٤). وأخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١) من طريق أبى معاوية به. وفى مصباح الزجاجة (٨١٦): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٢٥٠) عن عبد الله بن محمد بن أبى مريم به، وعنده: محمد بن عبد الله بن ميمون. مبينا كما ذكر المصنف.

قالا: أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّيُّ وهو إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن وبْرِ بنِ أبى دُلَيلَةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَيمونٍ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه»**[(1)].

١١٣٩٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن وبْرِ بنِ أبى دُلَيلَةَ، عن محمدِ بنِ مَيمونٍ. فذَكَرَه. قال ابنُ المُبارَكِ: **«يُحِلُّ عِرضَه»**. يُغَلَّظُ له، **«وعُقوبَتَه»**: يُحبَسُ لَه[(2)].

١١٣٩١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ مِنَ الظُّلمِ مَطلَ الغَنِىِّ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِئٍّ فليَتبَعْ»**[(3)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ[(4)].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٣٧). وأخرجه الطبرانى (٧٢٤٩) عن أبى مسلم به. وأحمد (١٩٤٦٣) عن أبى عاصم به. والنسائى (٤٧٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) من طريق وبر به. وحسنه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٣٧٢).

(٢) أبو داود (٣٦٢٨). وأخرجه النسائى (٤٧٠٣) من طريق ابن المبارك به.

(٣) عبد الرازق (١٥٣٥٥)، ومن طريقه أحمد (٨١٧٥). وسيأتى فى (١١٤٩٩).

(٤) مسلم (١٥٦٤/ عقب ٣٣)، والبخارى (٢٤٠٠).

٦/ ٥٢

/بابُ ما جاءَ فى التَّقاضِى

١١٣٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ، عن خَبّابٍ قال: كُنتُ قَينًا[(١)] فى الجاهِلِيَّةِ، وكانَ لِى على العاصِ بنِ وائلٍ دَراهِمُ، فأتَيتُه أتَقاضاه، فقالَ: لا أقضيكَ حَتَّى تكفُرَ بمُحَمَّدٍ. فقُلتُ: واللَّهِ لا أكفُرُ حَتَّى يُميتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبعَثَكَ. قال: فذَرْنِى حَتَّى أموتَ ثُمَّ أُبعَثَ فأُوتَى مالًا ووَلَدًا، فأقضيَكَ. فنَزَلَ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧][(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن وهبِ بنِ جَريرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ[(٣)].

١١٣٩٣- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرِ بنِ أحمدَ ابنِ فارِسٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ ابنِ كُهَيلٍ قال: سَمِعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ بمِنًى يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ أنَّ أعرابيًّا تَقاضَى على النَّبِىِّ ﷺ دَينًا كان له عَلَيه فأغلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**دَعوه؛ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا**». ثُمَّ قال:

---

(١) القين: الحداد. التاج ٣٦/ ٣٠ (ق ى ن).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، والترمذى (٣١٦٢)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٢٢) من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٢٤٢٥)، ومسلم (٢٧٩٥/ ٣٦).

«اقضوه». فقالوا: لا نَجِدُ إلَّا سِنًّا أفضَلَ مِن سِنِّه. قال: **«اشتَروه وأعطوه؛ فإنَّ خيرَكُم أحسَنُكُم قضاءً»**[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١١٣٩٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ حَمزَةَ بنِ يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلامٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: إنَّ اللَّهَ لَمّا أرادَ هُدَى زَيدِ بنِ سَعنَةَ، قال زَيدٌ: ما مِن عَلاماتِ النُّبوَّةِ شَئٌ إلَّا وقَد عَرَفتُها فى وجهِ محمدٍ ﷺ حينَ نَظَرتُ إلَيه، إلَّا اثنَتانِ لَم أخبُرْهُما مِنه؛ يَسبِقُ حِلمُه جَهلَه، ولا تَزيدُه شِدَّةُ الجَهلِ عَلَيه إلَّا حِلمًا. فذَكَرَ الحديثَ فى مُبايَعَتِهِ، قالَ زَيدُ بنُ سَعنَةَ: فلَمّا كان قبلَ مَحِلِّ الأجَلِ بيَومَينِ أو ثَلاثَةٍ خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى جِنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ ومَعَه أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه، فلَمّا صَلَّى على الجِنازَةِ ودَنا مِن جِدارٍ لِيَجلِسَ إلَيه أتَيتُه فنَظَرتُ إلَيه بوَجهٍ غَليظٍ، ثُمَّ أخَذتُ بمَجامِعِ قَميصِه ورِدائِه فقُلتُ: اقضِنِى يا محمدُ حَقِّى، فواللَّهِ ما عَلِمتُكُم بَنِى عبدِ المُطَّلِبِ لَمِطالٌ، لَقَد كان لِى بمُخالَطَتِكُم عِلمٌ. فنَظَرتُ إلَى عُمَرَ وعَيناه تَدورانِ فى وجهِه كالفَلَكِ المُستَديرِ، ثُمَّ رَمانِى ببَصَرِه فقالَ: يا يَهودِىُّ، أتَفعَلُ هذا برسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فوالَّذِى بَعَثَه بالحَقِّ لَولا ما أُحاذِرُ فوتَه لَضَرَبتُ بسَيفِى رأسَكَ. قال: ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنظُرُ إلَى عُمَرَ فى

(١) الطيالسى (٢٤٧٧). وتقدم تخريجه فى (١١٠٤٣، ١١٠٥٣، ١١٢٠٨).

(٢) البخارى (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١/ ٢٠).

سُكونٍ وتُؤَدَةٍ وتَبسُّمٍ، ثُمَّ قال: «**يا عُمَرُ، أنا وهو كُنّا إلَى غيرِ هذا مِنك أحوَجَ؛ أنْ تأمُرَنِى بحُسنِ الأداءِ، وتأمُرَه بحُسنِ التِّباعَةِ، اذهَبْ به يا عُمَرُ فاقضِه حَقَّه، وزِدْه عِشرينَ صاعًا مِن تَمرٍ مَكانَ ما رُعتَه**». وذَكَرَ الحديثَ فى إسلامِه[1].

بابُ ما جاءَ فى المُلازَمَةِ

١١٣٩٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرٌ يَعنِى ابنَ رَبيعَةَ، عن الأعرَجِ [٦/٢٠ظ] قال: أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ كَعبِ بنِ مالِكٍ الأنصارِىُّ، عن كَعبِ بنِ مالِكٍ أنَّه كان له مالٌ على عبدِ اللَّهِ بنِ أبى حَدرَدٍ الأسلَمِىِّ، فلَقِيَه فلَزِمَه فتَكَلَّما حَتَّى ارتَفَعَتِ الأصواتُ، فمَرَّ بهِما رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «**يا كَعبُ**». وأشارَ بيَدِه كأنَّه يقولُ: النِّصفَ. فأخَذَ نِصفَ ما عَلَيه وتَرَكَ نِصفًا[2]. رَواه البخارىُّ عن يَحيَى ابنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ فقالَ: قال اللَّيثُ. فذَكَرَه[3].

١١٣٩٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُعاذُ[4] بنُ أسَدٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا هِرماسُ بنُ

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٠١-٣٠٣. وأخرجه ابن حبان (٢٨٨) من طريق محمد بن المتوكل بن أبى السرى به. وتقدم بعضه فى (١١٢٢٤). قال الذهبى ٤/ ٢١٧٩: هذا خبر منكر، ومحمد ليس بعمدة؛ وابن أبى السرى لينه أبو حاتم.

(٢) أخرجه النسائى (٥٤٢٩) من طريق الليث به. وأحمد (١٥٧٩١) من طريق الأعرج به.

(٣) البخارى (٢٤٢٤، ٢٧٠٦)، ومسلم (١٥٥٨).

(٤) فى حاشية الأصل، ز، ص٥، ص٦: «معلى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٣.

/ حَبيبٍ رَجُلٌ مِن أهلِ الباديَةِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ بغَريمٍ لِى، فقالَ لِى: «**الزَمْه**». ثُمَّ قال لِى: «**يا أخا بَنِى تَميمٍ، ما تُريدُ أنْ تَفعَلَ بأسيرِكَ؟**»[1]. ٦/ ٥٣

١١٣٩٧- أخبرَنا[2] أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ يَعقوبَ ابنِ إسحاقَ بهَراةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السّامِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، حدثنا هِرماسُ بنُ حَبيبٍ العَنبَرِىُّ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه استَعدَى رسولَ اللَّهِ ﷺ على غَريمٍ، فقالَ: «**الزَمْه**». ثُمَّ لَقِيتُه[3] بعدَ ذلِكَ فقالَ: «**ما فعَلَ أسيرُكَ يا أخا بَنِى العَنبَرِ؟**»[4].

١١٣٩٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ إبراهيمَ ابنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمِ ابنُ وارَةَ[5]، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ سابِقٍ، حدثنا عمرُو بنُ أبى قَيسٍ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن أخيه، عن أبيه، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ قال: دَخَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ المَسجِدَ وأُبَىُّ بنُ كَعبٍ مُلازِمٌ رَجُلًا. قال: فصَلَّى وقَضَى حاجَتَه، ثُمَّ خَرَجَ فإذا هو مُلازِمُه قال: «**حَتَّى الآنَ يا أُبَىُّ، حَتَّى الآنَ يا أُبَىُّ؟! مَن طَلَبَ أخاه فليَطلُبْه بعَفافٍ وافٍ أو غيرِ وافى**» فلَمّا سَمِعَ ذلِكَ تَرَكَه وتَبِعَه، قال: فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، قُلتَ قَبلُ: «**مَن طَلَبَ أخاه فليَطلُبْه**

---

(١) أبو داود (٣٦٢٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٣).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «إجازة». وفى ص٥: «أخبرنا أبو نصر ابن قتادة إجازة».

(٣) فى النسخ عدا ص٥: «لقيه».

(٤) ينظر الحديث السابق.

(٥) فى س: «وراة»، وفى ز: «زرارة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨.

بعَفافٍ وافٍ أو غَيرِ وافٍ»؟ قال: «**نَعَم**». قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما العَفافُ؟ قال: «**غَيرَ شاتِمِه، ولا مُتَشَدِّدٍ عَلَيه، ولا مُتَفَحِّشٍ عَلَيه، ولا مُؤذيه**». قال: وافٍ أو غَيرِ وافٍ؟ قال: «**مُستَوفٍ حَقَّه، أو تارِكٍ بَعضَه**»[1].

بابُ استِحلافِ مَن ذَكَرَ عُسرَةً

١١٣٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ[2] بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا أبو الطّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قَتادَةَ، عن أبيه أنَّه كان يَطلُبُ رَجُلًا بحَقٍّ فاختَفَى مِنه، فقالَ: ما حَمَلَكَ على هَذا؟ قال: العُسرَةُ. قال: فاستَحلَفَه على ذَلِك فحَلَفَ، فدَعا بصَكِّه فأعطاه إيّاه، وقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن آسَى**[3] **مُعسِرًا، أو وضَعَ عنه نَجّاه اللَّهُ مِن كُرَبِ يَومِ القيامَةِ**»[4]. لَفظُ حَديثِ أحمدَ بنِ صالِحٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ[5].

---

(١) المصنف فى شعب الإيمان (١١٢٥٧).

(٢) فى س، ص٦: «محمد».

(٣) فى س: «أيسر».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨١٢)، وأبو عوانة (٥٢٣٧) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٥٦٣).

١١٤٠٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه، أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ عن أبيه، وعن أبى الزِّنادِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ وغَيرِهِم، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ وعُمَرَ ابنَ الخطابِ كانا يَستَحلِفانِ المُعسِرَ: باللَّهِ ما تَجِدُ ما تَقضيه مِن عَرَضٍ ولا قَرْضٍ[1]- أو قال: ناضٍّ[2]. ولَئن وجَدتَ مِن حَيثُ لا نَعلَمُ لَتَقضيَنَّه، ثُمَّ يُخَلّيانِ سَبيلَه[3].

بابُ حَبسِه إذا اتُّهِمَ وتَخليَتِه مَتَى عُلِمَت عُسرَتُه وحَلَفَ عَلَيها

١١٤٠١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن بَهزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فى تُهمَةٍ ساعَةً مِن نَهارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنه[4].

١١٤٠٢- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ العُمَرِيُّ، حدثنا أبو القاسِمِ السَّقَطِيُّ

---

(١) فى م: «فرض».

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًّا، وناضًّا، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. المصباح المنير ص٢٣٣ (ن ض ض).

(٣) أبو الحسين بن بشران فى فوائده- ضمن مجموع أجزاء حديثية (٥١).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٠). وعبد الرزاق (١٨٨٩١)، ومن طريقه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠). وأخرجه الترمذى (١٤١٧)، والنسائى (٤٨٩١) من طريق معمر به. وقال الترمذى: حديث حسن.

بمَكَّةَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ يَحيَى بنِ عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ حَربٍ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبى جَعفَرٍ، أنَّ عَليًّا قال: إنَّما الحَبسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإمامِ، فما حَبَسَ بعدَ ذَلِكَ فهو جَورٌ.

بابُ مَن باعَ سِلعَةً بدَينٍ ثُمَّ طَلَبَ مِنه كَفيلًا

١١٤٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ [٦/ ٢١و] بنُ الوَليدِ، /عن سُفيانَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال: ٦/ ٥٤
بعتُ سِلعَةً مِن رَجُلٍ، فلَمّا بعتُه إيّاه، بَلَغَنِى أنَّه مُفلِسٌ، فأتَيتُ به شُرَيحًا فقُلتُ: خُذْ لِى مِنه كَفيلًا. فقالَ شُرَيحٌ: مالُكَ حَيثُ وضَعتَه. فأبَى أنْ يأخُذَ لِى كَفيلًا. قال: قُلتُ: فإنِّى شَرَطتُ عَلَيه: فإنِ اتَّبَعتَها نَفسِى فأنا أحَقُّ بها. فقالَ شُرَيحٌ: قَد أقرَرتَ بالبَيعِ، فبَيِّنَتُكَ على شَرطِكَ(١)؟.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩٥)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣١١، ٣١٢ من طريق سفيان الثورى به.

كتابُ الحَجْرِ

بابُ الحَجْرِ على الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلُغَ ويُؤنَسَ مِنه الرُّشدُ

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

١١٤٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ، أنَّ نَجدَةَ كَتَبَ إلَى ابنِ عباسٍ يَسألُه: مَتَى يَنقَضِى يُتمُ اليَتيمِ؟ فكَتَبَ إلَيه ابنُ عباسٍ: وكَتَبتَ تَسألُنِى: مَتَى يَنقَضِى يُتمُ اليَتيمِ؟ ولَعَمرِى إنَّ الرَّجُلَ لَتَنبُتُ لِحيَتُه وإنَّه لَضَعيفُ الأخذِ لِنَفسِه، ضَعيفُ العَطاءِ مِنها، فإذا أخَذَ(١) لِنَفسِه مِن صالِحِ ما يأخُذُ النّاسُ فقَد ذَهَبَ عنه اليُتمُ. وذَكَرَ الحديثَ(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ(٣).

١١٤٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هارونُ بنُ يوسُفَ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ قال: كَتَبَ نَجدَةُ

(١) فى ص٥: «وجد».

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٨٣٣) من طريق القعنبى به. وسيأتى فى (١٣٠٩٦- ١٣٠٩٨، ١٧٨٧٠، ١٧٩٠٩).

(٣) مسلم (١٨١٢/ ١٣٧).

الحَرورِىُّ إلَى ابنِ عباسٍ. فذَكَرَ الحديثَ قال: فقالَ ليَزيدَ: اكتُبْ إلَيه: وكَتَبتَ تَسألُنِى عن اليَتيمِ: مَتَى يَنقَطِعُ عنه اسمُ اليُتمِ[1]؟ وإنَّه لا يَنقَطِعُ عنه اسمُ اليُتمِ حَتَّى يَبلُغَ ويُؤنَسَ مِنه الرُّشدُ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[3].

١١٤٠٦- ورَواه قَيسُ بنُ سَعدٍ عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ عن ابنَ عباسٍ قال: وأمّا ما سألتَ عن انقِضاءِ يُتمِ اليَتيمِ، فإذا بَلَغَ الحُلُمَ وأونِسَ مِنه رُشدُه فقَد انقَضَى يُتمُه، فادفَعْ إلَيه مالَه. **أخبرَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازِمٍ، حَدَّثَنِى أبى قال: سَمِعتُ قَيسًا. فذَكَرَه[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[5].

بابُ البُلوغِ بالسِّنِّ

١١٤٠٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا

---

(١) فى س، ص٥، ص٦، م: «اليتيم».

(٢) أخرجه الحميدى (٥٣٢)، وأحمد (٣٢٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتى فى (١٣٠٩٨).

(٣) مسلم (١٨١٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٥، ٢٦٨٥)، والطبرانى (١٠٨٣٠) من طريق جرير بن حازم به. وسيأتى فى (١٣٠٤٢، ١٨٠٢٣).

(٥) مسلم (١٨١٢/ ١٤٠).

أبو مُعاويَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عَرَضَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ / يَومَ ٥٥/٦ أُحُدٍ فى القِتالِ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فلَم يُجِزْنى، فلَمّا كان يَومُ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فأجازَنى، فقَدِمتُ على عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ- وعُمَرُ يَومَئذٍ خَليفَةٌ- فحدثته بهَذا الحديثِ فقالَ: إنَّ هذا[1] لحَدٌّ بَينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ. وكَتَبَ إلَى عُمّالِه أنِ افرِضوا ابنَ[2] خَمسَ عَشْرَةَ، وما كان سِوَى ذَلِك فألحِقوه بالعيالِ[3]. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ عُبَيدٍ، أخرَجاه[4] مِن حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[5].

١١٤٠٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه، إلّا أنَّه قال: وعَرَضَنِى يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً، فأجازَنِى. قال نافِعٌ: فقَدِمتُ على عُمَرَ

(١) فى ز، ص٥، م: «الحد».

(٢) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «لابن».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق أبى معاوية به. وأبو عوانة (٧٢٣٣) من طريق محمد بن عبيد به. وتقدم تخريجه فى (٥١٥٣). وسيأتى فى (١٧٢٩١، ١٧٢٩٢، ١٧٨٦٥).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح».

(٥) البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١)، وتقدم فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧، ١٢٢٧٧).

ابنِ عبدِ العَزيزِ. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: ومَن كان دونَ ذَلِكَ فاجعَلوه فى العيالِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن عُبَيدِ اللَّهِ[2].

١١٤٠٩- ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فزادَ فيه عِندَ قولِه: فلَم يُجِزْنِى: ولَم يَرَنِى بَلَغتُ. **أخبَرَنيه** الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ الإمامُ[3]، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانِىُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ. فذَكَرَه بزيادَتِه ومَعناه، إلَّا أنَّه لَم يَذكُرْ: فى العيالِ. قال ابنُ صاعِدٍ: فى هذا الحديثِ حَرفٌ غَريبٌ، وهو قَولُه: ولَم يَرَنِى [٦/٢١ظ] بَلَغتُ[4].

١١٤١٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى المَنيعِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضتُ على النَّبِىِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فاستَصغَرَنِى، ثُمَّ عُرِضتُ عَلَيه عامَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٢) مسلم (١٨٦٨/ ٩١)، والبخارى (٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

(٣) زيادة من: س.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧٢٨) من طريق محمد بن بكر به.

فأجازَنِى[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى شَيبَةَ[2].

وكَذٰلِكَ قالَه عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ: فاستَصغَرَنِى فرَدَّنِى مَعَ الغِلمانِ:

١١٤١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عَرَضَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ فاستَصغَرَنِى فرَدَّنِى مَعَ الغِلمانِ، فلَمّا كان يومُ الخَندَقِ عَرَضَنِى وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فأجازَنِى. قال عُبَيدُ اللَّهِ: وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: أنْ أجيزوا فى الفَرضِ ابنَ خَمسَ عَشْرَةَ. قال عُبَيدُ اللَّهِ: لا أُرَى نافِعًا إلَّا حَدَّثَه[3] بهَذا[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[5].

وفِى [6]حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ ابنَ عُمَرَ ورافِعَ بنَ خَديجٍ يَومَ الخَندَقِ وهُما ابنا خَمسَ عَشْرَةَ سنةً. رَواه إسحاقُ عن رَوحٍ عَنه[6][7].

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧).

(٢) مسلم (١٨٦٨/ ...).

(٣) فى س: «أخذ».

(٤) أخرجه البزار (٥٦١٨) عن محمد بن المثنى به.

(٥) مسلم (١٨٦٨).

(٦ - ٦) ليس فى: ص٦. وفى الأصل كتب فوقها فى بدايتها: «إجازة». وفى نهايتها: «إلى».

(٧) سيأتى تخريجه فى (١٧٨٦٧).

١١٤١٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى مَعشَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضتُ على النَّبِىِّ ﷺ يَوم بَدرٍ وأنا ابنُ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً فلَم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ، وعُرِضتُ عَلَيه يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً، فلَم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ، وعُرِضتُ عَلَيه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ، فأجازَنِى فى المُقاتِلَةِ(١).

١١٤١٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: هذه مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها: يَومُ بَدرٍ فى رَمَضانَ مِن سنةِ اثنَتَينِ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ أُحُدٍ فى شَوّالٍ سنةَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ الخَندَقِ- وهو يَومُ الأحزابِ وبَنِى قُرَيظَةَ- فى شَوّالٍ سنةَ أربَعٍ، ثُمَّ قاتَلَ بَنِى المُصطَلِقِ وبَنِى لِحيانَ فى شَعبانَ مِن سنةِ خَمسٍ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ خَيبَرَ مِن سنةِ سِتٍّ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ الفَتحِ فى رَمَضانَ مِن سنةِ ثَمانٍ، وقاتَلَ يَومَ حُنَينٍ وحاصَرَ(٢) أهلَ الطّائِفِ فى شَوّالٍ سنةَ ثَمانٍ، وذَكَرَ باقِىَ الحَديثِ(٣).

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٩٧٠)، والبزار (٥٦١٩) من طريق أبى معشر به.

(٢) فى حاشية الأصل: «وحصر».

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣. وأخرجه أبو عوانة (٦٩٦٨)، والمصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٢=

١١٤١٤- / وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى حَسّانُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، حدثنا أبو الأسوَدِ، عن عُروةَ قال: هذا ذِكرُ مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها[1]. ٥٦/٦

١١٤١٥- قال يَعقوبُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن موسَى، عن ابنِ شِهابٍ قال: هذا ذِكرُ مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها. فذَكَرَه بمِثلِ رِوايَةِ حَنبَلٍ[2].

١١٤١٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا موسَى بنُ داودَ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ قال: كانَت بَدرٌ لِسَنَةٍ ونِصفٍ مِن مَقدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، وأُحُدٌ بَعدَها بسَنَةٍ، والخَندَقُ سنةَ أربَعٍ، وبَنى المُصطَلِقِ سنةَ خَمسٍ، وخَيبَرُ سنةَ سِتٍّ، والحُدَيبيَةُ فى سنةِ خَيبَرَ، والفَتحُ سنةَ ثَمانٍ، وقُرَيظَةُ فى سنةِ الخَندَقِ[3].

١١٤١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن

=من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(١) المصنف فى الدلائل ٤/ ١٩٥، ٥/ ٤٦٢ وفيه: يعقوب عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/ ١٩٥، ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٧.

محمدِ بنِ إسحاقَ قال: كانَت غَزوَةُ أُحُدٍ فى شَوّالٍ سنةَ ثلاثٍ[1].

١١٤١٨ - وبِهَذا الإسنادِ عن ابنِ إسحاقَ قال: كانَت غَزوَةُ الخَندَقِ فى شَوّالٍ سنةَ خَمسٍ[2].

قال الشيخُ: وقَولُ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، ثُمَّ الزُّهرِىِّ فى رِوايَةِ موسَى بنِ عُقبَةَ عنه، ثُمَّ مالكِ بنِ أنَسٍ فى غَزوَةِ الخَندَقِ أنَّها كانَت سنةَ أربَعٍ أولَى بالصِّحَّةِ مِن قَولِ مَن قال: إنَّها كانَت سنةَ خَمسٍ؛ لِموافَقَةِ [٦/٢٢و] أقوالِهِم حَديثَ ابنِ عُمَرَ، مَعَ اتِّصالِ[3] حَديثِ ابنِ عُمَرَ وثُبوتِه، وانقِطاعِ قَولِ غَيرِه.

وقَد جَمَعَ بَعضُ أهلِ العِلمِ بَينَ أقوالِهِم بأن أُحُدًا كانَت لِسَنَتَينِ ونِصفٍ مِن مَقدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، والخَندَقَ لأربَعِ سِنينَ ونِصفٍ مِن مَقدَمِه. وقَولُ مَن قال: سنةَ أربَعٍ. أرادَ بعدَ تَمامِ أربَعٍ وقَبلَ تَمامِ الخَمسِ، ومَن قال: سنةَ خَمسٍ أرادَ بعدَ تَمامِ أربَعٍ والدُّخولِ فى الخامِسَةِ، وقَولُ ابنِ عُمَرَ فى يَومِ أُحُدٍ: وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً؛ أى طَعَنتُ فى الرّابِعَ عَشَرَ، وقَولُه فى يَومِ الخَندَقِ: وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً؛ أى استَكمَلتُها وزِدتُ عَلَيها، إلّا أنَّه لَم يَنقُلِ الزّيادَةَ؛ لِعِلمِه بدَلالَةِ الحالِ، وتَعَلُّقِ الحُكمِ بالخَمسَ عَشْرَةَ دونَ الزّيادَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

وهَذِه الطَّريقَةُ عِندِى أصَحُّ، ففِى قِصَّةِ الخَندَقِ فى مَغازِى أبى الأسوَدِ عن

---

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣٠١.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) فى ص٥: «اتفاق».

عُروةَ، و«مغازى موسى بن عقبة» أنَّه كان بَينَ أُحُدٍ والخَندَقِ سَنَتانِ، واللَّهُ أعلمُ.

١١٤١٩- وأمّا الَّذِى رَواه محمدُ بنُ القاسِمِ الطّايْكانِىُّ عن أبى المُقاتِلِ السَّمَرقَندِىِّ، عن عَوفٍ، عن خِلاسٍ، عن أبى هريرةَ مَرفوعًا: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، فإنْ لَم يَحتَلِمْ حَتَّى يَكونَ ابنَ ثَمانَ عَشْرَةَ**». فهو فيما **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدَ / بنُ أبى عثمانَ الزّاهِدُ، حدثنا ٦/ ٥٧
إبراهيمُ بنُ سعيدٍ التُّويْكِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ الطّايْكانِىُّ. فذَكَرَه فى حَديثٍ طَويلٍ مَوضوعٍ[1]. ومُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ هذا كان مَعروفًا بوَضعِ الحديث[2]، نَعوذُ باللَّهِ مِنَ الخِذلانِ.

ورَوَى قَتادَةُ عن أنَسٍ مَرفوعًا: «**الصَّبِىُّ إذا بَلَغَ خَمسَ عَشْرَةَ أُقيمَت عَلَيه الحُدودُ**». وإسنادُه ضَعيفٌ[3]، وهو بإسنادِه فى «الخلافياتِ»[4].

بابُ البُلوغِ بالاحتِلامِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] قال مُجاهِدٌ: الحُلُمَ[5].

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١١٤ من طريق المصنف به.
(٢) ينظر الكلام عليه فى: المجروحين لابن حبان ٢/ ٣١٩، والضعفاء لأبى نعيم ص١٤٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٩٣.
(٣) بعده فى م: «لا يصح».
(٤) مختصر الخلافيات ٤/ ٣٩٠.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٦٧.

١١٤٢٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علِيٍّ، حدثنا أبى، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى الضُّحَى، عن علِيِّ بنِ أبى طالِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُفيقَ»**[(١)].

ورَوِّيناه مِن حَديثِ وُهَيبٍ عن خالِدٍ الحَذّاءِ[(٢)]، ومِن حَديثِ أبى ظَبيانَ عن ابنِ عباسٍ عن علِيٍّ مَرفوعًا ومَوقوفًا، ومِن حَديثِ أبى ظَبيانَ عن علِيٍّ مَرفوعًا[(٣)].

١١٤٢١- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ المَدينِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ خالِدِ بنِ سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رُقَيشٍ أنَّه سَمِعَ شُيوخًا مِن بَنِى عمرِو بنِ عَوفٍ، ومِن خالِه عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أحمدَ قال: قال علِيُّ بنُ أبى طالِبٍ: حَفِظتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ، ولا صُماتَ يَومٍ إلَى اللَّيلِ»**[(٤)].

(١) تقدم تخريجه فى (٥١٥٤)، وسيأتى فى (١٥٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه فى (٥١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (٨٣٨٠، ٨٦٨٦)، وسيأتى فى (١٧٢٩٥).

(٤) أبو داود (٢٨٧٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٥٨)، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٠) من طريق أحمد بن صالح به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٩٧).

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ مَرفوعًا[1].

١١٤٢٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ المِهرَجانِىُّ بها، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ[2] القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ، حدثنا أبو رَزينٍ قال: قالَت عائشَةُ: إذا احتَلَمَتِ المَرأَةُ فعَلَيها ما على أُمَّهاتِها مِنَ السِّترِ.

بابُ بُلوغِ المَرأةِ بالحَيضِ

١١٤٢٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِىُّ القاضِى، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بنتِ الحارِثِ، عن عائشَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُقبَلُ صَلاةُ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ**»[3].

١١٤٢٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ، أنَّ عائشةَ نَزَلَت على صَفيَّةَ أُمِّ طَلحَةَ الطَّلَحاتِ[4]، فرأت بَناتٍ لَها فقالَت: إنَّ

---

(١) أخرجه البغوى (٢٣٥٠) من وجه آخر عن على به. والطيالسى (١٨٧٦) من حديث جابر.

(٢) بعده فى م: «بن».

(٣) تقدم تخريجه فى (٣٢٩٦).

(٤) طلحة الطلحات: هو طلحة بن عبيد الله بن خلف، قيل: إنه جمع بين مائة عربى وعربية بالمهر=

رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وفِى حُجرَتِى جارِيَةٌ، فألقَى إلَىَّ حَقوَه[(1)] وقالَ: «**شُقّيه بشَقَّتَينِ فأعطى هذه نِصفًا؛ والفَتاةَ التى عِندَ أُمِّ سلمةَ نِصفًا، فإنِّى لا أُراها إلّا قَد حاضَت**» أو: «**لا أُراهُما** [٦/ ٢٢ظ] **إلّا قَد حاضَتا**»[(2)].

١١٤٢٥- أخبرَنا الفقيهُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علِىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَرِيكٌ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعَةَ، عن ماهانَ الحَنَفِىِّ، عن أُمِّ سلَمةَ قالَت: إذا حاضَتِ الجاريَةُ وجَبَ عَلَيها ما يَجِبُ على أُمِّها. تَقولُ: مِنَ السِّترِ[(3)].

بابُ البُلوغِ بالإنباتِ

١١٤٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سَعدِ بنِ
٦/ ٥٨ إبراهيمَ، / عن أبى أُمامَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: لَمّا نَزَلَت بَنو قُرَيظَةَ على حُكمِ سَعدٍ، فبَعَثَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ قَريبًا، فجاءَ على حِمارٍ، فلَمّا دَنا قال النَّبِىُّ ﷺ: «**قوموا إلَى سَيِّدِكُم**». فجاءَ فجَلَسَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**إنَّ هَؤُلاءِ نَزَلوا على حُكمِكَ**». قال: فإنِّى أحكُمُ فيهِم أنْ تُقتَلَ المُقاتِلَةُ،

= والعطاء الواسعين، فولد لكل واحد منهم ولد سمى طلحة، فأضيف إليهم. النهاية ٣/ ١٣١. وقيل غير هذا السبب، وفى تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٠: طلحة بن عبد الله بن خلف.

(١) حقوه: أى إزاره. النهاية ١/ ٤١٧.

(٢) أبو داود (٦٤٢). وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٦) من طريق حماد بن زيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٢٧).

(٣) البغوى فى الجعديات (٢١٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٦٢٧٠) عن شريك به.

وأن تُسبَى الذُّرِّيَّةُ. فقالَ: «لَقَد حَكَمتَ فيهِم بحُكمِ اللَّهِ»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ وغَيرِه، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن شُعبَةَ[2].

١١٤٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ابنُ السَّقّاءِ وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ قالا: أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ، حَدَّثَنِى عَطيَّةُ القُرَظِىُّ قال: كُنتُ مِن سَبىِ قُرَيظَةَ، وكانوا يَنظُرونَ فمَن أنبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، ومَن لَم يُنبِتِ الشَّعَرَ لَم يُقتَلْ، وكُنتُ فيمَن لَم يُنبِتْ[3].

١١٤٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ قال: وأخبَرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عَطيَّةَ القُرَظِىِّ قال: عُرِضتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ قُرَيظَةَ، فشَكُّوا فِىَّ، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أنْ يُنظَرَ إلَىَّ، هَل أنبَتُّ؟ فنَظَروا إلَىَّ،

(١) أخرجه أحمد (١١١٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥، ٥٢١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٢٢)، وابن حبان (٧٠٢٦) من طرق عن شعبة به. وسيأتى فى (١٨٠٧٢).

(٢) البخارى (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٧٧٦)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١) من طريق سفيان الثورى به. وسيأتى فى (١٨٠٧٤، ١٨٠٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٠٤).

فلَم يَجِدونِى أنبَتُّ، فخَلَّى عَنِّى وألحَقَنِى بالسَّبىِ[1].

١١٤٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، حَدَّثَنِى عَطيَّةُ القُرَظِىُّ قال: عُرِضنا على النَّبِىِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيظَةَ؛ فمَن كان مِنّا مُحتَلِمًا أو نَبَتَت عانَتُه قُتِلَ. قال: فنَظَروا إلَىَّ، فلَم تَكُنْ نَبَتَت عانَتِى، فتُرِكتُ[2].

١١٤٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ المِصرِىُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَطيَّةَ رَجُلٌ مِن بَنِى قُرَيظَةَ أخبَرَه أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ جَرَّدوه، فلَمّا لَم يَرَوا المَواسِىَ جَرَت على شَعَرِه- يُريدُ عانَتَه- تَرَكوه مِنَ القَتلِ[3]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ.

١١٤٣١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الخَطْمِىُّ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيمَةَ، عن كَثيرِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٣٨٠)، والنسائى (٤٩٩٦) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٦١١).

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٦٤ (٤٣٥) من طريق عبد الواحد بن غياث به. والحاكم ٣/ ٣٥ من طريق حماد به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦١٩)، والحاكم ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠ من طريق ابن وهب عن ابن جريج وحده به. والحميدى (٨٨٩)، وأبو عوانة (٦٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

ابنِ السّائبِ، حَدَّثَنِى أبناءُ قُرَيظَةَ أَنَّهُم عُرِضوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيظَةَ، فمَن كان مِنهُم مُحتَلِمًا أو نَبَتَت عانَتُه قُتِلَ، ومَن لَم يَكُنِ احتَلَمَ أو نَبَتَت عانَتُه تُرِكَ[1].

١١٤٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، أنَّ عُمَرَ رُفِعَ إلَيه غُلامٌ ابتَهَرَ جاريَةً فى شِعرِه، فقالَ: انظُروا إلَيه. فلَم يوجَدْ أنبَتَ، فدَرأ عنه الحَدَّ[2]. قال أبو عُبَيدٍ: وبَعضُهُم يَرويه عن عثمانَ. قال أبو عُبَيدٍ: قَولُه: ابتَهَرَ: الابتِهارُ أن يَقذِفَها بنَفسِه؛ يقولُ: فعَلتُ بها. كاذِبًا، فإن كان قَد فعَلَ فهو الابتيارُ[3].

١١٤٣٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيّوبُ بنُ موسَى، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ قال: أُتِىَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بابنِ أبى الصَّعبَةِ، قَدِ ابتَهَرَ امرأةً فى [٦/ ٢٣و] شِعرِه، قال: انظُروا إلَى مُؤتَزَرِه. فنَظَروا فلَم يَجِدوا أنبَتَ الشَّعَرَ، فقالَ: لَو أنبَتَ الشَّعَرَ لَجَلَدتُه الحَدَّ[4].

---

(١) أخرجه النسائى (٣٤٢٩) من طريق حماد به سلمة به. وأحمد (١٩٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن كثير به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣٢٠٧).

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦١٥) عن ابن علية به.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٧، ١٨٧٣٤) عن الثورى به.

١١٤٣٤- وعن سُفيانَ، حدثنا أبو حَصينٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: أُتِىَ عثمانُ بنُ عَفّانَ بغُلامٍ قَد سَرَقَ فقالَ: انظُروا إلَى مُؤتَزَرِه. فنَظَروا فلَم يَجِدوه أنبَتَ الشَّعَرَ، فلَم يَقطَعْه[1].

١١٤٣٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارٌ هو ابنُ رُزَيقٍ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ حَفصٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: إذا أصابَ الغُلامُ الحَدَّ، فارتَبتَ فيه احتَلَمَ أم لا، نُظِرَ[2] إلَى عانَتِهِ[3].

٦/٥٩ /بابٌ: الرُّشدُ هو الصَّلاحُ فى الدِّينِ وإصلاحُ المالِ

١١٤٣٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حدثنا مُعاويَةُ ابنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. قال: يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: اختَبِروا اليَتامَى عِندَ الحُلُمِ، فإنْ عَرَفتُم مِنهُمُ الرُّشدَ فى حالِهِم والإصلاحَ فى أموالِهِم فادفَعوا إلَيهِم أموالَهُم، وأشهِدوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٨، ١٨٧٣٥)، وابن أبى شيبة (٢٨٦١٤) من طريق الثورى به.

(٢) فى س، ز، ص٦: «فانظر».

(٣) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٥٨ من طريق أبى العباس به.

عَلَيهِم[1].

١١٤٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامٌ، عن الحَسَنِ قال: صَلاحًا فى دينِه، وحِفظًا لِمالِه[2].

١١٤٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ وأبو محمدٍ الكَعبِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يَعنِى: الأولياءَ والأوصياءَ؛ يقولُ: اخبُرُوهم إذا بَلَغوا النِّكاحَ، فإن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فى الدِّينِ والرَّغبَةِ[3] فيه، وإصلاحًا لأموالِهِم فادفَعوا إلَيهِم أموالَهم[4].

بابٌ: المَرأةُ يُدفَعُ إلَيها مالُها إذا بَلَغَت رَشيدَةً، وتَملِكُ مِن مالِها ما يَملِكُ الرَّجُلُ مِن مالِه

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ، ولَم يُفَرِّقْ، وقالَ فى آيَةِ الطَّلاقِ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقالَ: ﴿فَإِن

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره مقطعا ٦/ ٤٠٣، و٤٠٤، و٤٠٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٦٥ (٤٨٠٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق آخر عن الحسن به.

(٣) فى حاشية ز ما نصه: «قال شيخنا: كذا فيهما، وأحسبه: والرغبة أى الورع». ولكن قال فى حاشية الأصل ما نصه: «كذا فيهما، وأحسبه: والرعة، أى الورع، والله أعلم». وفى التاج ٢٢/ ٣١٤ (ورع) أن الاسم من الورع هو الرِّعة والرِّيعة بكسرهما.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٦٥ (٤٧٩٩) من طريق بكير به.

طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وقالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٢١]. وأذِنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبيبةَ بنتِ سَهلٍ فى الاختِلاعِ مِن زَوجِها بشَىءٍ تُعطيه[1]. واختَلَعَت مَولاةٌ لِصَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ مِن زَوجِها بكُلِّ شَىءٍ لَها، فلَم يُنكِرْ ذَلِك عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ[2].

١١٤٣٩- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ أنَّ مَيمونَةَ بنتَ الحارِثِ أخبَرَته، أنَّها أعتَقَت وليدَةً لَها ولَم تَستأذِنْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا كان يومُها الَّذِى يَدورُ عَلَيها فيه قالَت: أشَعَرتَ يا رسولَ اللَّهِ أنِّى قَد أعتَقتُ وليدَتِى فُلانَةَ؟ قال: «**أوَفَعَلتِ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**أما إنَّه**[3] **لَو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ بُكَيرٍ[5].

٦/٦٠ **١١٤٤٠-** / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا حَجّاجُ

---

(١) سيأتى فى (١٤٩٥٠).

(٢) سيأتى فى (١٤٩٦٩).

(٣) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «إنك».

(٤) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٦٥٣) من طريق يحيى بن بكير به. والطبرانى ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٧) من طريق الليث به. وتقدم فى (٧٨٣٧).

(٥) البخارى (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ابنُ محمدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطِيُّ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ أنَّ عَبّادَ بنَ عبدِ اللَّهِ ابنِ الزُّبَيرِ، أخبَرَه عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَت: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّه لَيسَ لِى شَىءٌ إلَّا ما أدخَلَ علىَّ الزُّبَيرُ، فهَل علىَّ مِن جُناحٍ فى أنْ أرضَخَ[(1)] مِمّا يُدخِلُ علىَّ؟ فقال: «**ارضَخِى ما استَطَعتِ، ولا توعِى فيوعِىَ اللَّهُ عَلَيكِ**»[(2)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ وغيرِه، ورَواه البخارىُّ عن محمدِ بنِ [(3)]عبدِ الرَّحيمِ[(3)] عن حَجّاجٍ[(4)].

١١٤٤١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ ابنُ [٦/ ٢٣ظ] سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «**يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولَو فِرْسِنَ شاةٍ**»[(5)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه

(١) الرضخ: العطية القليلة. حاشية السندى على النسائى ٥/ ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٨٩٠).

(٣ - ٣) فى الأصل: «عبد الرحمن»، وفى ص٥، ص٦، م: «عبد الرحيم وغيره». والمثبت من حاشية الأصل، ز. وهو الموافق لما فى البخارى.

(٤) مسلم (١٠٢٩/ ٨٩)، والبخارى (١٤٣٤).

(٥) تقدم تخريجه فى (٧٨٢٢).

البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن اللَّيثِ[1].

١١٤٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أيّوبَ، عن عَطاءٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ قال: سَمِعتُ عَطاءً قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أشهَدُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، أو قال عَطاءٌ: أشهَدُ على ابنِ عباسٍ أنّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بعدَ الصَّلاةِ فى يَومِ عيدٍ، ثُمَّ أتَى النِّساءَ- وظَنَّ أنَّه لَم يُسمِعْهُنَّ- وبِلالٌ مَعَه، فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجَعَلَتِ المَرأةُ تُلقِى الخاتَمَ والقُرطَ، وبِلالٌ يأخُذُ فى ناحيَةِ ثَوبِهِ. لَفظُ حَديثِ حَمّادٍ.

وفِى رِوايَةِ شُعبَةَ: خَرَجَ يَومَ فِطرٍ فصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أتَى النِّساءَ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ومَعَه بلالٌ، فجَعَلنَ يُلقِينَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ قَريبًا مِن لَفظِ حَمّادٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ عن حَمّادٍ[3].

بابُ الخَبَرِ الَّذِى ورَدَ فى عَطيَّةِ المَرأةِ بغَيرِ إذنِ زَوجِها

١١٤٤٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) البخارى (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٣)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن حبان (٢٨٢٤) من طريق شعبة به. وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) البخارى (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

أبو عليٍّ حامِدُ بنُ محمدٍ الهَرَوِىُّ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عُمَرَ الضَّريرُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لِلمَرأةِ عَطيَّةٌ فى مالِها إذا مَلَكَ زَوجُها عِصمَتَها**»[(١)].

١١٤٤٤- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، عن حَمّادٍ، حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا مَلَكَ الرَّجُلُ المَرأةَ لَم تَجُزْ عَطيَّتُها إلّا بإذنِه**»[(٢)].

١١٤٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ[(٣)] ومُحَمَّدُ بنُ غالِبٍ قالا: حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ وحَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لامرأةٍ أمرٌ فى مالِها إذا مَلَكَ زَوجُها عِصمَتَها**»[(٤)]. رَواه أبو داودَ عن موسَى بنِ إسماعيلَ[(٥)].

١١٤٤٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٦٤) عن أبى مسلم به. وأحمد (٦٧٢٧، ٦٧٢٨) من طريق داود به. وابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٥٤)، والطيالسى (٢٣٨١).

(٣) فى ص٥: «محمد».

(٤) الحاكم ٢/ ٤٧. وأخرجه أحمد (٧٠٥٨)، والنسائى (٣٧٦٥) من طريق حماد به.

(٥) أبو داود (٣٥٤٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٠): حسن صحيح.

حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدثنا حُسَينٌ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أنَّ أباه أخبَرَه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطيَّةٌ إلَّا بإذنِ زَوجِها**»[1].

أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ
٦/٦١ قال: قال الشّافِعِىُّ يَعنِى فى هذا الحديثِ: سَمِعناه، ولَيسَ بثابِتٍ / فيَلزَمَنا أنْ نَقولَ به، والقُرآنُ يَدُلُّ على خِلافِه، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الأثَرُ، ثُمَّ المَعقولُ[2]. وقالَ فى «مختصر البويطى والربيعِ»: قَد يُمكِنُ أنْ يَكونَ هذا فى مَوضِعِ الاختيارِ، كما قيلَ: لَيسَ لَها أنْ تَصومَ يَومًا وزَوجُها حاضِرٌ إلَّا بإذنِه، فإنْ فعَلَت فصَومُها جائزٌ، وإنْ خَرَجَت بغَيرِ إذنِه فباعَت فجائزٌ، وقَد أعتَقَت مَيمونَةُ قبلَ أنْ تُعلِمَ[3] النَّبىَّ ﷺ فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيها، فدَلَّ هذا مَعَ غَيرِه على أنَّ قَولَ النَّبِىِّ ﷺ، إنْ كان قالَه أدَبٌ واختيارٌ لَها.

قال الشيخ: الطَّريقُ فى هذا الحديثِ إلَى عمرِو بنِ شُعَيبٍ صَحيحٌ، ومَن أثبَتَ أحاديثَ عمرِو بنِ شُعَيبٍ لَزِمَه إثباتُ هذا، إلَّا أن الأحاديثَ التى مَضَت فى البابِ قَبلَه أصَحُّ إسنادًا، وفيها وفِى الآياتِ التى احتَجَّ بها الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ دَلالَةٌ على نُفوذِ تَصَرُّفِها فى مالِها دونَ الزَّوجِ، فيَكونُ حَديثُ عمرِو ابنِ شُعَيبٍ مَحمولًا على الأدَبِ والاختيارِ كما أشارَ إلَيه فى كِتابِ

(١) أبو داود (٣٥٤٧). وأخرجه النسائى (٢٥٣٩، ٣٧٦٦) من طريق حسين به.

(٢) الأم ٣/ ٢١٦.

(٣) فى ص٥، م: «يعلم».

«البويطى»، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ الحَجرِ على البالِغينَ بالسَّفَهِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشّافِعِىُّ: فأثبَتَ الوِلايَةَ على السَّفيهِ والضَّعيفِ [٦/٢٤و] والَّذِى لا يَستَطيعُ أنْ يُمِلَّ وأمَرَ وليَّه بالإملاءِ عَلَيهِ[(١)].

١١٤٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ عَثّامٍ[(٢)] يقولُ: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ القاسِمِ الطَّلْحِىُّ، عن الزُّبَيرِ بنِ المَدينِىِّ قاضيهِم، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعفَرٍ اشتَرَى أرضًا بستِّمائَةِ ألفِ دِرهَمٍ، قال: فهَمَّ علىٌّ وعُثمانُ أنْ يَحجُرا عَلَيه. قال: فلَقيتُ[(٣)] الزُّبَيرَ فقالَ: ما اشتَرَى أحَدٌ بَيعًا أرخَصَ مِمّا اشتَرَيتَ. قال: فذَكَرَ له عبدُ اللَّهِ الحَجرَ، قال: لَو أنَّ عِندِى مالًا لَشارَكتُكَ. قال: فإنِّى أُقرِضُكَ نِصفَ المالِ. قال: فإنِّى شَريكُكَ. قال: فأتاهُما علىٌّ وعُثمانُ وهُما يَتَراوَضانِ، قال: ما تَراوَضانِ؟ فذَكَرا له الحَجْرَ على عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ، فقالَ: أتَحجُرانِ[(٤)] على

---

(١) الأم ٣/ ٢١٨.

(٢) فى ص٥: «تمتام». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧.

(٣) فى حاشية الأصل: «فلقيه».

(٤) فى س: «الحجر»، وفى ص٥: «الحجران».

رَجُلٍ أنا شَريكُه؟ قالا: لا لَعَمرِى. قال: فإنِّى شَريكُه. فتَرَكَه[1].

١١٤٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ يقولُ: حَدَّثَنِى عمرٌو النّاقِدُ، حدثنا أبو يوسُفَ القاضِى يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ أتَى الزُّبَيرَ بنَ العَوّامِ فقالَ: إنِّى اشتَرَيتُ كَذا وكَذا، وإنَّ عَليًّا يُريدُ أنْ يأتِىَ أميرَ المُؤمِنينَ عثمانَ، يَعنِى فيَسألَه أنْ يَحجُرَ علىَّ فيه. فقالَ الزُّبَيرُ: أنا شَريكُكَ فى البَيعِ. وأتَى علىٌّ عثمانَ، فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ عثمانُ: كَيفَ أحجُرُ على رَجُلٍ فى بَيعٍ شَريكُه فيه الزُّبَيرُ[2]؟

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فعَلِىٌّ لا يَطلُبُ الحَجرَ إلّا وهو يَراه، والزُّبَيرُ لَو كان الحَجرُ باطِلًا قال: لا يُحجَرُ على بالِغٍ حُرٍّ. وكَذَلِكَ عثمانُ، بَل كُلُّهُم يَعرِفُ الحَجرَ فى حَديثِ صاحِبِكَ[3].

١١٤٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا حَجّاجُ بنُ أبى مَنيعٍ، عن جَدِّه، عن الزُّهرِىِّ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٦) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ٢٢٠، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٨٥٩)، والدارقطنى ٤/ ٢٣١ من طريق أبى يوسف به.

(٣) الأم ٣/ ٢٢٠، وقوله: «حديث صاحبك» الكاف عائدة على المخاطب الذى كان يناظره فى عدم جواز الحجر على الحر البالغ. ينظر الأم ٣/ ٢١٩، ٢٢٠.

قال: حَدَّثَنِى عَوفُ بنُ الحارِثِ بنِ الطُّفَيلِ- وهو ابنُ أخِى /عائشةَ زَوجِ ٦٢/٦
النَّبِىِّ ﷺ لأُمِّها- أنَّ عائشةَ، حُدِّثَت أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ قال فى بَيعٍ أو عَطاءٍ أعطَته عائشَةُ: واللَّهِ لَتَنتَهِيَنَّ عائشَةُ أو لَنَحجُرَنَّ عَلَيها. فقالَت: أهو قال هَذا؟ فقالوا: نَعَم. فقالَت عائشَةُ: هو للهِ علىَّ نَذرٌ ألَّا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبَيرِ أبَدًا. فاستَشفَعَ ابنُ الزُّبَيرِ إلَيها حينَ طالَت هِجرَتُها إيّاه، فقالَت: واللَّهِ لا أُشَفِّعُ فيه أحَدًا أبَدًا، ولا (١)أتَحَنَّثُ فى نَذرِى(١) الَّذِى نَذَرتُه، فلَمّا طالَ ذَلِكَ على ابنِ الزُّبَيرِ كَلَّمَ المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ وعَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الأسوَدِ بنِ عبدِ يَغوثَ- وهُما مِن بَنِى زُهرَةَ- فقالَ لَهُما: أنشُدُكُما اللَّهَ، لَما أدخَلتُمانِى على عائشَةَ؛ فإنَّها لا يَحِلُّ لَها أنْ تَنذُرَ قَطيعَتِى. فأقبَلَ به المِسوَرُ وعَبدُ الرَّحمَنِ مُشتَمِلَينِ بأردِيَتِهِما حَتَّى استأذَنا على عائشَةَ فقالا: السَّلامُ عَلَيكِ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه، أنَدخُلُ؟ فقالَت عائشَةُ: ادخُلوا. فقالوا: كُلُّنا؟ قالَت: نَعَم، ادخُلوا كُلُّكُم. ولا تَعلَمُ أنَّ مَعَهُما ابنَ الزُّبَيرِ، فلَمّا دَخَلوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيرِ الحِجابَ، فاعتَنَقَ عائشَةَ وطَفِقَ يُناشِدُها ويَبكِى، وطَفِقَ المِسوَرُ وعَبدُ الرَّحمَنِ يُناشِدانِها إلَّا ما كَلَّمَته وقَبِلَت مِنه، ويَقولانِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد نَهَى عَمّا قَد عَلِمتِ مِنَ الهِجرَةِ، وإنَّه لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، فلَمّا أكثَرا(٢) على عائشَةَ مِنَ التَّذكِرَةِ والتَّحريجِ طَفِقَت تُذَكِّرُهُما وتَبكِى وتَقولُ: إنِّى قَد نَذَرتُ والنَّذرُ شَديدٌ. فلَم يَزالا بها حَتَّى كَلَّمَتِ ابنَ الزُّبَيرِ، ثُمَّ أعتَقَت فى

(١ - ١) فى م: «أحنث فى النذر».
(٢) فى م: «أكثروا».

نَذرِها ذَلِكَ أربَعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كانَت تَذكُرُ نَذرَها ذَلِكَ بعدَ ما أعتَقَت أربَعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ تَبكِى حَتَّى تَبُلَّ دُموعُها خِمارَها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[2].

قال الشيخُ: فهَذِه عائشَةُ لا تُنكِرُ الحَجرَ، وابنُ الزُّبَيرِ يَراه، وقَد كان الحَجرُ مَعروفًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن غَيرِ أنْ يُروَى عنه إنكارُه، ودَلَّ على ذَلِكَ ما:

١١٤٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَجُلًا كان على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبتاعُ، وكانَ فى عُقدَتِه[3] ضَعفٌ، فأتَى أهلُه نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا نَبِىَّ [٦/ ٢٤ظ] اللَّهِ احجُرْ على فُلانٍ؛ فإنَّه يَبتاعُ وفِى عُقدَتِه ضَعفٌ. فدَعاه نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فنَهاه عن البَيعِ، فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، إنِّى لا أصبِرُ عن البَيعِ. فقالَ ﷺ: «**إنْ كُنتَ غَيرَ تارِكِ البَيعَ فقُل: ها وها**[4]، **ولا خِلابَةَ**[5]».

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٠٢. وأخرجه أحمد (١٨٩٢٣) عن أبى اليمان به. والطبرانى ٢٠/ ٢٣ (٢٧) من طريق حجاج بن أبى منيع به. والبخارى فى الأدب المفرد (٣٩٧) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٦٠٧٣- ٦٠٧٥).

(٣) قال فى عون المعبود ٣/ ٣٠١: فى عقدته ضعف: وقع تفسيره فى بعض الروايات بلفظ: يعنى فى عقله ضعف.

(٤) ها وها: أى خذ وأعط. النهاية ٥/ ٢٣٧.

(٥) لا خلابة: أى لا خداع. النهاية ٢/ ٥٨.

لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِيِّ، وفِى رِوايَةِ ابنِ بِشْرانَ: أنَّ رَجُلًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان يُبايِعُ. والباقِى سَواءٌ[1].

وكأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حينَ رآه لَم يَرَه بمَحَلِّ الحَجرِ عَلَيه، وفِى تَركِه إنكارَ الحَجرِ دَليلٌ على جَوازِ الحَجرِ.

١١٤٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: السَّفيهُ الموَلَّى عَلَيه والمَملوكُ طَلاقُهُما جائزٌ وعِتاقُهُما باطِلٌ، إلّا أنَّ السَّفيهَ يُعتِقُ أُمَّ ولَدِه إنْ شاءَ.

/ بابُ النَّهىِ عن إضاعَةِ المالِ فى غَيرِ حَقِّهِ ٦/ ٦٣

١١٤٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن ورّادٍ مَولَى المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ووأدَ البَناتِ ومَنَعَ وهاتِ، وكَرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قيلَ وقالَ، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ»**[2]. رَواه

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن حبان (٥٠٤٩، ٥٠٥٠) من طريق عبد الوهاب به. وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذى (١٢٥٠)، والنسائى (٤٤٩٧) من طرق عن سعيد به. وينظر ما تقدم فى (١٠٥٥٥) وما بعده. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. والنسائى فى الكبرى، كما فى التحفة =

البخارىُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ عن جَريرٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[(١)].

١١٤٥٣- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ الفَضلِ الفَحّامُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ، عن ورّادٍ قال: كَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ إلَى مُعاويَةَ، وزَعَمَ ورّادٌ أنَّه كَتَبَه بيَدِه: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاثًا، ونَهَى عن ثَلاثٍ؛ عُقوقَ الوالِداتِ، ووأدَ البَناتِ، ولا وهاتِ، ونَهَى عن ثَلاثٍ؛ قيلَ وقالَ، وإِضاعَةِ المالِ، وإِلحافِ السُّؤالِ»**[(٢)].

١١٤٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا أيّوبُ بنُ محمدٍ الوَزّانُ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُوقَةَ. فذَكَرَه بمَعناه، لَم يَقُلْ: وزَعَمَ ورّادٌ أنَّه كَتَبَه بيَدِه. قال محمدٌ: فأخبَرَنِى عبدُ المَلِكِ [(٣)]ابنُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[(٣)] أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سُئلَ عن إضاعَةِ المالِ قال: هو الرَّجُلُ

= ٨/ ٤٩٧، والطبرانى ٢٠/ ٣٨٤ (٩٠١) من طريق جرير به. وأحمد (١٨١٤٧) من طريق شيبان عن منصور به.

(١) البخارى (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢).

(٢) المصنف فى الآداب (١٠٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٦)، والطبرانى ٢٠/ ٣٩٧ (٩٤٢) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل.

يَرزُقُه اللَّهُ الرِّزقَ فيَجعَلُه فى حَرامٍ حَرَّمَه عَلَيهِ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الشَّعبِيِّ عن ورّادٍ[2]، ورَواه مسلمٌ عن ابنِ أبى عُمَرَ عن مَرْوانَ بنِ مُعاويَةَ[3].

١١٤٥٥- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، عن زُهَيرٍ، أنَّ أبا إسحاقَ حَدَّثَهُم، عن أبى العُبَيدَينِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: النَّفَقَةُ فى غَيرِ حَقٍّ هو التَّبذيرُ[4].

---

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٩٧ (٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية به.

(٢) البخارى (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢، ١٣).

(٣) مسلم (٥٩٣/ ١٤).

(٤) أخرجه الطبرانى (٩٠٠٩) من طريق أبى إسحاق به. وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٥٠: ورجاله ثقات.

كتابُ الصلحِ

باب[1]

١١٤٥٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ قال: قُرِئَ على جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ شاكِرٍ وأنا أسمَعُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الصُّلحُ جائزٌ بينَ المُسلِمينَ**»[2].

بابُ صُلحِ الإبراءِ والحَطيطَةِ وما جاءَ فى الشَّفاعَةِ فى ذَلِكَ

١١٤٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[3] الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ (ح) قال: وأخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنِ عبدِ اللَّهِ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه أنَّه تَقاضَى ابنَ أبى حَدرَدٍ دَينًا كان له عَلَيه فى المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصواتُهُما

---

(١) ليس فى: ص٥، ص٦، م.

(٢) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٠٨٨، والحاكم ٤/ ١٠١ من طريق إبراهيم بن حمزة به. والدارقطنى ٣/ ٢٧ من طريق عبد العزيز به. وسيأتى فى (١١٤٦٢، ١١٤٦٣). ووقع عند الحاكم: إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد.

(٣) بعده فى حاشية الأصل: «محمد بن عبد الله».

حَتَّى سَمِعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِترَ حُجرَتِه فقالَ: «**يا كَعبُ، ضَعْ مِن دَينِكَ هذا**». وأشارَ إلَيه؛ أي: الشَّطرَ، قال: نَعَم. فقَضاه[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ المُسنَدِيِّ [٦/ ٢٥و] عن عثمانَ ابنِ عُمَرَ[2].

١١٤٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ كَعبٍ / أن كَعبَ بنَ مالِكٍ أخبَرَه أنَّه ٦/ ٦٤ تَقاضَى ابنَ أبى حَدرَدٍ دَينًا كان له فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو فى بَيتِه، فخَرَجَ إلَيهِما رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِترَ حُجرَتِه، ونادَى كَعبَ بنَ مالِكٍ فقالَ: «**يا كَعبُ**». قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. فأشارَ إلَيه بيَدِه أنْ «**ضَعِ الشَّطرَ مِن دَينِكَ**». قال كَعبٌ: قَد فعَلتُ يا رسولَ اللَّهِ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ فاقضِه**»[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ هو ابنُ صالِحٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ، كِلاهُما عن ابنِ وهبٍ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٥٩). وأخرجه أحمد (٢٧١٧٧)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢١)، والنسائى (٥٤٢٣)، وابن ماجه (٢٤٢٩) من طريق عثمان بن عمر به. وينظر ما تقدم فى (١١٣٩٥).

(٢) البخارى (٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٤٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخارى (٢٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠).

١١٤٥٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: وحَدَّثَنِى ابنُ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا وعَلَيه دَينٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقوقِهِم، قال جابِرٌ: فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فكَلَّمتُه، فسألَهُم أن يَقبَلوا ثَمَرَ حائطِى ويُحَلِّلوا أبى فأبَوا، فلَم يُعطِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ حائطِى ولَم يَكسِرْه[1] لَهُم، ولَكِنْ قال: «**سأغدو عَلَيكَ**». فغَدا عَلَينا حينَ أصبَحَ، فطافَ فى النَّخلِ، ودَعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ. قال: فجَدَدْتُها فقَضَيتُهُم حُقوقَهُم، وبَقِيَت[2] لَنا مِن ثَمَرِها بَقيَّةٌ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبَرتُه بذَلِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وهو جالِسٌ: «**اسمَعْ يا عُمَرُ ما يقولُ**». قال عُمَرُ: إلَّا نَكونَ[3] قَد عَلِمنا إنَّكَ [4]رسولُ اللَّهِ[4] فواللَّهِ إنَّكَ لَرسولُه[5].

١١٤٦٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى ابنُ كَعبِ بنِ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه. فذَكَرَه بنَحوِه. زادَ فى رِوايَتِه: قال: وقالَ

---

(١) لم يكسره: أى لم يعين ولم يقسم لهم. عمدة القارى ١٣/ ١٦١.

(٢) فى حاشية الأصل: «بقى».

(٣) فى م: «يكون»، ورسمت فى الأصل بالياء والنون.

(٤ - ٤) فى ز، ص٦: «لرسوله»، وفى ص٥، م: «لرسول الله».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٥٢١٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٤٠) من طريق بحر بن نصر به.

لأبِى لُبابَةَ فى يَتيمٍ له خاصَمَه فى نَخلَةٍ، فقَضَى بها لأبِى لُبابَةَ (1 فبَكَى الغُلامُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ 1): «**أعطِه نَخلَتَكَ**». فقالَ: لا. فقالَ: «**أعطِه إيّاها، ولَكَ عَذقٌ فى الجَنَّةِ**». فقالَ: لا. فسَمِعَ بذَلِكَ ابنُ الدَّحداحَةِ فقالَ لأبِى لُبابَةَ: أتبيعُ عَذقَكَ ذَلِكَ بحَديقَتِى هذه؟ فقالَ: نَعَم. ثُمَّ جاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: النَّخلَةُ التى سألتَ لِليَتيمِ؛ إنْ أعطَيتُه ألِى بها عَذقٌ فى الجَنَّةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». ثُمَّ قُتِلَ ابنُ الدَّحداحَةِ شَهيدًا يومَ أُحُدٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ عَذقٍ مُذَلَّلٍ لابنِ الدَّحداحَةِ فى الجَنَّةِ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ دونَ قِصَّةِ أبى لُبابَةَ[3]، وكأنَّ قِصَّةَ أبى لُبابَةَ ذَكَرَها الزُّهرِىُّ مُرسِلًا، فقَد رَواها شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ عن الزُّهرِىِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[4].

١١٤٦١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ ابنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ قال: كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ ألفٌ وخَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ، فأبَوا أنْ يُعطوه حَتَّى حَطَّ الخَمسَمِائَةِ، فكَتَبَ عَلَيه الكِتابَ وأبرأه، ثُمَّ أخَذَه بالخَمسِمائَةِ، فاختَصَموا إلَى شُرَيحٍ، فقالَ لِلشُّهودِ: هَل وضَعَ الخَمسَمِائَةِ

(١ - ١) ليس فى ص٥.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٤١) من طريق يونس بن يزيد به دون الزيادة.

(٣) البخارى (٢٣٩٥، ٢٦٠١).

(٤) سيأتى تخريجه فى (١٢٠٠٧).

فى كَفِّه؟ فقالوا: لا. فأمَرَه فرُدَّ عَلَيهِ.

قال الشيخ: ونَحنُ أيضًا لا نُجيزُ الحَطَّ إذا كان بشَرطٍ.

بابُ صُلحِ المُعاوَضَةِ، وأنَّه بمَنزِلَةِ البَيعِ؛ يَجوزُ فيه ما يَجوزُ فى البَيعِ، ولا يَجوزُ فيه ما لا يَجوزُ فى البَيعِ

١١٤٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا مَنصورُ [٦/ ٢٥ظ] بنُ سلمةَ أبو سلمةَ الخُزاعِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ ابنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الصُّلحُ /جائزٌ بَينَ المُسلِمينَ**»[(١)]. ٦/ ٦٥

١١٤٦٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحِدِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا مَروانُ بنُ محمدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ أو عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ- شَكَّ أبو داودَ- عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ. فذَكَرَه بنَحوِه زادَ: «**إلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا أو أحَلَّ حَرامًا**»[(٢)].

١١٤٦٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطُّوسِىُّ، أخبرَنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ[(٣)]، حدثنا ابنُ زَبالَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤) عن الخزاعى به. وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٥٠٩١) من طريق سليمان به. وتقدم فى (١١٤٥٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٣٥٩٤).

(٣) فى ز: «ميسرة».

كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الصُّلحُ جائزٌ بَينَ المُسلِمينَ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا**»[1].

وكَذَلِكَ رَواه أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ[2]، والاعتِمادُ على رِوايَتِه؛ فمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَبالَةَ ضَعيفٌ بمَرَّةٍ[3]، ورِوايَةُ كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ إذا انضَمَّت إلَى ما قَبلَها قَوِيَتا.

١١٤٦٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن إدريسَ الأودِيِّ قال: أخرَجَ إلَينا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ كِتابًا فقالَ: هذا كِتابُ عُمَرَ رضي الله عنه إلَى أبى موسَى. فذَكَرَه وفيه: والصُّلحُ جائزٌ بَينَ النّاسِ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا[4].

١١٤٦٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالمُخارَجَةِ فى الميراثِ[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٧، والحاكم ٤/ ١٠١ من طريق كثير به.

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، والطبرانى ١٧/ ٢٢ (٣٠) من طريق أبى عامر به.

(٣) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومى. ينظر الكلام عليه فى: تاريخ ابن معين- برواية الدورى ٣/ ٢٢٧، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٤: كذبوه.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠٧ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) أخرج أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢٢٨ بسنده إلى عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث. ورواه البخارى قبل (٢٢٨٧) معلقًا عن ابن عباس وزاد: فيأخذ هذا عَينًا وهذا =

١١٤٦٧- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عُمَرَ ابنِ أبى سلَمَةَ، عن أبيه قال: صولِحَتِ امرأةُ عبدِ الرَّحمَنِ مِن نَصيبِها رُبُعِ الثُّمنِ على ثَمانينَ ألفًا[(١)].

وهَذا مَحمولٌ على أنَّها كانَت عارِفَةً بمِقدارِ نَصيبِها.

وقَد رَوَى الشَّعبِىُّ عن شُرَيحٍ أنَّه قال: أيُّما امرأةٍ صولِحَت مِن ثُمُنِها ولَم تُخبَرْ بما تَرَكَ زَوجُها فتِلكَ الرِّيبَةُ كُلُّها[(٢)].

١١٤٦٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علِىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى سالِمٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان إذا كان لِلرَّجُلِ عَلَيه[(٣)] الذَّهَبُ أوِ الوَرِقُ خَيَّرَه حينَ يَقضيه: أىُّ الصِّنفَينِ أحَبُّ إلَيكَ[(٤)]؟ ثُمَّ يَقضيه بصَرفِ النّاسِ، أو يَصرِفُ فيُقبِضُه[(٥)]، فإذا قبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَم يَرَ به عبدُ اللَّهِ بأسًا[(٦)].

١١٤٦٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَرايينِىُّ بها، حدثنا

= دَينًا... قال أبو عبيد: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس بأن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه.

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٥/ ٣٠٣ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٥)، وابن أبى شيبة (٢٣٢٢٣) من طريق الشعبى به. ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٥١ من طريق آخر عن شريح.

(٣) بعده فى س: «دين».

(٤) فى حاشية الأصل: «إليه».

(٥) فى س: «فيقضيه».

(٦) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٧٠) من طريق أبى اليمان به.

بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ المَروَزِيُّ ببَغدادَ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن سعيدٍ مَولَى الحَسَنِ بنِ علىٍّ قال: كان لِى على ابنِ عُمَرَ دَراهِمُ، فأتَيتُه أتَقاضاه فقالَ: إذا خَرَجَ عَطائى قَضَيتُكَ. قال: فخَرَجَ عَطاؤُه مِائَةَ دينارٍ. قال: فأتَيتُه، فقالَ لِغُلامِه: اذهَبْ بهَذِه الدَّنانيرِ إلَى السّوقِ، فإذا قامَت على ثَمَنٍ فأعطِها إيّاه بدَراهِمِه، وإنْ أحَبَّ أن تَبيعَها بالدَّراهِمِ فبِعها وأعطِه دَراهِمَه.

بابُ ما جاءَ فى التَّحَلُّلِ وما يَحتَجُّ به مَن أجازَ الصُّلحَ على الإنكارِ

١١٤٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمدٍ الشَّعرانِىُّ، حدثنا جَدِّى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالكٌ، عن[١] المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كانَت عِندَه مَظلِمَةٌ لأخيه فليَتَحَلَّلْه مِنها؛ فإنَّه لَيسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرهَمٌ، مِن قَبلِ أن يُؤخَذَ لأخيه مِن حَسَناتِه، فإن لَم تَكُن له حَسَناتٌ أُخِذَت[٢] مِن سَيِّئاتِ أخيه فطُرِحَت عَلَيه**»[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[٤].

---

(١) بعده فى حاشية الأصل، س، ز: «سعيد».

(٢) فى حاشية الأصل: «أخذ».

(٣) أخرجه البزار (٧٤٨٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩)، وابن حبان (٧٣٦٢)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق مالك به. وتقدم فى (٦٥٨٧).

(٤) البخارى (٦٥٣٤).

١١٤٧١- / أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ رافِعٍ مَولَى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: كُنتُ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ جالِسَةً، فجاءَه رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ يَختَصِمانِ فى أشياءَ قَد دَرَسَت وبادَت، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّما أقضِى بَينَكُما فيما لَم يُنزَلْ علَىَّ فيه شَىءٌ، فمَن قَضَيتُ له بشَىءٍ بحُجَّةٍ أَراها**[١]**، فاقتَطَعَ بها مِن مالِ أخيه ظُلمًا أتَى بها إسطامًا**[٢] **فى عُنُقِه يومَ القيامَةِ**». فبَكَى الرَّجُلانِ وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما: حَقِّى له يا رسولَ اللَّهِ [٦/٢٦و] الَّذِى أطلُبُ. قال: «**لا، ولَكِنِ اذهَبا فاستَهِما وتَواخَيا**[٣]**، ثُمَّ ليُحَلِّلْ كُلُّ واحِدٍ مِنكُما صاحِبَه**»[٤]. ٦/ ٦٦

١١٤٧٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مِسعَرٌ، عن أزهَرَ، عن مُحارِبٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: رُدّوا الخُصومَ حَتَّى يَصطَلِحوا؛ فإنَّ فَصلَ القَضاءِ يُحدِثُ بَينَ القَومِ الضَّغائنَ[٥].

---

(١) ضبطها فى الأصل بضم الهمزة، وفى حاشيته بفتحها.

(٢) الإسطام: الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر. قال الأزهرى: لا أدرى أهى عربية أم أعجمية عربت. تهذيب اللغة ١٢/ ٢٤٥. وينظر النهاية ٢/ ٣٦٦.

(٣) فى حاشية الأصل، م: «وتوخيا». ومعنى توخيا: أى تحريا بالحق واقصداه دون غيره. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من طريق أسامة به. وعندهما: «وتوخيا الحق». وسيأتى كذلك فى (٢١٢٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٢٢٧) عن مسعر به. وعبد الرزاق (١٥٣٠٤) من طريق محارب به.

١١٤٧٣- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ البَغداديُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا مُعَرِّفُ[(١)] بنُ واصِلٍ، حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: رُدّوا الخُصومَ لَعَلَّهُم أن يَصطَلِحوا؛ فإنَّه أبرأُ لِلصِّدقِ وأقَلُّ لِلحِناتِ[(٢)].

١١٤٧٤- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ بَذيمَةَ الجَزَرِىِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: رُدّوا الخُصومَ إذا كان بَينَهُم قَرابَةٌ؛ فإنَّ فصلَ القَضاءِ يورِثُ بَينَهُمُ الشَّنَآنَ[(٣)]. هذه الرِّواياتُ عن عُمَرَ رضي الله عنه مُنقَطِعَةٌ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ نَصبِ المِيزابِ[(٤)] وإشراعِ الجَناحِ

١١٤٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا موسَى بنُ عُبَيدَةَ، عن يَعقوبَ بنِ زَيدٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فى يَومِ

---

(١) فى الأصل، س، ص٦: «معروف». والمثبت من حاشية الأصل. قال النووى: معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور، وقيل بفتحها. حكاه صاحب المشارق والمطالع، ويقال فيه: معروف. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٦٨. وينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٩٧.

(٢) الحنات: جمع حِنة وهى العداوة. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٣.

والحديث أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ من طريق معرف بن واصل به.

(٣) ينظر تخريج الأثرين السابقين.

(٤) الميزاب والمئزاب: أنبوبة من الحديد ونحوه، تركب فى جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع. المعجم الوسيط ١/ ١٥ (أ ز ب).

جُمُعَةٍ، فقَطَرَ مِيزابٌ عَلَيه لِلعباسِ، فأمَرَ به فقُلِعَ، فقالَ العباسُ: قَلَعتَ ميزابى، واللَّهِ ما وضَعَه حَيثُ كان إلّا رسولُ اللَّهِ ﷺ بيَدِه. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: واللَّهِ لا يَضَعُه إلّا أنتَ بيَدِكَ، ثُمَّ لا يكونُ لَكَ سُلَّمٌ إلّا عُمَرُ. قال: فوَضَعَ العباسُ رِجلَيه على عاتِقَى عُمَرَ، ثُمَّ أعادَه حَيثُ كانَ[1]. وقَد رُوِىَ مِن وجهَينِ آخَرَينَ عن عُمَرَ وعباسٍ رضي الله عنهما:

١١٤٧٦- / حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ الحُسَينُ بنُ ٦/ ٦٧ علىٍّ التَّميمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ، حدثنا أبو عُمَيرٍ عيسَى بنُ محمدٍ ابنُ النَّحاسِ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا شُعَيبٌ الخُراسانِىُّ، عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمّا أرادَ أن يَزيدَ فى مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَعَت زيادَتُه على دارِ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ. فذَكَرَ قِصَّةً وذَكَرَ فيها قِصَّةَ المِيزابِ بمَعناه[2].

ورَواه أيضًا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيه عن جَدِّه عن عُمَرَ بمَعناه[3].

ورَواه ابنُ عُيَينَةَ عن أبى هارونَ المَدَنِىِّ مُنقَطِعًا مُختَصَرًا ببَعضِ مَعناه.

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٥١١. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) الحاكم ٣/ ٣٣٢. وسيأتى فى (١٢٠٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم ٣/ ٣٣١ من طريق عبد الرحمن به.

بابُ الرَّجُلَينِ يَتَداعَيانِ جِدارًا بَينَ دارَيهِما

١١٤٧٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ المُقرِئُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أبى رافِعٍ، عن أبى هريرةَ أن رَجُلَينِ اختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى مَتاعٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**استهِما على اليمينِ**» ما كان. أحَبّا ذَلِكَ أو كَرِها[(١)].

١١٤٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنُ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن أبى موسَى قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى شَىءٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[(٢)].

١١٤٧٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ عامِرٍ عن. فذَكَرَه بنَحوِه إلّا أنَّه قال: فجَعَلَه بَينَهُما نِصفَينِ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) عن محمد بن المنهال به. وأحمد (١٠٣٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، من طرق عن سعيد به. وسيأتى فى (٢١٢٥٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٣٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٠). وأخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائى (٥٤٣٩)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من طرق عن سعيد بن أبى عروبة به. وسيأتى فى (٢١٢٥٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٦، ٧٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٥٢) من طريق سعيد بن عامر به.

بابُ مَنِ استعمَلَ الدَّلالَةَ فقالَ: هو لِلَّذِى إلَيه الدَّواخِلُ ومَعاقِدُ القُمُطِ[1]

١١٤٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بكرُ بنُ سَهلٍ الدِّمياطِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سُلَيمانَ بنِ أبى الجَونِ العَنْسِىُّ، حدثنا دَهثَمُ بنُ قُرّانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن حُذَيفَةَ قال: اختَصَمَ قَومٌ [٦/٢٦ظ] فى حَظائرَ بَينَهُم، فبَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقَضَيتُ لِلَّذِى وجَدتُ مَعاقِدَ القُمُطِ تَليه، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فأخبَرتُه، فقالَ: «**أصَبتَ**». تَفَرَّدَ بهَذا الحديثِ دَهثَمُ بنُ قُرّانَ اليَمامِىُّ، وهو ضَعيفٌ[2]، واختَلَفوا عَلَيه فى إسنادِه، فرُوِى هَكَذا، ورُوِىَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ:

١١٤٨١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ،

---

(١) القُمُط: جمع قِماط وهى الشُّرُط التى يشد بها الخُص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، والخص: البيت الذى يعمل من القصب. النهاية ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: تاريخ ابن معين- برواية الدورى ٣/٤٤٨، والجرح والتعديل ٣/٤٤٣، وتهذيب الكمال ٨/٤٩٦، وقال ابن حجر فى التقريب ١/٢٣٦: متروك.

حدثنا ابنُ مَنيعٍ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ قالا: حدثنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا دَهثَمُ بنُ قُرّانَ، حدثنا عَقيلُ بنُ دينارٍ مَولَى جاريَةَ بنِ ظَفَرٍ، عن جاريَةَ بنِ ظَفَرٍ أن دارًا كانَت بَينَ أخَوَينِ فحَظَرا فى وسَطِها حِظارًا[1]، ثُمَّ هَلَكا وتَرَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عَقِبًا، فادَّعَى عَقِبُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما أن الحِظارَ له مِن دونِ صاحِبِه، فاختَصَمَ عَقِباهُما إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فأرسَلَ حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ، فَقَضَى[2] بَينَهُما، فقضَى بالحِظارِ لِمَن وَجَدَ مَعاقِدَ القُمُطِ تَليه، ثُمَّ رَجَعَ فأخبَرَ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أصَبتَ**». قال دَهثَمٌ: أو قال: «**أحسَنتَ**»[3]. لَفظُ حَديثِ داودَ بنِ رُشَيدٍ.

١١٤٨٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا عُمَرُ بنُ سِنانٍ، حدثنا محمدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا سلَمةُ بنُ الحَسَنِ الكوفِىُّ، عن دَهثَمِ بنِ قُرّانَ، عن نِمرانَ بنِ جاريَةَ[4] بنِ ظَفَرٍ، عن أبيه قال: جاءَ قَومٌ يَختَصِمونَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى خُصٍّ، فبَعَثَ / مَعَهُم حُذَيفَةَ، ٦٨
فقَضَى بالخُصِّ لِمَن تَليه القُمُطُ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أحسَنتَ**»[5]. وهَكَذا رَواه أبو بكرٍ ابنُ عَيّاشٍ عن دَهثَمٍ[6].

---

(١) الحظار: كل شىء مانع بين شيئين. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٩٣.

(٢) فى س، م: «يقضى».

(٣) الدارقطنى ٤/ ٢٢٩. وأخرجه الطبرانى (٢٠٨٨) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) فى ز: «حارثة». وينظر الإكمال ٢/ ١.

(٥) الكامل لابن عدى ٣/ ٩٧٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق أبى بكر ابن عياش به. وفى مصباح الزجاجة (٨٢٣): هذا إسناد فيه مقال؛ نمران بن جارية ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال=

فهَذِه ثَلاثَةُ أوجُهٍ مِنَ الاختِلافِ على دَهثَمِ بنِ قُرّانَ فى إسنادِهِ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: دَهثَمُ بنُ قُرّانَ ضَعيفٌ[(١)].

قال الشيخُ: وقَد عَدَّه يَحيَى بنُ مَعينٍ فى رِوايَةِ ابنِ أبى مَريَمَ عنه مِمَّن لا يُكتَبُ حَديثُه مِن أهلِ اليَمامَةِ[(٢)]، وضَعَّفَه أيضًا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وقالَ: لا يُكتَبُ حَديثُه[(٢)].

١١٤٨٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن أسباطٍ، عن سِماكٍ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ البَصرَةِ، أن قَومًا اختَصَموا فى خُصٍّ لَهُم إلَى علىٍّ، فقَضَى بَينَهُم أن يُنظَرَ أيُّهُم كان أقرَبَ مِنَ القِماطِ فهو أحَقُّ بِهِ. وهَذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رَواه الوَليدُ بنُ أبى ثَورٍ عن سِماكٍ عن حَنَشٍ عن علىٍّ ﵁، ولَيسَ بالقَوِىِّ[(٣)]، فاللَّهُ أعلَمُ.

=السندى: قلت: دهثم بن قران تركوه. وشذ ابن حبان فى ذكره فى الثقات.

(١) تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٦.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٩٧.

(٣) الوليد بن عبد الله بن أبى ثور، وقد ينسب إلى جده. ينظر الكلام عليه فى تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٢، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٣٣: ضعيف.

بابُ ارتِفاقِ الرَّجُلِ بجِدارِ غَيرِه بوَضعِ الجُذوعِ عَلَيه (١بامرِه وغيرِ امرِه١)

١١٤٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَمنَعْ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه**». ثُمَّ يقولُ أبو هريرَةَ: ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّها بَينَ أكتافِكُم[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[٣].

١١٤٨٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ هُرمُزَ أنَّه سَمِعَ أبا هريرَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنَعَنَّ أحَدُكُم جارَه**

(١ - ١) فى الأصل، ز، ص٥، ص٦، م: «بأجرة وغير أجرة». والمثبت من حاشية الأصل، وحاشية ز، س.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٦١، ٣٧٦٥)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٥، ومن طريقه أحمد (٩٩٦١)، وابن حبان (٥١٥). وسيأتى فى (١٢٠٠١).

(٣) البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦). وسيأتى فى (١٢٠٠١، ١٢٠٠٢).

أن يَضَعَ خَشَبَةً على جِدارِه». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لِى أراكُم مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١١٤٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ الأعرَجَ يقولُ: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا استأذَنَ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ** [٦/٢٧و] **خَشَبَتَه فى جِدارِه فلا يَمنَعْه»**. فلَمّا حَدَّثَهُم طأطَئوا رُءوسَهُم، فقالَ: ما لِى أجِدُكُم مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى خَيثَمَةَ عن سُفيانَ[4].

١١٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن صالِحِ ابنِ كَيسانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٠٢) عن عبد الرزاق به.

(٢) مسلم (١٦٠٩/ عقب١٣٦).

(٣) الحميدى (١٠٧٦). وأخرجه أحمد (٧٢٧٨)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذى (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) مسلم (١٦٠٩/ عقب ١٣٦).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنعَنَّ أحَدُكُم جارَه مَوضِعَ خَشَبَةٍ أن يَجعَلَها فى جِدارِه**». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بَينَ أظهُرِكُم[1]. إسنادٌ صَحيحٌ.

١١٤٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ[2]، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَنّادٍ[3]، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ مِن فِى السِّقاءِ، وأن يَمنَعَ أحَدُكُم جارَه أن يَضَعَ خشبتَه[4] على حائطِهِ[5].

٦٩/٦ **١١٤٨٩**- / أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لِلجارِ أن يَمنَعَ جارَه أن يَضَعَ أعوادَه فى حائطِه**»[6]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ.

وكَذلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ وحَمّادُ بنُ سلَمةَ عن أيّوبَ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٨١ (١١٥٦- مسند ابن عباس) عن الربيع بن سليمان به.

(٢) فى س: «العدل المقرئ».

(٣) فى النسخ: «حيان». والمثبت من حاشية الأصل، ونسخة من م. وينظر تاريخ الإسلام ٢٠/ ٤٢٧.

(٤) فى س، ز، ص٦: «خشبة»، وفى ص٥، م: «خشبه».

(٥) أخرجه الدارمى (٢١٦٤) عن مسلم بن إبراهيم به مقتصرًا على أوله.

(٦) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٤/ ٣٢٥ من طريق عبد الوارث به. وأحمد (٧١٥٤) من طريق أيوب به.

بمَعناه[1]، ومِن حَديثِ سُفيانَ أخرَجَه البخاريُّ[2]، وأخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ الزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيتِ عن عِكرِمَةَ عن أبى هريرةَ[3]، وفِى رِوايَةِ الزُّبَيرِ: «**إنَ شاءَ وإن أبَى**».

وخالَفَهُم سِماكُ بنُ حَربٍ وجابِرٌ الجُعفِيُّ فرَوَياه عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ:

١١٤٩٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا يَحيَى، حدثنا شَريكٌ، حدثنا سِماكٌ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا سألَ أحَدَكُم جارُه أن يَدعَمَ جُذوعَه على حائطِه فلا يَمنَعْه**»[4].

١١٤٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ فاجعَلوه سَبعَةَ أذرُعٍ، ومَن بَنَى بناءً فليَدعَمْه بحائطِ جارِه**»[5].

---

(١) أخرجه الحميدى (١٠٧٧)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٦ (١١٤٦- مسند ابن عباس) من طريق سفيان به. وأحمد (٨٣٣٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) البخارى (٥٦٢٧).

(٣) البخارى (٢٤٧٣). وسيأتى فى (١١٩٨١). وليس عند البخارى موضع الشاهد.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٧، ٢٩١٤) من طريق شريك به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٨)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٢ (٣٤- مسند ابن عباس) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١١٩٨٤).

١١٤٩٢- وأخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا معمَرٌ، عن جابِرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنعَنَّ أحَدُكُم جارَه أن يَضَعَ خَشَبَتَه على حائطِه، وإذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ المِيتاءِ**[1] **فاجعَلوها سَبعَةَ أذرُعٍ**»[2].

ورَواه أيضًا ابنُ لَهيعَةَ عن أبى الأسوَدِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ فى المِرفَقِ[3].

ورَواه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ عن داودَ بنِ الحُصَينِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ فيهِما[4]. ورِوايَةُ أيّوبَ وخالِدٍ والزُّبَيرِ أصَحُّ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٤٩٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ البَلخِىُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ

---

(١) ليس فى: س، ص٥.

والميتاء: الطريق العامر المسلوك. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٤. وبوب البخارى فقال: باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥) عن عبد الرزاق به بلفظ مقارب. وسيأتى فى (١١٩٨٤).

(٣) مرفق الدار: كالمطبخ والكنيف ونحوه، وهو بكسر الميم وفتح الفاء- لا غير- على التشبيه باسم الآلة. ينظر المصباح المنير ص٨٩ (ر ف ق).

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن لهيعة به. وفى مصباح الزجاجة (٨١٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٧ (١١٤٩- مسند ابن عباس)، والدارقطنى ٤/ ٢٢٨ من طريق إبراهيم به. وليس عندهما ذكر المرفق.

دينارٍ، أن هِشامَ بنَ يَحيَى أخبَرَه أن عِكرِمَةَ بنَ سلمةَ بنِ رَبيعَةَ أخبَرَه أن أخَوَينِ مِن بَنِى المُغيرَةِ لَقِيا مُجَمِّعَ بنَ يَزيدَ الأنصارِىَّ قال: إنِّى أشهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ ألا يَمنَعَ جارٌ جارًا[1] يَغرِزُ خَشَبًا فى جِدارِه. فقالَ الحالِفُ: أىْ أخِى، قَد عَلِمتُ أنَّكَ مَقضِىٌّ لَكَ علَىَّ، وقَد حَلَفتُ، فاجعَلْ أُسطُوانًا[2] دونَ جُدُرِى. ففَعَلَ الآخَرُ فغَرَزَ فى الأُسطُوانَةِ خَشَبَه. فقالَ ابنُ جُرَيجٍ: قال عمرٌو: أنا نَظَرتُ إلَى ذَلِكَ[3].

وقَد رَواه العباسُ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ بمَعناه أتَمَّ مِن ذَلِكَ، وهو مَنقولٌ فى آخِرِ كِتابِ إحياءِ المَواتِ[4].

١١٤٩٤- وأخبَرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إجازَةً أن أبا الحَسَنِ ابنَ صُبَيحٍ أخبَرَهُم، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ، أخبرَنا رَوحٌ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ إسحاقَ المَكِّىُّ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ جَعدَةَ قال: أرادَ رَجُلٌ بالمَدينَةِ أن يَضَعَ خَشَبَتَه[5] على جِدارِ صاحِبِه بغَيرِ إذنِه فمَنَعَه، فإذا مَن شِئتَ مِنَ الأنصارِ يُحَدِّثونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [٦/٢٧ظ] أنَّه نَهاه أن يَمنَعَه، فجُبِرَ على ذَلِكَ[6].

---

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) الأسطوان جمع الأسطوانة: وهى السوارى. مشارق الأنوار ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٨) عن مكى بن إبراهيم به. وابن ماجه (٢٣٣٦) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١٢٠٠٣).

(٤) سيأتى فى (١٢٠٠٣).

(٥) فى س، ص٥: «خشبة».

(٦) عزاه فى فتح البارى ٥/ ١١١ إلى إسحاق فى مسنده.

بابُ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ

١١٤٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا عثمانُ ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ الرَّأيِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**[١]، **مَن ضارَّ**[٢] **ضَرَّه اللَّهُ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيه**»[٣]. تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ محمدٍ عن الدَّراوَردِيِّ.

٦/٧٠ **١١٤٩٦-** ورَواه مالِكُ بنُ / أنَسٍ عن عمرِو بنِ يَحيَى، عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَر ولا ضِرارَ**». مُرسَلًا. **أخبرَناه** أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا [٤]ابنُ بُكَيرٍ[٤]، أخبرَنا مالِكٌ. فذَكَرَه[٥].

١١٤٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا

---

(١) فى حاشية الأصل، ز: «إضرار».

(٢) فى س، ز: «ضر».

(٣) الحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٧ من طريق الدورى به. وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ١٨٣ من طريق الدراوردى به.

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: أبو بكر».

(٥) مالك ٢/ ٧٤٥، ومن طريقه الشافعى ٧/ ٢٣٠، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٧٦٤). وسيأتى فى (١٢٠٠٠، ٢٠٤٧٤).

أبو الأحْرَزِ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ حَبَّانَ، عن لُؤلُؤَةَ، عن أبى صِرْمَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن ضارَّ[1] ضارَّ اللَّهُ به، ومَن شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيه»**[2].

(١) فى حاشية الأصل: «ضر».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وقال الترمذى: حسن غريب.

كِتَابُ الحَوالَةِ

بابٌ: مَن أُحيلَ على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ ولا يَرجِعْ على المُحِيلِ

١١٤٩٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشِّيرازِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١١٤٩٩- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ الأخرَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الظُّلمِ مَطلَ الغَنِيِّ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٦٧٤، ومن طريقه أحمد (٨٩٣٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائى (٤٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٥٣). وأخرجه الترمذى (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من طريق أبى الزناد به بنحوه.

(٢) البخارى (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).

(٣) تقدم فى (١١٣٩١).

محمدِ بنِ رافعٍ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ[(١)].

١١٥٠٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذا أُحيلَ أحَدُكُم على مَلِيٍّ فلْيَحْتَلْ**»[(٢)]. ورَواه محمدُ بنُ الصَّبّاحِ الدُّولابِيُّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى الزِّنادِ باللَّفظِ الَّذِى رَواه مالكٌ[(٣)].

١١٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الفَضلِ السّامِرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ العَبْدِىُّ، حدثنا هُشَيمٌ، عن يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضْرُوِىُّ الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذا أُحِلْتَ**[(٤)] **على مَلِيٍّ فاتبَعْه، ولا تَبِعْ بَيعَتَينِ فى بَيعَةٍ**»[(٥)].

(١) مسلم (١٥٦٤/ عقب ٣٣)، والبخارى (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣) من طريق أبى الزناد به.

(٣) أخرجه فى المدونة ٥/ ٢٨٨ من طريق مالك وابن أبى الزناد به بلفظ مالك.

(٤) فى س، ز، وحاشية الأصل: «احتلت».

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٩٥)، والترمذى (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم به بنحوه. وعند ابن ماجه بدون قوله: ولا تبع بيعتين فى بيعة. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٤٨).

/بابُ مَن قال: يَرجِعُ على المُحِيلِ لا تَوًى[(١)] على مالِ مُسلِمٍ ٦/ ٧١

١١٥٠٢- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ القُهُسْتانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى خُلَيدُ بنُ جعفرٍ قال: سَمِعتُ أبا إياسٍ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ قال: لَيسَ على (٢)مالِ امرِئٍ مُسلِمٍ(٢) تَوًى. يَعنِى حَوالَةً[(٣)].

ورَواه غَيرُه عن شُعبَةَ مُطلَقًا لَيسَ فيه: يَعنِى حَوالَةً.

قال الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ المُزَنِىِّ[(٤)] فى الجامِعِ الكَبيرِ: احتَجَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ بأن عثمانَ بنَ [٢٨/٦و] عَفّانَ قال فى الحَوالَةِ أوِ الكَفالَةِ: يَرجِعُ صاحِبُها، لا تَوًى على مالِ مُسلِمٍ. فسألتُه عن هذا الحديثِ، فزَعَمَ أنَّه عن رَجُلٍ مَجهولٍ عن رَجُلٍ مَعروفٍ مُنقَطِعٌ، عن عثمانَ، فهو فى أصلِ قَولِه يَبطُلُ مِن وجهَينِ، ولَو كان ثابِتًا عن عثمانَ لَم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّه لا يُدرَى أقالَ ذَلِك فى الحَوالَةِ أوِ الكَفالَةِ.

(٥)**قال الشيخُ:** الرَّجُلُ(٥) المَجهولُ فى هذه الحِكايَةِ خُلَيدُ بنُ جعفرٍ، وخُلَيدٌ

---

(١) التوى: هلاك المال. التاج ٣٧/ ٢٥٨ (ت و ى).

(٢ - ٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: مال مسلم».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٩٥) من طريق شعبة بنحوه. وأحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٢١٥٤) من طريق خليد بنحوه.

(٤) مختصر المزنى ص١٠٧، وينظر الأم ٣/ ٢٢٨.

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: قلت: أما المراد بالرجل».

بَصرِيٌّ لَم يَحتَجَّ به محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ فى كِتابِ «الصحيح»، وأخرَجَ مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ حَديثَه الَّذِى يَرويه مَعَ المُستَمِرِّ بنِ الرَّيّانِ عن أبى نَضرَةَ عن أبى سعيدٍ فى المِسكِ وغَيرِه[1]. وكانَ شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ إذا رَوَى عنه أثنَى عَلَيه، واللَّهُ أعلمُ. والمُرادُ بالرَّجُلِ المَعروفِ أبو إياسٍ مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ المُزَنِىُّ، وهو مُنقَطِعٌ كما قال؛ فأبو إياسٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثّالِثَةِ مِن تابِعِى أهلِ البَصرَةِ، فهو لَم يُدرِكْ عثمانَ بنَ عَفّانَ، ولا كان فى زَمانِه.

(١) مسلم (٢٢٥٢/ ١٩).

/كتابُ الضمانِ ٦/ ٧٢

بابُ وُجوبِ الحَقِّ بالضَّمانِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقالَ: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

١١٥٠٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ[(١)] ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحبيلَ بنِ مُسلِمٍ، عن أبى أُمامَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الزَّعيمُ غارِمٌ**»[(٢)]. قال المُزَنِيُّ[(٣)]: والزَّعيمُ فى اللُّغَةِ هو الكَفيلُ.

قال الشيخُ: قَد روَّيناه عن قَتادَةَ عن السُّدِّىِّ.

١١٥٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ الخَولانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى أبو هانِئٍ الخَولانِيُّ، عن عمرِو بنِ مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ فَضالَةَ بنَ عُبَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أنا زَعيمٌ**- والزَّعيمُ الحَميلُ- **لِمَن آمَنَ بى وأسلَمَ**

---

(١) فى ز: «الحسين»، وبعده فى س: «على بن أحمد». وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه: على بن أحمد بن عبدان».

(٢) عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٢٩٥). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من طريق إسماعيل مطولًا ومختصرًا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٤).

(٣) مختصر المزنى ص١٠٨.

وهاجَرَ ببيتٍ فى رَبَضِ الجَنَّةِ[1]».

١١٥٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى مَوضِعٍ آخَرَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ[2]، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى أبو هانِئٍ، عن عمرِو بنِ مالكٍ الجَنبِىِّ، أنَّه سَمِعَ فَضالَةَ بنَ عُبَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أنا زَعيمٌ**- والزَّعيمُ الحَميلُ- **لِمَن آمَنَ بى وأسلَمَ وجاهَدَ فى سَبيلِ اللَّهِ ببيتٍ فى رَبَضِ الجَنَّةِ وبِبَيتٍ فى وسَطِ الجَنَّةِ، وأنا زَعيمٌ لِمَن آمَنَ بى وأسلَمَ وهاجَرَ ببيتٍ فى رَبَضِ الجَنَّةِ وبِبَيتٍ فى وسَطِ الجَنَّةِ وبِبَيتٍ فى أعلَى غُرَفِ الجَنَّةِ، فمَن فعَلَ ذَلِكَ فلَم يَدَعْ لِلخَيرِ مَطلَبًا ولا مِنَ الشَّرِّ مَهرَبًا يَموتُ حَيثُ يَشاءُ أن يَموتَ**»[3]. وذَكَرَ المُزَنِىُّ هاهُنا حَديثَ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ فى الضَّمانِ[4]. وإسنادُ حَديثِ أبى سعيدٍ ضَعيفٌ[5].

١١٥٠٦- فالأولَى بنا أن نُقَدِّمَ ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ، عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ قال: أُتِىَ

---

(١) ربض الجنة: هو بفتح الباء: ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع. النهاية ٢/ ١٨٥.

والحديث عند الحاكم ٢/ ٦٠، وصححه، ووافقه الذهبى. وينظر ما بعده.

(٢) بعده فى س: «ثنا إبراهيم».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٦٦٥)، والحاكم ٢/ ٧١، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه النسائى (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مختصر المزنى ص١٠٨.

(٥) سيأتى فى (١١٥٠٩).

رسولُ اللَّهِ ﷺ بجنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ ليُصَلِّيَ عَلَيها فقالَ: «**هَل عَلَيه دَينٌ؟**». فقالوا: لا قال: «**هَل تَرَكَ شَيئًا؟**». قالوا: نَعَم فصَلَّى عَلَيه، وأُتِيَ بجِنازَةٍ فقالَ: «**هَل عَلَيه دَينٌ؟**». قالوا: نَعَم قال: «**هَل تَرَكَ شَيئًا؟**». قالوا[1]: لا. قال: «**صَلُّوا على صاحِبِكُم**». قال أبو قَتادَةَ: هو علَيَّ يا رسولَ اللَّهِ، فصَلَّى عَلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مَكِّيِّ بنِ إبراهيمَ أتَمَّ مِن ذَلِكَ[3].

١١٥٠٧- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيَةَ، حدثنا أبو موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ قال: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأُتِيَ بجِنازَةٍ فقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ عليه**[4] **مِن دَينٍ؟**». قالوا: لا. قال: «**فهَل تَرَكَ مِن شَيءٍ؟**». قالوا: لا. فصَلَّى عَلَيها، ثُمَّ أُتِيَ بجِنازَةٍ أُخرَى فقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ عَلَيه مِن دَينٍ؟**». قالوا: لا. قال: «**هَل تَرَكَ مِن شَيءٍ؟**». قالوا: ثَلاثَةَ دَنانيرَ. قال: «**ثَلاثُ كَيّاتٍ**». قال: ثُمَّ أُتِيَ بالثّالِثِ فقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ عَلَيه مِن دَينٍ؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**فهَل تَرَكَ مِن شَيءٍ؟**». قالوا: لا. قال: «**صَلُّوا** [٦/٢٨ظ] **على صاحِبِكُم**». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: أبو قَتادَةَ:

---

(١) بعده فى س، م: «نعم. فصلى عليه وأتى بجنازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٠٧٥)، وفيه: فقال رجل وهو على. بدلًا من: قال أبو قتادة. وأخرجه أحمد (١٦٥١٠) من طريق يزيد بن أبى عبيد وفيه زيادة.

(٣) البخارى (٢٢٨٩).

(٤) ليست فى: ص٥، م.

صَلِّ عَلَيه وعَلَيَّ دَينُه. قال: فصَلَّى عَلَيه[1]. هَكَذا فى رِوايَةِ يَحيَى بنِ سعيدٍ، وفِى رِوايَةِ مَكِّيِّ بنِ / إبراهيمَ فى الجِنازَةِ الأُخرَى قالوا: ثَلاثَةَ دَنانيرَ. فصَلَّى عَلَيها. ٦/ ٧٣

١١٥٠٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّى على أحَدٍ عَلَيه دَينٌ، فأُتِىَ بمَيِّتٍ فقالَ: «**هَل عَلَيه دَينٌ؟**». قالوا[2]: نَعَم يا رسولَ اللَّهِ، ديناران. قال: «**صَلّوا على صاحِبِكُم**». قال أبو قَتادَةَ: هُما علَيَّ يا رسولَ اللَّهِ. فصَلَّى عَلَيه، فلَمّا فتَحَ اللَّهُ على رسولِه ﷺ قال: «**أنا أولَى بكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِه، فمَن تَرَكَ دَينًا فعَلَيَّ، ومَن تَرَكَ مالًا فلِوَرَثَتِه**»[3].

١١٥٠٩- وأمّا حَديثُ أبى سعيدٍ فأخبرَناه أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو علِيٍّ الحَسَنُ بنُ العباسِ الجَوهَرِيُّ البَغدادِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِيُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ الوَصّافِيُّ، عن عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ العَوفِيِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: أُتِىَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٧)، والنسائى (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٢٦٤) من طريق يحيى القطان به.

(٢) فى ز: «قال».

(٣) عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وعنه أحمد (١٤١٥٩)، وعنه أبو داود (٢٩٥٦)، وعنده بالشطر الأخير. وأخرجه النسائى (١٩٦١)، وابن حبان (٣٠٦٤) من طريق عبد الرزاق به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٦٣).

رسولُ اللَّهِ ﷺ بجنازَةٍ لِيُصَلِّى عَلَيها، فتَقَدَّمَ لِيُصَلِّىَ فالتَفَتَ إلَينا فقالَ: «**هَل على صاحِبِكُم دَينٌ؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**هَل تَرَكَ له مِن وفاءٍ؟**». قالوا: لا. قال: «**صَلُّوا على صاحِبِكُم**». قال علىُّ بنُ أبى طالِبٍ: علىَّ دَينُه يا رسولَ اللَّهِ، فتَقَدَّمَ فصَلَّى عَلَيه وقالَ: «**جَزاكَ اللَّهُ يا علىُّ خَيرًا، كما فَكَكتَ رِهانَ أخيكَ، ما مِن مُسلِمٍ فكَّ رِهانَ أخيه إلَّا فكَّ اللَّهُ رِهانَه يَومَ القيامَةِ**»[1].

ورَواه عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ عن أبى نُعَيمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ أتَمَّ مِن ذَلِكَ، وفيه قال: يا رسولَ اللَّهِ بَرِئَ مِن دَينِه وأنا ضامِنٌ لِما عَلَيهِ[2].

وَرَواه زافِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن الوَصّافِىِّ فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: يا نَبِىَّ اللَّهِ، أنا ضامِنٌ لِدَينِهِ[3]. والحَديثُ يَدورُ على عُبَيدِ اللَّهِ الوَصّافِىِّ وهو ضَعيفٌ جِدًّا[4].

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ بإسنادٍ ضَعيفٍ:

١١٥١٠- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ العَلاءِ الزُّبَيدِىُّ الحِمصِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عَطاءِ بنِ عَجلانَ، عن أبى إسحاقَ الهَمدانِىِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ قال: كان

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢١٥٥) من طريق ابن يوسف به، وفيه: محمد بن عبد الله بن يوسف. وابن عساكر فى تاريخه ٢٠/ ١٣٨ من طريق الوصافى به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٨ من طريق عبدة بن عبد الله الصفار به. وعبد بن حميد (٨٩١) عن أبى نعيم به. وقال البوصيرى فى الإتحاف ٣/ ٢٤٥: رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفى.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٨، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٠ من طريق زافر بن سليمان به.

(٤) عبيد الله بن الوليد الوصافى أبو إسماعيل الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٦، والمجروحين ٢/ ٦٣، وتهذيب الكمال ١٩/ ١٧٣، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٥٤٠: ضعيف.

رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِىَ بجنازَةٍ لَم يَسأَلْ عن شَىءٍ مِن عَمَلِ الرَّجُلِ إلَّا أن يَسأَلَ عن دَينِه، فإن قيلَ: عَلَيه دَينٌ، كَفَّ عن الصَّلاةِ عَلَيه، وإن قيلَ: لَيسَ عَلَيه دَينٌ، صَلَّى عَلَيه، فأُتِىَ بجِنازَةٍ فلَمّا قامَ سأَلَ أصحابَه: «**هَل على (١) صاحِبِكُم مِن دَينٍ (١)؟**». قالوا: عَلَيه ديناران دَينٌ، فعَدَلَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**صَلّوا على صاحِبِكُم**». فقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ: يا نَبِىَّ اللَّهِ هُما علىَّ بَرِئَ مِنهُما. فتَقَدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصَلَّى عَلَيه، ثُمَّ قال: «**يا علىُّ جَزاكَ اللَّهُ خيرًا، فكَّ اللَّهُ رِهانَكَ كما فكَكتَ رِهانَ أخيكَ، إنَّه لَيسَ مِن مَيِّتٍ يَموتُ وعَلَيه دَينٌ إلَّا وهو مُرتَهَنٌ بدَينِه، فمَن فكَّ رِهانَ مَيِّتٍ فكَّ اللَّهُ رِهانَه يَومَ القيامَةِ**». فقالَ بَعضُهُم: هذا لِعَلِىٍّ خاصَّةً أم لِلمُسلِمينَ عامَّةً؟ فقالَ: «**لا، بَل لِلمُسلِمينَ عامَّةً**»[٢]. عَطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ[٣]، والرِّواياتُ فى تَحَمُّلِ أبى قَتادَةَ دَينَ المَيِّتِ أصَحُّ، واللَّهُ أعلَمُ.

وأمّا حَديثُ الحَمالَةِ التى احتَجَّ بها المُزَنِىُّ:

١١٥١١- فأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ[٤]، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هارونَ بنِ رِئابٍ، عن كِنانَةَ بنِ نُعَيمٍ، عن قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ أسأَلُه فى حَمالَةٍ فقالَ: «**إنَّ المَسألَةَ حُرِّمَت إلَّا فى ثَلاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ**

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «بخطه: صاحبكم دين».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٦ من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) تقدم الكلام عليه فى (١٥٤٤).

(٤) فى ص٥، م: «البحترى».

بحمالَةٍ حلَّت له المَسألَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَها ثُمَّ يُمسِكُ، ورَجُلٌ أصابَته جائحَةٌ فاجتاحَت مالَه، حلَّت له المَسألَةُ حَتَّى يُصيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ أو سِدادًا مِن عَيشٍ ثُمَّ يُمسِكُ[1]، ورَجُلٌ أصابَته حاجَةٌ أو فاقَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِى الحِلمِ مِن قَومِه، فقَد حَلَّت له المَسألَةُ، وما سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسألَةِ فهو سُحتٌ»[2]. أخرَجَه / مسلمٌ فى «الصحيح» مِن ٦/ ٧٤
حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن هارونَ ابنِ رِئابٍ[3].

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن الضَّمانَ لا يَنقُلُ الحَقَّ بَل يَزيدُ فى مَحِلِّ الحَقِّ، فيَكونُ لِرَبِّ المالِ أن يأخُذَهُما وكُلَّ واحِدٍ مِنهُما

١١٥١٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا [٦/ ٢٩و] أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِىُّ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا زائدَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ قال: قال جابِرٌ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ فغَسَّلناه وكَفَّنّاه، ثُمَّ أتَينا به النَّبِىَّ ﷺ لِيُصَلِّىَ عَلَيه فتَخَطَّى خُطًى ثُمَّ قال: «**عَلَيه دَينٌ؟**». قُلنا: نَعَم ديناران. قال: فانصَرَفَ، فتَحَمَّلَهُما أبو قَتادَةَ، فأتَيناه فقالَ أبو قَتادَةَ: الدّينارانِ علَىَّ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**حَقُّ الغَريمِ، وبَرِئَ مِنهُما المَيِّتُ؟**». قال: نَعَم. قال: فصَلَّى عَلَيه، فقالَ بعدَ ذَلِكَ بيَومٍ: «**ما فعَلَ**

(١) فى س، م: «ليمسك».
(٢) المصنف فى الصغرى (١٣٠٦)، وجزء سعدان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٥) من طريق سفيان بنحوه. والنسائى فى الكبرى (٢٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طرق عن هارون بن رئاب بنحوه.
(٣) مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩). وسيأتى فى (١٣٣٢٣، ١٣٣٣٢).

الدّينارانِ؟». فقالَ: إنَّما ماتَ أمسِ. فعادَ عَلَيه كالغَدِ فقالَ: قَد قَضَيتُهُما. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الآنَ بَرَّدتَ عَلَيه جِلدَه»**[1]. فأخبَرَ ﷺ فى هذه الرِّوايَةِ أنَّه بالقَضاءِ بَرَّدَ عَلَيه جِلدَه، وقَولُه: **«حَقُّ الغَريمِ، وبَرِئَ مِنهُما المَيِّتُ»**. إن كان حَفِظَه ابنُ عَقيلٍ فإنَّما عَنَى به- واللَّهُ أعلمُ- لِلغَريمِ مُطالَبَتُك بهِما وحدَكَ إن شاءَ كما لَو كان له عَلَيكَ حَقٌّ مِن وجهٍ آخَرَ، والمَيِّتُ مِنه بَرِيءٌ كان له مُطالَبَتُك به وحدَكَ إن شاءَ، واللَّهُ أعلَمُ.

١١٥١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القَعنَبِىُّ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ ابنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ مَسلَمَةَ وإبراهيمُ بنُ حَمزَةَ قالا: حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو ابنِ أبى عمرٍو، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رَجُلًا لَزِمَ غَريمًا له بعَشَرَةِ دَنانيرَ فقالَ له: واللَّهِ ما عِندِى قَضاءٌ أقضيكَه اليَومَ. قال: فواللَّهِ لا أُفارِقُكَ حَتَّى تُعطيَنِى أو تأتِىَ بحَميلٍ يَتَحَمَّلُ عَنكَ. قال: واللَّهِ ما عِندِى قَضاءٌ وما أجِدُ مَن يَتَحَمَّلُ عَنِّى. فجَرَّه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ هذا لَزِمَنِى واستَنظَرتُه[2] شَهرًا واحِدًا فأبَى حَتَّى أقضيَه أو آتيَه بحَميلٍ، فقُلتُ: واللَّهِ ما أجِدُ حَميلًا ولا عِندِى قَضاءٌ اليَومَ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل تَستَنظِره[3] إلَّا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) من طريق زائدة به. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٣٩: وإسناده حسن.

(٢) فى ز: «واستظهرته».

(٣) فى ز: «تستظهره».

شهرًا واحدًا؟». قال: لا. قال: «**فأنا أتحمَّلُ بها عنك**». فتَحمَّلَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ فذَهَبَ الرَّجُلُ فأتاه بقَدرِ ما وعَدَه، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِن أينَ جِئتَ بهَذا الذَّهَبِ؟**». قال: مِن مَعدِنٍ، قال: «**اذهَبْ فلا حاجَةَ لَنا فيها، لَيسَ فيها خيرٌ**». قال: فقَضاها عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ[1]. وفِى هذا كالدِّلالَةِ على أن الحَقَّ بَقِىَ فى ذِمَّتِه بعدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أكَّدَ عَلَيه مِقدارَ الاستِنظارِ، ثُمَّ إنَّه ﷺ تَطَوَّعَ بالقَضاءِ عنه وتَنَزَّهَ عن التَّصَرُّفِ فى مالِ المَعدِنِ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رُوِّينا عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَينِه حَتَّى يُقضَى عنه**»[2].

بابُ رُجوعِ الضَّامِنِ على المَضمونِ عنه بما غَرِمَ وضَمِنَ بأمرِه

١١٥١٤- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى قُماشٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ أبو عِمرانَ الجَبُّلِىُّ[3]، حدثنا مَعنُ بنُ عيسَى القَزّازُ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ إياسٍ اللَّيثِىِّ، عن القاسِمِ بنِ يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن أبيه، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفَضلِ بنِ عباسٍ قال: أتانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يوعَكُ وَعْكًا شَديدًا قَد عَصَّبَ رأسَه فقالَ: «**خُذ بيَدِى يا فضلُ**». فأخَذتُ

(١) الحاكم ٢/ ٢٩، ٣٠، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٣٣٢٨) عن القعنبى به مختصرًا. وابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

(٢) تقدم فى (٧١٨٠، ١١٣٧٦)، وسيأتى فى (١١٥٢١، ١١٥٢٢).

(٣) فى ص٦: «الحبلى». وينظر الأنساب ٢/ ٢٠.

بيَدِه حَتَّى قَعَدَ على المِنبَرِ، ثُمَّ قال. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: «**مَن قَد كُنتُ**
٦/ ٧٥ /**أخَذتُ له مالًا فهَذا مالِى فليأخُذْ مِنه**». فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لِى عِندَكَ ثَلاثَةَ دَراهِمَ. فقالَ: «**أمّا أنا فلا أُكَذِّبُ**[1] **قائلًا، ولا أستَحلِفُ**[2] **على يَمينٍ. فيمَ كانَت لَكَ عِندِى؟**». قال: أما تَذكُرُ أنَّه مَرَّ بكَ سائلٌ فأمَرتَنِى فأعطَيتُه ثَلاثَةَ دَراهِمَ! قال: «**أعطِه يا فضلُ**»[3].

بابُ الضَّمانِ عن المَيِّتِ

١١٥١٥- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا الوَليدُ بنُ شُجاعٍ ويوسُفُ قالا: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن يَزيدَ هو ابنُ أبى عُبَيدٍ، عن سلمةَ هو ابنُ الأكوَعِ قال: أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بجِنازَةٍ فقالوا: يا نَبِىَّ اللَّه صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ مِن شَىءٍ؟**». قالوا: لا. قال: «**هَل تَرَكَ مِن دَينٍ؟**». قالوا: لا. قال: فصَلَّى عَلَيه، ثُمَّ أُتِىَ بجِنازَةٍ فقالوا: يا نَبِىَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ مِن دَينٍ؟**». قالوا: نَعَم أو قالوا: لا. قال: «**فهَل تَرَكَ مِن شَىءٍ؟**». قالوا: ثَلاثَةَ دَنانيرَ. قال: «**ثَلاثُ كَيّاتٍ**». قال: هَكَذا بيَدِه، ثُمَّ أُتِىَ بجِنازَةٍ أُخرَى [٦/ ٢٩ظ] فقيلَ: يا نَبِىَّ اللَّه صَلِّ عَلَيها. قال: «**هَل تَرَكَ مِن دَينٍ؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**هَل تَرَكَ مِن شَىءٍ؟**».

---

(١) فى س، ص٦، ز: «تكذب».

(٢) فى س، ص٦، ز: «نستحلف».

(٣) المصنف فى الدلائل ٧/ ١٧٩، ١٨٠ مطولًا. وأخرجه الطبرانى ١٨/ ٢٨٠ (٧١٨) من طريق معن بن عيسى مطولًا. وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ٢٦: وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم.

قالوا: لا. قال: «**صَلُّوا على صاحِبِكُم**». قال أبو قَتادَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ علَيَّ دَينُه. قال: فصَلَّى عَلَيهِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» مُختَصَرًا عن أبى عاصِمٍ[2].

١١٥١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ قال: قال جابِرٌ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ فغَسَّلناه وحَنَّطناه وكَفَّناه، ثُمَّ أتَينا النَّبِىَّ ﷺ فقُلنا له: تُصَلِّى عَلَيه. فقامَ فخَطا خُطًى، ثُمَّ قال: «**عَلَيه[3] دَينٌ؟**». قال: فقيلَ: ديناراِن. قال: فانصَرَفَ. قال: فتَحَمَّلَها[4] أبو قَتادَةَ. قال: فأتَيناه قال: فقالَ أبو قَتادَةَ: الدِّيناراِن عَلَىَّ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**حَقُّ الغَريمِ وبَرِئَ مِنهُما المَيِّتُ؟**». قالَ: نَعَم، فصَلَّى عَلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: فقالَ له بعدَ ذَلِك بيَومٍ: «**ما فعَلَ الدِّيناراِن؟**». قال: إنَّما ماتَ أمسِ. قال: فعادَ إلَيه كالغَدِ قال: قَد قَضَيتُهُما، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**الآنَ بَرَّدتَ عَلَيه جِلدَه**»[5].

١١٥١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا عيسَى بنُ صَدَقَةَ قال: دَخَلتُ أنا وأبِى وإمامُ الحَىِّ على أنَسِ

---

(١) تقدم فى (١١٥٠٦، ١١٥٠٧).

(٢) البخارى (٢٢٩٥).

(٣) فى ص٦: «هل عليه».

(٤) فى م: «فتحملهما».

(٥) تقدم فى (١١٥١٢)، وحديث معاوية بن عمرو ذكره أحمد عقب (١٤٥٣٦).

ابنِ مالكٍ فقالوا[1]: حَدِّثنا حَديثًا سَمِعتَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يَنفَعُنا اللَّهُ به، قال: ماتَ رَجُلٌ فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقُلنا: يا رسولَ اللَّهِ تُصَلِّى[2] عَلَيهِ؟ فقالَ: «**هَل عَلَيه دَينٌ؟**». قُلنا: نَعَم. قال: «**أفَيَضمَنُه مِنكُم أحَدٌ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيهِ؟**». قالوا: لا. قال: «**فما يَنفَعُكُم أن أُصَلِّىَ على رَجُلٍ مُرتَهَنٍ فى قَبرِه، حَتَّى يَبعَثَه اللَّهُ يَومَ القيامَةِ فيُحاسِبَه**»[3].

١١٥١٨- ورَواه أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ عن عيسَى فأدخَلَ بَينَه وبَينَ أنَسِ ابنِ مالكٍ عبدَ الحَميدِ بنَ أبى أُمَيَّةَ. **أخبرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا عيسَى بنُ صَدَقَةَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ أبى أُمَيَّةَ قال: شَهِدتُ أنَسَ بنَ مالكٍ وهو يقولُ: الحَمدُ للهِ الَّذِى حَبَسَ السَّماءَ أن تَقَعَ على الأرضِ إلَّا بإذنِه، فقالَ له رَجُلٌ: يا أبا حَمزَةَ لَو حَدَّثتَنا حَديثًا عَسَى اللَّهُ أن يَنفَعَنا به قال: مَنِ استَطاعَ مِنكُم أن يَموتَ ولَيسَ عَلَيه دَينٌ فليَفعَلْ، فإنِّى شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأُتِىَ بجِنازَةِ رَجُلٍ ليُصَلِّىَ عَلَيه فقالَ: «**عَلَيه دَينٌ؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**فما يَنفَعُه أن أُصَلِّىَ على رَجُلٍ روحُه مُرتَهَنٌ فى قَبرِه لا تَصعَدُ روحُه إلَى اللَّهِ؟ فلَو ضَمِنَ رَجُلٌ دَينَه قُمتُ فصَلَّيتُ عَلَيه فإنَّ صَلاتِى تَنفَعُه**»[4].

---

(١) بعده فى م: «له»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: له».

(٢) فى ص٥: «فصل»، وفى م: «أتصلى».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٢٤٤) من طريق عيسى بن صدقة بنحوه. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٣٩: وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٤) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٣٩٣ عن معاذ بن المثنى به. والطبرانى فى الأوسط (٥٢٥٣) من طريق أبى الوليد الطيالسى به. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٤٠: وفيه عبد الحميد بن أبى أمية، وهو ضعيف.

أخبرَنا أبو بكرٍ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصفَهانِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ بنُ فارِسٍ قال: قال البخارىُّ: قال أبو الوَليدِ: هو ضَعيفٌ يَعنِى عيسَى بنَ صَدَقَةَ هذا، وخالَفَهما عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى فقالَ: صَدَقَةُ بنُ عيسَى، ووافَقَ يونُسَ فى ذِكرِ سَماعِه مِن أنَسٍ[(١)].

١١٥١٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، /حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن صَدَقَةَ بنِ عيسَى قال: سَمِعتُ ٧٦/٦
أنَسًا يقولُ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ برَجُلٍ يُصَلِّى عَلَيه فقالَ: «**عَلَيه دَينٌ؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**إن ضَمِنتُم دَينَه صَلَّيتُ عَلَيه**»[(٢)]. قال البخارىُّ: وقالَ أبو داودَ: حدثنا صَدَقَةُ أبو مُحرِزٍ سَمِعَ أنَسًا[(٣)].

١١٥٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ العَبدِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى[(٤)] خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، حَدَّثَنِى عامِرٌ الشَّعبِىُّ،

---

(١) التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٧، وينظر أيضًا ٤/ ٢٩٤، والضعفاء للعقيلى ٣/ ٣٩٣، والكامل لابن عدى ٥/ ١٨٩٥.

(٢) ابن أبى شيبة، كما فى المطالب العالية (١٥٤٨).

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٧.

(٤) ليس فى: ز. وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فلَمّا أقبَلَ قال: «هـٰهُنا مِن بَنِى فُلانٍ أحَدٌ؟». فسَكَتَ القَومُ- وكانَ إذا ابتَدأهُم بشَىءٍ سَكَتوا- ثُمَّ قال: «هـٰهُنا مِن بَنِى فُلانٍ أحَدٌ؟». فقالَ رَجُلٌ: هذا فُلانٌ. فقالَ: «أما إنَّ صاحِبَكُم قَد حُبِسَ على بابِ الجَنَّةِ بدَينٍ كان عَلَيه». فقالَ رَجُلٌ: علَىَّ دَينُه. فقَضاه[1].

وبِمَعناه رَواه جَماعَةٌ عن الشَّعبِىِّ[2]، ورَواه سعيدُ بنُ مَسروقٍ الثَّورِىُّ عن [٦/٣٠و] الشَّعبِىِّ عن سَمعانَ بنِ مُشَنَّجٍ عن سَمُرَةَ، وقَد مَضَى ذِكرُه فى كِتابِ التَّفليسِ[3].

١١٥٢١- أخبرَنا أبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ العَطّارُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ أبى زائدَةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَينِه حَتَّى يُقضَى عنه**»[4].

١١٥٢٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ كَثيرٍ

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٥٤٥)، والحاكم ٢/ ٢٥، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٠١٢٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٢) أخرجه الطيالسى (٩٣٢)، والطبرانى (٦٧٥٠) من طريق فراس عن الشعبى به. وفى الأوسط (٣٠٤٦) من طريق العلاء بن عبد الكريم عن الشعبى به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٢٩: فيه أسلم بن سهل قال الذهبى: لينه الدارقطنى. وهذه عبارة سهلة فى التضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) تقدم فى (١١٣٧٧).

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٧٨) من طريق أبى أسامة به. وتقدم فى (٧١٨٠). وصححه الألبانى فى=

(ح) قال: وحَدَّثَنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ (ح) قال: وحَدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا [1]أبو نُعَيمٍ[1] قالوا: حدثنا سفيانُ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ أبى سلمةَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ ما كان عَلَيه دَينٌ»[2].

بابُ ما جاءَ فى الكَفالَةِ ببَدَنِ مَن عَلَيه حَقٌّ

١١٥٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ المَروَزِىُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ رَبيعَةَ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه ذَكَرَ: **«أن رَجُلًا مِن بَنِى إسرائيلَ سأَلَ بَعضَ بَنِى إسرائيلَ أن يُسلِفَه ألفَ دينارٍ. قال: ائتِنِى بالشُّهودِ أُشهِدُهُم عَلَيكَ. قال: كَفَى باللَّهِ شَهيدًا. قال: فأتِنِى بكَفيلٍ. قال: كَفَى باللَّهِ كَفيلًا»**. قال: **«فدَفَعَها إلَيه إلَى أجَلٍ مُسَمًّى**[3]**، فخَرَجَ فى البحرِ وقَضَى حاجَتَه، ثُمَّ التَمَسَ مَركَبًا يَقدَمُ عَلَيه لِلأجَلِ /الَّذِى** ٦/ ٧٧ **أجَّلَه فلَم يَجِدْ مَركَبًا، فأخَذَ خَشَبَةً فنَقَرَها، فأدخَلَ فيها الدَّنانيرَ وصَحيفَةً مِنه إلَى صاحِبِها، ثُمَّ سَدَّ مَوضِعَها، ثُمَّ أتَى بها البحرَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أنِّى تَسَلَّفتُ مِن**

=صحيح الترمذى (٨٦٠).

(١ - ١) فى ز: «إبراهيم». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧.

(٢) تقدم فى (٧١٨١).

(٣) بعده فى م: «قال».

فُلانٍ ألفَ دينارٍ وسألَنِى كَفيلًا فقُلتُ: كَفَى باللَّهِ كَفيلًا. فرَضِىَ بك، وسألَنِى شُهودًا فقُلتُ: كَفَى باللَّهِ شَهيدًا. فرَضِىَ بك، وقَد جَهَدتُ أن أجِدَ مَركَبًا أبعَثُ إلَيه الَّذِى له فلَم أجِدْ مَركَبًا، وإنِّى أستَودِعُكَها فرَمَى بها فى البحرِ حَتَّى ولَجَت فيه ثُمَّ انصَرَفَ، وهو فى ذَلِكَ يَطلُبُ مَركَبًا يَخرُجُ إلَى بَلَدِه، فخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كان سَلَّفَه(١) رَجاءَ أن يَكونَ مَركَبًا قَد جاءَ بمالِه، فإذا هو بالخَشَبَةِ فأخَذَها لأهلِه حَطَبًا فلَمّا كَسَرَها وجَدَ المالَ والصَّحيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فأتاه بألفِ دينارٍ فقالَ: واللَّهِ ما زِلتُ جاهِدًا فى طَلَبِ مَركَبٍ لآتيكَ بمالِكَ فما وجَدتُ مَركَبًا قبلَ الَّذِى أتيتُ فيه. فقالَ: هَل كُنتَ بَعَثتَ إلَىَّ بشَىءٍ؟. قال: نَعَم. قال: فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَد أدَّى عَنكَ، فانصَرِفْ بالألفِ دينارٍ راشِدًا»(٢). أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ اللَّيثُ(٣).

١١٥٢٤- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصٍ، حدثنا أبو مَعمَرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فى تُهمَةٍ. وقالَ مَرَّةً أُخرَى: أخَذَ مِن مُتَّهَمٍ كَفيلًا تَثَبُّتًا واحتياطًا(٤).

إبراهيمُ بنُ خُثَيمٍ ضَعيفٌ(٥).

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: أسلفه».

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٨٧) من طريق الليث به.

(٣) البخارى (٢٢٩١).

(٤) ابن عدى ١/ ٢٤٣.

(٥) تقدم الكلام عليه فى (٦٤٦١).

١١٥٢٥- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا يَحيَى بنُ دُرُستَ بنِ زيادٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال: صَلَّيتُ الغَداةَ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ. فذَكَرَ قِصَّةَ ابنِ النَّوّاحَةِ وأصحابِه وشَهادَتِهِم لِمُسَيلِمَةَ الكَذّابِ بالرِّسالَةِ، وأن عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ أمَرَ بقَتلِ ابنِ النَّوّاحَةِ، ثُمَّ إنَّه استَشارَ النّاسَ فى أولَئكَ النَّفَرِ فقامَ جَريرٌ والأشعَثُ فقالا: استَتِبهُم وكَفِّلْهُم عَشائرَهُم، فاستَتابَهُم فتابوا فكَفَّلَهُم عَشائرَهُم[(١)]. ذَكَرَه البخارىُّ فى التَّرجَمَةِ بلا إسنادٍ[(٢)]. قال البخارىُّ: وقالَ أبو الزِّنادِ: عن محمدِ بنِ حَمزَةَ بنِ عمرٍو الأسلَمِىِّ عن أبيه، أن عُمَرَ بَعَثَه مُصَدِّقًا فوَقَعَ رَجُلٌ على جاريَةِ امرأتِه، فأخَذَ حَمزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاءَ[(٣)] حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكانَ عُمَرُ قَد جَلَدَه مِائَةً، فصَدَّقَهُم وعَذَرَه بالجَهالَةِ[(٤)].

١١٥٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا [٦/ ٣٠ظ] السَّرّاجُ، حدثنا يَعقوبُ الدَّورَقِىُّ، عن هُشَيمٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن

---

(١) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٩٧، ٩٨ من طريق أبى عوانة به. والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق به. وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازى عن زيادة أبى عوانة، أنه قال: وكفلهم عشائرهم. فقال: هو صحيح. انظر علل ابن أبى حاتم ٤/ ٢٤٧ (١٣٩٧/ أ).

(٢) البخارى عقب (٢٢٩٠).

(٣) فى س، ص٦: «كفيلا»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: كفلاء». وكتب تحتها «كفيلا خ ر».

(٤) البخارى (٢٢٩٠).

الشَّعبِىِّ قال: لا تَجوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ على شَهادَةِ الرَّجُلِ فى حَدٍّ ولا كَفالَةَ فى حَدٍّ[1]. وروِّيناه أيضًا عن شُرَيحٍ ومَسروقٍ وإبراهيمَ[2].

١١٥٢٧- وروِىَ فيه حَديثٌ بإسنادٍ ضَعيفٍ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ أحمدُ ابنُ علىٍّ الدّامَغانِىُّ وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ الخُسروجِردِىُّ قالا: أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الصَّفّارُ بَغدادِىٌّ[3]، حدثنا أبو هَمّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى أبو محمدٍ الكُلاعِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَنبَسَةَ الحِمصِىُّ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا بَقيَّةُ، عن عُمَرَ الدِّمَشقِىِّ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا كَفالَةَ فى حَدٍّ**»[4]. قال أبو أحمدَ: عُمَرُ بنُ أبى عُمَرَ الدِّمَشقِىُّ مُنكَرُ الحديث عن الثِّقاتِ[5].

قال الشيخ: تَفَرَّدَ به بَقيَّةُ عن أبى محمدٍ عُمَرَ بنِ أبى عُمَرَ الكُلاعِىِّ الدِّمشقِىِّ وهو مِن مَشايخِ بَقيَّةَ المَجهولينَ، ورِواياتُه مُنكَرَةٌ، واللَّهُ أعلمُ.

١١٥٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦١) من طريق مطرف بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٣٨٩) بسنده عن إبراهيم، دون ذكر الكفالة. وسيأتى فى (٢١٢٢٨، وعقب ٢١٢٢٩).

(٣) فى ص٥، ص٦، م: «ببغداد».

(٤) معجم الإسماعيلى (٧٦)، وابن عدى ٥/ ١٦٨١.

(٥) ابن عدى ٥/ ١٦٨١.

حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ قال: سَمِعتُ حَبيبًا- الَّذِى كان يُقَدِّمُ الخُصومَ إلَى شُرَيحٍ- قال: خاصَمَ رَجُلٌ ابنًا لِشُرَيحٍ إلَى شُرَيحٍ؛ كَفِلَ له برَجُلٍ عَلَيه دَينٌ فحَبَسَه شُرَيحٌ، فلَمّا كان اللَّيلُ قال: اذهَبْ إلَى عبدِ اللَّهِ بفِراشٍ وطَعامٍ. وكانَ ابنُه يُسَمَّى عبدَ اللَّهِ[1].

١١٥٢٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا مُعاذٌ، عن شُعبَةَ بنِ الحَجّاجِ، عن الحَكَمِ وحَمّادٍ أنَّهُما قالا / فى رَجُلٍ تكَفَّلَ بنَفسِ رَجُلٍ فماتَ الرَّجُلُ، قال أحَدُهُما: يَضمَنُ الدَّراهِمَ. وقالَ الآخَرُ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ[2]. ٧٨/٦

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٦٨) من طريق الشيبانى بنحوه.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢٩٠) عن حماد والحكم بنحوه. وينظر فتح البارى ٤/ ٤٧٠.

كتابُ الشركةِ

بابُ الاشتِراكِ فى الأموالِ والهَدايا(١)

قَد مَضَى فى كِتابِ الحَجِّ أن النَّبِىَّ ﷺ أشرَكَ عَليًّا فى الهَديِ(٢).

١١٥٣٠- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَبيحَةَ رابِعَةٍ مِن ذِى الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحَجِّ لا يُخالِطُه شَىءٌ، فلَمّا قَدِمنا أمَرَنا فجَعَلناها عُمرَةً؛ بأن نَحِلَّ إلَى نِسائنا، ففَشَت فى ذَلِكَ المَقالَةُ، قال عَطاءٌ: قال جابِرٌ: فيَروحُ أحَدُنا إلَى مِنًى وذَكَرُه يَقطُرُ مَنيًّا؟ قال جابِرٌ: فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقامَ خَطيبًا فقالَ: **«بَلَغَنِى أن أقوامًا يَقولونَ كَذا، وكَذا، واللَّهِ لأنَا أتقَى مِنهُم ولَوِ استَقبَلتُ مِن أمرِى ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولَولا أن مَعِىَ الهَدىَ لأحلَلتُ»**. قال: فقامَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ ابنِ جُعشُمٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هِىَ لَنا أم لِلأبَدِ؟ فقالَ: **«لا، بَل لِلأبَدِ»**. قال: وجاءَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ؛ فقالَ أحَدُهُما: يقولُ: لَبَّيكَ بما أهَلَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ. وقالَ الآخَرُ: لَبَّيكَ بحَجَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِه وأشرَكَه فى الهَديِ(٣). رَواه البخارىُّ

---

(١) فى س: «والدواب».

(٢) تقدم فى (٨٨٩٧).

(٣) أخرجه الطبرانى (٦٥٧٣) من طريق أبى النعمان به.

فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ[1].

١١٥٣١- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ وأبو الفَضلِ العباسُ بنُ محمدِ بنِ قوهيارَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: نَحَرنا يَومَ الحُدَيبيَةِ سبعينَ بَدَنَةً، البَدَنَةُ عن[2] سَبعَةٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اشتَرِكوا فى الهَدىِ**»[3]. أخرَجه مسلمٌ فى «الصحيح» كما مَضَى فى كِتابِ الحَجِّ[4].

١١٥٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ حَيّانَ بنِ مُلاعِبٍ ومُحَمَّدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ قالا: حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن السّائبِ بنِ أبى السّائبِ أنَّه كان شَريكَ النَّبِىِّ ﷺ فى أوَّلِ الإسلامِ فى التِّجارَةِ، فلَمّا كان يَومُ الفَتحِ قال: مَرحَبًا بأخِى وشَريكِى لا تُدارِى ولا تُمارِى[5].

١١٥٣٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) البخارى (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٢) فى ز: «على».

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٩٨) عن يعلى بن عبيد به.

(٤) مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) بنحو شطره الأول. وتقدم فى (١٠٢٨٦، ١٠٢٨٧) دون قوله: اشتركوا فى الهدى.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: لا يدارى ولا يمارىَ». لا تدارى ولا تمارى: قال الخطابى: لا تخالف ولا تمانع. معالم السنن ٤/ ١١٦.
والحديث أخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من طريق مجاهد بنحوه. وقال الذهبى ٥/ ٢٢٠٥: فيه إرسال.

أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن سُفيانَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ المُهاجِرِ، عن مُجاهِدٍ، عن قائدِ السّائبِ، عن السّائبِ قال: أتَيتُ [٦/ ٣١و] النَّبِىَّ ﷺ فجَعَلوا يُثنونَ علىَّ ويَذكُروننى[(١)]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا أعلمُكم به»**. قُلتُ[(٢)]: صَدَقتَ بأبِى أنتَ وأُمِّى، كُنتَ شَرِيكِى فنِعمَ الشَّرِيكُ، كُنتَ لا تُدارِى ولا تُمارِى[(٣)].

بابُ الأمانَةِ فى الشَّرِكَةِ وتَركِ الخيانَةِ

١١٥٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ شَبيبٍ المَعمَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ المِصِّيصِىُّ، حدثنا أبو هَمّامٍ محمدُ بنُ الزِّبرِقانِ، حدثنا أبو حَيّانَ التَّيمِىُّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«يقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: أنا ثالِثُ الشَّريكَينِ ما لَم يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَه، فإذا خانَ خَرَجتُ مِن بَينِهِما»**[(٤)].

١١٥٣٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ المِصِّيصِىُّ بإسنادِه هذا عن

---

(١) فى الأصل، س، ص٦، ز: «ويذكرونى».

(٢) فى الأصل، س: «قلنا». وفى حاشية الأصل: «لعله قلت».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٨٣٦). وأخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٨٧) من طريق سفيان بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٤٩).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٨٦)، والحاكم ٢/ ٥٢ وصححه ووافقه الذهبى، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٥ من طريق محمد بن سليمان به.

٧٩/٦ أبى هريرةَ / رَفَعَه قال: «إنَّ اللَّهَ يقولُ». فذَكَرَه[١].

بابُ الشَّرِكَةِ فى البَيعِ

١١٥٣٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ[٢] أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَغداديُّ بها، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ[٣]، حدثنا المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى[٤] أيّوبَ، حَدَّثَنِى أبو عَقيلٍ، عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ هِشامٍ وكانَ قَد أدرَكَ النَّبِىَّ ﷺ وذَهَبَت به أُمُّه زَينَبُ بنتُ حُمَيدٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ بايِعْه. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**هو صَغيرٌ**». ومَسَحَ على رأسِه ودَعا له، وكانَ يُضَحِّى بالشّاةِ الواحِدَةِ عن جَميعِ أهلِه[٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أصبَغَ بنِ الفَرَجِ وعَبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن ابنِ وهبٍ عن سعيدٍ عن زُهرَةَ بنِ مَعبَدٍ- وهو أبو عَقيلٍ- إلَى قَولِه: ودَعا لَه[٦].

١١٥٣٧- ثُمَّ زادَ عن زُهرَةَ بنِ مَعبَدٍ، أنَّه كان يَخرُجُ به جَدُّه عبدُ اللَّهِ بنُ هِشامٍ إلَى السُّوقِ فيَشتَرِى الطَّعامَ، فيَتَلَقّاه ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيرِ فيَقولانِ له:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٦٨)، وأبو داود (٣٣٨٣). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٢).

(٢) بعده فى م: «الحسين بن». وينظر تاريخ بغداد ١/ ٢٩٠، وتاريخ الإسلام ٢٨/ ٤٣١.

(٣) فى ز: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٤) ليس فى: ز. وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢.

(٥) حديث الفاكهى (١٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٠٤٦)، وأبو داود (٢٩٤٢) من طريق عبد الله بن يزيد به، مختصرا وليس فيه محل الشاهد.

(٦) البخارى (٢٥٠١).

أشرِكنا فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَد دَعا لَكَ بالبَرَكَةِ. فيُشرِكُهُم، ورُبَّما أصابَ الرّاحِلَةَ كما هِىَ فيَبعَثُ بها إلَى المَنزِلِ[1]. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ ابنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيُّوبَ، عن أبى[2] عَقيلٍ، أنَّه كان يَخرُجُ به جَدُّه عبدُ اللَّهِ بنُ هِشامٍ. فذَكَرَه[3].

بابُ الشَّرِكَةِ فى الغَنيمَةِ

١١٥٣٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا العباسُ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو داودَ الحَفَرِىُّ، عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: اشتَرَكتُ أنا وعَمّارُ بنُ ياسِرٍ وسَعدٌ فيما نُصيبُه يَومَ بَدرٍ، فلَم أجِئْ أنا ولا عَمّارٌ بشَىءٍ، وجاءَ سَعدٌ برَجُلَينِ[4].

بابُ الشَّرطِ فى الشَّرِكَةِ وغَيرِها

قَد رُوِّينا فى حَديثِ عائشةَ ﵂ أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**ما كان مِن شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ، وإن كان مِائَةَ شَرطٍ**»[5].

---

(١) البخارى (٢٥٠٢).

(٢) ليس فى: ز. وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٩.

(٣) البخارى (٦٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨) عن أبى داود الحفرى به. وأبو داود (٣٣٨٨)، والنسائى (٣٩٤٧) من طريق سفيان به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٥).

(٥) تقدم فى (١٠٩٣٠).

١١٥٣٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ المَروَزِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ[1] حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ وسُفيانُ بنُ حَمزَةَ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ أن النَّبىَّ ﷺ قال: «**المُسلِمونَ على شُروطِهِم**»[2]. قال: وزادَ سفيانُ فى حَديثِه: «**ما وافَقَ الحَقَّ مِنها**»[3].

وقَد رُوِّينا ذَلِكَ بزيادَتِه مِن حَديثِ خُصَيفٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، وعن عَطاءٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ مَرفوعًا[4].

١١٥٤٠- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ خُرَيمٍ[5] القَزّازُ، حدثنا هِشامُ بنُ خالِدٍ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىِّ، عن أبيه، عن جَدِّه قال

---

(١) بعده فى ز: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٦.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٠٨٧)، والشعب (٤٣٤٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٠ من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبى حازم وحده. وأبو داود (٣٥٩٤) من طريق كثير بن زيد فى حديث: الصلح جائز بين المسلمين. وقد تقدم فى (١١٤٦٢، ١١٤٦٣) وليس فيه هذه الزيادة. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

(٣) ابن الجارود (٦٣٧) من طريق سفيان بن حمزة به.

(٤) سيأتى فى (١٤٥٤٧).

(٥) فى الأصل، ز: «خزيم». وكتب فى حاشية الأصل: «الذى يروى عنه ابن عدى هو الذى يروى عن هشام بن عمار وهو بالراء المهملة بلا شك». وكتب تحته: «قلت: الذى وجدناه على هذه الصورة لأصحاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشاشى روى عنه الباغندى وهو بالزاى المنقوطة، ومحمد بن خريم الدمشقى حدث عن هشام بن عمار وغيره، وهو معروف، وهو بالراء المهملة والله أعلم». وينظر تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٨.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم، إلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلالًا، أو شَرطًا أحَلَّ حَرامًا**»[1].

١١٥٤١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، حدثنا أبو عيسَى الخُتَّلِيُّ[2]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأذْرَمِيُّ[3]، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ. فذَكَرَه.

وكَذَلِكَ رَواه أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ[4].

---

(١) الكامل ٦/ ٢٠٨١.

(٢) فى س: «الحبلى»، وفى ص٦: «الحنظلى».

(٣) ضبطها فى الأصل، ز: «الأذرمى». ينظر التاج ٣٢/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٥٢) من طريق أبى عامر العقدى وقال: حسن صحيح. وقال الذهبى ٥/ ٢٢٠٧: كثير هالك، وقد صحح الترمذى الخبر.

[٦/ ٣١ظ] /كتابُ الوَكَالة ٦/ ٨٠

بابُ التَّوكيلِ فى المالِ وطَلَبِ الحُقوقِ وقَضائها وذَبحِ الهَدايا وقَسمِها والبَيعِ والشِّراءِ والنَّفَقَةِ وغَيرِ ذَلِكَ

١١٥٤٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبيدُ[(١)] اللَّهِ بنُ سَعدِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا عَمِّى[(٢)]، حدثنا أبى، عن ابنِ[(٣)] إسحاقَ، عن أبى نُعَيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ[(٤)] اللَّهِ أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ قال: أرَدتُ الخُروجَ إلَى خَيبَرَ فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فسَلَّمتُ عَلَيه، وقُلتُ: إنِّى أرَدتُ[(٥)] الخُروجَ إلَى خَيبَرَ فقالَ: «**إذا أتَيتَ وكيلِى فخُذ مِنه خَمسَةَ عَشَرَ وسقًا، فإنِ ابتَغَى مِنكَ آيَةً فضَع يَدَكَ على تَرقُوَتِه**»[(٦)].

١١٥٤٣- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرقِىِّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن

---

(١) فى م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦.

(٢) فى س: «يحيى». وفى حاشيتها كالمثبت، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٨.

(٣) فى ص٦، ز، م: «أبى». وهو محمد بن إسحاق بن يسار، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(٤) فى ز، م: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٤٣.

(٥) فى حاشية الأصل، س، ص٦، ز: «أريد».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٠٨٩)، وأبو داود (٣٦٣٢). وأخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥٤ من طريق عبيد الله بن سعد به، وفيه زيادة. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٤).

عبدِ الرَّحمَنِ بن أبى لَيلَى، عن علىٍّ قال: أمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقُمتُ على البُدنِ فأمَرَنِى فقَسَمتُ لُحومَها، ثُمَّ أمَرَنِى فقَسَمتُ جِلالَها وجُلودَها[1].

١١٥٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَيَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى نَجيحٍ. فذَكَرَه بنَحوِه، إلَّا أنَّه قال: بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ على البُدنِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ[3].

وقَد رُوِّينا فى حَديثِ أبى هريرةَ فى قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى تَقاضَى رسولَ اللَّهِ ﷺ سِنًّا كانَت له عَلَيه: «**اشتَروا له بَعيرًا فأعطوه إيّاه**»[4]. وفِى حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ بَيعِ بَعيرِه مِنَ النَّبِىِّ ﷺ: «**يا بلالُ اقضِه وزِده**». فأعطاه أربَعَةَ دَنانيرَ وزادَه قيراطًا[5].

١١٥٤٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيُّوبَ الطّوسِىُّ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرّازِىُّ، حدثنا أبو تَوبَةَ، حَدَّثَنِى مُعاوِيَةُ بنُ سَلّامٍ، عن زَيدِ بنِ سَلّامٍ، أنَّه سَمِعَ أبا سَلّامٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ الهَوزَنِىُّ يَعنِى أبا عامِرٍ الهَوزَنِىَّ قال: لَقيتُ بلالًا مُؤَذِّنَ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) المصنف فى الشعب (٧٣٤١). وتقدم فى (١٠٢٧٨).

(٢) تقدم فى (١٠٢٧٨).

(٣) البخارى (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧/ ...).

(٤) تقدم فى (١١٠٤٣).

(٥) تقدم فى (١١٠٤٧).

بحلَبَ، فقُلتُ: يا بلالُ حدِّثنِي كَيفَ كانَت نَفقَةُ النَّبِىِّ ﷺ؟ فقالَ: ما كان له شَىءٌ إلَّا أنا الَّذِى كُنتُ ألِى ذَلِكَ مِنه مُنذُ بَعَثَه اللَّهُ إلَى أن تُوُفِّىَ، فكانَ إذا أتاه الإنسانُ المُسلِمُ فرآه عاريًا يأمُرُنِى فأنطَلِقُ فأستَقرِضُ فأشتَرِى البُرْدَةَ والشَّىءَ فأكسوه وأُطعِمُه، حَتَّى اعتَرَضَنِى رَجُلٌ مِنَ المُشرِكينَ، فقالَ: يا بلالُ إنَّ عِندِى سَعَةً فلا تَستَقرِض مِن أحَدٍ إلَّا مِنِّى. ففَعَلتُ، فلَمّا كان ذاتَ يَومٍ تَوَضأت ثُمَّ قُمتُ لأُؤَذِّنَ بالصَّلاةِ فإذا المُشرِكُ فى عِصابَةٍ مِنَ التُّجّارِ، فلَمّا رآنِى قال: يا حَبَشِىُّ. قال: قُلتُ: يا لَبَّيه[1] فتَجَهَّمَنِى وقالَ قَولًا غَليظًا فقالَ: أتَدرِى كَم بَينَكَ وبَينَ الشَّهرِ؟ قال: قُلتُ: قَريبٌ. قال: إنَّما بَينَكَ وبَينَه أربَعُ لَيالٍ، فآخُذُكَ بالَّذِى لِى عَلَيكَ فإنِّى لَم أُعطِكَ الَّذِى أعطَيتُكَ مِن كَرامَتِكَ ولا مِن كَرامَةِ صاحِبِكَ، ولَكِن أعطَيتُكَ لِتَجِبَ لِى عبدًا فأرُدُّكَ تَرعَى الغَنَمَ كما كُنتَ قبلَ ذَلِكَ. فأخَذَ فى نَفسِى ما يأخُذُ فى أنفُسِ النّاسِ فانطَلَقتُ ثُمَّ أذَّنتُ بالصَّلاةِ حَتَّى إذا صَلَّيتُ العَتَمَةَ رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ إلَى أهلِه فاستأذَنتُ عَلَيه فأذِنَ لِى، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ بأبِى أنتَ وأُمِّى إنَّ المُشرِكَ الَّذِى ذَكَرتُ لَكَ أنِّى كُنتُ أتَدَيَّنُ مِنه قَد قال: كَذا وكَذا ولَيسَ عِندَكَ ما تَقضِى عَنِّى ولا عِندِى وهو فاضِحِى، فأذَنْ لِى أن آتِىَ إلَى بَعضِ هَؤُلاءِ الأحياءِ الَّذينَ قَد أسلَموا حَتَّى يَرزُقَ اللَّهُ رسولَه ﷺ ما يَقضِى عَنِّى، فخَرَجتُ حَتَّى أتَيتُ مَنزِلِى فجَعَلتُ سَيفِى وجِرابِى ورُمحِى ونَعلِى عِندَ رأسِى واستَقبَلتُ بوَجهِىَ الأُفُقَ، فكُلَّما نِمتُ انتَبَهتُ فإذا رأيتُ علَىَّ لَيلًا نِمتُ حَتَّى انشَقَّ عَمودُ الصُّبحِ الأوَّلِ فأرَدتُ

(١) يالبيه: هو من التلبية، وهى إجابة المنادى. ينظر التاج ٤/ ١٨٤، ١٨٥ (ل ب ب).

أن أنطَلِقَ فإذا إنسانٌ يَسعَى يَدعو : يا بلالُ أجِب رسولَ اللَّهِ ﷺ فانطَلَقتُ حَتَّى
٦/ ٨١ آتِيَه[(١)] ، فإذا أربَعُ / رَكائبَ عَلَيهِنَّ أحمالُهُنَّ فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فاستأذَنتُ ، فقالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : «**أبشِرْ فقَد جاءَكَ اللَّهُ بقَضائكَ**[(٢)]» . فحَمِدتُ اللَّهَ ، وقالَ : «**ألَم تَمُرَّ على الرَّكائبِ** [٦/ ٣٢و] **المُناخاتِ الأربَعِ؟**» . قال : فقُلتُ : بَلَى . قال : «**فإنَّ لَكَ رِقابَهُنَّ وما عَلَيهِنَّ**» . وإذا عَلَيهِنَّ كِسوَةٌ وطَعامٌ أهداهُنَّ له عَظيمُ فَدَكٍ[(٣)] : «**فاقبِضْهُنَّ إلَيكَ ثُمَّ اقضِ دَينَكَ**» .قال : ففَعَلتُ فحَطَطتُ عَنهُنَّ أحمالَهُنَّ ثُمَّ عَقَلتُهُنَّ ثُمَّ عَمَدتُ إلَى تأذينِ صَلاةِ الصُّبحِ ، حَتَّى إذا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجتُ إلَى البَقيعِ فجَعَلتُ إصبَعَىَّ فى أُذُنَىَّ ، فنادَيتُ وقُلتُ : مَن كان يَطلُبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَينًا فليَحضُرْ . فما زِلتُ أبيعُ وأقضِى وأُعَرِّضُ[(٤)] وأقضِى ، حَتَّى لَم يَبقَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ فى الأرضِ ، حَتَّى فضَلَ عِندِى أوقيَّتَينِ أو أوقيَّةٌ ونِصفٌ . ثُمَّ انطَلَقتُ إلَى المَسجِدِ وقَد ذَهَبَ عامَّةُ النَّهارِ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قاعِدٌ فى المَسجِدِ وحدَه ، فسَلَّمتُ عَلَيه ، فقالَ لِى : «**ما فعَلَ ما قِبَلَكَ؟**» . قُلتُ[(٥)] : قَد قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَىءٍ كان على رسولِ اللَّهِ ﷺ فلَم يَبقَ شَىءٌ . فقالَ : «**فضَلَ**[(٦)]

---

(١) فى س، م: «أتيته».

(٢) فى س: «بقضاء حاجتك».

(٣) فَدَك: بلدة كانت عامرة، صالح أهلها رسول الله بعد خيبر، وهى قرية من شرقى خيبر على واد يذهب سيله مشرقا إلى وادى الرمة تعرف اليوم بالحائط. المعالم الجغرافية ص٢٣٥.

(٤) فى حاشية الأصل: «قلت: أحسب معناه أعوِّض بعَرَضٍ، من قولهم: عرضت له من حقه ثوبًا. إذا أعطيته إياه عوضًا عن حقه والله أعلم». وهى فى حاشية ز. وفيها: «قال شيخنا أحسب».

(٥) فى حاشية الأصل، س، ص٥، وسنن أبى داود: «قال: قلت».

(٦) فى س، وسنن أبى داود، وصحيح ابن حبان: «أفضل».

شَىءٌ؟». قُلتُ: نَعَم ديناران. قال: «انظُرْ أن تُرِيحَنِى مِنها[1]، فلَستُ بداخِلٍ على أحَدٍ مِن أهلِى حَتَّى تُرِيحَنِى مِنها[1]». فلَم يأتِنا، فباتَ فى المَسجِدِ حَتَّى أصبَحَ وظَلَّ فى المَسجِدِ اليَومَ الثّانِىَ حَتَّى كان فى آخِرِ النَّهارِ جاءَ راكِبانِ، فانطَلَقتُ بهِما فكَسَوتُهُما وأطعَمتُهُما حَتَّى إذا صَلَّى العَتَمَةَ دَعانِى فقالَ: «ما فعَلَ الَّذِى قِبَلَكَ؟». قُلتُ: قَد أراحَكَ اللَّهُ مِنه، فكَبَّرَ وحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِن أن يُدرِكَه المَوتُ وعِندَه ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعتُه حَتَّى جاءَ أزواجَه فسَلَّمَ على امرأةٍ امرأةٍ حَتَّى أتَى فى مَبيتِه.

فَهَذا الَّذِى سألتَنِى عَنه[2].

بابُ التَّوكيلِ فى الخُصوماتِ مَعَ الحُضورِ والغَيبَةِ

١١٥٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مَولَى الأنصارِ، عن سَهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ورافِعِ بنِ خَديجٍ، أنَّهُما حَدَّثاه أو حَدَّثا، أن عبدَ اللَّهِ بنَ سَهلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسعودٍ أتَيا خَيبَرَ فى حاجَةٍ فتَفَرَّقا فى النَّخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَهلٍ فجاءَ أخوه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ وابنا عَمِّه مُحَيِّصَةُ

---

(١) فى س، م: «منهما».

(٢) المصنف فى الدلائل ٣٤٨/١- ٣٥٠، وفيه: يزيد بن سلام. بدلًا من: زيد بن سلام. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٥) عن أبى توبة به. وابن حبان (٦٣٥١) من طريق معاوية بن سلام به. قال الذهبى ٢٢٠٩/٥: إسناده ثقات لكنه منكر.

وحوَيِّصَةُ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرا أمرَ صاحِبِهما، فبَدأ عبدُ الرَّحمَنِ فتكَلَّمَ وكانَ أقرَبَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الكُبْرَ[1]». قال يَحيَى: لِيَلِىَ الكَلامَ الكُبْرُ[1]، فتَكَلَّما فى أمرِ صاحِبِهما. وذَكَرَ الحديثَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، ورَواه مسلمٌ عن القَواريرِىِّ عن حَمّادٍ[3].

١١٥٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ بالُويَه يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن جَهمِ بنِ أبى الجَهمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ قال: كان علىُّ بنُ أبى طالِبٍ يَكرَهُ الخُصومَةَ، فكانَ إذا كانَت له خُصومَةٌ وكَّلَ فيها عَقيلَ بنَ أبى طالِبٍ، فلَمّا كَبِرَ عَقيلٌ وكَّلَنِى[4].

١١٥٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ[5]، حدثنا عَبّادُ بنُ

---

(١) فى ص٥: «الكبير».

(٢) سيأتى فى (١٦٥١٥) بإسناده مطولًا فى كتاب القسامة.

(٣) البخارى (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٠٩٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٥١٩)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ١٠٤٢ من طريق محمد بن إسحاق، وفيه زيادة.

وعند ابن شبة: جهيم بن الجهم، وعنده أيضًا: حدثنى عبد الله بن جعفر، وقال: حدثنى من سمع عبد الله بن جعفر يحدث. وعند ابن أبى شيبة: حدثنى من سمع عبد الله بن جعفر يحدث.

(٥) فى ز: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٥٤.

العَوّامِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ المَدينَةِ يُقالُ له: جَهمٌ، عن عليٍّ، أنَّه وكَّلَ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ بالخُصومَةِ، فقالَ: إنَّ لِلخُصومَةِ قُحَمًا. قال أبو عُبَيدٍ: قال أبو الزِّيادِ: القُحَمُ: المَهالِكُ(١).

بابُ فضلِ النِّيابَةِ عَمَّن لا يُهدِى

١١٥٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ (٢فيما أظُنُّ٢)، عن الزُّهرِىِّ، عن حَبيبٍ مَولَى عُروةَ ابنِ الزُّبَيرِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبى مُراوِحٍ، عن أبى ذَرٍّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فسأَلَه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أىُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «**إيمانٌ باللَّهِ وجِهادٌ فى سَبيلِ اللَّهِ**». قال: فأىُّ العَتاقَةِ أفضَلُ؟ قال: «**أنفَسُها**». قال: أفرأيتَ إن لَم أجِدْ؟ قال: «**فتُعينُ الصّانِعَ، وتَصنَعُ لأخرَقَ**(٣)». قال: أفرأيتَ إن لَم أستَطِعْ؟ قال: «**تَدَعُ النّاسَ مِن شَرِّكَ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ /بها على نَفسِكَ**»(٤). [٦/ ٣٢ظ] رَواه ٦/ ٨٢ مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ(٥)، وأخرَجاه مِن حَديثِ هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ(٦).

---

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤٥١.

(٢ - ٢) ليس فى: ز.

(٣) الأخرق: الجاهل بما يجب أن يعمله. النهاية ٢/ ٢٦.

(٤) عبد الرزاق (٢٠٢٩٨)، وعنه أحمد (٢١٤٤٩) بنحوه.

(٥) مسلم (٨٤/ عقب ١٣٦).

(٦) البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤/ ١٣٦)، وسيأتى فى (١٩١١٢).

١١٥٥٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطَّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مِهرانَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبى البَختَرِىِّ، عن أبى ذَرٍّ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأغنياءُ بالأجرِ فقالَ: «**ألَستُم تُصَلّونَ وتَصومونَ وتُجاهِدونَ؟**». قال: قُلتُ: بَلَى، وهُم يَفعَلونَ كما نَفعَلُ يُصَلّونَ ويَصومونَ ويُجاهِدونَ، ويَتَصَدَّقونَ ولا نَتَصَدَّقُ، قال: «**إنَّ فيكَ صَدَقَةً كَثيرَةً؛ إنَّ فى فضلِ بَيانِكَ عن الأرتَمِ**[1]**؛ تُعَبِّرُ عنه حاجَتَه، صَدَقَةٌ، وفِى فضلِ سَمعِكَ على السَّيِّئِ السَّمعِ تُعَبِّرُ عنه حاجَتَه، صَدَقَةٌ، وفِى فضلِ بَصَرِكَ على الضَّريرِ البَصَرِ تَهديه الطَّريقَ، صَدَقَةٌ، وفِى فضلِ قوَّتِكَ على الضَّعيفِ تُعينُه، صَدَقَةٌ، وفِى إماطَتِكَ الأذَى عن الطَّريقِ، صَدَقَةٌ، وفِى مُباضَعَتِكَ أهلَكَ صَدَقَةٌ**». قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أيأتِى أحَدُنا شَهوَتَه ويُؤجَرُ؟ قال: «**أرأيتَه**[2] **لَو جَعَلتَه فى غيرِ حِلِّه أكانَ عَلَيكَ وِزرٌ؟**». قال: قُلت: نَعَم. قال: «**أفَتَحتَسِبونَ بالشَّرِّ ولا تَحتَسِبونَ بالخَيرِ؟!**»[3]. ورَوَّينا[4] هذا مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع فى الرواية الأرتم بالتاء المثناة، وكأنه الذى تكسّر كلامه ولا يبينه، فإن الرتم الكسر والله أعلم». وكذا فى حاشية ز، وفيها: «قال شيخنا».

(٢) فى م: «أرأيتم».

(٣) المصنف فى الشعب (٧٦١٩). وأخرجه أحمد (٢١٣٦٣) من طريق الأعمش بنحوه. قال الذهبى ٥/ ٢٢١١: أبو البخترى عن أبى ذر مرسل.

(٤) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: معنى».

(٥) ينظر ما تقدم فى (٧٨٩٩، ٧٩٠٠).

بابُ إثمِ مَن خاصَمَ أو أعانَ فى خُصومَةٍ بباطِلٍ

١١٥٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، عن عُمارَةَ بنِ غَزيَّةَ، عن يَحيَى بنِ راشِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن حالَت شَفاعَتُه دونَ حَدٍّ مِن حُدودِ اللَّهِ فقَد ضادَّ اللَّهَ فى مُلكِه، ومَن ماتَ وعَلَيه دَينٌ فلَيسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرهَمٌ ولَكِنَّها الحَسَناتُ والسَّيِّئاتُ، ومَن خاصَمَ فى باطِلٍ وهو يَعلَمُ لَم يَزَلْ فى سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى يَنزِعَ، ومَن قال فى مُؤمِنٍ ما لَيسَ فيه حُبِسَ فى رَدغَةِ**[1] **الخَبالِ**[2] **حَتَّى يَخرُجَ مِمّا قال**»[3].

١١٥٥٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، [4]حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ. فذَكَرَه بنَحوِه، دونَ قَولِه: «**ومَن ماتَ وعَلَيه دَينٌ**»[5].

١١٥٥٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ[4]، حدثنا أبو داودَ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدِ ابنِ زَيدٍ العُمَرِىُّ، حَدَّثَنِى المُثَنَّى بنُ يَزيدَ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن نافِعٍ، عن

---

(١) فى ص٦: «رزغة». وهما بمعنى كما فى النهاية ٢/ ٢١٥.

(٢) ردغة الخبال: الردغة بفتح الدال وبالهاء، وهى الماء والطين والوحل وجمعها رَداغ، وردغة الخبال: الشيء المختلط من صديد أهل النار. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٨٥) من طريق زهير به. وقال الذهبى ٥/ ٢٢١١: يحيى دمشقى محله الصدق.

(٤ - ٤) ليس فى: ص٦.

(٥) أبو داود (٣٥٩٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٦).

ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه قال: «**ومَن أعانَ على خُصومَةٍ بظُلمٍ، فقَد باءَ بغَضَبٍ مِن اللَّهِ**»(١).

١١٥٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ ببَغدادَ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السَّمَّاكِ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا رَجاءٌ أبو يَحيَى صاحِبُ السَّقَطِ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ أبى كَثيرٍ يُحَدِّثُ، عن أَيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن مَشَى مَعَ قَومٍ يُرِى أنَّه شاهِدٌ ولَيسَ بشاهِدٍ فهو شاهِدُ زورٍ، ومَن أعانَ على خُصومَةٍ بغَيرِ عِلمٍ كان فى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنزِعَ، وقِتالُ المُؤمِنِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ**»(٢).

بابُ ما جاءَ فى الوَكيلِ يَنعَزِلُ إذا عُزِلَ وإن لَم يَعلَمْ بهِ

١١٥٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن داودَ ابنِ أبى الفُراتِ، عن محمدِ بنِ زَيدٍ قال: قَضَى عُمَرُ فى أمَةٍ غَزا مَولاها وأمَرَ رَجُلًا ببَيعِها، ثُمَّ بَدا لِمَولاها فأعتَقَها وأشهَدَ على ذَلِكَ، وقَد بيعَتِ الجارِيَةُ،

(١) أبو داود (٣٥٩٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق مطر بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٢).

(٢) المصنف فى الشعب (٧٦٧٦)، وفوائد العيسوى (٥٠٤- ضمن مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٥٥٢) من طريق رجاء بنحوه، وفيه زيادة. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٠١/٤: وفيه رجاء السقطى، ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان.

فحَسَبوا فإذا عِتقُها قبلَ بَيعِها، فقَضَى عُمَرُ ﷺ أن يُقضَى بعِتقِها، ويُرَدُّ ثَمَنُها ويُؤخَذُ صَداقُها لِما كان قَد وطِئَها.

١١٥٥٦- قال: وأخبَرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، عن حِبَّانَ، عن ابنِ المُبارَكِ. فذَكَرَ نَحوَه، وقالَ فيه: فقَضَى عُمَرُ بنُ
٦/ ٨٣ عبدِ العَزيزِ / ﷺ.

تم بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الحادى عشر
ويتلوه الجزءُ الثانى عشر
وأولُه: كتابُ الإقرار

فهرس الموضوعات

الجزء الحادى عشر

الموضوع الصفحة

كتاب البيوع ٥

باب إباحة التجارة ٥

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ٨

باب الإجمال فى طلب الدنيا ٩

باب كراهية اليمين فى البيع ١١

باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ١٦

باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة ١٨

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٢٢

باب فى تفسير بيع الخيار ٣٥

باب الدليل على ألّا يجوز شرط الخيار فى البيع ٣٦

باب المأخوذ على طريق السوم ٤١

جماع أبواب الربا ٤٢

باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود ٤٢

باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا ٤٤

باب الأجناس التى ورد النص بجريان الربا فيه ٤٦
باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ٥٥
باب من قال: الربا فى النسيئة ٦١
باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول ٦٤
باب جواز التفاضل فى الجنسين ٦٦
باب التقابض فى المجلس فى الصرف ٧٠
باب اقتضاء الذهب من الورق ٧٣
باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما ٧٥
باب من قال: بجريان الربا فى كل ما يكال ويوزن ٧٦
باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ٨٠
باب بيع الحيوانْ وغيره مما لا ربا فيه ٨٢
باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ٨٤
باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين ٨٦
باب ٨٩
باب لا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا ٩٢
باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه ٩٢
باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين ٩٤

باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص ٩٧
باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر ٩٨
باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ١٠٣
باب بيع اللحم بالحيوان ١٠٤
باب ثمر الحائط يباع أصله ١٠٦
باب النهى عن بيع المخاضرة ١١٠
باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ١١١
باب النهى عن بيع السنين ١٢٢
باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها ١٢٣
باب من باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة ١٢٩
باب من قال: لا توضع الجائحة ١٣١
باب ما جاء فى وضع الجائحة ١٣٥
باب المزابنة والمحاقلة ١٣٨
باب جماع المزابنة ١٤٤
باب بيع العرايا ١٤٤
باب تفسير العرايا ١٤٩
باب ما يجوز من بيع العرايا ١٥٢

باب من أجاز بيع العرايا بالرطب ١٥٤
باب النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ١٥٥
باب النهى عن بيع ما لم يقبض ١٥٩
باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال ١٦٣
باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل ١٦٤
باب بيع الأرزاق التى يخرجها السلطان ١٦٧
باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف ١٦٨
باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ١٦٨
باب هبة المبيع ممن هو فى يديه ١٧١
باب ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة ١٧٢
باب النهى عن التصرية ١٧٣
باب الحكم فيمن اشترى مصراة ١٧٦
باب مدة الخيار فى المصراة ١٨٤
جماع أبواب الخراج بالضمان ١٨٦
باب ما جاء فى التدليس ١٨٦
باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس ١٨٨
باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا ١٨٩

باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ١٩٣
باب ما جاء فى البعير الشرود يرد ١٩٥
باب ما جاء فيمن ابتاع جارية فوجدها ١٩٦
باب ما جاء فى عهدة الرقيق ١٩٧
باب ما جاء فى مال العبد ١٩٩
باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ٢١٠
باب بيع البراءة ٢١٢
باب الرجل يريد شراء جارية فينظر ٢١٦
باب الاستبراء فى البيع ٢١٧
باب المرابحة ٢١٨
باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع ٢١٩
باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ٢٢٠
باب اختلاف المتبايعين ٢٢٤
باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض ٢٣١
باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ٢٣٢
باب الشرط الذى يفسد البيع ٢٣٨
باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى ٢٤٠

باب من اشترى مملوكا ليعقته ٢٤٦
باب النهى عن بيع الغرر ٢٤٧
باب النهى عن عسب الفحل ٢٥٠
باب النهى عن بيع ما ليس عندك ٢٥٣
باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ٢٥٤
باب ما جاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء ٢٥٥
باب النهى عن بيع حبل الحبلة ٢٥٦
باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢٥٩
باب النهى عن بيع الحصاة ٢٦٢
باب النهى عن بيع العربان ٢٦٣
باب النهى عن بيعتين فى بيعة ٢٦٥
باب النهى عن النجش ٢٦٧
باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢٧١
باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ٢٧٤
باب لا يبيع حاضر لباد ٢٧٨
باب الرخصة فى معونته ونصيحته ٢٨٢
باب النهى عن تلقى السلع ٢٨٤

باب النهى عن بيع وسلف ٢٨٩
باب ما ورد فى غبن المسترسل ٢٨٩
باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٢٩١
باب لا خير أن يسلفه سلفا على أن يقضيه ٢٩٦
باب الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط ٢٩٧
باب ما جاء فى السفاتج ٣٠١
باب قرض الحيوان غير الجوارى ٣٠٢
باب ما جاء فى فضل الإقراض ٣٠٤
باب ما جاء فى جواز الاستقراض ٣٠٧
باب ما جاء فى التشديد فى الدين ٣١١
باب ما جاء فى إنظار المعسر ٣١٥
باب ما جاء فى الإنظار إذا كان المال لليتامى ٣٢١
باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ٣٢١
باب تجارة الوصى بمال اليتيم ٣٢٣
باب يشترى له بماله العقار ٣٢٥
باب لا يشترى من ماله لنفسه ٣٢٦
باب يشترى من ماله لنفسه من نفسه ٣٢٦

باب الولى أيأكل من مال اليتيم ٣٢٨
باب من قال: يقضيه إذا أيسر ٣٣١
باب الولى يخلط ماله بمال اليتيم ٣٣٢
باب ما جاء فى مداينة العبد ٣٣٣
جماع أبواب بيع الكلاب وغيرها ٣٣٥
باب النهى عن ثمن الكلب ٣٣٥
باب ما جاء فى قتل الكلاب ٣٤٢
باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٣٤٣
باب ما جاء فى ثمن السنور ٣٥١
باب تحريم التجارة فى الخمر ٣٥٣
باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣٥٧
باب تحريم بيع ما يكون نجسا ٣٦٠
باب تحريم بيع الحر ٣٦١
باب ما جاء فى بيع المغنيات ٣٦٢
باب النهى عن بيع فضل الماء ٣٦٤
باب ما جاء فى كراهية بيع المصاحف ٣٦٨
باب ما جاء فى بيع المضطر ٣٧٣

جماع أبواب السلم ٣٧٧

باب جواز السلف المضمون بالصفة ٣٧٧

باب جواز الرهن والحميل فى السلف ٣٧٩

باب السلف فى الشىء ليس فى أيدى الناس ٣٨١

باب جواز السلم الحال ٣٨٤

باب من أجاز السلم فى الحيوان ٣٨٧

باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة ٣٩٢

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ٣٩٢

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة ٣٩٣

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ٣٩٦

باب السلف فى الحنطة والشعير ٣٩٩

باب السلف فيما يباع كيلا ٤٠١

باب المسك طاهر يحل بيعه ٤٠٢

باب من أقال المسلم إليه بعض السلم ٤٠٣

باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ٤٠٧

باب لا خير فى أن يعجله بشرط ٤٠٨

باب من كره أن يقول: أسلمت ٤١٠

باب التعسير ٤١٠

باب ما جاء فى الاحتكار ٤١٣

باب من سلف فى شىء فلا يصرفه ٤١٧

باب كيفية الكيل ٤١٩

باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ٤١٩

باب ما جاء فى ابتغاء البركة من كيل الطعام ٤٢٠

باب ترك التطفيف فى الكيل ٤٢٢

باب المعطى يرجح فى الوزن ٤٢٣

باب ما جاء فى النهى عن كسر الدراهم ٤٢٥

باب ما جاء فى بيع العقار ٤٢٦

باب ما جاء فى بيع دور مكة ٤٢٧

باب ما جاء فى الاستيام والمماسحة ٤٣٣

كتاب الرهن ٤٣٥

باب جواز الرهن ٤٣٥

باب العصير المرهون يصير خمرا ٤٣٨

باب ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر ٤٤١

باب ما جاء فى زيادات الرهن ٤٤٣

باب من قال : الرهن مضمون ٤٥٠
باب ما روى فى غلق الرهن ٤٥٨
كتاب التفليس ٤٦١
باب المشترى يفلس بالثمن ٤٦١
باب المشترى يموت مفلسا بالثمن ٤٦٧
باب الحجر على المفلس ٤٧١
باب حلول الدين على الميت ٤٧٥
باب لا يؤاجر الحر فى دين عليه ٤٧٦
باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك ٤٨١
باب ما جاء فى التقاضى ٤٨٤
باب ما جاء فى الملازمة ٤٨٦
باب استحلاف من ذكر عسرة ٤٨٨
باب حبسه إذا اتهم وتخليته ٤٨٩
باب من باع سلعته بدين ثم طلب منه كفيلا ٤٩٠
كتاب الحجر ٤٩١
باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ٤٩١
باب البلوغ بالسن ٤٩٢

باب البلوغ بالاحتلام ٤٩٩
باب بلوغ المرأة بالحيض ٥٠١
باب البلوغ بالإنبات ٥٠٢
باب الرشد هو الصلاح فى الدين ٥٠٦
باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة ٥٠٧
باب الخبر الذى ورد فى عطية المرأة ٥١٠
باب الحجر على البالغين بالسفه ٥١٣
باب النهى عن إضاعة المال فى غير حقه ٥١٧
كتاب الصلح ٥٢١
باب ٥٢١
باب صلح الإبراء والحطيطة ٥٢١
باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع ٥٢٥
باب ما جاء فى التحلل وما يحتاج به ٥٢٨
باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ٥٣٠
باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما ٥٣٢
باب من استعمل الدلالة فقال ٥٣٣
باب ارتفاق الرجل بجدار غيره ٥٣٦

باب لا ضرر ولا ضرار ٥٤٢
كتاب الحوالة ٥٤٥
باب من أحيل على ملى فليتبع ٥٤٥
باب من قال: يرجع على المحيل ٥٤٧
كتاب الضمان ٥٤٩
باب وجوب الحق بالضمان ٥٤٩
باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق ٥٥٥
باب رجوع الضامن على المضمون عنه ٥٥٧
باب الضمان عن الميت ٥٥٨
باب ما جاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ٥٦٣
كتاب الشركة ٥٦٩
باب الاشتراك فى الأموال والهدايا ٥٦٩
باب الشركة فى البيع ٥٧٢
باب الشركة فى الغنيمة ٥٧٣
باب الشرط فى الشركة وغيرها ٥٧٣
كتاب الوكالة ٥٧٧
باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق ٥٧٧

باب التوكيل فى الخصومات ٥٨١
باب فضل النيابة عمن لا يهدى ٥٨٣
باب إثم من خاصم أو أعان فى خصومة بباطل ٥٨٥

* * *